شرح الازهار

مخطوط

٨ر٢١٧ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، تأليف ابن
ش م مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم - ٨٧٧هـ. بخط
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد مشحم ١٢٣٠هـ.
٢٤٤ ق ٢٢ س ٥ر٣٤×٢٤ سم
٦٣٩
نسخة جيدة، خطها معتاد، طبع.
الأعلام ٤ : ٢٥٤، الجامع الكبير بصنعا. ٢٦١، ٢٩٤
١- الزيدية، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب شرح

الأزهار المنتزع من الغيث المدرار

المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة

الأطهار [illegible] بن مفتاح عفا عنه

في الورع ما وعى وجمع

العلم الواسع الذي هو لشتيت

لشتيت الفضائل

ليعلم الواقف على هذا الجزء الميمون انه صار الى [illegible] سيدي وبين الاخ [illegible] الاسلام عبد الله [illegible] الامام [illegible]
للتسمية [illegible] وذلك في سلخ شهر جمادى الآخرة [illegible]
كاتبه الحقير الى كرم الله احقر الورى احمد [illegible] عفى الله عنه وهو
يطلب ممن وقع عليه شرف الفائدة [illegible] دعوة صالحة
وصدقة بما امكنه [illegible]
إخوانه المؤمنين ممن اطلع على هذه [illegible]
منهم او من اولاده [illegible] شهر شوال سنة ١٣ [illegible]

هذا صح بنصيبي [illegible] العمري (?) [illegible] في محرم ١٣٨١ محسن (?) [illegible]

قال في مجموع [illegible] كلام الأزهار في قوله في باب البيع [illegible] [illegible]

قال مسئلة من قوله في المقدمة كل مجتهد مصيب في [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على محمد وآله

معقد مذا يتبع المقلد جملها يعني انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها

فصل

ذكر فيه مولانا عليه السلم من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يجوز فقال **التقليد** وهو قبول الغير من دون ان يطالبه بحجه **في المسايل الفرعيه** احترازا من الاصوليه سوا كانت من اصول الدين او اصول الفقه او اصول الشرايع فان التقليد فيها لا يجوز وقال ابو اسحق بن عياش والامامي يجوز التقليد في اصول الدين وروي عن القسم وابي القسم ايضا **العمليه** احترازا من الفروع العلميه كمسائل الشفاعة وفسق من خالف الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها **الظنيه** وهي التي دليلها ظني من نص او قياس **والقطعيه** وهي التي دليلها قطعي وهو النص المتواتر والمتلقى بالقبول على خلاف فيه والاجماع المتواتر والقياس الذي يكون دليل اصله ودليل العله الجامعه بينه وبين الفرع نصا او اجماعا كذلك او عقليا ضروريا كان او استدلاليا فالتقليد في المسايل التي تجمع هذه القيود **جايز** عند اكثر الامه وذهب الجعفران وجماعه من البغداديه

الى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي يسال العالم عن الحكم وطريقه على التحقيق وقال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسايل القطعيه من الفروع لان الحق فيها مع واحد فلا يامن ان يقلد المخطي

قال مولانا عليه هذا صحيح الا انه قد صار ضدا اجماع الصحابه على تجويز فتوى العامي في مسايل هذه الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل ولا انكار للاقتصار فدل ذلك على تجويز جواز تقليده في القطعي والظني ثم انا بينا من يجوز له التقليد بقولنا جايز **لغير المجتهد لا له** اي لا للمجتهد فانه لا يجوز له التقليد **ولو وقف على احو اعلم منه** فانه لا يجوز تقليده وهذا قول الاكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده للاعلم مطلقا ولو غير اعلم وهذه الاقوال انما هي قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد على انه لا يعدل الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره

قال عليه ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه اخرجناه بقولنا **ولا في عملي يترتب** العمل به في الواجب والجايز **على امر علمي** اي لا يكفي فيه الا العلم وهذا الذي يترتب على العلمي هو **كالموالاه** للمومن وحقيقتها ان تحب له كلما تحب لنفسك وتكره له كلما تكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه وذلك وان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا انه من المومنين والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم بيقين انه قد خرج عنه **والمعاداه** وهي نقيض الموالاه ايضا لا يجوز التقليد

فيها ولا يكفي في العمل بها الا العلم لانها تترتب على الكفر والفسق وهما مما
لا يجوز التقليد فيه وكذا ما يترتب عليها

فصل

وانما يعلد من حصل فيه شرطان اولهما قوله مجتهدا وهو المتمكن
من استنباط الحكم الحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها وانما يتمكن من ذلك
من جمع علوما اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة لتمكن بذلك
من معرفة معاني الكتاب والسنة وثانيها الايات المتضمنة للا
حكام الشرعية وقد قدرت خمسمائة اية
اعني التي هي واردة في نص الاحكام ويؤخذ من ظواهرها وصريحها فاما
ما يستنبط من معاني سائر القران من الاحكام فانها كثيرة ويبعد حصرها كما
فعل الحاكم الا انها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق نعم
ولا يجب في الحصانه ان يحفظها بل يكفي ان يكون عارفا بمواضعها من السور
بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون ان يمضي على القران جميعا
وثالثها ان يكون عارفا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الاحاطة بها
بل يكفيه كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث في الاحكام نحو كتاب السنن
او الشفاء لمذهبنا او نحوهما ولا يلزم في حفظ السنة الا ما تقدم في الايات
وهو انه لا يلزم حفظها بل امكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من
دون ابرار الكتاب وعلى هذا لو حصل له احد الطرق التي يجوز معها العمل
بالخبر في كتاب مبوب على ابواب الفقه وكل حديث مذكور في ما يليق به
من الابواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب في
الفروع ورابعها المسائل التي وقع عليها من الاجماع من الصحابة والتا
بعين وغيرهم التي تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة عليها في العلم

الا انها قليلة جدا اعني نقل الاجماع فيها بالتواتر قال وقد نصحنا
ها بقولنا نوجدنا اكثرها مستندا الى اية صريحة او خبر متواتر
صريح فيستغنى عن معرفة كثير منها اي من الاجماعات بمعرفة ذلك المستند
وهو يكون موجودا في الايات والاحاديث التي اعتبر معرفتها فلا يخرج
عن ذلك الا القليل لحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي او
ضحناه لكن يشق حفظ ذلك القليل ابلغ مما مر حذرا من الخطر في مخالفة
الاجماع وخامسها علم اصول الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم
العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا
يصح وما تقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار والفور وغيرها وكاحكام
احكام الاجماع وشروط القياس صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن استنباط
الحكم الا مع معرفتها فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد مهما لم يكمل في كل
علم منها وايسرها الايات والسنة ومسائل الاجماع كما ذكرنا واصعبها علم العربية
فانه لا يبلغ فيه درجة التحقيق الا بعد زمان وامعان ثم اصول الفقه فانه
يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الا من نور الله قلبه ورفع
همته فيكدح فيها حتى قضى وطره وقد اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط
منها علم الجرح والتعديل في رواة ما يحتاج اليه من السنة وقد صحح المتأخرون
خلاف ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية عن المصنف المعتمد عليه ومنها
اصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين فاما انه لا يتمكن من استنباط الحكم
الا بمعرفته فغير مسلم هكذا ذكره عليه السلام في الغيث وجعل في البحر
اصول الدين من علوم الاجتهاد وقال فيه لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات
على معرفته فتذكر عليه السلام الشرط الثاني في قوله عدل اي ذلك المجتهد

عدل والعدالة لها حقائق اقربها ما قاله ابن الحاجب محافظة دينية
تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة **قال مولانا عليه**
وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الملتبس حاله من المعاصي
مطلقا وترك ما عده كثير من العلماء صغيرا كسرقة لقمة والتطفيف
بحبة وترك بعض المباحات وهو ما يعده العقلاء سافطا غير كفو كالحرف
الدنية مما لا تليق به كتحوله لضرب الطبول ومع العرفاء في شغلهم من الملاح
وحلام الحمامات وسواس الجمال والخيل ونحوها وكاللعب بالحمام اعتيادا
والاجتماع بالاراذل فان هذه كلها مسقطة للعدالة فلا يجوز تقليد
من وقع في شيء منها ما لم يرجع الى التوبة **قال عليه** ومما كان من الكبائر
ما لم يعلم كونه كبيرا بتصريح من كتاب الله او سنة نبيه صلعم او اجماع
مستند الى الصحابة لا يقع النزاع في مفهومه لكنه يؤول الى الكفر او الفسق
بما يستلزمه من الوجوه فسمي صاحبه كافر تاويل كالمجبرة وفاسق تاويل كالباغي
وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا في تحريم التقليد اشرنا الى ذلك بقولنا
عدل **تصريحا وتاويلا** اي من حق العدالة ان يكون من الطرفين وقال ابو القسم
يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التاويل واخذ الخبر عنه وقال
قاضي القضاة لا يجوز الاخذ بفتواه ويجوز اخذ الخبر عنه **ويكفي** من
يريد التقليد **المغرب** عن حال هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية
ان يرى **انتصابه** اي انتصاب هذا العالم **للفتيا** حيث يرى الناس
ياخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته اذا كان **في بلد**
تكون **شوكته** لهم امره ولئن **الامام حتى لا يرى جواز تقليد فاسق التاويل**
لانهم لم يكن كذلك لم يامن المستفتي الذي يروم عنه به تقليد فاسق التاويل

ان يكون

ان يكون هذا المنتصب فاسق تاويل او كافر تاويل فلا يجوز له الاخذ
عنه اذ لا يحصل غلبة الظن بصلاحيته حينئذ **قال مولانا عليه**
فاما اذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب في الظن انه
ليس كذلك وانما قلنا المغرب لانه لو اخبره وعرف صلاحيته جاز الاخذ
عنه وان لم ياخذ عنه غيره وكذا لو اخبره عدل بصلاحيته الاصل قول
من يعتبر في التعدد بل اكثر من واحد **فصل وكل**
مجتهد وقد تقدم بيانه متى ادى اجتهاده في الفرعيات
العمليات الظنيات فهو **مصيب** بمعنى ان ما اوصله اليه نظره من ايجاب
امر او تحريمه او الندب او اباحته فذلك هو مراد الله تعالى منه ومراد
الله تابع لما اداه اليه نظره لان نظره تابع لمراد الله تعالى ليس القصد
بتوفية الاجتهاد حقه ان يعلم انه قد اصاب في نظره بل يكفي غالب الظن
قال عليه وقلنا **في الاصح** اشارة الى الخلاف الواقع في ذلك
وهو انواع الاول ما ذكرناه وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل
وابي عبد الله البصري وقاضي القضاة ومن اهل البيت عليهم السلام ط
دم ما الله وص بالله المهدي احمد بن الحسين المتوكل ان الحق مع
واحد واختلف هولاء في حكم المخالف فمنهم من قال مخطئ معذور هم
بعض اصحابنا ومنهم من قال مخطئ اثم وهم بشر المريسي والاصم وابن عليه
قال الاصم ينقض به حكم الحاكم ومنهم من قال مصيب مخالف للاشبه عند
الله وهم اصحابنا **قال مولانا عليه** وكلام المتقدمين من
ائمة مذهبنا وغيرهم محتمل فيه ما يدل على هذا القول وما يدل على
الثاني **والحي** من المجتهدين بالاخذ عنه وتقليده **اولى من الميت**

منهم لان الطريق الى كماله يكون اقوى من الطريق الى كمال الميت في غالب
الاحوال ولانه قد خالف في صحة تقليده بعض العلما القائلين بالتقليد
بخلاف الحي والاعلم حيا كان او ميتا فهو اولى الاورع منهما لم تقدح في
عدالته الاعلم وانما كان اولى لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته
بطرق الحادثة والايمه المشهورين من اهل البيت بكمال الاجتهاد والعداله
سوا كانوا ممن قام ودعى كالهادي والقسم ام لا كزين العابدين والصادق
وغيرهما تقليدهم اولى من تقليد غيرهم عندنا قال عليه
وانما كان اولى لوجهين احدهما قولنا لتواتر صحة اعتقادهم
لان كلا من المشهورين منهم قد تواتر عنهم تخطيه المجبره والمجسمه وغيرهما
من اخطا في اعتقاده فعلم بذلك ونصوصهم ايضا ان اعتقادهم
متضمن للعدل والتوحيد على كماله ولم يصح عن احد من الناس انه نقل عن
واحد من مجتهديهم ما خالف العدل والتوحيد بخلاف الايمه الاربعه فانهم
وان كانوا متنزهين عما دونكه فقد نقل عنهم احاد من الناس المختلفي
الخطا في مسايل اصول الدين فاشرنا الى ذلك بقولنا وتنزههم عما رواه ابو بكر
بن اص ش وغيره عن غيرهم وذلك الغير هو ش وح وبن حنبل فانا اهل البيت
عليهم عما روى عن هولا المعتدرين وذلك يستلزم الجبر وعن الرويه
على الله تعالى وذلك يستلزم التجسيم عن بعض اهل الكلام وانه يستلزمه فلا
كلام في خطا اعتقاده وغيرها اي وغير هذه الخطايا كالتجسيم والمصالح
اما القول باثبات القدره فروي عن ح واما نفي الرويه فرواه البوبطي عن
ش واما التجسيم فروي عن ابن حنبل واما المصالح فروي عن ك قال مولانا عليه
ونحن ننزههم عن هذه الرذايل لانها تقتضي اختلال الايمان ونحن من

الساهم على بعض فلا يحفل عن هذا التفين الاسفين ولا يخفى مثل ذلك
الا التواتر ولا تواتر عنهم بذلك سيما الثلاثه لكن قد قيل في المثل من يسمع
يخل والى الوجه الثاني اشرنا بقولنا وهم سفينه وهما اهل بيتي كسفينه
نوح الخبر وقوله صلعم ان تتاه بكم عن علم فهو شيخ من اصلاب اصحاب
السفينه حتى صار في عتره نبيكم واني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم
به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير
نبائي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض

فصل والتزام

مذهب امام معين كالهادي والقسم وغيرهما من مجتهدي اهل
البيت وكاش وح وغيرهما من مجتهدي غير اهل البيت حيا كان او ميتا في
ذلك اولى من ترك الالتزام ولا يجب الالتزام بل يجوز ان تقلد هذا
في حكم وهذا في حكم اخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين كالشيخ
الحسن الرصاص والشيخ احمد قال مولانا عليه واظنه
الى الحسين رحمه الله ولا يجمع مستفت بين قولين مختلفين في حكم واحد احترازا
من الحكمين فلا يجمع بينهما اذ يصير الحكم الذي القولان فيه على صوره
لا يقول بها امام منفرد قال عليه وضحنا ذلك بقولنا كنكاح
خال عن ولي عملا بقول ح وعن شهود عملا بقول ك فان الطرفين وان كان
يقول كل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح وهو سبيل ح عن صحته
قال ليس يصح لعدم الشهود ولو سئل ك عنه قال ليس يصح لعدم
الولي فلا يكون في هذا النكاح مقلدا لواحد من الامامين لان كل واحد منهما
يقول بفساد كما ذكرنا والى هذا اشرنا بقولنا كل وجه اي الفاعل لذلك

فصل ويصير المقلد ملتزما لمذهب امامه بالنيه
في العزم على العمل بقوله في الاصح لان في ذلك قولا فمنهم من قال انما يصير

مقلدا بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى قال مولانا عليه السلم
وعلة هذا انا قائلا نقول يصير مقلدا بمجرد السوال وبعد الالتزام اما هو
لقول امام معين في حكم واحد او في احكام او في جملة المذهب فانه يحرم
عدم الانتقال عن ذلك المذهب في غير ذلك الحكم والاحكام المعينة قال
ابن الحاجب بالاتفاق فاما الصورة الثالثة وهي في جملة المذهب كمن التزم
مذهب الشافعي مثلا هل له ان يرجع حنفيا فيه خلاف والصحيح التحريم الا ل
ترجيح نفسه اي بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا الى ترجيح نفسه
بعد استيفاء طرق الحكم الذي ينظر فيه وهي الادلة عليه او الامارات حتى
لا يغيب عنه ما يحتاج به عليه فمتى استوفاها اجتهد فيها ورجح ما رجح
فانه حينئذ يجوز له الانتقال الى ما ترجح عنده كما لا يجوز للمجتهد ترك
الاجتهاد الاول لترجيح خلافه قال عليه السلم وهذا واضح لكنه
مبني على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد اشرنا الى ذلك بقولنا
فالاجتهاد يتبعض يعني انه يكون الانسان مستكملا لالة الاجتهاد في
مسئلة دون مسئلة وفي فن دون فن وانه لا مانع من ذلك في الاصح من
المذهبين لان منهم من منع من ذلك وقال لا يكمل العالم للاجتهاد الاصغر
حتى يكمل للاجتهاد الاكبر وروي ذلك عن ص بالله قال مولانا عليه السلم
والصحيح عن ص بالله وغيره ما اخترناه من جواز التبعض ثم لما كان ثم وجه
اخر يجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المستثنى الاول فقلنا
او لانكشاف نقصان العالم الاول الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد
او كمال العدالة فان ذلك يجوز له الخروج عن تقليده بل يوجبه فاما الانتقال
من مذهب المجتهد العدل الى مذهب مجتهد اعلم من الاول او افضل
منه ففيه تردد يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال الى

قول مثله وهي عدم الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية والاورعية
ويحتمل ان ذلك لا يجوز مع كمال الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول
من هو اعلم منه اذا خالف اجتهاده فلم تكن الاعلمية مسوغة للانتقال قال
عليه السلم الا انه يمكن الفرق بان يقال ان المجتهد عنده ان قوله في ذلك الحكم
اصح من قول الاعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد لدون الاعلم فانه لا يرى
ترجيحا الا للاعلم فجاز له الانتقال والله اعلم فان فسق المجتهد رفض
من قلده اي ترك تقليده واتباعه فيما تعقب الفسق فقط من اجتهاداته
وفتاواه لاختلال احد شروط التقليد وهي العدالة قال عليه السلم وقلنا فقط
اشارة الى انه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق الا انه لا ينبغي له الاعتزاء اليه
بعد الفسق فيسقط بل الى موافقه من العلما فيما قلده فيه فان كان الحكم
الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما تقول له مجتهد واز ما نه جميعا وجب
على مقلده ان ينتقل بعد فسقه الى قول الجماعة لان خلاف هذا المجتهد
قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعيا فان رجع ذلك المجتهد عن
اجتهاده الاول في مسالة الى خلافه فلا حكم له اي لرجوعه اذ رجع فيما
قد نفذ اي فيما قد فعله هو او المقلد له اذا قد نفذ ولا ثمرة له ستدامه
كالحج فانه حكم لا ثمرة له ستدامه اي لا تكرر فاذا رجع عن اجتهاده
فيه وقد اداه به او من قلده لم يلزم اعادته بعد الرجوع ولا تكرار فيه كالصلوة
فيعمل في المستقبل بالثاني واما ما لم ينفذ من الاحكام التي قد اجتهد
فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته اي وقت الحكم الذي رجع عن
اجتهاده فيه باق نحو ان يرى ان مسافة القصر ثلاث بعد ان كانت عنده
بريدا او لما يصل في الوقت باق او قد فعل ذلك الحكم فقد رجع عن اجتهاده

فيه نحو ان يوصي من غير ترتيب ثم يرا وجوب الترتيب ولا يفعل
المقصود به اي بالوصية قبل الثاني اي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين
جميعا فيصلي تماما ويعيد الوضوء فاما ما لم يفعله من الاحكام التي قد ق
جيت ورجع عن اجتهاده الاول فيه وعليه قضاوه نحو ان يترك صلوه في
سفره حتى خرج وقتها وكان يرى انه سفر يوجب القصر ثم رجع الى انه لا يوجبه
واراد القضا او رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعله وله ثمره مستدامه
كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امراته ثلاثا من دون تخلل رجعه وهو يرى ان
الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها ثم راى ان الطلاق يتبع الطلاق فخلاف
بين العلما في الصورتين معا فمنهم من قال ان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة
الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيقضي تماما وتحرم نكاح المثلثه وهو
احد قولي م بالله وقول الحقيني والمهدي وذكره ص بالله في المهذب القول الثاني
انه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضي قصرا ولا يحرم المثلثه وهو احد قولي
م بالله وص بالله وهو قول ط ومحمد بن الحسن اختاره ابن الحاجب وهو
قال مولانا عليه وهو القوي عندنا

فصل

ويقبل من اراد التقليد الروايه عن المجتهد الميت والغايب
فيعمل بقوله ان شا ويقبل الروايه ان كملت شروط صحتها وهي ثلاثه عدالة
الراوي وضبطه كما روي معنا انه لا يخل بالمعنى بزياده او نقصان وان
اختلف اللفظ الثالث ان يكون بالغا عاقلا في ما لو سمع عنه في صغره و
نقل ذلك بعد تكليفه قبلت روايته في الاصح والمقلد لا يلزمه بعد
وجود النص الصريح والعموم الشامل من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام طلب
النص الناسخ للنص الصريح ولا طلب المخصص لذلك العموم حتى يابر

نص او ظاهر لو جوزهما حاصلين في النصوص الصادره عنه بل متى ادى له
العارف بمذهب ذلك العالم قولا واحدا في تلك الحادثه لم يلزم المقلد
ان يبال ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ او لهذا العموم مخصص من نصوصه
وان لزم المجتهد اذا وجد اطلاقا او عموما من كتاب الله او سنة نبيه صلعم
او اجماع الامه وجوب البحث عن الناسخ والمخصص ولا يقطع بمقتضا
هما حتى يرتفع ذلك التجويز بان يبحث الايات والاخبار حتى يغلب في ظنه فقد
الناسخ والمخصص فيحكم ويعمل المقلد باخر القولين المتضادين في حكم
واحد المنقولين في النقل عن المجتهد لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول
واقوى الاحتمالين يعمل به كما يعمل باخر القولين وذلك نحو ان يصدر منه
كلامان يوخذ من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم فان
الواجب اعتما واقوى المفهومين نحو ان يكون احدهما مفهوم الصفه والاخر
مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى فان التبس الاخر من القولين والاقوى
من الاحتمالين بان يكونا صفتين معا او شرطين معا اعني الاحتمالين فالمختار
من اقوال العلما رفضهما اي رفض القولين والاحتمالين وصير المجتهد
بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قولا اصلا فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم و
الرجوع في حكم تلك الحادثه التي تعارض فيها قولاه واحتمالاه الى غيره
من العلما كما لو لم يجد المقلد لامامه الذي قد التزم مذهبه جمله
نصا ولا احتمالا ظاهرا في بعض الحوادث فان فرضه حينيذ الرجوع الى غيره
انما قلنا كذلك اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان كما تقدم وقال ابو
علي وابو هاشم وقاضي القضاه بل يخير بين مقتضيهما

فصل

ولا يقبل المقلد غير عارف لحكم حرجه مقلد من مفهوم كلام
المجتهد الا من مجتهد او مقلد عارف دلالة الخطاب المذكوره

في اصول الفقه وقد حصرها في الجوهره في عشره اقسام بعضها ساقط في
بعضها ماخوذ به **قال عليه** والتحقيق انها تنحصر في سبعه
مفهوم اللقب مثل زيد في الدار ومفهومه ان عمر ليس في الدار وهذا
لا ياخذ به احد من حذاق العلما ومفهوم الصفه نحو في سائمة الغنم زكوه
مفهومه ان لا زكوه في المعلوفه فاخذ به كثير من العلما ونفاه كثير ومفهوم
الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه ان غير ذات
الحمل بخلافهن في ذلك والاخذ بهذا المفهوم من العلما اكثر من الاخذ بالصفه
ومفهوم الغايه كقوله تعالى حتى يطهرن وهو اقوى من مفهوم العدد كقوله
تعالى ثمانين جلده فمفهومه تحريم ما زاد على الثمانين وزاد في الجوهره الا
ستثنى نحو اكرم القوم الا زيدا فذكر زيد يدل على ان حكمه خلافه و
جعله ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما وزاد في الجوهره انما نحو الصدقات
للفقرا الايه فانه يدل على ان من عدا الثمانيه لا نصيب له في الصدقات
ومنهم من جعل ذلك من قبيل المنطوق لا المفهوم والمنطوق هو ما دل عليه
اللفظ في محل النطق والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ذكرهما
ابن الحاجب **قال مولانا عليه** وهما واضحان قال والدي
عندنا ان ادلة الخطاب كلها ماخوذ بها الا مفهوم اللقب فلا يجوز الاخذ
به وقد اشرنا الى ذلك بقولنا **والقطع مفهوم** وهو مفهوم اللقب **واما
خوذ به** وهو ما عداه **ولا** تقبل المقلد من مقلد **قياسا لمسئله**
من مسايل امامه **على مسئله اخرى** من مسايله فيجعل المسئله المقيسه من
مذهبه قياسا على نظيرها **الا من** مجتهد او مقلد **عارف بكيفيه**
رد الفرع المقيس **الى الاصل** المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا

وانما يعرف هذه الكيفيه من كان عارفا بشروط الاصل والفروع واما
شروط الاصل فهي خمسه **الاول** ان تكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ
الثاني ان تكون شرعيا وعلته شرعيه اي الدليل على كونها علة شرعيا
لا الاصل ثبوتها فقد تكون عقليا ضروريا كالطعم في تحريم بيع البر بالبر
متفاضلا **الثالث** ان تكون ذلك الاصل معدولا به عن سنن
القياس بان تكون حكمه مقصورا عليه اما للنص بذلك كقول رسول الله
صلعم لابي برده في تضحيته بالجذع من المعز تجزيك ولا تجزي احدا بعدك ونحو
ذلك **واما انه لا نظير لذلك الاصل** كالديه على
العاقله وكالقسامه ولبن المصراه والشفعه فلا يقاس عليها الحكم او لانه حكم لا يعقل
كاعداد الركعات في الفروض وصفة المناسك في الحج وتفصيل ركوات
المواشي **الرابع** ان لا يكون ذلك الاصل منفيا ايضا **الخامس**
ان لا يكون الدال على علته حكم الاصل متناولا بنفسه لعله حكم الفرع
وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد فاما المقلد القياس لمسئله
على مسئله من نصوص المجتهد فانما يحتاج الى معرفة بعضها وهي الثلاثه
المتاخره واما شروط الفرع فهي ثلاثه الاول ان تكون علة اصله عامه لاوصافه
لانه قد تعلل باوصاف لا يسلم له الخصم وجودها او بعضها في الفروع الثاني
ان يقتضي القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لا خلافه فان ذلك قياس
فاسد الثالث ان لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو ان
نقول في التيمم طهاره فيسن فيه التثليث كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء
مبني على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان فاسدا في
هذه الثلثه الشروط الفرع كافيه للمقلد القياس ولا يلزمه معرفة شروط
الحكم المذكوره في علم الاصول فلا تقبل لمقلد القياس من مقلد الا من عارف

بكيفية رد الفرع الى الاصل وعارف **طرق العلة** وهي التي يعلم بها
كون العلة في ذلك الحكم علة والذي يحتاج اليه منها ثلاث فقط وهي
النص نحو ان يقول العالم تجب النية في الوضوء لانه عبادة فيعلم ان
العلة هي العبادة وان من هيئة في كل عبادة وجوب النية الثاني تنبيه
النص وله صور كثيرة منها نحو ان يقول لمن جامع اهله صائما في شهر رمضان
حكم ذلك فقال عليك الكفارة ففي ذلك تنبيه على ان العلة في وجوبها
الجماع في الصيام ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من الناس نحوا ولا الخطاب
الثالث المناسبة وهي ما يقتضي العقل بان الحكم صدر عنها نحو ان يقول
ما اسكر فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العلة هو السكر المسكر وان كان
التحريم يؤخذ من العموم ولا بد مع معرفة طرقها من معرفة كيفية
العمل عند تعارضها لان المجتهد فلا يعلل بعلة وربما جاء في بعض
نصوصه ما يعارض تلك العلة فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن
والا فكالقولين **قال عليه السلام** والى اعتبار الترجيح اشرنا بقولنا
ووجوه ترجيحها اي لا بد من معرفتها لانه قد يحتاج اليها واكثر ما
يحتاج اليه منها ما يرجح صحة طريقها نحو ان يكون احد المتعارضين
نص عليها المجتهد نصا صريحا والاخرى نبه عليها فقط وقل ما يحتاج
الى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة **فان قلت**
ان ظاهر قولك وطرق العلة ووجوه ترجيحها يقتضي انه يلزمه معرفة
جميعها مع انه لا يلزم الا بعضها **قال عليه السلام** ذلك الظاهر لا يخل من
حيث ان المراد القدر الذي يحتاج اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض
من السياق ثم بينا ما يلزم المقلد القايس على اصل من نصوص المجتهد

معرفته

معرفته من لوازم العلة بقولنا **لا خواصها** وهي انها تصح ان تكون
اثباتا اتفاقا ونفيا في الاصح وانها قد تكون حكما في محل الحكم كالطعم في البر
وانها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان فهذه الثلاث علة في وجوب
القصاص وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الاصح نحو القتل
والزنا والردة اذا اجتمعت من واحد محصن فانه يقتل والقتل
حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث وانه قد يأتي حكمان
عن علة واحدة كالزنا فانه علة في الجلد وفي التغريب الا
حصان ولا يجب ايضا معرفة **شروطها** وهي ان يكون الدليل
على كونها علة شرعيا وان تكون مؤثرة في اقتضاء الحكم بمعنى
ان تكون مشتملة على حكمة شرعية مقصودة للشارع من شرع
الحكم مقتضية للشبه الى غير ذلك من الشروط ولا يلزم المقلد
معرفة **كون امامه** الذي يستخرج على اصله ذلك الحكم من تلك العلة
ممن يرى تخصيصها او يمنعه فلا يلزم المقلد المستنبط له لذلك الحكم معرفة
اي الوجهين من امامه فان قلت وما معنى تخصيصها **قال مولانا
عليه السلام** معناه انه يصح ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم
الذي اقتضته في غيره **وفي جواز تقليد امامين** للمقلد لهما **مختلفين**
في حكم من الاحكام **غير ابين قوليهما معا** لا غيرهما فلو كان له قول ثالث
في تلك الحادثة **خلاف** ثم قال يجوز التزام مذهب اهل البيت عليهم السلام
دون الفقهاء فيكون مقلدا لكل واحد من اهل البيت حيث يتفقون مخيرا
بين اقوالهم فقط حيث يختلفون فانه يقول بجواز ذلك في غيرهم ايضا
اذ لا فرق **قال عليه السلام** واظن من اهل هذا القول والدنا الامام

المهدي لدين الله وقد ذكر في تعليق الافاده ان من التزم مذهب
اهل البيت جمله لم يكن له ان يعمل بقول من خالف مذهبهم وذلك يقتضي
ما قلنا ومن اوجب التزام مذهب امام واحد معين فلا كلام انه
يمنع من ذلك فاما من لم يوجب الالتزام فلم اقف لهم في ذلك على نص
واصولهم تحتمل الامرين وبتمام هذه الجمله تمت المقدمه

كتاب الطهارة هي في اللغه

النظافه والبعد من الانجاس بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
اي يتنظفن من الاذى وهي في الاصطلاح حدود كثيره اجودها
قول الفقيه استعمال المطهرين او احدهما او في حكمهما على الصفه
المشروعه والدليل على وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف
امر بطهارة ثيابه من النجاسه وهي في الصلوه واجب ومستحبه في غيرها
ومن السنه ما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بعمار وهو يغسل ثوبه من نخامه
فقال صلى الله عليه وسلم ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزله الما الذي في ركوتك انما
يغسل ثوبك من البول والغائط والقي والدم والمني

باب النجاسات النجاسه قال في

شرح هي عين يمنع وجودها صحة الصلوه وقال عشره غير
مخصوصه ليخرج الثوب المغصوب قال عليه السلم وقد عينا ها بقولنا
الاول متخرج من سبيلي ذي دم عن ما خرج من سبيلي ما لا دم له كالضفدع فانه
طاهر قط وخالفه م بالله قال مولانا عليه السلم والاولى خلافهما
يرجع الى كونه ذا دم او لا ولما كان في ذوات الدم ما يحكم بطهارته

الخارج من سبيله اخرجناه بقولنا لا يؤكل لحمه ما يؤكل لحمه فطاهر
سوا كان ذا دم ام لا وعند م بالله وع ان ذرق الدجاج والبط نجس وما
كان في ماكول ما يحكم بنجاسة زبله في حال وهو الجلال احترز منه
عليه السلم بقوله او جلال وانما يحكم بنجاسة زبله قبل الاستحاله فاما
بعد الاستحاله وهي تغير الريح واللون والطعم الى غير ذلك ما كانت عليه
فانه يحكم بطهارته وقال م وش ان الابوال والازبال كلها نجسه الا ان
ح حكم بطهارة البعرتين عند الحلبو وذرق الطيور كلها وش استثنى
مني الادمي قال في المهذب وفي مني سائر الحيوانات ثلاثة اوجه الاول
طاهر الا من الكلب والخنزير والثاني نجس الثالث الاعتبار باللحم ان
اكل فطاهر وان لا فنجس فصل وظاهر اطلاق ش ان المني طاهر
سوى خرج وهو مستنج ام لا وفصل خلافه اذا كان راس الذكر نجسا
والثاني المسكر من عنب كان او من غيره فانه نجس وان طبخ خلاف
ح فيما دون المسكر فما ذهب ثلثاه بالطبخ من عصير العنب قبل ان
يصير خمرا وفي سائر الانبذه ونقيع الزبيب والرطب بعد طبخه ادنى
طبخ فانه جعله حلالا طاهرا نعم وانما ينجس من المسكر ما
اسكر لاجل معالجة لا ما حصل اصل خلقته وقد اشار الى ذلك عليه السلم بقوله الا
الحشيشه والبنج ونحوهما كالجوزه والقرنط وقال بعض الاماميه والحسن
البصري وربيعه الخمر طاهر وعن ك جميعه طاهر والرابع المحرم
شربها والثالث الكلب فانه نجس جميعه وقال ن وح ان شعره طاهر
وعن ك جميعه طاهر والرابع الخنزير فانه نجس جميعه واحد قولي
ك انه طاهر وعن وعن الناصر والصادق والباقر شعره طاهر وعن ح

بل نجس وهو بحون استثناه والخامس الكافر فانه نجس عند القسم و
نجـ ون وك وقالـم نا الله وزيد بن علي وح وش واحتناه الاصح
انه طاهر والسادس ما ابين من حي فانه نجس لقوله صلعم ما ابين
من حي فهو ميت ذي دم لانه اذا كان مما لا دم له فطاهر كالجراد والدود
الصغار ونحوها ولا بد ان يكون ما حلته حيوة لتخرج ما لا تحله الحيوة
كالظلف والضفر والشعر لان اصولها طاهر ومن ذلك المشيمة وهي
الامهات التي تخرج مع الولد فانها بانته من حي ذكره في الانتصار وقوله
غالبا احتراز من امرين احدهما ما قطع من السمك فانه طاهر الثاني
ما انقطع من الصيد بضربة وبحقه موته فانه طاهر والسابع الميتة
فانها نجس لحمها وعظمها وعصبها وجلدها اتفاقا والمنيرة وغيره
من الحيوانات واما المسلم فخرج ط وع للقسم علملم انه ينجس بالموت
ولا يطهر بالغسل وقال ف ينجس بالموت ويطهر بالغسل ولا ينجس الماء
وهو فيه بعد غسله وط قال بعد الغسل يطهر حكما لاهل الصلاة عليه
وعن ص بالله انه لا ينجس بالموت وهو احد قولي ش **قال عليلم**
ولما كان في الميتة ما ليس بنجس اخرجناه بقولنا الا الشعر وما لا دم
له فانها طاهرات وما لا تحله الحيوة كالقرن والشعر والظلف والظفر
والثامن نجس الذات وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه
الثلثة طاهر وقال ع والمرتضى ما انفصل الشعر ونحوه من غير الماكول
فهو نجس سوا انفصل من حي ام من ميت ادمي ام من غيره وخطاهما ط
وهذه التي تقدم ذكرها من النجاسات مغلظة لا يعفى عن شي منها
الا ما يتعذر الاحتراز منه كما تحمله الذباب في رجلها ولو كثيرا وكذا

ما حمله الريح ان كان قليلا والا فنجس وقد فصل كذلك فيما تحمله
الذباب واختلف في حد هذا القليل فنص على كلام الهد ويه دون القطرة
من المايع ومقدار الحبتين من خرق الفارة من الجامد وفي مجموع علي خليل
اذا كان يدرك باللمس الا بالطرف وكذا في الزوايد والامير ح قال ولا فرق
بين ان تستقل الريح به ام لا كالحمام اذا فتح فاه حتى دخل الدخان
والقاهي من المعدة بلغما كان او غيره خلاف ح وصحبه في البلغم
خلاف ما كان من اللهاة والراس فانه طاهر اجماعا وكذا الماء الخارج
من الفم حال النوم فانه طاهر ولو تغير الى الصفرة لا ان تغير الى الحمرة
او خرج بنتن فانه نجس يكون نجسا وانما نجس الخارج من المعدة ان
ملا الفم لا دونه فانه طاهر ولو دما عند الهد ويه والملا ان
يغلبه فيخرج ولا يكفي كونه ملا الفم حتى يملاه دفعة لا دفعات فطاهر
والتاسع لبن غير الماكول فانه نجس في غير راي الحقيني الا
من مسلمة حية فانه طاهر لاجل الحرج والمشقة وهو اجماع فاما الميتة
فنجس اذ لا ضرورة حينئذ ولبن الذكر من بني ادم مثله وكذا لبن الميتة
الماكول فنجس للمجاورة ذكره م بالله وقال اص ح طاهر لان
بينه وبين الميتة جلدة لا تحله الحيوة ... نجس والخلاف في لبن الماكول
الكافر مبني على الخلاف في رطوبتها فتنبه بل م بالله يقول انه نجس
والعاشر الدم فانه نجس خلاف الحسن بن صالح فيما عدا دم الحيض و
اخواته المصل والقيح خلاف ش في المصل وفي مجموع علي خليل ان نجاسة
القيح مجمع عليها لانه دم متغير فله حكمه وهو النجاسه الا الاربعة
والدود وهو كبار البعوض فانه من هذه طاهر ولو كثر عند ع وع خلاف

م بالله والناصر والسائح والبرغوث كالبق عند ط وع واما الكتان
فقال الامام ى رالعمه انها كالبق فى كل الا ان يتعذر الاحتراز عنها
فطاهر عند الجميع وما صلب على الجرح من الدما فانه طاهر وعلل
م بالله طهارته بانه استحال الاجود ويعرف العامه بين وضع
ما جاز فلا يباع بل يتصدق فان ابتاع فهو نجس وما بقى فى العروق
بعد الذبح فانه طاهر ايضا وان كثر يعفى عنه فى الاكل والثياب وخرج
على خليل للم بالله انه نجس ويعفى عنه والتحقيق انه يعفى عنه فى الاكل
والثياب قال فى الانتصار ويعفى عن الدم الذى يبقى فى المنحر لانه لم يرو
ان احدا اوجب غسله وهذه الانواع التى هى القى واللبن والدم وما حكمه
مخففه اى يعفى فى القى عما دون ملء الفم وفى اللبن والدم عما دون
القطره ولو انفصل من دم كثير ذكره ص بالله والفقيه وذكر السيد
ورواه عن ابى الحسن احمد بن الحسين انه اذا انفصل عن الكثير فنجس الا
من نجس الذات وهو الكلب والخنزير والكافر و [illegible] الا يوكل فانه
من هذين مغلظا حكمه ما تقدم وقد قيل انما يخص الخارج من سبيلى
ما لا يوكل لنجاسه المخرج فيلزم ان لو استنجت المراه ثم خرج دون
قطره من فرجها ان تكون طاهرا وقد رجع القائل بذلك الى انه نجس فا
ن استنجت واليه اشار فى مجموع على خليل لان الخارج مغلظ حكمه
بالمحل دون الماء المكرر والحجر الطرى فقال ض والاستاذ دون وذكره
الحقينى على مذهب م بالله واختاره فى الانتصار انه طاهر

قال مولانا عليه السلم وكذا لو تغير الى صفره لا حمره فانه طاهر قيل
هذا الى المتن اذ لو ان كان نجسا والانتقض الوضوء واشار فى الشرح الى

انه ظاهر وان الشافعى قال ص بالله وابو اسحق وعلى خليل ان الماء المكرر و
الحجر الطرى ونحوها نجس وما كره اكله كره بوله كالارنب ومثلها الضبع

فصل

والمتنجس وهو الذى عنده طاهر وقطرا عليها
نجاسه اما يتعذر الغسل كالمايعات من حليب وما وسمن ونحوها
وحكمه حكم نجس العين فى تحريم الانتفاع به وبيعه كما سياتى
فى باب الاطعمه لكن روى عن ص بالله وابى مضر ان غسله ممكن باق زيت
فى ماء ويضرب بالماء ثم يسكن ويثقب سفله حتى يخرج الماء او اعلاه ليخرج
السمن ثم كذلك ثانيه وثالثه فيطهر واما ممكنه اى ممكن الغسل
من غير مشقه كالثياب ونحوها فتطهير نجاسته الخفيفه وهى التى لا
ترى لها عين بالغسل ثلاثا لا تغيره وان عمل عمله كالكحل وما الورد
خلاف ح ولا بد من غسله ثلاثا عندنا م بالله وع يحللها العصر فى الثياب
والله لكن فى غيرها وعند ط قال فى شرح الابانه ومعه الناصر وزيد بن على
على ان الاستنجا ويستحضره الظن ولم يحده بحد فلو غسل اثنتين وظن الطهاره
كفتا عند ط لا عندنا بخلاف ما لو ظن النجاسه او لم يحصل له ظن الطهاره
وجبت الثالثه ولو غسل الثالثه وظن ان النجاسه باقيه وجبت الرابعه
عند ط وعندنا م بالله وع لم تجب الرابعه [illegible]
كالعس والسيف والمراه فلا بد من غسله بالماء [illegible] عند
الحنفيه انه يطهر بالمسح بخرقه طاهرا ان لم يبق للنجاسه اثر ومسحها

قال مولانا عليه السلم

رطبه وفيل جافه وتابعهم ط فى ذلك
وفى متابعته اياهم فى ذلك نظر لان كلامهم مبنى على ان الحت مطهر وانه
يعفى عن قدر الدرهم المغلظ وط يخالفهم فى هذين الاصلين ونطهيره
الا انه تاطر الظن بعد الثالثه فاما لو ظن الطهر من اول مره ثم لم يحصل له ظن صحه

ان نجاسة المرئية بالماء ايضا حتى يزول عينها واثنتين من العلات
بعدها اي بعد زوال العين او بعد الحاد المعتاد ج اذا لم
تزل العين بالماء وبقي لها اثر فانه يجب ابلا العذر بالحواد الحاد كالزمخ
والصابون ونحوها الا الفواكه الحواض ولا يجب استعمالها في الصفر ولا
استعمالها اذا ابتلى من العين قدر ما يعفا عنه كدون القطرة من الدم
ولو بقيت من كثير وعند الناصر وص بالله وح وش انه لا يجب استعمال
الحواد راسا فقيل ومن اوجب استعمالها لم يوجب الا في الا ثار النجس
كالدم الا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقي له اثر فلا يجب استعمال
الحاد له اتفاقا **فاعلم** ثم ذكرنا كيفية تطهير ما لا يمكن
تطهيره مع حرج ومشقة بقولنا واما ما يشق فيه اي يشق الغسل
وهو انواع فالبهايم ونحوها من الطيور وغيرها والاطفال
من الادميين الذين لم يعقلوا التحرز من القذارات اذا باشرها نجاسة
فانها تطهر بالجفاف سواء كانت النجاسة مغلظة ام مخففة من دم او
غيره كما في المولود ان لم يبق عين فانها لا يعفا ما دام مترتبة
ولو بحث والافواه من الهره وغيرها فانها تطهر عندنا بالريق ليلة
ذكره م ... قال ابو مضر وعلي خليل **قال مولانا عليه السلام**
ولا تاثير لليلة في التحقيق وانما هي طريق الحصول الريق فلو علم
جريه في الفم في وقت يسير كفى لكنه لا يحصل ظن مقارب للعلم في
دون الليلة ولا حاجة الى اكثر من البعيد ان يمضي عليها ليلة لا
يبل فيها من الريق بلال والاجواف بما يوثر فيه اذا خالطها نجاسة
كالعلالان بما استحالت التامة وهي تغير اللون والريح والطعم الى غير

ماكانت عليه والآبار اذا وقعت فيها نجاسة طهرت بالنضوب
حتى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين فاذا نضبت كذلك طهرت حكما على
ظاهر كلام اللمع وذكره الفقيه حسان فيتيمم من ترابها ويصلي عليها
وقيل انما طهرت قياسا فلا يصح التيمم من ترابها ولا الصلاة عليها لانه
مجاورات وعليه دل كلام علي خليل لانه جعل التراب مجاورا ثانيا و
تطهر الابار ايضا بالنزح اما الكثير وسياتي الخلاف في حده في باب
المياه حتى يزول تغيره ان كان التغير حاصلا فيه وان لم يكن
التغير حاصلا فيه فطاهر كما هو حكم الماء الكثير اذا لم يتغير بالنجاسة
اذ لا فرق بين ان يكون في الابار او في غيرها في الاصح من مذهبنا وهو
قول الهادي والناصر وش وقال زيد بن علي وح انه ينجس جميعه اذا كان
النجس مايعا او جامدا ينفسخ او يرسب لثقله كالادمي وان لم يكن
النجس كذلك نزح بقدره فللفارة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة
عشرون دلوا وللحمامة ونحوها وما لم يبلغ حد الجدي اربعون وخمسون
ستون دلوا ... صغر النجاسة وكبرها وذكره ابو جعفر عن
التخيير قال ابو جعفر الدلو عشرة ارطال وقال بعض المتاخرين كل بريد
لو هلو هذا النزح انما يكون بعد اخراج النجاسة والقليل من الماء
في البير اذا وقعت فيه النجاسة نزح الى القرار من الكثير بالدلا قال
ابو مضر ثم بالقصاع حتى يبلغ القرار وقال م بالله يكفي الدلا على البير
ويعفى عن الباقي فان كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلا ثم بالقصاع
حتى يزول التغير والمتنجس من ماء البير قليلا ام هو كثير اذا وقعت
فيه النجاسة نزح اليه اي الى القرار كما في القليل او الى ان يعلم الماء

الناضح والمراد بالغلبه ان يكون هناك غبر تابعه فلا بد من بلوغ
القرار والغلبه مع زوال التعاطر فيهما اي في القليل والملتبس
تطهر جوانب الداخله من السرهيد البزح المذكور وما صاك
الماء الارشد كذا البدلا فاما راس البير فيجب غسله وكذلك الناضح
اذا اصابه شي من ذلك والارض الرخوه كالبير اي تطهر بالجفاف ان زالت
بدعين النجاسه وكان الذي باشرها متنجسا لا لو باشرها عين النجاسه
كالبول فيها ولا اما فيها فانها نجس حتى يصح عليها ما طاهر فيدخل
تحت ذلك احكام منها انه لو صب ما على ارض صلبة متنجسه وحولها ارض
رخوه فتشربت الماء طهرت قال ابو مضر والمصوب طهرت حكما ومنها اذا
سقيت الارض بما نجس فتغسل ومعوضه تطهر بالجفاف وقال السيح
انما تطهر بالغسل ومنها ان تراب السطح اذا كان عليه نجاسه فوقع
عليه ما طاهر طهر كالارض الرخوه فاما حكم القاطر فقيل ان
النجاسه اذا لم تكن متخلله لجميعه فالقاطر طاهر فان كان متخلله
لجميعه فاول قطره نجس وما بعدها طاهر **قال مولانا عليه**
وانما قلنا والارض الرخوه لان الصلبه لا تطهر بالجفاف بل اذا باشرت
نجسا او متنجسا فلا بد من صب الما عليها فتغسل ولا يحتاج الى الدلك
بل مرور الما كاف وقال بعضهم لا بد من الدلك

فصل

ويطهر النجس كالخمر والمتنجس به كجرة الخمر والمعرفة المتنا بينه
فيها بطلان الاستحاله فانهما يطهران ما لاستحاله التامه كما تقدم الرما
ذكر بطهارته كالخمر استحالت خلا والخمر يحكم بطهارتها اذا صارت
خلا من دون معالجه فتطهر الجره بالاستحاله والجره والمعرفه للضروره

ذكره

ذكره ابو مضر قال عليه (مولانا) وكان القياس ان يكون اعلا الجره نجسا لان
الخمر تنفخ قد ترتفع ثم تنقص بعد ذلك وقيل بل البخار اخلل اجزا الخمر
التي في اعلى الدن فيطهر الا انا بالاستحاله **نعم** تطهر
بالاستحاله الدم يصير لبنا والبيضه المذره حيوانا وكذا ما نبت على
العذره وهذه مجمع عليها **قال عليه** وقرنت منها الخمر صارت
خلا بنفسها واما العذره والروث والميته ونحوها اذا صارت رمادا
او ملحا او ترابا فالمذهب ان ذلك استحاله توجب الطهاره قال في
شرح الابانه وهكذا قال الناصر وزيد بن علي وم وح ومحمد وقال ك
وش وف لا توجب الطهاره ورواه ابو مضر عن م بالله واصش وجهان
في دخان النجاسه والمياه القليله المتنجسه تطهر باحد امور ثلاثه
الاول باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها ان كانت قد تغيرت والمراد
الكثرة كما ذكره للهادي بالله والشافعيه قال عليه وهذا انما يستقيم
على قول من حد الكثير بالقلتين وهم م بالله والشافعيه فبنوا على الظاهر
واما من حد الكثير بانه الذي يغلب في الظن ان النجاسه لا تستعمل باستعماله
فان لم تكن حصيله لا تصيرها طاهره لان الظن باستعمال النجاسه باستعمالها
باق وان اجتمعت ولهذا قال ط لا تطهر قال الا ان من البعيد ان تصير نجس
الا بعين فيعود طاهرا **ثم** ذكر عليه الامر الثاني ما تطهر به
المياه القليله المتنجسه في قوله وبالمكاثره مع ورود اربعه
اضعافها اي ورود اربعه اضعاف الماء المتنجس وقد صورها
علي خليل في الارطال والانيه اما الارطال فقال لو وقعت قطره بول
في رطل ما صار يورد رطلين عليه مجاورا ثانيا ويورد ستة على
الثلاثه مجاورا ثالثا واما الانيه فقال اذا وقعت قطره من البول

فى انا فيه ما قصد المجاور واول نجس باتفاق فان وقعت قطره من هذا الى
انا اخر فهو مجاور ثان طاهر عنده ط كالغسلة الثانيه ونجس على
قولهم ما لله وع لانهما يقولان بنجاسة الثانيه فان وقعت قطره منه
الى ثالث فهو مجاور ثالث طاهر باتفاق على زعمه واختلفوا ايضا هل
لابد من اعتبار الضعفين او المعتبر الكثره فالظاهر من كلام ط
ان الكثره تكفى وعند ع لابد من اعتبار المضاعفه فتكون مثليه
نعم واذا طهرت المياه القليله المتنجسه بورود اربعه
اضعافها عليها طهرت بورودها على اربعه اضعافها من الطاهر ف
قد اشار علسلم الى ذلك بقوله او ورودها اى ورود المياه القليله
المتنجسه عليها اى على اربعه اضعافها من الطاهر فتصير الماء المتنجس
حينئذ فى الصورتين جميعا مجاورا ثانيا وانما يصير حكمه مجاورا ثالثا
ان زال التغير اذ كان قد تغير بالنجاسه والا يزل التغير
فاول اى فحكمه حكم المجاور الاول فينجس به ما لاقاه ويصير بورود
مثليه عليه مجاورا ثانيا ان زال به التغير وهذا احد احتمالين لعلى
خليل فى ان القليل الذى يرد عليه نجاسه تغيره اعنى انه مجاور اول
والاحتمال الثانى ان المتغير حكمه حكم عين النجاسه فما زال به تغيره فهو اول
مجاور اول وهذه مسئله المكاثره خرجها ابو مضر وعلى خليل لا بو ط
وم بالله وع قال علسلم وفيها ضعف فى تخريجها ايضا
نظر وقد قيل بها صحيه يقرا ما قليلا فهى غير معمول بها ثم ذكر
علسلم الامر الثالث ما طهر به الماء وتخرجها حال المجاوره
اى حكم بطهاره الماء الجارى الذى وقعت فيه النجاسه حال جريه وانفصل
بالجريان لان الجرى يلحقه بالكثره فلا ينجسه الا ما غير بعض اوصافه

ذكره ص بالله

ذكره ص بالله وزالت الدائبين وهو نحو غدير فى شط نهر فيه ما
قليل وهو يفيض فوقعت فيه نجاسه لم تغيره ففيه وجهان احدهما
انه نجس لقلته وعدم جريه والثانى انه طاهر الا المجاور لان الفيض
كالجرى وهذان الوجهان لعلى خليل قيل الصحيح انه نجس لان النجاسه
باقيه دليله لو كان لها لون وقيل ان وقعت فيه حال الفيض فطاهر
وان وقعت قبله ثم فاض فنجس

باب المياه

الدليل قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقوله صلسلم
فى البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته

فصل

انما ينجس منها اى من المياه اربعة انواع الاول مجاور محل
النجاسه والمجاوران هما الاول وهو الذى يتصل بالنجاسه والثانى
وهو الذى يتصل به اعنى بالاول الا ما غاسه بالاول فمتفق عليه واما
الثانى ففيه الخلاف المتقدم واختلف فى حد المجاور الاول فقيل
جوهر قال علسلم وهذا ضعيف عندى لان الجوهر لا يدرك فيلزم
طهاره ما يلصق بالنجاسه لانه اذا فصل عنها بقى منه جوهر وان لم
يدركه والظاهر الاجماع على خلاف ذلك وقيل قدر جسم وهو ما بين الا
جواهر ما يدرك قال علسلم وهذا ايضا احاله على مجهول
قال والصحيح ما اشار اليه فى اللمع من ان ذلك موكول الى الظنه فما غلب
على الظن انه المتصل بالنجاسه فهو المجاور الاول ثم بين
علسلم النوع الثانى بقوله وما غيرته النجاسه بان زالت
احد اوصافه كما سيانى فان هذين النوعين من المياه ينجسان مطلقا
سواء كانا الما قليلا ام كثيرا ثم ذكر علسلم النوع الثالث
بقوله او وقعت فيه النجاسه فى حال كونه قليلا فانه ينجس

بوقوعها في جملته ولو لم يباشر كل اجزايه وسوا تغير بها ام لم يتغير
واما القليل هو ما ظن المستعمل له استعمالها اي استعمال النجاسه
الواقعه فيه باستعماله اي باستعمال الما وهذا الحد ذكره الاخوان
واعترضه عليلم باعتراضين ذكرهما في الغيث ثم قال فالاولى ان يراد
في الحد فيقال هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقا او تقديرا لاجل
قلته واطلق ص ربيه في الشرح ان حد القليل ما يغلب في الظن انه يتغير
عنه القوافل الكبار شربا وطهورا وعكس ذلك كثير وحكاه في
شرح الابانه عن الهادي وقدرت القوافل بقافلة بدر وهم ثلاثمايه
وبضع عشره وفرسان وسبعون راحله قال عليلم وفيه
غاية اللبس لانا لا ندري كم يغترفون وهل هم يكونون بجمعهم قبل الا
غتراف او بعده وقال الناصر وص بالله وش ان الكثير قلتان من قلال
هجر القلتان خمسمايه رطل بالرطل العراقي قال العراقي او ذراع وربع
طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي وقالت الحنفيه ما اذا
حرك جانبه لم يتحرك الاخر قال بعضهم باليدين وبعضهم بالاغتسال
وهو الصحاح وفي مجمع البحرين وتقدر بعشره اذرع طولا ومثلها عرضا
وعمقا ما لا ينحسر بالغرف قال ص ربيه وكلام الحنفيه يقرب من
قولنا وعن الامير علي بن الحسين لمذهب الهادي ان حده ستة اذرع
عرضا ومثلها طولا ومثلها عمقا **مسئلة قال مولانا عليلم** ظاهرا طلاقهم انه يعمل في القلة والكثره بالظن
سوا وقع الماقبل وقوع النجاسه فيه ام بعده قال ابو العباس انه بعد
وقوع النجاسه فيه لا يعمل فيه الا بالعلم عندهما او الظن المقارب عند
م بالله لانه بعد وقوع النجاسه فيه استقال لا تبقيه على الاصل

والاسقال

والاسقال في باب الطهارات انما يعمل فيه بما ذكرناه يعني كما سياتي فاما قبل
وقوعها فانه تبقيه على الاصل لا انتقال ومثل ما ذكره عليلم ذكره
الفقيه ع قوله او التبس يعني التبس هل يستعمل النجاسه باستعماله ام
لا فهذا الاحق به لا بالتبس قلنا لان الاصل القله واذا التبس حال الشي
رجع الى اصله **ثم ذكر عليلم** النوع الرابع من المياه
المتنجسه حيث قال او متغير بطاهر يعني اذا وقعت فيه النجاسه
في حال كونه متغيرا بطاهر كالمسك والكافور ونحوهما فانه ينجس وان
كثر يعني الما المتغير بالطاهر فانه لو كثر حال وقوع النجاسه
فيه فانه ينجس ولا ينفع الكثره حينئذ حتى يصلح يعني يزول التغير
فمتى صلح طهر وما عدى هذه الانواع الاربعه فطاهر لا ينجس
سواها من المياه **فصل** واما رفع الحدث
كالحيض والجنابه والحدث المانع من الصلوه من المياه فيجب
تجنب المغصوب فانه لا يرفع الحدث خلافا للفقها والمعتزله اذا ما يجر
مغصوبا بعد ان ملك وسياتي بيان ما يملك به انما طاهر لا متنجس فانه
لا يرفع الحدث ولا بد مع كونه مباحا من ان يكون ما لم يشبه اي لم يخلط
به مستعمل القربه وهو الذي توضا به متوضي لفرض او نفل لا للتبرد و
اختلف في الما الذي طهر عنده المحل فقال الامامان وعلي خليل واكثر صش
انه مستعمل **قال مولانا عليلم** وهو قوي للمذهب والوجه
الاخر لاصش انه ليس بمستعمل قال وحكم المستعمل انه طاهر غير مطهر
وقال م بالله اخيرا انه طاهر مطهر وقال ص بالله انه كالمغصوب يزيل
النجس ولا يرفع حكم الحدث **قال عليلم** ثم انا بينا ان المستعمل
اذا اختلط بغيره لم يضر مهما كان دونه لا مثله اي مثل ما لم يستعمل
وضاعفا فانه يصير بذلك لاحقا بالمستعمل في انه طاهر غير مطهر

وهذا الذي صحح للمذهب وعن الامير علي الحسين انه اذا كان مثله
فهو مطهر وهذا الخلاف راجع الى ترجيح جنبة الحظر او الاباحة
فان النجس الاغلب من المستعمل وغيره اذا اختلطا غلب الاصل
وهو الذي طرا عليه غيره فان كان المستعمل الطارئ والنجس الاغلب
الطارئ والمطرو عليه لا ان الاصل فيه التطهير وان كان الطارئ
غير المستعمل فالعكس فان اوردا معا او التبس الطارئ جا الخلاف
في ترجيح جنبة الحظر او الاباحة فـ[قال] عليه السلام والصحيح ترجيح
الحظر وقد بيناه بقولنا ثم الحظر يغلب على الاباحة حتى بعد
ترجيح الاصل بما تقدم ثم ذكر عليه السلام الثاني من شروط الما
الذي يرفع الحدث بقوله ولا عن بعض اوصافه اي اوصاف الما
التي هي الريح واللون والطعم ممازج لاجزا الما وهو المتصل به
من غير خلل بينهما لا المجاور وهو المتصل به مع خلل ذكر هذا التفصيل
الامام ي فعلى هذا لا يصح التطهير بما الورد واما بما الكرم وسائر الانبذة
اعواد الشجر فلا خلاف بما الورد عند اكثر الايمة والفقها حكاه في الـ
انتصار واجازه م بالله قيل وقواه الامير ح وقد قيل في كيفية
التفرقة بين الممازج والمجاور بان يحمل في انا من هذا المتغير الى بعيد
فان وجد الريح في الذي حمل باقيا فهو الممازج والا فهو المجاور
وقيل اذا كان الذي تغير به الريح مايعا او جامدا يتفتت فهو الممازج
والمجاور بخلافه وقد اشار الى هذا في التحرير وفي الشرح وفي اللمع
ومما كان الما قد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثناه عليه السلام
بقوله الا مطهرا وهو نحو التراب وما البحر والثلج وكذلك ملح
البحر ذكره م بالله وابو مضر واصش لان اصله الما الا الجص

فان التغير

فان التغير به الما لم يخرجه عن كونه طهورا مطهرا او السمك فانه
اذا تغير الما بنتن السمك لم يخرج عن كونه طهورا قيل وقد خرج
ابو مضر انه ينجس الما اذا كان للسمك دم او متولدا فيه اي في الما
فان ما كان متولدا في الما فانه اذا مات فيه فتغير لم يضر ذلك التغير
ولا يكفي كونه متولدا في الما بل لا بد من كونه ايضا لا دم له فاما اذا
كان ذا دم سائل فانه ينجس الما لموته فيه وقال ف وح ان في الفوارض
ما لا يعيش الا في الما لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا دم او اصله يعني
ان الما اذا تغير باصله وهو منبعه نحو ان يكون نابعا من معدن
ملح او غيره فيتغير بمجاورته بعض اوصافه فان هذا التغير لا يضر
لتعذر الاحتراز قال عليه السلام ومثل ذلك قولنا او مقره او
ممره فالمقر نحو ان ينتهي الى حفير فيتغير بمجاورة ذلك الحفير او باصول
شجر نابت فيه والممر هو مجراه فان التغير الما بمجاورتها او بما هو نابت
فيها فهو لم يخرجه عن كونه طهورا فاما لو قدرنا انه في اصل شجرة
فسقط من اوراقها ما تغير به فالذي صحح للمذهب انه يمنع من التطهر
به وقال علي خليل وروي عن القسم انه يجوز التطهر به قال مولانا
عليه السلام وهو الارجح عندي لان تعذر الاحتراز عنه في اوراق
الشجرة لا ينقص عن تعذره في اصلها مسئلة اذا اخذ الطحلب
من موضع فالقي في ما اخر فتغير فقال علي خليل انه يجوز التطهر به لان
ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وان لم يتعذر وقال في الزوايد
والانتصار انه لا يعفا اذ الطحلب تحرجت في الما وقيل المطهرة التي خلق
بالحديث عليه السلام ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع

النجس في قولنا وبرفع النجس اي ويرفع النجس بالما الجامع لسلك القيود ولو مغصوبا فانه يرفع النجس وانه لم يرفع الحدث والاصل في ما التبس مغيره الطهاره يعني اذا وجد ما متغيرا ولم يعلم بما ذا التغير ابنجس ام بطاهر ام بمكثه فانه يحكم بالاصل والاصل في الما الطهاره ويترك من المياه ما التبس بغصب او متنجس مثاله ان تكون معه انيه فيها ما فبعضها طاهر وبعضها متنجس او مغصوبا فالتبس بها الطاهر او المباح فانها تترك جميعا ويعدل الى التيمم اما حيث التبس المباح بالغصب فالترك واجب وان كثرت انيه المباح واما حيث التبس المتنجس بالطاهر فانما تترك حيث يستوي انيه الطاهر والمتنجس او تكون انيه المتنجس اكثر فاما اذا ازدادت انيه الطاهر فانه يتحرى حينئذ والى هذا اشار عليلم بقوله الا ان يزيد انيه الطاهر فيتحرى

واعلم انه لا يصح التحري حيث يجب الا بشروط اربعه وهي ان تكون انيه الطاهر اكثر والا عدما يحكم ما بطهارته وهو حرج على تخليل للهم ما لعد انه يجوز التحري وان وجد الطاهر الشرط الثالث ان يحصل له ظن الطهاره في احدها او النجاسه والشرط الرابع ان تكون الملتبس له اصل في الطهاره الا غير عين ذكره ابو ط واختاره في الانتصار وقال ابو ض ويجوز التحري وان كان الملتبس عين النجاسه وكذا في شرح الابانه قال عليلم ثم انا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقه قاصدا موافقه المشروع محاله بقولنا ومعتبر المخالف ظنه الحقيقه حيث توضا بمتنجس ظنه طاهرا او غصب ظنه حلالا فانه يعتبر الانتها اي ما انتهت اليه الحال في الانكشاف فان انكشف متنجسا او غصبا ما ظنه طاهرا او حلالا اعاد ان بقي الوقت ولا خلاف في ذلك في المتنجس فاما في الغصب فان م بالله اعتبر فيه بالابتدا اعني انه ان اقدم معتقدا انه حلال فقد اجزى وان كان غصبا وان

اعتقد انه غصب لم يجزه وان انكشف حلالا لانه اقدم عاصيا واختاره الامام ي كلام الحقيني في اعتبار الانتها قيل وهو الذي يأتي على اصل ع في مسئله القبله

قال مولانا عليلم وخلاف م بالله في هذه المسئله قوي لانه اذا اقدم معتقدا للتحريم كان عاصيا بنفس ما هو به مطيع فيفسد الطاعه والى ضعف قول الحقيني اشرنا بقولنا قيل ولو عامدا اي ولو يعمد مخالفه المشروع وانكشف موافقا كمن توضا بما ظنه غصبا فانكشف حلالا او ظنه متنجسا فانكشف طاهرا فانه يعمل بالانتها عند الحقيني

فصل

وانما يرتفع يقين الطهاره والنجاسه بيقين او خبر عدل يعني متى علمنا طهاره شي من ما او غيره علما يقينا لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرا من الظنون الصادره عن الاماره ما لم يحصل علم يقين بنجاسته او خبر عدل مثاله ان ياخذ الانسان ما نابعا من الارض او نازلا من السما فيضعه في انا ويغفل عنه وعنده كلاب لا يعرف انها تاتي وقد نقص الما وترشش جوانب الانا والكلاب تلهث فيظن انها ولغت فيه في غفلته فانه لا يعمل بظنه لانه من طهاره الما على يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا في العكس لو تيقن ان ثوبا اصابته نجاسه فيظن بما يرى فيه من امارات الغسل انه قد طهر لم يعمل بذلك وهذا مذهب ط وخرجه ليحيى عليلم فاما خبر العدل فانه يعمل به في الطهاره وغيرها وان لم يفد الا الظن وقال في الشرح يعمل بخبر الثقه ولو لم يفد ظنا فان عارضه خبر ثقه اخر رجع الى الاصل من طهاره او نجاسه قال م بالله او ظن مقارب للعلم يعني قال م بالله يصح الانتقال عن اليقين في الطهاره والنجاسه باليقين او الظن المقارب له فيحكم بنجاسه الما المتقدم ذكره وهذا مذهبه وخرجه ليحيى عليلم

فصل والاحكام الشرعيه بالنظر الى العمل فيها بالعلم او الظن ضروب اربعه الاول في النظر الاستصحاب ضربان فالاول من الاربعه

ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وذلك ستة انواع الاول الشهادة فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين الا في سبعة اشيا فانه يجوز الشهادة بها على الظن وهي التعديل والافلاس واليسار والاشتهار وقيم المتلفات واروش الجنايات والشهادة على الملك باليد النوع الثاني النكاح فانه لا يجوز الا لمن يعلم انها لا تحرم عليه ذكره الامير علي بن الحسين في اللمع لابي مضر ولهذا اعترض بانه يودي الى تحريم نسا مدينة دخلها من لا يخبر اهلها واراد النكاح منها لانه لا يامن في كل واحدة منهن ان تكون رضعت او امها من امه او غير ذلك ولا شك في الجواز قال عليلم وهذا اعتراض لم يصدر عن فطانة لان هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فانه يعلم علما يقينا مستندا لا يباشر غيبا انها لا تحرم عليه واحدة من نسا تلك المدينة مهما لم تحصل امارة على تحريمها وتجويزه لمصادفة محرمة لا يدفع هذا العلم اذ انكشفت محرما لم يبطل ذلك العلم فهو يعلم من جهة الشرع والعقل ايضا علما يقينا انها لم تكن قبل الانكشاف محرمة النكاح فان يجد للاعتراض مدخلا النوع الثالث العدة حيث التبس نوعها مثاله ان يطلق احدى امرايته باينا بعد الدخول بهما وهو قبل التعيين فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرها ثلاث حيض النوع الرابع مسيلتان ذكرتا الاولى من التبس عليه ثوب متنجس من عشرة فقيل فانه يصلي الصلوة في كل واحد من العشرة ليعلم انه قد اداها في طاهر وفيها سهو فانه يحصل العلم بثوبين فقيل وهذا اذا لم يخش فوت الوقت الاضطراري فان خشي يحرى في ثوبين قال ومهما كان الوقت متسعا وخشي فوت وقت الاختيار او وقت التكسب اعتبر غلبة الطاهر كسبيله لانيه والا

لم يجز التحري وفصل الافرق في جواز التحري في الثياب بين الاختياري والاضطراري قال عليلم وهو قوي عندي والالزم مثله في اخر الوقت ايضا المسيلة الثانية من التبس عليه فائتة فاوجب عليه قضا خمس صلوات ليعلم يقينا انه قد اتى بها وهذا اتيا منه على ان النية المشروطة لا تصح والعهدة وتخالف في ذلك النوع الخامس الانتقال عن الاصل في الطهارة والنجاسة عند ط وغيره وقد تقدم الكلام في ذلك النوع السادس بيع الجنس بجنسه مكيلا او موزونا فانه لا يجوز الا مع علم التساوي والثاني ضرب يعمل فيه اي بالعلم او الظن المقارب له اي للعلم وهذا الضرب هو انتقال الشي عن حكم اصله تحليلا وتحريما في الطهارات وفي الصوم فطرا وامساكا وغير ذلك وذلك نحو على من هو مالك وتحريمه ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب قال عليلم وفي عدنا العمل بالشهادة مما لا بد فيه من العلم او الظن المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين سوا حصل له ظن متقارب او غالب او لا يهما لكن تجعلها على الاغلب من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة فاما لو حصل ظن بكذب العدل نظر فان كان مقاربا للعلم لم يجز له الحكم بشهادته وان كان غالبا حكم به عنده بالله والثالث ضرب يعمل فيه بايهما اي بالعلم او الظن المقارب له او الظن الغالب ومثله ابو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة والصحيح ما قاله ض زيد من انه قد يحصل به المقارب ولعل ابا مضر بنى على انه غالب وهذا الضرب خمسة انواع الاول الانتقال في العبادات عن الاصل تحليلا وتحريما كالعدد والوكالة وفي الصلوة والصوم والحج ونحوها النوع الثاني الانتقال الى التحريم

في الطهاره استصحابا بالاوجوباتي الخبر الما والثوب حتى يجد اصح منهما عنه والازهد استعمالهما النوع الثالث الانتقال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف وكون الزوجه محرما او نحو ذلك النوع الرابع كل حكم ليس عليه دلالة قاطعه كالقبلة ونحو كون القضاء مسلما او كافرا النوع الخامس اخبار الاحاد الوارده عن الرسول صلعم فمتى غلب على الظن صحتها بتكامل شروط الروايه وجب العمل بها والرابع ضرب يعمل فيه باجها يعني باي الانواع الثلاثة التي هي العلم او الظن المقارب له او الظن الغالب او الظن المطلق ان لم يحصل له اي الثلاثة المتقدمة قال ابو مضر والمطلق هو ما استوى طرفا التجويز فيه واعترض بان ما استوى طرفاه انما هو شك وليس بظن

قال مولانا عليم وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب لاحد المجوزين ظاهر في التجويز لا تغليب مع استوا الطرفين قال ابو مضر ويعمل بالمطلق في العبادات والمعاملات كانقضا حيض المراه وطهرها وعدتها وكخبر المنادي بانه وكيل جميع ما في يده فقط وكخبر قادم من غيبه ان زوجها طلقها ومضت عدتها او انما تقبل قولها ولا يشترط في احدها الا انكون ثم خصم منازع الثاني الا يغلب في الظن كذبهم ومن هذا النوع العمل بخبر من اخبر شخصا عن شخص انه وكله في بيع ماله او انكاح قريبته

قال عليم والاقرب في هذه الصوره انه يعتبر حصول الظن واما اللذان بالنظر الى الاستصحاب فالاول ضرب يستصحب فيه الحال وهو العمل بالعلم ولو زال سببه نحو ان نعلم طهارة ثوب او غيره او نعلم دار الزيد او ان زيدا اقرض عمرا ثم غبت عنه زمانا فلك ان تعمل بالطهاره وتشهد بالملك والقرض ما لم يغلب في الظن انتقال الملك والقضا والثاني

ضرب عكسه من الاحكام عكسه اي عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال فلا يعمل بالعلم الذي زال سببه وهذا الضرب مسايل مخصوصه محصوره منها الاعتقاد والاخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العاده مثل ان يعلم ان زيدا في الدار حيا صحيحا ثم غبت عنه فليس لك ان تعتقده في الدار حيا صحيحا ولا تخبر به على القطع بجواز تغيرها فاما ما جرت به العاده المسلمين من الاخبار بان فلانا في خير ونحوه فانه مشروط من جهة المعنا وان لم ينطق به وقد احترز بعض الفضلا فيقول اعهد به في خير ومنها بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين فانه لا يستصحب العمل بالعلم بالتساوي بل لو اشتريت مكيلا او موزونا فكلته او وزنته ثم اردت ان تبيعه بجنسه بعد تخلل وقت او حال يجوز فيه النقصان او الزياده وجب عليك اعادة كيله او وزنه ومنها التباس المحرم بنسوه محصورات فلا تحل له واحده منهن وقال الحسن بن زيد والغزالي انه يتحرى ومثل هذا الوطئ احدى قضيتيه بانيا ثم التبست فانهن يحرمن جميعا وفيهن خلاف لطاوس لا انقياس على هذه المسايل غيرها الا ان توافقها بعلة معلومه لا مظنونه وقيل بل يصح القياس عليها وان كانت العلة مظنونة لان القياس ظني قال عليم وفيه نظر وسيبان في مواضعها ان شا الله تعالى

باب يذكر فيه عليم ما ينبغي

لقاضي الحاجه ويكره ويجوز وقد بينه عليم في قوله ومندوب لقاضي الحاجه امور تسعه والمندوب هو ما عرف فاعله حسنه وان له في فعله ثوابا وليس عليه في تركه عقاب وذلك امور اولها التواري وهو احتجاب شخصه بالكليه عن اعين الناس اما وهو في مكان مطمين او دخول

غار او حب صخره او نحوها و ثالثها البعد عن الناس فهو
مندوب مطلقا اي في الصحاري والعمران حتى لا يسمع لاحد صوت
ريح ولا يحد ريحا و رابعها البعد عن المسجد واختلف في
تقديره والمذهب انه يترك له كما الدار وهو اشتقا اربعون ذراعا
اختلف في علة ذلك فقيل الحرمة وقال مولانا عليلم وهو الصحيح عندنا
وقيل لو حشة بجنس المسجد فعلى هذا لو حفر حفيرا او اعقل
زالت الكراهة وانما يكون ذلك في المباح ولهذا قال عليلم الا
في الملك اي الا ان تقضي حاجته في ملكه والمسجد كذلك ولو كان قريبا
من المسجد فان ذلك جائز قال عليلم وهذا الاستثناء عايد الى المسجد
فقط وهو ظاهر كلام الاصحاب قال وقد جرت عادة المسلمين في
المسجد لذلك انهم لا يتجنبونه وان ادرك الصوت والريح فيحتمل
انه يتيهنا ولم الاستثنا وفيه نظر و رابعها التعوذ حين دخول الخلا
وهو اعوذ بالله من الخبث والخبائث او بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وهو قبل الاشتغال بقضا الحاجة
قال الامام محمد بن المطهر ومن جملة الاشتغال التعري فيتعوذ قبله
وقيل ليس من الاشتغال فيتعوذ ولو قبله بعده قال مولانا عليلم
وهو ضعيف عندي وخامسها تنحية ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم او
غيره الا ان يخشا ضياعه وهو من بالله لا يكره نقاوه و سادسها
تقديم الرجل اليسرى دخولا لانه موضع خسيس فيشرف اليمنى
عن تقديم استعمالها فيه و سابعها اعتمادها في الجلوس لانه
اسرع للخروج ما يخرج لان الجانب الايسر يجتمع الطعام اليه و ثامنها

تقديم

تقديم اليمنى خروجا لانه خروج من اخس الى اشرف وعكس ذلك
في دخول المسجد و في خروجه و تاسعها الاستتار اي يستر عورته
حتى يدنو للجلوس فيرفع ثوبه قليلا حتى ينحط وكذا عند القيام
يرسله قليلا قليلا حتى يستوي وذلك مندوب عند م بالله مطلقا
سوا قضى حاجته في البيوت ام في الصحاري الا ان يخشى التجسس وقال
ط انما يندب في الخلا في العمران قال مولانا عليلم وذلك ضعيف
قيل ومن المندوب الا يكشف راسه عند قضا الحاجة وان يكون قد اعد
الاحجار واما ما يكره فقد اوضحه عليلم بقوله ويندب له اتقا امور وهي
اربعة عشر اولها الملاعن لقوله صلعم اتقوا الملاعن وهي مطارح المسلمين
وسميت ملاعن لانه يلعن من جعل فيها اذيه وهي سنة الطرق السابلة
والمقابر فانه يكره عليها لا بينها ما لم يكن حفر و عن بعض الائمة المتاخرين
انها تستوي مقابر المسلمين والمشركين قال عليلم ولعله يريد
ما عدى الحربيين فانه لا حرمة لقبورهم وسطوح الانهار وهي
جوانبها فاما فيها فيكره ايضا قصدها لقضا الحاجة فاما لو عرض
وهو فيها فلا كراهة الا ان يكون مستنجيا قليلا فيحرم والحرمة كالكثير
وافنية الدور ومجالس الناس والثالث مساقط الاثمار حيث
الشجرة مثمرة او يأتي ثمرها والاذى باق والا فلا كراهة الا
ان يكون مستظلا وجميع هذه ان علم قاضي الحاجة فيها حصول المضرة
لغيره او ظنها كانت الملاعن افعال محرمة وقد جمعها بعضهم
في بيت من الشعر قوله ؞ ملاعنها نهر وسبل و مسجد ؞ ومسقط اثمار وقبر ومجلس
و ثانيها الحجر اذا كان محل رزق للحشرات لانه يؤذيها ولا يامن

اذ يخرج ما يوذيه وقيل انه من مساكن الجن و ثالثها الصلب من الارض

فيند ب تجنبه الى مكان دهيش مخافة ان ينتضح منه شي وانا عود جلد

الى حجر املس وسله عليه ورابعها التهويه به اى بالبول وهو الطموح

به مندب اتقاوه قيل لان للهوا سكانا قال مولانا عليه السلم

وهو ضعيف فانه لابد من التهويه به اوبالغايط فى اكثر الحشوش

واما ذلك فها فهو ان يرده ريح عليه فان لم يكن فانه عبث وتلعاب من صفات

الحمقا نعم قد يكون الطموح به اولى وذلك حيث يكون المكان اللين

الا على بعد من موضع الغايط فاذا طمح به الى اللين امن الاستصاح فى ابتدا

خروج البول وان لم يطمح لم يامنه وخامسها ان يكون قايما فيكره

الا مع علة وفى الكافى او عجلة وكذا عن الصم والناصر وسادسها

الكلام حال قضا الحاجة لان فى الحديث ان الله تعالى يمقت على ذلك ومعنى

المقت من الله تعالى اعلام عباده بان الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم

والعقاب هذا فى الاصل والاجماع على ان الكلام غير محرم فى هذه الحال اى

صرف اللفظ عن اصل معناه فعبر هنا عن ترك الاحسن استعارة لان فاعل

القبيح تارك للاحسن وسابعها نظر الفرج والاذى قيل لانه

يورث الوسواس والغثيان قال مولانا عليه السلم وفيه نظر

قال والاولى تعالى ان نظر الفرج تعبد غير انه يقسي القلب ويجلب الغفلة

وقد ورد فى بعض الاثار وثامنها النفل بصقة اى نصق الاذى لئلا يدنيه

الى الغثيان او الوسواس والتشبه بالجفا وتاسعها الاكل والشرب لانها

حالة يستخبث فيها النفس والاكل والشرب حالة التلذذ قال مولانا عليه السلم

وعندى ان كل فعل فى حال قضا الحاجة ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه

لان الحفظة فى تلك الحال صارفون ابصارهم فمهما صدر فعل ليس من توابع

قضا الحاجة اذن بالفراغ فتلتفت الحفظة فتودبهم برويته عورته

وعاشرها الاستياك باليمنى لانه من منافع قضا الحاجة فيتناول

الا الحجار لانه انتفاع قال مولانا عليه السلم والصحيح ما ذكره

بعضهم انه لا كراهة فى تناول الاحجار بها لانه لا يخشى تنجيسها والحادى

عشر استقبال القبلتين وهما الكعبة وبيت المقدس اما الكعبة فالمذهب

انه مكروه ولا فرق بين الصحارى والعمران وقال ط والمويد انه محرم فيهما و

هو قول الناصر وقال ش انه محرم فى الفضا دون العمران واما بيت المقدس ففيه

قولان الاول ذكره فى الانتصار ان حكمه حكم الكعبة عند الظاهر من المذهب

ايمة العترة وقد صرح به ص بالله قال الامام ى وهو الذى يختاره القول

الثانى ذكره فى شرح الابانة انه غير منهى عنه ومثله فى الشامل وبيان

العمرانى من اصش والثانى عشر استقبال القمرين ذكره الناصر عليه السلم وقال

ص بالله وكذا النيران والقمران هما الشمس والقمر قال فى البحر ولا اعرف وجه

الكراهة فى استقبال ما عدى الكعبة والثالث عشر استدبارها

يعنى القبلتين والقمرين قال ص بالله والاستقبال اشد والرابع عشر اطالة

القعود لما روى عن لقمن عليه السلم انه يورث الباسور وقال فان احتجت الى ذلك فا

قعد هوينا وقم هوينا قال مولانا عليه السلم هذا معنى الرواية

لا لفظها واما ما يحرم فيحرم قضا الحاجة فى خراب لا مالك له لانه صار

للمصالح او عرف مالكه وعرف رضاه او ظن ويعمل فى المجهول هل له مالك

ام لا وهل يرضا مالكه ام لا بالعرف فى خرابات تلك الناحية فيل ولا يجرى

العرف على اليتيم والمسجد قال مولانا عليه السلم وفيه نظر لان جرى العرف بالتسامح

ويندب بعده الحمد وهو ان يقول الحمد لله الذى اماط عنى الاذى الحمد لله

الذى عافانى فى جسدى او نحوا من ذلك والاستغفار عطف على الحمد اى

ويندب بعده الاستجمار ايضا وتلوم المتيمم ان لم يستنج لانه مطهر شرعا

فقد الماء وكذا يلزم من لم يرد الصلوة اذا خشي تعدي الرطوبة عن موضعها الى غيره في جسمه **ويجزي** اي ويجزي من اراد الاستجمار لوجوبه او لندبه **جماد** لا حيوان **جامد** لا مايع غيرالما وقال الامام ي يجزي بالخل **طاهر** لا نجس كالروث ولا متنجس وعن القسم انه يجزيه بكراهة **منق** كالحجر والمدر والعود الخشنات لا غير منق كالسيف والمراة الصقيلين ونحوهما **لا حرمة له** قال عليلم وهو ورح ابلغها ماكتب فيه القران او شي من علوم الهدايه ثم طعام الادميين ثم طعام الجن كالعظم والعظم ونحوهما ثم طعام البهايم كالقضب والعضب ونحوها فاضطوا هذه الخمسه القيود لا يجزي المستجمر وكلا يجزي لا يجوز ولا فيه دخل بقولنا **ويحرم ضدها** اي ضد تلك الخمسه القيود **غالبا** احترازا مما لا ينقي فانه لا اذا لم يجد ما يستعمله النجاسه فانه يجوز ولا يجزي **مباح** احترازا من المغصوب **لا يضر** احترازا مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوها **ولا يعد استعماله سرفا** احترازا من المسك والذهب والفضه والحرير وما علا من الغلظ فان الاستجمار بهذه يعد سرفا **ويجزي ضدها** يعني ضد المباح وهو المغصوب وضد ما لا يضر وهو ما يضر وضد ما لا يعد استعماله سرفا وهو ما يعد استعماله سرفا فان هذه يجزي الاستجمار بها ولا يجوز

باب الوضو

قال عليه السلام انه يعلم من دين النبي صلعم ضرورة فلا حاجة من التطويل في ابواب عدة وقد منا **شروطه** التي يتوقف وجوبه وصحته اركانه عليها فشرط وجوبه **التكليف** قال عليلم والتكليف بما ورد في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير والمجنون اذ لا تكليف عليهما واذا لم يجب لم يباح **وشروط** صحته ثلاثة الاول **الاسلام** فلا يصح من كافر لانه فرع له ولا يصح التيمم من كافر **والثاني طهارة البدن عن موجب الغسل** وهو الحيض والنفاس والجنابة

منه وقال في الانتصار الذي يختاره ان الجنابة غير منافيه فيخير بين الوضو قبله ومعه فلا يجزي الوضو الا بعده او بعكسها او بعده ولكن الاوه ابو مضر للقسم والهادي دم بالله قال الامام ي فاذا توضا قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضو على الوضو لا يستحب من غير فاصل **والثالث طهارة البدن عن نجاسة توجبه** اي توجب الوضو فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الوضو ثم استنجى لم يصح وضوه وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم او مل فيه فانه لم يصح وضوه حتى يزول النجاسه من المحل الذي خرجت منه الا ما سار منه الى سائر البدن لانها نجاسة طارية وقال ش يصح الوضو قبل غسل نجاسة توجبه وهو قول م بالله والناصر وخرجها ابو مضر للم بالله والهادي وهو قوي

فصل

وفروضه عشره الاول **غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة** فيه اشارة الى انه يفيد ان ازالة النجاسة من فرجيه بالحجارة او لا تتم بالما وتقدم الاحجار مع وجود الما ندب ثم بعد الاحجار يغسل فرجه الاعلى بيده اليسرى ثلاثا على قول اهل الثلاث وحتى يظن الطهارة عند من قال بذلك ثم فرجه الاسفل حتى يظن ظنا مقارنا للعلم ان قد زالت النجاسه ذكره ابو مضر وعن ابي عبد الله الداعي حتى يصير خشنا بعد ان كان صقيلا وقال ش انه ان ظهر الغايط الى ظاهر الاليه وجب الما وان لم يجاوز الموضع المعتاد كفت الاحجار وان كان بينهما فقولان ما لم يجاوز الحشفه فان جاوزها فلا بد من الما وان لم يجاوز مخرجه كفت الاحجار واما كيفية غسل الفرجين بعد ازالة النجاسه فقال محمد بن الحسن من اولاد الهادي عليلم لا يجب ان يتعدى بالغسل ثقب الذكر وحلقة الدبر وقال ابن معرف يجب غسلهما جميعا **قال مولانا عليلم** وهذا عندنا هو القياس على اصل يحيى عليلم وقال اكثر الايمه انه لا يجب غسلهما بعد ازالة النجاسه وانهما ليسا من اعضا الوضو واختلف هولا فقال الناصر

ودم بالله وجماسه مستحب من الورع وقال الامام بي بكره **والفرض**

الثاني **التسميه** وقال الزعفاني انها مستحبه قوله **حيث ذكرت** اي اما يجب

على المتوضي حيث ذكرها الا ان نسيها حتى فرغ من وضوءه فان ذكرها فيه

سمى حيث ذكرها فان تركها عمدا عاد من حيث ذكر فان نسيها حتى

فرغ فقال الناصر وص بالله انه يجب ان يعود الى حيث ذكر وقال البحراني

انه يعود الى اخر عضو وهي الرجل اليسرى وقيل ان ذكرها ثم غسل شيا مع

ذكره تاركا لها اعاد اليه وان ذكرها ثم نسيها قبل ان يغسل شيا حال

ذكره فلا اعاده **وان قلت** التسميه فهي كافيه اذا كان ذلك القليل

معتادا فان لم يكن معتادا لم يجز الا بها وكذا الوقصد بالمعتاد بعينا

اخر لم يجز وقد ذكر في الكفاية انه يجزي منها باسم الله او سبحان الله

قال مولانا عليه السلم فاما لو قال الله فقط فلم اقف فيه على

نص قال وعندي انه يجزي **او تقدمت بيسير** فانها تجزيه وتقدير اليسير

مقدار يشرب الانا او نحوه **والفرض الثالث مقارنه اوله** اي اول

الوضو **بنيته** اي نية الوضو **للصلوه** فلا يكفي فيه رفع الحدث

بل لا بد لطهارة الصلوه ان ينوي وضوءه للصلوه **اما عموما** نحو ان يقول

لكل صلوه او للصلوه او لما شئت من الصلوه او نحو ذلك **فيصلي ما شا** من فرض

او نفل **او خصوصا** نحو ان يقول الصلوه الظهر او نحو ذلك **فلا يتعداه** اي لا يتعدى

ما خص فيصلي الظهر فقط وعند م بالله يصلي به ما شا **ولو رفع الحدث**

يعني اذا فعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعده فلا يصلي شيا بل يجوز له مس

المصحف عند من منعه من المحدث **الا النفل** من الصلوه **فيتبع الفرض**

نحو ان ينوي الوضو لصلوة الظهر فيصلي الظهر وما شا من النوافل تدخل

تبعا قال في الشرح بالاجماع **والنفل يتبع النفل** اي اذا نوى الصلوه ركعتين

نافلة

نافلة صلى الركعتين وما شا من النوافل لانه يدخل تبعا ذكره ذكره ض زيد

في باب التيمم اعني انه اذا نوى اي تيممه لنافلة معينه صح به ما شا من النوافل

قال عليه السلم واذا جاز في التيمم ففي الوضو اولى وقيل لا يجوز الا المعينه

على اصل الهدويه في باب الوضو **قال مولانا عليه السلم** وهو الاقيس على كلامهم

ويدخلها يعني النيه احكام اربعه منها **الشرط** عند الهدويه وصورته

ان شك المتوضي في وضوءه الاول فيعيد الثاني بنيه مشروطه بفساد الاول

فيجزيه وهذا لو كان الاول فاسدا **ومنها التفريق** وهو ان ينوي عند

كل عضو غسله للصلوه فان هذا يصح وعند بعض اصش انه لا يصح **ومنها**

تشريك النجس في نية الوضو والمراد ان التشريك لا يفسد به نية الوضو لان

نية تشريك النجس واجبه لان نية ازالة النجاسه لا يجب لكن انما يكون

ذلك في الغسله الثانيه لان النجاسه لا يحكم بطهارتها الا في الثالثه **فوله**

او غيره وذلك كالتبرد وازالة الدرن الطاهر من تعلم الغير ونحو ان ينوي

لصلوة الظهر ومعه العصر **ومنها الصرف** وهو ان ينوي قبل فراغ الوضو

وبعد شروعه فيه غير ما نواه له اولا فيبطل من حيث صرف فلا يباح فعل ما كان

نواه له اولا ولا ثانيا الا ان تكون ما نواه له اولا وثانيا مما يدخل تبعا فانه

يصح نحو ان يصرف فرض الى نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لانه يدخل تبعا

فان عاد من حيث صرف اجزا لما نواه اولا ولما يدخل تبعا **قال مولانا عليه**

وكان القياس الا يجزي النفل حيث لا يجزيها هو تبع له على اصل الهدويه لانه

لم ينوه في اول الوضو وانما دخل تبعا للفرض والنيه المتوسطه لا تجزي والذي

كان يدخل النفل تبعا له قد بطل بالصرف **ولا يصح** دخول امرين في النيه احدهما

الوقف يعني انه لا يبطل به الوضو وذلك نحو ان يدخل في الوضو حتى يتوسط

ثم يرفض ما قد فعل ذكره ص بالله وعلي خليل وابو مضر انه يبطل قال الامام ي

اذا نوى ابطال الوضو قبل كماله او بعده فلا صش وجهان المشهور منهما

انه لا يبطل قال وهذا هو المختار على راى ائمة العترة فى الصورتين قال مولانا عليه السلم وهذا القول قوى عندى و الثانى العكس لا يدخل النيه ايضا فاذا قال لصلوة الظهر والعصر لم يعين لاحدهما فلا يصح اى الفرضين وكذا الوجه بين فرض ونفل وان كان بعض المتاخرين ذكر انه يحمل النفل على جهة التعميه قال مولانا عليه السلم وهو ضعيف جدا الكرخى لو نوى رفع الحدث مع التخيير قال عليه السلم الجواب انه لو نوى رفع عدم مانه حيث التخيير بين عبادتين لا بين عبادة ومباح و

الفرض الرابع المضمضة وهى جعل الماء فى الفم ولا ستنشاق وهو استصعاد الماء فى المنخرين فانهما من تمام غسل الوجه وقال ك وش انهما سنة واذا ثبت وجوبهما فالواجب ان يكون بالدلك للفم ان امكن وللانف اما بضم المنخرين من خارج وعركهما او ادخال الا صبع وعركهما بها كما فى الفم او المج وهو مزاحم الماء فى جوانب الفم فيقوم مقام الدلك مع ازالة الخلالة وهى ما يحتبس بين الاسنان من اثر اللحم او غيره لان بقاه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال وقال ص انه لا يجب لان ذلك لم يروعن احد من العلماء واختاره الامام ى والاستنثار وهو ازالة ما يمنع وصول الماء فى الانف بما ينقشف فيها قال عليه السلم ولا احفظ فى اعتباره خلافا عند من اوجب الاستنشاق والفرض الخامس غسل الوجه والوجه هو ما بين الاذنين ومنابت الشعر الى منتهى الذقن مقبلا ويدخل فى ذلك البياض بين الاذنين واللحية ولو بعد نباتها وعن ك انه ليس من الوجه بعد نباتها قال مولانا عليه السلم وانما قلنا مقبلا اشارة الى خلافات وقعت بينهم منها قول الامامية انه لا يجب تعدى ما حجمه الوسطى والابهام لان الوجه عندهم هو ذلك

ومنها

ومنها قول ش وك وط الصدغان من الراس وهما موضع الحذفه وهما عندنا من الوجه قال فى المجموع وكذلك الخلاف فى النزعتين فى الراس اذا كانت صغيرة فاما الصاعدة الى حد اللمة ماع فمن الراس قال مولانا عليه السلم وهذا اقوى فى الانتصار والنزعتان والصدغان من الراس عند ائمة العترة واحد قولى ش ومنها فى العين وقال م بالله انه يجب ادخال الماء باطنها قال مولانا عليه السلم وهو ضعيف عندنا وانما يجزى غسل الوجه مع تخليل اصول الشعر فى اللحية والعنفقة والشارب ونحوها فان ذلك واجب فى كمال الغسل وقال ح لا يجب تخليل اللحية ورواه فى شرح الابانة عن زيد بن على والناصر وقال ش يجب اذا كانت خفيفة لا كثيفة قال مولانا عليه السلم وانما قلنا اصول الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية فى الصحيح من المذهب واوجبه ع وش ثم ذكر عليه السلم الفرض السادس وهو غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما اى ما حاذى المرفقين من يد مقطوعة فانه يجب غسلها فاما لو لم يتعد القطع العضد لم يجب وقال الامام ى لا يجب غسل الزايد منهما لم يكن منبته فى محل الفرض ويجب غسل ما بقى من المقطوع الى العضد فمتى انتهى الى العضد غسل منه ما كان يغسله واليد باقيه لانه وجب قبل القطع فلا يسقطه القطع وهذا امذهبنا وح وقال ك وش لا يجب متى انتهى الى العضد لانه انما وجب قبل القطع لانه لا يمكن من غسل المرفق لا به وبعد القطع زال الموجب لغسله قال مولانا عليه السلم وهو قوى ثم ذكر عليه السلم الفرض السابع وهو مسح كل الراس مقبلا ومدبرا وعن زيد بن على والناصر اذا مسح مقدم الراس اجزاه وقال ح يكفى ربعه وقال ش يكفى شعرات وعن

الغزالي شعره ولا يجب مسح الذوايب قال ابو جعفر اجماعا وقال السيد
واذا مسحت المراة على خضابها اجزاها وفيل لا يجزى ويجب مسح كل الاذنين
ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس قال عليه السلم والاذنان من الراس الخلاف
وهو اطلاقان ثلاثة وتفصيل الاطلاق الاول للزهري انهما من الوجه
فيغسلان معه الثاني المذهب انهما من الراس فيمسحان معه الثالث للشافعي انهما
عضوان مستقلان فيوخذ لهما ماء جديد يمسحان به واما التفصيل فهو
للشعبي والحسن وهو انه يغسل المقبل مع الوجه ويمسح المدبر مع الراس
لنا انه صلعم توضى فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس
واذا وجب المسح فلا يجزي الغسل لان الذي امرنا به المسح والغسل ليس مسحا
فلو صار مغسولا بالثالثة لم يضر لان المسح قد حصل بالاولى وقال علي
خليل لو غسله بنية المسح اجزا وان لم ينو فاحتمالان وعن ف يجزي واختاره
الامام ى **تنبيه** لو توضا بعد غسل الجنابة هل
يجب تجفيف الراس من ماء الغسل لئلا يمسح به وهو مستعمل او لا يجب الاوجه
قال مولانا عليه السلم يجب لما ذكره بعض المتاخرين واشار اليه في الزيادات
الان هادوية المسلمين بخلافه قال والاقرب عندي انه لا يجب لان الراس ان كان
مستترا فالشعر صقيل لا يستقر في ظاهره ولا يصل الى البشرة دون
ما يحله لكن المسح يكون اغلب وان كان اصلع فكذلك ثم ذكر عليه السلم الفرض
الثامن وهو غسل القدمين فانه واجب عندنا وهو قول ح وش وقالت
الامامية ان الواجب المسح وقال الناصر انه يجب الجمع بينهما فالمسح بالكتاب
والغسل بالسنة وقال الحسن وابو علي الجبائي انه مخير ويجب غسلهما مع
الكعبين والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق

والقدم وهو قول عامة الفقهاء وقال ك ومحمد والامامية هو الناشز
على ظهر القدم **تنبيه** المجمع عليه من الاعضاء ما حوته الوجه
شطا والابهام من الوجه والى حد المرفقين من اليدين والى الكعب الناشز من
الرجلين وشعره من الراس **والفرض التاسع الترتيب** قال عليه السلم
وهو تقديم الاول فالاول من الاعضاء على حسب ما رتبناه في العبارة الا انا
لم نذكره بين اليدين والرجلين وهو واجب فيهما فتقدم اليمين منهما على
اليسرى وقال ح لا يجب الترتيب مطلقا وقال ش لا يجب بين اليمين واليسرى
وانما هو مستحب **والفرض العاشر تخليل الاصابع والاظفار** اذا كانت قد
تطولت خلاف الامام ى في الاظفار **والمسح** التي في الراس والوجه واي اعضا
الوضوء يجب تخليلها ذكره الامير الحسين في مسح الراس التي اعمر الشعر
عنها ورواه في الياقوتة عن م بالله قال والاولى انه لا يجب **فصل**
وسننه خمسة الاول **غسل اليدين اولاه** وان لم يعلم فيهما نجاسة وحكي عن
احمد بن عيسى عليه السلم **والثاني الجمع بين المضمضة والاستنشاق** فانه مسنون بغرفة
عند يحيى عليه السلم والغرفة بفتح العين المرة الواحدة من الاغتراف ذكره
في الصحاح والضيا واختلف في تفسيره فقيل المراد الجمع في غرفة واحدة
ويكرر في ثلاث غرفات وهذا الظاهر وقيل المراد غرفة لهما ياخذ منها
ثلاث مرات **قال مولانا عليه السلم** وهذا ضعيف جدا لان الكف
لا يتسع لذلك ولا ياتي الثالثة الا وقد ذهب ما فيها الا قليلا وقال
م بالله الجمع غير مسنون وانه يوخذ للانف ماء جديد والترتيب مستحب
وهو قول ح واص **والثالث تقديمهما** اي المضمضة والاستنشاق
على الوجه لانه اقرب الى ذلك لكون الانف في حال الجري الماء فيها اذ لو اخذ ما يكفيه

للوجه ولهما لم يغسل اما ان يدلك الانف اولًا والوجه وايهما فعل لم يدلك
الثاني في حال جرى الماء عليه الا القليل والترتيب اقرب الى حسن الاستعمال

فان قلت انه ذكره يحصل مع تقديم الوجه عليهما فلم جعلت

المسنون تاخره قلت لانه لو قدمه لم يامن خروج دم من الفم او الانف
لان ذلك كثيرًا ما يعرض لرقة ما فيهما من اللحم فيحتاج الى الاعادة غسل الوجه
على خلاف في ذلك فيقدمهما اولى والرابع التثليث وهو غسل اعضاء
الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ذكره الهادي والقسم وقال الاخ واصش لا نص التثليث
في مسح الراس ورواه ابو جعفر عن م بالله والخامس مسح الرقبه قال
في الانتصار السابقتان والفقها دون مقدم العنق لان في الحديث فمن مسح
سالفتيه وقفاه امن من الغل يوم القيمه قال ح والمسنون مره واحده

قال مولانا عليسلم ولهذا اخرنا عن التثليث لئلا يتثنا وله

والمسنون ان يمسح الرقبه ببقيه ما الراس وعن م بالله وص بالله بما جديد
فرقا بين الفرض والنفل ويندب مسحه امور منها السواك واوجبه داود
وانما يندب للصلوة قبله اي قبل الوضوء وفي احد قولي ش قال في الانتصار
وهو الظاهر من مذهب العتره وفي احد قولي ش انه لا يختص الوضوء بل
يستاك للصلوة من اراد ها وان لم يتوضى ومن اداب السواك ان يستاك
عرضًا اي عرض الاسنان لان الاستياك طولًا ربما جرح اللثه ولان
الرسول صلعلم لما اخبر ان اليهود يستاكون طولًا امر بالعرض قال مولانا
عليسلم وللسواك اداب يحتمل التطويل ببسطها لكنا نذكر جمله مختصره
وهو انه يكره من الجنب من جماع والنائم وفي المسجد وعند قضا الحاجه ويشا
بعاو ويجمعها منقبضا في جلسته ويندب بعد النوم ومع الجوع وللمتوضي

ومن اراد

ومن اراد ذكر الله او تلاوه القران وبعد كل ذوات الروائح الكريهه
وعند اصفرار الاسنان قال مولانا عليسلم ويندب وان زالت
الاسنان لبقا العله التي ندب لاجلها وهي تطيب موضع الذكر والثاني
الترتيب بين المرتبين بمعنى انه يندب تقديم غسل الزوج الاعلى على
الاسفل والثالث الولا وهو ان يوالي بين غسل اعضا الوضوء ولا
يتشاغل حلًا لرتبتي عنه الا لامر يقتضيه فان فعل لم يبطل وضوءه عندنا
وقد قدرت الموالاه بان لا يجف العضو الاول وقد اخذ في الثاني فعلى
هذا يكره على اصل عش عليسلم ان يستاك بعد الاستنجا قال مولانا
عليسلم ولهذا قبله اي قبل الوضوء ويكره ايضا حال ازالة النجاسه
لتشهو بقضا الحاجه فيقدم عليهما والرابع الدعا في اثنايه وعقيبه
وقد روي عن علي عليسلم انه كان يقول عند القعود للاستنجا اللهم
اني اسالك اليمن والبركه واعوذ بك من السوء والهلكه وعند ستر العوره
اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الاعدا وعند المضمضه
والاستنشاق اللهم لقني حجتي واذقني عفوك ولا تحرمني رايحة
الجنه وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تسود الوجوه وعند غسل اليمين اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد بشمالي وعند غسل الشمال اللهم لا تؤتني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند المسح اللهم غشني برحمتك
فاني اخشى عذابك وعند مسح الاذنين اللهم لا تقرن ناصيتي الى قدمي
واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح
الرقبه اللهم اعتق رقبتي من النار وقني الاغلال يوم الحساب

وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم والخامس

توليه بنفسه فلو تولاه غيره اجزاه وكره الا لعذر والسادس

عند كره بعد كل مباح مستحب اجماعا فان كان مندوبا فهو اما صلوه

فلا يندب اجماعا واما غيرها فقال ط يستحب وقال م بالله لا يستحب في

السابع امرار الماء على ما حلق من شعره او قشر من بشره او ظفر من اعضا

اي من اعضا الوضو وقال ط انه يجب مسحه وقال ص بالله وش وك انه

لا معنى له قال مولانا عليه السلام وهذه عندي اقوى لكن

هرسنا في المختصر على اختيار الاصحاب

فصل

ونواقضه سبعة امور والاصل في هذا الفصل قوله تعالى او جا احد

منكم من الغايط الايه وعن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله الوضو

كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا بل من سبع من حدث وتقطار

بول ودم سايل وقي دارع ودسعه تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهه

في الصلوه فالاول من السبعه ما خرج من السبيلين وهما القبل

والدبر من ريح وغايط وبول ومني ونحوها وان قل الخارج او ندر

كالحصاه والدوده والريح من القبل والودي والمذي وقال ك ان النادر

لا ينقض وقال اكثر الاماميه لا ينقض الودي والمذي وهما طاهران

وقال القسم عليه السلام اذا خرجت الحصاه او الدوده انتقض الوضو لانها

لا تخرج الا ببلله فاخذ من مفهوم كلامه انها اذا خرجت من غير بلله

لم ينقض او رجع نحو ان تخرج الدوده راسها ثم ترجع فان الظاهر من

اطلاقات اصحابنا انها ينقض لانه خارج من السبيلين ولو رجع وا

اطلاقهم ان ما خرج من السبيلين ينقض وهو احد قولي ش وقال في الانتصار

لا ينقض

لا ينقض على راي ائمة العتره واحد قولي ش والثاني زوال العقل

باي وجه من نوم او اغما او جنون وقال زيد بن علي وح ان النوم في حال

الصلوه لا ينقض سوا كان قايما او راكعا او ساجدا او قاعدا قال عليه السلام

ولما كان في النوم ما يعفا عنه اخرجناه بقولنا الا خفقتي نوم

والخفقه ميلان الراس من شده النعاس فيعفى عن خفقتين ولو توالتا

وصوره التوالي ان يميل راسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل

دفع رفع راسه حتى كذا يميل حتى يستقل الا ويعود في النعاس او خفقات

متفرقات وصورتها النعاس براسه وينتبه انتباها كاملا ثم يعود

في نعاسه كذلك وحد الخفقه ان لا يستقر راسه عن الميل حتى يستيقظ

ومن لم يمل راسه عفي عن قدر خفقته وهي ميل الراس فقط حتى يتصل

ذقنه صدره فيا انسا على نوم الخفقه والثالث في غسل

وهو الجامع للقيود المتقدمه في باب النجاسات فانه ناقض متى جمعها

عندنا وقال ك وش انه لا ينقض ولو كثر وقال زيد بن علي وزفر انه

ينقض وان قل والرابع دم او نحوه كالمصل والقيح سال قيل

الهادي عليه السلام وم بالله متفقان في انه لا ينقض لكن اختلفوا في حده ففي

الشرح عن م بالله وع ان حده ان يتعدا عن موضعه الى الموضع الصحيح

قال ابو مضر فلو غرز بالابره فخرج الدم عن موضعه فهو سايل وقيل تقدير

بالشعره على قول الهادي والقطره قال الباقر والصادق وك وش ان

الدم لا ينقض الوضو اذا خرج من غير السبيلين وسوا كان سايلا انه

حقيقا او تقديرا فالتحقيق ظاهر والتقدير نحو ان ينشف

نقطة على وجه لولاه لسال وقال ابو مضر في واحد قولي م بالله لا ينقض

اذ المعتبر السيلان الحقيقي **ع م** ولا يكفي كونه سايلا بل لا
بد ان يسيل هذا القدر من موضع واحد فلو خرج من مواضع دون
قطره بحيث لو اجتمع كان اكثر من قطره لم ينقض ويغسل والجرح الطويل من
صنع واحد ما لم يتخلل موضع صحاح ويتخلل انه عنزله مواضع **قال مولانا**
عليه السلم وهو قوي عندي ولا يكفي كونه من موضع واحد بل
لا بد ان يكون سيلانه من ذلك الموضع في وقت واحد وقد ذكر بعض
المتاخرين بما ذكرنا لم يقطع لا بد مع هذه القيود ان يكون سيلانه
الى ما يمكن تطهيره من الجسد حتى لو ان يسيل من الراس دم الى موضع
في الانف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود واما اذا بلغ الى
صنع التطهير نقض ولو خرج مع الريق وقدر الذي مع الريق بقطره
لا دونها فانه لا ينقض وقال ط ينقض ما خرج مع الريق اذ كان غالبا لا اقل
فيغسل وكذا لا ينقض عنده المساوي ولا الاقل وقال ص زيد بل ينقض
المثلين وقوام مولانا عليه السلم كلام الفقيه **والخامس من النواقض**
القهقه فانه ناقض خلافا لبعض الافتضار **والسادس دخول**
الوقت في حق المستحاضة ومن في تفسيرها **ونحوها** وهو سلس البول
من به جراحه مستمر اطرادها وقال ح انه ينقض وضوء المستحاضة بمجرد
الخروج وقال ص بالله انه ينقض بمجموعهما **والسابع من النواقض**
كل معصية كبيره فانها ناقضة للوضوء عند القسم والهادي والناصر
والخلاف في ذلك مع الفقها وزيد بن علي وم بالله في احد قوليه فانهم قالوا
لا ينقضه شي من المعاصي الا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا وكانت
المعصية كفرا ام فسقا فان الخلاف فيهما على سوا واختلف على الكلام

فيما يعرف

فيما يعرف به الكبيره والمحكي عن اهل البيت عليهم السلم ان الكبيره ما ورد
الوعيد عليها وهو قول بعض البغدادية من المعتزله وقال بعض البغدا
دية كل عمد كبيره وما عداه ملتبس **قال مولانا عليه السلم**
وهذا ظاهر كلام الصفوط لانه لا عقاب على ما ليس عمدا وقال عامة
المعتزله ما ورد عليه الوعيد مع الحد او لفظ يفيد الكبر كالعظيم ونحوه
ولما كان في الكباير ما لم ينقض الوضوء وهو كبيره واحده وهي الاصرار
على الكبيره اخرجه عليه السلم بقوله **غير الاصرار** اي على الكبيره فانه لا ينقض
والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار
على المعاصي **قال عليه السلم** والاقرب انه قول الجمهور لانه
لا واسطة بين التايب والمصر وقيل بل الاصرار هو العزم على معاودة
المعاصي ولما كان في المعاصي ما لم يعلم كونه كبيرة وقد ورد الاثر انه ناقض
للوضوء ادخله عليه السلم بقوله **او ورد الاثر بنقضها كالتعمد** احد خمسة اشيا
منها تعمد **الكذب** واختلف في ماهية الكذب فالمذهب انه ما خالف متعلقه
في الوقوع نحو ان تقول زيد في الدار وهو في المسجد وسوا كنت معتقدا انه
في الدار ام لا وقال قوم ما خالف الاعتقاد فلو قلت زيد في الدار معتقدا
انه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم ولو قلت زيد في الدار معتقدا
انه ليس فيها وهو فيها كان كذبا و منها تعمد **النميمة** والنميمة في
الظاهر ان يسمع من شخص كلاما يكرهه الغير فيرفعه الى ذلك الغير
لادخال الشحنا بينهما وذكر صاحب الارشاد انها تكون نميمة اذا كان
من مومن الى مومن والا لم يكن نميمة ويشكل في تحقيقها ما معناه انها اظهار

قال مولانا عليلم كلام امر كن او دعك بكلمة وسواء كان في الضراء لا (?) وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوى الا انه ان كان الظهار واجبا بحسب الحال لم يكن فيه شرعية كورود اللوم للاثام فلا ينقض حينئذ وان كان فيه لغو فيه منها نعم عتبة المسلم فانها ناقضة وسياتي الكلام في تحقيق ماهيتها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومنها نعم اذاه اي اذا المسلم فانه ناقض واختلف في تحقيق الاذى فقيل هو القذف فقط وان كان حقا قال مولانا عليلم والظاهر من كلام اهل المذهب ان المراد ان كل ما نبا اذا به من قول او فعل قال في الشرح فلو قال يا كلب او يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الاب وفساده فاما اذا الفاسق بما يستحقه من الاهانة واما بما لا يستحقه من الاذى فذلك كلام فناقض اذا كان كبيرا وان لم يعلم كونه كبيرا فعلى الخلاف في سائر المعاصي قال عليلم واذا بنينا على الظاهر فيتبين اكل من الخضراوات ما يتأذى برائحته ووصل مع جماعة تأذوا بذلك انه ينقض وضوءه ونظائر ذلك كثير لكنها تستبعد للعادة بين المسلمين ومنها نعم القهقهة في الصلوة فانها ناقضة للوضوء قال السيد هذا اذا قهقه في فريضة لا نافلة فلا ينقض وضوءه لانه له ان يتكلم فيها وقال ح ان القهقهة تنقض عمدا كانت ام سهوا وقال ش انها لا تنقض قال مولانا عليلم ومما كان في المعاصي ما جعلوه ناقضا لزعمهم انه كبيرة وهو ضعيف فاشرنا اليه بقولنا قيل ومنها لبس الذكر الحرير قال في الشرح عن م بالله في احد قوليه ان الكبائر تنقض وان لبس الحرير كبيرة وانما يكون كبيرا حين يلبسه لغير عذر عالما بتحريمه لا لو توهما لا بأس له فانه

لا ينقض

لا ينقض الوضوء بانه لو قيل لان ذلك اصرار والاصرار لا ينقض الوضوء ومنها مطل الغني بالودع اذا كان عليه دين او معه وديعة قدر نصاب بالقطع وطولبه وامتنع من القضاء والرد والوقت متسع او متضيق وخشي فوت المالك وهو متمكن من التخليص فانه ناقض للوضوء لكونه كبيرا قياسا على سرقته لاشتراكهما في الغصب اما دونه فلا ينقض قال مولانا عليلم والى ذلك اشرنا بقولنا قيل اما عشرة عليه لا دونه واختلفوا في حد النصاب فعندنا عشرة دراهم قال في الشرح قيل او على خمسة دراهم وهو كلام الهادي عليلم واحمد بن عيسى والناصر ما يدل على انه يفسق بدون ذلك

فصل

ولا يرفع يقين الطهارة والحدث الا يقين وقد تضمن هذا طرفين احدهما ان من تيقن انه متيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين بما يعرض له من شك او ظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها وقال ك اذا الشك بعد الوضوء توجب اعادته واما الطرف الثاني وهو في حكم متيقن الحدث اذا تعقبه شك في وقوع الطهارة او الظن اما اذا تعقبه شك فانه لا يكفي بل يجب الوضوء قال في الزوائد اجماعا واما اذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا انه كالشك فمن لم يتيقن غسل عضو من اعضاء الوضوء قطعا اي الدليل على وجوب غسله قطعي يفيد العلم لا الظن اعاد غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب ولو حصل له ظن بانه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل يعيد في الوقت في الوقت المضروب للصلوة التي ذلك الوضوء لاجلها سواء كان قد صلى ام لم يصل فانه يعيده والصلوة مهما بقي الوقت مطلقا اي سواء حصل له ظن بفعله ام لم يحصل وبعده اي وبعد الوقت ايضا يعيد غسله والصلوة قضاء ان ظن تركه فيعيد صلوة يومه والايام الماضية وكذا يعيد غسله بعد الوقت والصلوة قضاء ان ظن فعله

اي نعل الغسل لذلك العضو او غيره هل كان غسل ام لم يغسله الا للايام الماضيه فانه لا يقضي صلاتها اذا غلب في ظنه انه كان قد غسل ذلك العضو او شك وانما يعيد صلوة يومه اذا وقت ما فعل وصلاة ليلته لان الليله تتبع اليوم والعكس للعرف وقيل عن المعتمد لا يتبع فلا يقضي من صلوة ذلك اليوم الا الفجر فقط وقال ض زيد لا حكم للشك بعد انقضا الوقت فلا يعيد من الصلوه الا ما بقي وقته وقيل اذا فرغ من صلوته فلا حكم لشكه في الوضو كما لا حكم لشكه في الصلوه بعد فراغه منها قال مولانا عليه السلام وهذا ليس بصحيح لان الشاك في عضو كالشاك في جملة الصلوه والشاك في جملتها مطلقا واما من شك في العضو الظني وهو الذي دليل وجوب غسله ظني اي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في الوقت الذي غسله لا حلها لا بعد خروجه قال عليه السلم والى ذلك اشرنا بقولنا في الوقت اي فيعيده في الوقت ان ظن المتوضي تركه فان كان قد فعل الصلوه اعادها ايضا ان كان وقتها باقيا هذا حكم من عرض له بعد الطهاره ظن بانه ترك عضوا ظنيا فاما من عرض له شك لا سوا فقد ذكر حكمه عليه السلم بقوله و من شك في غسل عضو ظني اعاد غسله وما بعده لمستقبله اي لصلوة مستقبله ليس ذلك المتوضي داخلا فيها فاما المستقبله التي قد دخل فيها فلا يعيده لها ان شك في غسل ذلك العضو الظني وقال ابو جعفر يعيد للمستقبله والتي هو فيها لا للماضيه وقال ابو الفضل ط الناصر وللماضيه ايضا ان بقي وقتها

باب الغسل وجوبه معلوم

من دين النبي صلعم ضروره فلا حاجة الى الاستدلال على جملته

فصل يوجبه اي موجب الغسل امور اربعه منها الحيض ومنها النفاس وسياتي الكلام فيهما والثالث الامني

وهو انزال المني لشهوه سوا كان من رجل او امراه في يقظته او احتلام والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا واما المذي والودي فمخففان وعن الاموي تشديد الودي هكذا في الصحاح والمني ابيض غليظ له ريح الطلع رطبا وريح العجين يابسا قال عليه السلم هكذا ذكره بعضهم وفيه نوع ايهام لانه لم يبين العجين حنطه ام غيره وقد يصفر للمرض ويحمر اذا اجهد نفسه في الجماع ومني المراه اصفر رقيق وقد يحمر والاغلب استتاره وانما يوجب المني مع الشهوه الغسل ان يتعقبها الشخص الصادر عنه او سبقن خروج المني منه وظن وقوع الشهوه وهي اضطراب البدن بسبب الانزال فاما لو تيقن المني وشك في الشهوه لم يجب الغسل وقال م وش انه يجب وان سبقن عدمها قوله لا العكس يعني فانه لا يوجب الغسل وهو ان يتيقن الشهوه وظن المني و الرابع من اسباب الغسل توارى الحشفه وهي ما فوق الختان من الذكر في اي فرج قبل او دبر لادمي او بهيمه حي وميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يقع انزال هذا هو الذي صحح للمذهب وهو قول ح وم بالله وح وش وقال ح ماكد ان مجرد التقا الختانين يوجب الغسل وهو ظاهر كلام يحيى عليه السلم وقال داود وبعض الانصار ان الايلاج لا يوجب مجرده الغسل مهما لم يقع امنا وقال ح ان الايلاج في فرج البهيمه لا يوجب الغسل وقال م بالله ان الايلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل

فصل ويحرم بذلك اي بالحدث الاكبر وهو الحاصل عن اي هذه الاربعه والذي يحرم به ثلاثه اشيا الاول القراه للقران باللسان والكتابه يحترز من امراره على القلب فانه يجوز خلاف لما في الزوايد ولو بعض ايه فانه لا يجوز **اعلم ان ظاهر** اذا قصد الجنب التلاوه فانه لا يجوز له قراه شي من القران عند اكثر العلما واجاز داود للجنب قراه القران وعن ابن عباس انه كان يقرا

ورده من القران وهو جنب واما اذا لم يقصدها فظاهر قول الهادي
وهو قول ش انه لا يجوز لا بعض اية وخرج للهادي عليه السلم انه يجوز دون
اية وهو قول زيد بن علي والناصر والحنفية وحكى جواز دون الثلاث
الايات وقال م بالله انه يجوز ما جرت به العادة في الادعية ولا يجوز
ما عدا ذلك وخرج على خليل جواز تلاوة اية الكرسي في الاستعاذة قال
مولانا عليه السلم وهو تخريج ضعيف انه لم يكن متخللا للدعا الا ان م بالله
انما يحرمها لم يقصد التلاوة ولا يجوز مع قصد التلاوة ومن المعوذات
نزل اية الكرسي وحدها منتزعا بها ولا يقصد التلاوة ولو جاز ذلك جاز
تلاوة يس والملائكة الا ابه وم بالله لا يقول بذلك اصلا لاحتمالها عدم
التنبيه التلاوة لانه انما يجوز مع تخلل الادعية قال مولانا عليه السلم
وقول م بالله على الوجه الذي حصلناه هو الاقوى عندي والتالي لمس
ما فيه ذلك اي ما فيه اية او بعضها من ورق او درهم او نحوها فان
ذلك محرم على ذي الحدث الاكبر قوله غير مستهلك اي انما يحرم لمسه
اذا كان غير مستهلك واستهلاكه ان يتخلل كلاما غيره فلا يلحق حكمه بل فيه
وجهان احدهما انه صار بذلك كالمستهلك بمعنا انه لما دخل في سياق
غيره اشبه المفردات التي تجري في كلام الناس وان كانت موجودة
في القران نحو قولنا الرجال ورب ومحمد ونظائر ذلك كثيرة في القران
وجاز للجنب التكلم بها ولمس ما فيها اجماعا الثاني انه قد ورد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى ملك الروم يا اهل الكتاب الاية مع كونهم لا يطهرون
وان اغتسلوا الا انه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف بغير متصل به اي بامر
غير متصل بالجنب نحو علاقة المصحف وعيدانه المنفصلة عن جلده لا
دفته لاتصالها بالمصحف ولا طرف ثوب هو لابس له وفي تعليق الشرح

مادل

ما يدل على انه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابس له وقال ش لا يجوز ان
يحمله الا بين متاع والثالث دخول المسجد فانه يحرم وقال ش انه يجوز
للعابر دون غيره قال عليه السلم وقد بينا حكم من احتلم في
المسجد بقولنا فان كان الجنب فيه اي في المسجد فعل الجنب
الاقل من امرين وهما الخروج من المسجد فورا او التيمم فاذا كانت
مدة التيمم اكثر من مدة الخروج قطع انسافه في المسجد كان الواجب هو
الخروج وان كانت مدة الخروج اقل كان الواجب هو التيمم ثم يخرج وهذا
الذي صحح للمذهب وقال الامام ي يلزمه الخروج على كل حال قال مولانا
عليه السلم ثم بينا حكم الصغير من ذكر او انثى اذا اجتنب بان ياتي او يولج
بقولنا ويمنع الصغيرات اللذان اجنبا وانما قلنا الصغيران وكان
يكفي ان نقول الصغير رفعا لاحتمال كون الصغير الجنب لا يمنع منه
الكبير فلذلك قلنا الصغيران اذ لو جامعا لدخل الصغير مع الكبير بالاولوية
بخلاف العكس فيمنع الصغيران اذا اجتنبا من ذلك اي من القراءة والكتابة
ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف في هذا المنع على غير الصغيرين من
المكلفين فاما هما فلا تكليف عليهما فان قلت فهل يلزم المكلفين المنع
من ذلك ندبا او وجوبا قال عليه السلم بل يجب لان الصغير هذه
محظورة اعني قراءة القران من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع غير
المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر قوله حتى يغتسلا اي يمنعا
حتى يغتسلا فمتى اغتسلا جاز القراءة ونحوها ومتى بلغا اعادا الغسل
قال عليه السلم هذا ذكره بعض متاخري اصحابنا وفيه سؤال وهو ان يقال
انما يلزم الاعادة اذا كان الاول غير صحيح وقد حكمتم بصحته حتى اجزتم
لهما القراءة ونحوها والجواب انما عند البلوغ لا يخلوا اما ان يلزمهما

قول من يصحح طهر الصغير او قول من لا يصحح ان التزما الاول فلا اعاده عليهما وان التزما الثاني كان حكمها حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد الاول في حكم وعا يفعل المقصود به وقد تقدمنا انه يعمل فيه بالاجتهاد الاخر والغسل انما يجب للصلوه فالغسل الاول صحيح فيصح كلما ترتب عليه ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صار كما لو رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل الصلوه فانه يلزمه اعادته وانما قلنا ذلك لان صلاتهما في صغرها كلا صلاة عند من لا يصحح نيتهما وان لم يلتزما فالظاهر صحة الغسل بنا على ان حكمهما حكم من لا مذهب له وقال ص بالله وض ف لا يعيد الغسل الصغير الغسل بعد البلوغ من جنابة اصابتهما قبله قوله **كافر اسلم** يعني فانه اذا اجنب في حال كفره ثم اغتسل فانه يعيد الغسل اذا اسلم وقال ح لا يجب عليه الاعاده وقال ش لا يلزم الغسل بعد الاسلام **تنبيه** قال م بالله وابو هاشم وابو علي وقاضي القضاه ورواه في شرح الابانه عن الناصر وزيد بن علي انه يجوز للجنب مس المصحف وهو قول ص بالله وصحح للمذهب **قال مولانا عليه السلم** وقد دخل ظهما لانا قلنا ويحرم بذلك اي بالحدث الاكبر بانواعه وعن القسم واكثر الفقها انه لا يجوز **فصل** ويجب **على الرجل** دون المراه لان مجرى منيها غير مجرى بولها **المهمى** لا الممجبوب من دون امنا ان يبول **قبل الغسل** لا قبل التيمم لان التيمم لا يرفع الحدث ولان دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم وهو قوله صلعم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه الداء والدوا والنهي يدل على فساد المنهي عنده وعن ابن اصفهان انه يجب قبل التيمم ورما قواه

بعض المتاخرين

بعض المتاخرين وقال ح وش ورواه في شرح الابانه عن زيد بن علي انه لا يجب تقديم البول مطلقا **فان تعذر** خروج البول **اغتسل الجنب اخر الوقت** فلو اغتسل اوله لم يجزه وقال ع وصا واشار الهادي انه كان قد تعرض واستقصى في استنزال بقية المني فلم يخرج شيء اجزاه الغسل في اول الوقت ولا يجب عليه بعد البول اعادة الغسل ولا الصلوه مالم يخرج شي من المني بعد الاغتسال وهذا الخلاف راجع الى قاعده وهي بقا المني في المحل فعند الهادي وم بالله انه مقطوع بقائه فيجب الانتظار الى اخر الوقت عند الهادي ويستحب عند م بالله ذكره ابو مضر واما ع وموافقوه فلا يقطعون ببقايه بل يجوزون بقايه وعدم ذلك فيوجبون ابلا العذر بالتعرض للبول والاستنقصا في انزال ذلك المجوز بالجذب لاجل الخبر فيها لم يخرج منه شي فالظاهر عدمه فيعملون على هذا الظن الظاهر حتى ينكشف خلافه بان يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل **فرع** واختلف الهادي وم بالله في حكم الغسل مع القطع على بقا المني فعند الهادي ان بقيه المني يمنع من صحة الغسل فاذا ادرك اخر الوقت وما حصل بول اغتسل **وصلى** بذلك الغسل تلك الصلوه التي خشي فوتها **فقط** ولا يفعل شيا مما ترتب على جوازه على الغسل من قراه ودخول مسجد بعد الصلوه فاما قبلها فيجوز كما لو تيمم للصلوه فله ان يدخل المسجد للصلوه **قال عليه السلم** وفيه النظر الذي سياتي وقال م بالله بقيه المني لا تمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كل ما يترتب جوازه على الغسل حتى يبول **ومتى بال اعاده** اي اعاد الغسل عند الهادي وم بالله جميعا اما على اصل الهادي فلان الغسل الاول غير صحيح واما على اصل م بالله فلانه خروج المني مع البول قطعا وخروجه يوجب الغسل فيعيده **لا الصلوه** التي قد صلاها

بذكر الغسل للاجنب اعادتها عندهما وقال صاحب الوافي وعلي خليل يعيد
الغسل والصلوه على اصل الهادي **ثم ذكر عليلم** النوع
الذي يختص بالغسل بقوله **وفروضه** اربعة ثلاثة تعم الذكر والانثى و
الرابع يختص الذكر وبعض احوال الانثى فالاول **مقارنه اوله** اي اول
الغسل واوله ما ابتدى بغسله من اي بدنه قال بعض المتاخرين بعد
غسل مخرج المني قال عليلم وهذا الاعتبار صحيح ان قلنا انه لا يقع
الا على ظاهر البدن من موجب الغسل كما ان الوضو لا يقع الا على ظاهر البدن
من موجب الوضو وقال في بالله الجسم كالعضو الواحد فاذا نسي النيه
في اوله ثم نوى وقد بقي من الجسم بقيه اجزاه قال مولانا عليلم وهو قوي
عندي **بنيته** اي بنية الغسل **لرفع الحدث الاكبر** الموجب له من جنابه
او حيض فاما لو نوى رفع الحدث الاصغر لم يجزه ذكره في الشرح والانتصار
فاما لو نوى رفع الحدث واطلق ففي الشرح انه لا يجزي لانه متردد بين الحدثين
وقال في شرح الابانه انه يجزي **او فعل ما لا يجوز فعله الا بعد** اي
على رفع الحدث وذلك كالصلوه والقراه ودخول المسجد والوطي في حق
الحائض فاذا نوى ذو الحدث الاكبر فعل الغسل لاباحة ما لا يجوز له
فعله الا بعد الغسل صحت نيته **فان تعدد موجبه** اي موجب الغسل نحو
ان يجتمع حيض وجنابه **كفت نية واحدا** ما رفع الحيض او رفع الجنابه
فان نواهما فاحسن فاما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابه ولا جنابه
عليها فذكر الامير الحسين ان هذه النيه تصح ويرتفع الحيض وكذا
لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حائضا ارتفعت الجنابه
قال عليلم وهذا عندنا ضعيف فلو نوت الجنب الحائض
بغسلها استباحة الوطي فان حكم الجنابه يبقى عند الشيخ عطيه

لان ذلك

لان ذلك يختص الحيض والى خلاف ذلك اشار مولانا عليلم بقوله **مطلقا**
اي سوا اتفق جنسهما كالجنابتين ام اختلف كجنابه وحيض ودنوى ما تريد
عليهما او على احدهما فقط **غسل الفطلين من الغسل والفرض والنفل منه**
احدهما يعني فانها لا يكفي نية احدهما بل لا بد من نية كل واحد من السببين
وقال الناصر وص بالله انه يدخل النفل تحت نية الفرض لا عكس **ومن احكام**
النيه انها **تصح مشروطه** وذلك نحو ان يشك في جنابه عليه يوم الجمعة فينوي
غسله للجنابه ان كانت والا فللجمعه فاذا انكشف له تحقق الجنابه فقد اجزاه
ذلك الغسل لتلك النيه فلو قطع بالنيه حال الغسل اثم واجزا
فاما لو غسل للسنه وانكشف انه جنب لم تجزه للجنابه وهل قد صار
متسننا فيه وجهان لاصش وقال ابو طالب انه لا تجزي للسنه وفي
تحري **و الفرض الثاني المضمضه والاستنشاق** كما مر في الوضو فلا
من ذلك في وجوبهما وقولان بندبهما **و الفرض الثالث عم البدن
بالماء والدلك** وهل يجب استعمال غير اليد لذلك ما لا تبلغه اليد
عن الامير شمس الدين انه يجب وقال ص بالله لا يجب قال عليلم وهو القوي
عندي فاما لو قطعت يده او شلت فقال ص بالله يجب استعمال غيرها بما لي
حيث كانت تبلغ اليد وقال السيد انه يجب وقال الناصر ومحمد بن الحسن ورواه
في الزوايد عن زيد بن علي انه لا يجب ويجري انما ذكره في الغسل المسح عندهم بان
الغسل استعمال البدن في المسح بحيث ما اصابه ويحط ما احتاق
قال في الحي لا يجب الدلك وقال م بالله ان قوة جري الما تقوم مقام الدلك
ومثل وحد القوة انه لو كان بالنجاسة رطبه لزالت **فان تعذر الدلك
فالصب** لما تقوم مقامه وهو اولى من الانغماس اذا امكنهما امكن
اولى من التيمم وهو مذهب ص بالله والمهدي احمد بن الحسين والامام ي

واختاره المصنف فان تعذر المسح فالتيمم وقيل بل التيمم عند تعذر
الغسل اولى من المسح لان اهل المذهب **نعم** وحكم
المتحرى بالصب او الانغماس او المسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى
يزول عذره فيجب اعادة الغسل مسنونا باركانه وقال في مهذب رضي الله
انه يعود عليه حكم الجنابة حتى فرغ من الصلوة **ثم ذكر** عليه السلام الفرض
الرابع بقوله **وعلى الرجل** اذا اغتسل من جنابة **نقض الشعر** المعقد
ليتخلله الماء ويستوعب كل شعرة لقوله صلى الله عليه بلوا الشعر وانقوا البشر
قال عليه السلم وانما خصصنا الرجل بذلك دون المراة والجنب لحديث
ام سلمه قالت يا رسول الله اني امراة شديدة عقص الراس افاحله اذا
اذا اغتسلت قال لا ولكن صبي عليه الماء ثلاث صبات وظاهر الحديث انه
ذلك يكفي وان لم يصل البشرة فيقل ومن المذاكرين من قال لابد ان يصل
عن شعره **و** نقض الشعر يجب **على المراة في** الغسل عن **الدمين**
دم الحيض ودم النفاس وقال م بالله والقسم لا يجب في الدمين ايضا
لظاهر عموم الخبر لعلات المراة قالا وانما يستحب في الدمين **وندب**
هيئاته اي هيئات الغسل فاذا اراد الجنب الاغتسال بدا
بغسل يده اليمنى يفرغ عليها من الماء ثلث افراغات حتى ينقيها ثم يغسل
يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب
بيده اليسرى على الارض حتى تحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الارض
ضاربة اخرى فيغسلها بما حمل من التراب وهذا مبني على انه لم يوجه
في النجاسة ونقي ريح ثم يتوضا وضوء الصلوة ثم يغرف على راسه ويدلك
حتى يصل الماء الى بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا ويدلك بدنه
كله حتى ينقيه **قال عليه السلم** والتحقيق ان المستحب من ذلك

الماهو

انما هو تقديم غسل اعضاء الوضوء مرتبا على ذلك الترتيب قبل افاضة
الماء على الجسد فاما نفس غسلها فهو واجب اذا كان كذلك فلا نسلم انه
من سنن غسل الجنابة وهل يستحب التثليث فيه نظر ان قلنا انه يستحب
فظاهر دليل الاستحباب انما هو في وضوء الصلوة ولا دليل على استحباب
التثليث في غسل الجنابة فليستظهر في ذلك **ثم** ذكرنا المسنونات
من الغسل عاطفين على قولنا وندبت هيئاته بقولنا **و** ندب **فعله**
في بلاد ثلاثة عشر حالا الاول **الجمعة** وفيه خلاف في وقته وحكمه اما وقته
فالمذهب انه **من فجرها لعصرها** **قال عليه السلم** وكان القياس
جوازه الى الغروب لانه لليوم عندنا لكنه ذكر في زوائد الابانة لا يجوز
بعد خروج الجمعة بالاجماع وقال في مهذب ش وقته من الفجر الى الدخول
في الصلوة اذا لم يشرع عنده الا لها **قال عليه السلم** وقياس قولنا
انه لو اغتسل بعد الصلوة صار متسننا الا انه يمنع اجماع واما حكمه
فمذهبنا وهو قول الفريقين انه مسنون وعن بعض اهل الحديث وداود
انه واجب واختلف الاولون فالمذهب انه مسنون مطلقا ومن ثم قلنا
وان لم يجمع اي صلوة الجمعة وقال في مهذب ش انما يسن لمن اراد الصلوة
فقط والمذهب انه لليوم فلا بعاد للاحداث قبل الصلوة وقال ك وابو
جعفر ومذهب الناصر ان الغسل للرواح فلا يتوسط الحدث بينه وبين
الصلوة **والثاني للعيدين** وهما عيد الافطار وعيد الاضحى فان
الغسل مسنون فيهما واختلف فيه فالمذهب انه للرواح ولبس لليوم ومن
ثم قال عليه السلم **ولو اغتسل لهما قبل الفجر** فانه متسنن وحكي في الزوائد
عن الهادي والناصر انه لا يجزي قبل الفجر **ويصلي به** اي بغسل الصلوة
مغتسلا لم يحدث قبلها **والا اعاده قبلها** اي وان لم يحضر به الا احدث

بين الغسل والصلوة اعاد الغسل لتحصيل مغتسلا وقيل لا الا بحدث الحدث بعده وبين الصلوة لجواز تاخير الوضوء على الغسل وهل يسن للمنفرد او لمن حضر الجماعة فقط الظاهر انه مسنون لهما **نعم** وظاهر كلام القسم يقضي انه انما يسن لمن اراد الصلوة فقط **والثالث يوم عرفه** فانه يسن فيه الغسل واختلف في وقته فقيل من الفجر الى الغروب وقيل من بعد الزوال **والرابع ليالي القدر** فانه يسن الغسل فيها من العشاءين وسياتي ذكرها **والخامس لدخول الحرم** واحد قولي الناصر انه واجب **والسادس والسابع والثامن والتاسع دخول مكة والكعبة والمدينة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم والعاشر والحادي عشر بعد الحجامة و** ... **بعد الحمام** قيل انما يسن للحمام اذا كان للعرق والا فلا فيه وقيل للاوراق **والثاني عشر غسل الميت** وقال ح ليس بمستحب واحد قولي الناصر انه واجب **والثالث عشر بعد الاسلام** يعني لمن كان كافرا ثم اسلم وهذا اذا لم يكن قد ترطب في حال كفره بعرق او غيره فان كان قد ترطب وجب غسل المترطب واستحب غسل الباقي

باب التيمم التيمم في اللغة القصد

قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة

فصل

سببه الذي يجوز معه التيمم احد امور ثمانية الاول **تعذر استعمال الماء** اما بان يكون في بئر لا يمكن نزولها ولا استطاعة عليه لعدم الماء

او خوف لص ويخشى فوات الوقت الثاني قوله **او خوف سبيله** بان يخشى فيه عدوا او سبعا او لصا او فوت الوقت وكذا الوحل من استعمال الدفوف القافلة ويخشى في الوحدة التلف او الضرر او ضلال السبيل فانه يجري مجرى خوف سبيله وسوا خاف على نفسه او ماله قيل اذا كان مجحفا به ذكره في اللمع قال عليه السلام والصحيح ما اشار اليه في الشرح من انه لا فرق بين المجحف وغيره لانه ان لم يجحف فاخذه منكر يجب التوقي عنه الثالث قوله **او خوف تنجيسه** باستعماله بان تكون اليد متنجسة ولا يتمكن من اخذه الا بان يغترف بها او نحو ذلك الرابع قوله **او خوف ضرره** من علة او زيادة فيها لحر في ماء او برد فانه يتيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء قال اصحابنا ويطهرها وكذا في جامع الامهات على مذهب ك وعن ص بالله جواز التيمم اذا خشي التألم الخامس قوله **او خوف ضرر المتوضي من العطش** ان استعمل الماء قال عليه السلام والظاهر ان الضرر ها هنا دون ما تقدم ومفهوم كلام ع وعلي خليل ان مجرد التألم بالعطش يجيز التيمم السادس قوله **او خوف ضرر غيره** اي غير المتوضي **محترما** كالمسلم والذمي وما لا يؤكل لحمه من البهائم او غير محترم **مجحفا به** نحو ان يكون حيوانا يخشى عليه التلف من العطش اذا لم يجحف بحال صاحبه تلفه فاما لو خشي عليه ضررا فقط فان حكمه حكم التلف لانه وان لم يؤد الى تلف فانه يؤدي الى ايلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع فيلحق بالمحترم يجب ايثاره بالماء والعدول الى التيمم فاما اذا لم يكن مجحفا به فالواجب عليه ذبحه ذكره بعض المتاخرين وضعفه الفقيه ح وقال لا فرق بين المحترم وغيره في انه يؤثر سواء كان مجحفا او لا **قال عليه السلام** وعندي الاولى التفصيل وهو انه اذا كان في ذبحه ينتفع به هو او غيره من المستحقين وجب

ذلك وان كان المستفتى به احد ارباب مجزات الشرع لم يبح دفعها لغيره
الاستفتاح بها السابع قوله او خوف فوت صلوة لا تقضى اذا الما فمثال ذلك ان
يحضر صلوة الجنازة وهو ان استعمل الماء فاتته بان تدفن قبل فراغه من
الوضوء فانه يجزيه التيمم عند من منع من الصلوة على القبر وكذا يجزيه
التيمم اذا خاف فوت الجماعة ان استعمل الماء ومثل صلوة العيد ان اذا خشي
انه اذا استعمل الماء فاتته وقتها وهو الزوال فاما على رأي م بالله فلا لانه جعل
وقتها ثلاثة ايام ولا بد مع كونها لا تقضى ان تكون مما لا بدل لها تحرز
من صلوة لا تقضى ولها بدل فانه لا يتيمم لها ان خشي فوتها باستعمال
الماء لان لها بدلا وذلك نحو صلوة الجمعة فان من حضرها وخشي من استعمال
الماء فوتها لم يجزه التيمم بل يتوضأ ويأتي ببدلها وهو الظهر وقال ص بالله
بل يتيمم **مسئلة** اختلف السادة في من خشي فوت الوقت
باستعمال الماء فالذي يحصله م بالله وط وحكاه ابو مضر عن يحيى عليه السلم انه
يتوضأ ولو خرج الوقت ولا يتيمم وعن علي عليه السلم وهذا هو الذي صحح للمذهب
وقد اشرنا اليه بقولنا او فوت صلوة لا تقضى مفهومه انه اذا خشي فوت
ما يقضى توضأ ولم يتيمم وقال احمد بن يحيى بل يتيمم ويصلي ثم يتوضأ و
يؤديها بالوضوء ومثله روي عن ع ومحمد بن يحيى لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة
الناصر قوله او عدمه اي عدم الماء مع الطلب وللطلب شروط الاول
ان يكون الى اخر الوقت هذا عند يحيى عليه السلم ولم يعين وقت الانتهاء فحصل انه
حق التحري وقت الاختيار وقيل من اخر وقت الاضطرار بقدر ميل وقيل
ان كان متيقنا للماء في اول وقت الاختيار وان كان متوهما له ففي اخره
قال عليه السلم ولا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب الطلب الا ان المسافر

يطلبه في طرفه وميلها من الجهات الاربع والحاضر في ميل بلده كذلك ال
والتحقيق عندنا ان وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء لا يجب
الطلب الا عند تضيق وجوب الوضوء فمتى تضيق وجب الطلب لا قبل التضيق
لانه متى لم يتضيق الوضوء فلا معنى لايجاب الطلب فاذا ثبت ذلك كان
وجوب الطلب من تيقنه في وقت الاختيار للحاضر الذي ليس احد وفي وقت يتسع
قطع المسافة الى الماء المعلوم او المظنون في الميل ومن تيقنه في وقت الاضطرار
للمسافر لبعده وركته ذلك وقال ص بالله لا يجب الطلب الا في الميل قال الامام
وهو المختار قال وقول الهادي عليه السلم غريب ولا اعرف احدا قال به قبله
الشرط الثاني قوله ان يرجو الطالب ادراك اي ادراك الماء والصلوة
بعد الوضوء قبل خروجه اي خروج الوقت فاما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه
انه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب فاما لو غلب في ظنه ادراك الوضوء فقط فقال
ط انه يتيمم في الكل عليه السلم وهو الذي اشرنا اليه بقولنا والصلوة وقال م بالله
يطلبه ويتوضأ ولو فات الوقت قال بعض المذاكرين وادراك بعض الوضوء
عند م بالله كادراكه كله الشرط الثالث قوله وامن على نفسه فلو خاف
مع الطلب على نفسه ضررا او تلفا او على ماله لم يجب الطلب واختلف في اعتبار
الاجحاف في المال الذي يخاف عليه ففي اللمع انه يعتبر قال عليه السلم ولهذا قلنا
وماله المجحف به اخذه لكنه في اللمع اطلقه فعلى هو لبعض المذاكرين
ورواه ابو مضر عن م بالله قياسا على الشرا وقد ضعفه بعض المذاكرين وقال
لا يعتبر الاجحاف لانه وان لم يجحف فاخذه منكر فيجب توقي هذا المنكر المخوف
بترك الطلب والعدول الى التيمم قال مولانا عليه السلم ويؤيد هذا التضعيف
انه قال في الشرح اذا خاف من الطلب اي مخافة كانت جاز تركه وادعى في
ذلك الاجماع الشرط الرابع قوله مع السؤال اي لا بد من الطلب وهو
المشي في طلبه مع السؤال اذا وجد من هو اخبر منه بتلك الجهة ولا اعاد

اى وان طلب ولم يسال اعاد الصلوة بالوضو ان انكشف للطالب وجوده اى وجود الما بعد الوقت ذكره فى الوافى على راى من اعتبر الحقيقه

وهو بينا على انه ترك السوال عارفا بالوجوب فاما لو تركه جاهلا فانه لا يعيد

ان انكشف الوجود الا فى الوقت ومن اعتبر الابتدا الزم العالم لوجوب السوال

الاعادة وان لم ينكشف الوجود **مسئله** لو كان الما

موجودا لكن يخاف بالمساومة فى شرائه فوات الوقت فهل هو كالعادم او هو

كالواجد فيجب شراوه ولا يتيمم قال بعض المتاخرين الاولى ان يكون كالعادم

قال عليه والتحقيق عندى ان البايع اذا كان حاضرا وجب

على الطالب ترك المماكسه اذا اخشى فوات الوقت بها وبعطى البايع ما سومه

مالم يجحف بحاله فان خشى فوت الوقت بمجرد الملافظه والكيل فهو كالواجد

فلا يتيمم **ويجب** على من عدمه فى ملكه وهو يجده بالثمن **شراوه بالاجماع**

وحد الاجحاف انه اذا كان مسافرا ان ينقص من زاده الذى يبلغه ولو كان غنيا

فى بلده وان كان حاضرا فقيل ان يتضرر وقيل ان لا يبقى له ما يبقى للمفلس

وعن ح ويش لا يجب شراوه الا بثمنه او زياده قليله يتغابن الناس بمثلها فى مثله

وهكذا احرص بالله **ويجب قبول هبته** اى هبة الما وحيث يجب قبول

الهبه يجب **طلبها** وانما يجب القبول والطلب **حيث لا منه** فيه فلو كانت

المنه لحقته لم يجب عليه ذلك وذلك حيث يكون عزيزا فلا يباع ويشترى

ولا يجب قبول **ثمنه** اذا غلب حصول المنه فيه الا من الولد فقيل والامام

فان قلت فما وجه الفرق بين الما

وثمنه مع استوايهما فى ان كل واحد منهما يجب قبوله حيث لا منه **قال عليه**

بنيينا على الاغلب فان الاغلب كثرة المسامحه لكل احد بهبته بخلاف الثمن

فانه يمتن كل احد به الا الولد والامام من بيت المال فاطلقنا القول انه لا

يجب قبول

يجب قبول هبته بنا على الاغلب وقال ح لا يجب قبول هبة الما ولا ثمنه

وقال ن وك انه يجب قبولها **والناسى لما** فى اى موضع هو ولو نسى

متاعه **كالعادم** له فيعيد ان وجده فى الوقت فقط فقال ش وذكره

ص بالله انه كالواجد فيعيد فى الوقت وبعده وقال ح لا يعيد

فى الوقت ولا بعده **قال مولانا عليه** والتحقيق عندنا ان الناسى له

حالتان احدهما ان ينسى وجود الما فى ناحيته ولا يذكر ان كان قد وجده

فيها قبل النسيان ففرضه فى هذه الحاله كفرض العادم ان جوز الوجود

وجب الطلب بتلك الشروط الحاله الثانيه ان يعلم انه موجود فى هذه الناحيه

وينسى موضعه فيها ففرضه فى هذه الحاله يتحتم عليه الطلب الا لخوف فاذا

وجد الما بعد ان طلب فلم يجده فان كان فى الوقت اعاد كما سياتى وان كان بعد

الوقت لم يجب فى الصورتين معا **فصل** **وانما يتيمم بتراب**

وقال ح ومحمد وك يجوز بما كان من الارض كالحجر والكحل **مباح** احترازا

من المغصوب فانه لا يجزى وعلى قول الفقها يجزى كالما المغصوب قال ابو العباس

والامام ى يجزى بالمغصوب مالم يضر ذلك بان يكون له قيمه كالتراب

الخراسانى واما من الارض المغصوبه فيجوز **طاهر** احترازا من النجس فانه

لا يجزى وقال ص بالله والامام ى اذا خالطت النجاسه التراب فلم تظهر عليه

باحد الاوصاف اجزى **منبت** احترازا من الارض السبخه وتراب البرذعه

ونحوهما مما لا ينبت فانه لا يجزى وقال الامام ى يجزى قياسا على عذب الما ومالحه

ولان ارض المدينه سبخه وقد تيمم منها الرسول صلعم واختلف المذاكرون

هل من شرطه ان ينبسل فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترطه **يعلق باليد**

احترازا من الرمل الكثيف الذى لا يعلق **لم يشب مستعمل** وهو ما ساقط

بعد ملاقاة البشره التى استعمل لها **او نحوه** اى نحو المستعمل مما لا يطهر

كالدقيق **كما مر** تطهيره قبل ان المعتبر حيث يشوبه من المستعمل مثله

دضاعدا لا دون ذلك فان التنسل لاعلب غلبة لاصل ثم الحصر ومن غير المستعمل
ما يغير تحصل وصافته ان كان طاهرا وان كان نجسا فان تغير بعض اوصاف
التراب فواضح وان لم يتغير اعتبر قلة التراب وكثرته كالما وفروضه اي
فروض التيمم سته الاول التسمية ومحلها وقدرها في التيمم كالوضو
واحد وحتما لي هاهنا الاتجب في التيمم والثاني مقارنة اوله اي اول فروض
التيمم بنيه معينه لكن اختلفوا في محلها فقال الامير الحسين بمذهب الهادي عليه
ان محلها عند الضرب وكذا ذكر جعفر وقال ص بالله عند مسح الوجه الى انه
الفراغ منه واختاره الامام ي قال وهو الذي ياتي على راي الهادي وم بالله
ون لانه اول الاعضا وعلى كلام ع واحمد بن يحيى عند الضرب لانهما يوجبان غسل
اليدين فتثل وفي كلام الامام ي نظر قال عليه ولا وجه
للتنظير قال وعندي ان نظر الامام ي في هذه المسله دقيق جيد
ثم ذكر عليه في الغيث وجه كلام الامام ي فوله بنيه معينه يعني
انه يجب نية التيمم لما فعل له على وجه التعيين فلو نوى تيممه للصلوه لم
يكف وعند م بالله يكفي وقال ح ان تعليق نية التيمم بما فعل له لا يجب جمله
ولا تفصيلا بل لو نوى مجرد التيمم اجزاه فلا يتبع الفرض الذي يودي بالتيمم
النافله كشنه الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل في تيمم ما هي تبعه لا
فرض اخر اوما يترتب على ادايه اي اداء الفرض كالوتر فانه ليس بنافله
للعشا لكنه يترتب على ادايها فيجزيهما تيمم واحد سوا نواه مع الصلوه
فيجري مجرى النافله لها اوشرطه كالخطبه اي خطبة الجمعه فانها
شرط لصلوه الجمعه فيجزي لهما تيمم واحد سوا نواها مع الصلوه ام لم
ينوها وقال ن وح انه يصح ان يصلي بالتيمم ما شا حتى يحدث او يجد
الما وقال ش يصح ان يصلي مع الفرض ما شا من النوافل فقط فتتل وصلوه
الجنازه والثالث ضرب التراب فانه فرض عندنا وقال ص بانه الضرب فرض

بانه يتركه ولا يفسد التيمم وفوايد الصفحه فتتل فلو كان على اليدين
حال الضرب خرقه لم يفسد التيمم وكان صحيحا قال مولانا عليه
وعلى مقتضى ذلك لو اخذ الذكا لو لحيه وضرب بها التراب ومسح بها جبهته
ووجهه اجزاه قال الا ان ظاهر اطلاق اصحابنا في كتبهم خلاف ذلك
لانهم لم يعدوه في فروض التيمم مذكورة وجعلوه ضرب التراب باليدين
وظاهر ذلك يقتضي امرين احدهما انه لا يجزي المسح بغيرها الثاني ان يدا
واحده لا تكفي هذا الذي يقضي به الظاهر وقد حرب وناحد وهم في
اطلاق ذلك وان كان التحقيق ان اليد الواحده اذا عمت الوجه مسحا كفت
وكذا لو ضرب مرارا بيد واحده حتى استكمل الوجه ثم بين عليه الفرض
الرابع وهو مسح الوجه بعد الضرب الاول بما حملت يداه من التراب
مستكملا كالوضوء يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله بالما قال عليه
وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحيه والعنفقه والشارب وجميع ما ذكرناه
في الوضوء وقال في الكافي لا خلاف ان تخليل اللحيه بالتراب غير واجب وانما اراد
الهادي عليه المبالغه لا الوجوب قال مولانا عليه
الظاهر كلام الهادي عليه الوجوب ولا نسلم ثبوت الاجماع وعن ح لا يجب
المسح فلو افرغ على وجهه ترابا اجزى عنده وعند الفقها ان لم يمسح
الوجه بالتراب كان ثم بين عليه الفرض الخامس وهو ضربه اخرى لليدين
وعن الصادق انه يكفي ضربه واحده للوجه واليدين ثم بين عليه الفرض
السادس وهو مسحهما اي مسح اليدين مرتبا اي مقدما لليمنى كالوضوء
في الترتيب والاستكمال الا انه يسقط ترتيب راحه اليسرى على اليد اليمنى
لان تيممها يحصل بعد الوجه وقال الناصر والاماميه ان الواجب المسح الى
الزندين قال مولانا عليه القياس ان الخلاف في كيفية مسح الوجه
يعود هنا لانه باب واحد وان لم يذكر الا ائمتنا ثم قال يجزي حثو التراب

على الوجه قال به هنا وكذا كل الصريح ويكفي في مسح الراحة وهو باطن
الكفين الضرب والتدبيلثا واختلف في وجه الندب فقال في الشرح تشبيها
بالوضوء لانه تحصل بالستين الاولى للوجه والثانية كل واحد كف لليد
الاخرى وكل واحد منهما جديد كاما سواسوا وقيل وجه ندبه انه
تحصل الترتيب في راحة اليسرى قال عليلم وهذا اقرب او قرانا
من استعمال تراب الواحد اليسرى لليمنى فان قلت اين حق الثلاث
ان تكون كل واحدة باليدين معا قال عليلم لا يجب ذلك بل يكفي ان تكون
الثانية باليد اليسرى ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها والثالثة باليد
اليمنى ثم يمسح بها اليسرى الراحة وغيرها قال لا معنى لكون الثانية باليد
اليسرى والثالثة باليدين معا لم نبعد لانه فائدة تحته والله اعلم
ويندب ايضا صفانه وهي ان تضرب بيديه مصفوفتين مفرجا بين اصابعه
لاجل تخليل اللحية والاصابع وقيل التفريج واجب فيها خصوصا في
الثانية لاجل التخليل قال مولانا عليلم وهو قياس المذهب قال والتحقيق
عندي انه لا يخلو اما ان يضرب اثنتين او ثلاثا ان ضرب اثنتين فقط لزم
التفريج لاجل التخليل في الثانية فقط وان ضرب ثلاثا لم يجب ثم اذا رفع
يديه بعد الضرب نفضهما لتزول ما لا يحتاج اليه من التراب ومسح بهما وجهه
ويدخل ابهاميه تحت عانقيه تخليلا للحية ان كانت وقال في النفض ليس
بسنة ورواه في الانتصار عن الناصر ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح منه
من ظاهرها من عند الاظفار بباطن اصابع يده اليسرى مصفوفة فيمرها
على ظاهر اليمنى الى المرفق وراحته اليسرى محفوظة لم يمسح بها ثم يقلبها
على باطن اليمنى من حد المرفق فيمرها على ابهامه ثم يمسح بيده اليسرى
اليمنى يده اليسرى كذلك قال عليلم وهذه الهيئة انما هي
في الضربتين فاما في الثلاث فصورتها ما قدمنا **تنبيه**

قال ع لو نزل لمعه من اعضاء التيمم لم تجزه وقال ح انه يعفى في التيمم قدر ربع
العضو وفي الوضوء قدر الدرهم البغلي ووافقه الامام ى في التيمم والمذهب
انه لا يعفى عن شيء فيهما **فصل** وانما يتيمم للخمس الصلوات
اخر وقتها وهو اخر وقت الاضطرار قال عليلم وهذه العبارة
فيها تسامح لانها توهم انه يتيمم اخر وقت الاضطرار وليس كذلك فرفعنا
الايهام بقولنا متحريا المتيمم للظهر بقية من النهار تسع العصر
ويتيممها فيتيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر
وكذلك سائرها اي سائر الصلوات الخمس فاذا اراد التيمم للمغرب تحرى
لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها فيتيمم قبل تلك البقية بوقت يسع
المغرب وتيممها ويتحرى للعصر وقتا يصادف فراغه من الصلوة بعد التيمم
غروب الشمس وللعشاء وقتا يصادف فراغه طلوع الفجر وللفجر وقتا يصادف
فراغه طلوع الشمس وقال ح وش انه يجوز التيمم في اول الوقت وال ح وقبل الوقت
ومنعه ش وحكى في التقرير عن ن وص بالله والمتوكل احمد بن سليمان والامير بدر
الدين ورواه عن شيخه ص شمس الدين جعفر انه يجوز اول الوقت بشرط الاياس من
زوال علته **فان قلت** قد بينت وقت الخمس اذا فعلت
بالتيمم ولم تذكر حكم رواتبها **قال عليلم** اما حكم سنة الظهر
فترك لتصادفها الوقت المكروه واما سنة المغرب والوتر فقيل لا بد
من وقت يسعهما ولم نذكرها لانهما تدخلان تبعا وقيل بل يترك ان تحرينا
وقت المقضية التي يتيمم لها بقولنا ويتحرى للمقضية من الصلوات
الخمس بقية من نهاره او ليله تسع المؤداة ويتيممها فيتيمم للمقضية
قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها وقال ابو مضر وعلي خليل والوافي ان
وقت المقضية وقت الذكر وقواه كثير من المذاكرين ولا المتحري
اذا انكشف له خلاف متحراه بان فرغ في الوقت بقية فانه لا يضره الوقت

بقا الوقت فلا يلزمه الاعاده لانا لو اوجبنا عليه الاعاده لم يامن
ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيعيده مره اخرى ثم كذلك فتسلسل هذا اذا
عرف بقا الوقت بعد الفراغ من الصلوه فاما لو عرفه قبل الفراغ لزمه
الخروج والاعاده ولو ادى الى الاعاده واعادة الاعاده لانه بمنزلة تعذر الاداء
جملة قبل العلم به فكما انه يرفضه ويعمل بالثاني كذلك هنا فان
قلت قد ذكر حكم المتحرى اذا اخطأ وغفلت حكم من تيمم وصلى بغير
تحر قال عليلم لم يغفله فانا حكمه بمفهوم الصفه لان قولنا ولا يضر
المتحرى يفيد بمفهوم الصفه ان غير المتحرى يضره بقا الوقت فيلزمه الاعاده
بالتحرى اذا كان مذهبه وجوبه وبطل ما خرج وقتها قبل فراغها
لانه اذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه لان خروج الوقت احد نواقضه
واذا انتقض بطلت صحتها ذكره ابن بلال وهو المذهب وقال علي خليل
لا تبطل وعن ص بالله تبطل ان لم يدرك ركعه من الصلوه

فصل

قال ع وقت الجمعه بالتيمم للامام والمؤتمين اخر الوقت الذي للظهر في غير
الجمعه فان كان الامام متوضيا والمؤتمون عادمين للما تيمموا للجمعه
مع الامام ولم يؤخروها لئلا تفوت فرضها عليهم قيل مراده لم يتركوها
وقيل على ظاهره فيصلونها اول الوقت لئلا تفوتهم وهذا الحكم على ان
معه فلانه متوضين والا لم يجزاول الوقت لانهم لا يخشون فوتها لعدم
الجماعه مع الامام فان كان العكس فان كان ماذونا بالاستخلاف وفيهم
من يصلح استخلف والا صلوا الظهر

فصل

ومن وجد ما لا يكفيه للطهاره الكامله من النجاسه ومن
الحدثين الاكبر والاصغر ومن وحده قدم غسل متنجس بدنه
كالفرجين بعد الحدث ان كان ثم تنجس على سنتها للوضوء او لرفع
الجنابه ثم انه يقدم غسل متنجس ثوبه على الوضوء وعلى رفع

الجنابه

الجنابه وقيل ان كان في الملا الاخرين غسل نجاسة بدنه اوثوبه وان كان في
الخلا فكذا اعندم بالله واما عند ط فذكر المعتكه والسيد انه يغسل
متنجس بدنه ويصلي عريانا لانه يجزي ذلك قال مولانا عليلم
والاقرب عندي انه يوثر نجاسة بدنه لانه اخص ولقوله تعالى والرجز
فاهجر فانه في احد تفسيره حمله على اماطة النجاسات عنه واذا اقتضى
ذلك قدم الاخص فالاخص وبدنه اخص من ثوبه قال ولهذا اطلقنا
القول في متن المختصر بتقديم بدنه ثم يقدم الغسل لرفع الحدث الاكبر
وهو الحيض والجنابه على رفع الحدث الاصغر وهو الوضو والواجب عليه
اذا كان عليه حدث اكبر ان يغسل به من بدنه ما يبلغ منه وان لم
يكف جميع بدنه وعن زيد بن علي والناصر والحنفيه انه اذا لم يكف الماء جميع
بدنه لم يستعمله وتيمم لان عدم تحقق المبدل يبيح الانتقال الى البدل كا
لكفاره ثم فاذا كان الما لا يكفي جميع بدنه استعمله في غير
اعضا التيمم قال علي خليل وجوبا لئلا يجمع بين البدل والمبدل وقال الكني
ان ذلك لا يجب وانما هو مندوب في غير اعضا التيمم ذكره في الكافي عن
المرتضى انه يغسل به ايها شاء وهو ظاهر قول م بالله في التحرير واذا
استعمله في غير اعضا التيمم او كفى جميع جسمه تيمم للصلوه اخر الوقت
كما مر الا عند من يقول ان الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى ثم
اذا كفاه لجميع جسمه وبقي بقيه او لم يكن عليه حدث اكبر وبقي بقيه
بعد ازالة النجاسه استعملها لرفع الحدث الاصغر ثم ينظر في الما فان
كفى المضمضه والاستنشاق واعضا التيمم وهي الوجه واليدان
وذلك بعد غسل الفرجين ان كان حدث وبا توضى اي فذلك المستعمل
للما متوضئ اي حكمه حكمه فيصلي ما شاء في اي وقت شاء حتى يجد الما

وسمي على وضوءه وهل يعيد ما قد صلى اذا كان في الوقت بقيته لعين
الحقيني والمذاكرين الاعادة قياسا على المتيمم اصه وعن الامير
ح ونرى ببينه ومن اعتمها صه ما نها قد عمت قال مولانا عليه السلم
وهو اقوى من جهة القياس والا يكفه كل اعضا التيمم بل بعضها
بقيه ازرها اي ان المضمضه على الوجه واليدين لان غسلها بدلا وهو
التيمم بخلاف المضمضه بالريق فانه اذا لم يتعذر غسل به الوجه ويمم
الباقي وهو الوجه او بعضه واليدان وهذا اذا تعذر ما المضمضه
بالريق فاذا لم يتعذر غسل به الوجه ايضا وقال علي خليل يوثر الوجه
لانه مجمع عليه والمضمضه مختلف فيها قال مولانا عليه السلم
الصحيح الاول وخلاف زيد والناصر والحنفيه باقي هنا كما مر اعني
انهم يقولون اذا لم يكف اعضا التيمم كلها عدل الى التيمم وهو
اذا بقي عليه شي من اعضا التيمم متيمم فلا يصلي الا اخر الوقت ولا
يصلي ما شا بل حسب ما تقدم في المتيمم وظاهر كلام اهل المذهب ان
حكمه حكم المتيمم ولو لم يبق من اعضا التيمم الا لمعه صغيره وهل
اذا كان الباقي عضوا او اكثر وجب التاخير والا فلا وكذا لو وجد
ما وعلى بدنه نجاسه ولكن اذا استعمله لم يكف لازالة النجس ولا غسل
عليه بان لا يكون جنبا ولا حايضا ولا نفسا فانه يستعمله للصلوه
فان كفى المضمضة واعضا التيمم فحكمه حكم المتوضي كما تقدم وان لم
يكفها فحكمه ما تقدم من انه يوثر المضمضه الى اخره قال مولانا
عليه السلم وانما قلنا ولا غسل عليه لانه لو كان عليه غسل استعمله فيما
بلغ وتيمم للصلوه وهي بعض المواضع تدبه تيمم وينوي تيممه للصلوه
لا لرفع الجنابه مثلا ان كانت ويكفي تيممه مرة واحده ولو كان

جنبا

جنبا فانه لا يلزمه التيمم للجنابه مرة ثم للصلوة مرة بل يكفي تيمم
واحد فان بقيت كل اعضا التيمم من العله التي يعني معها الوضوء استعمال
الما وضاها هذه المحدود من بقيتها اي وضا الاعضا مرتين بعد
غسل ما امكنه من جسده ان بقي فيه ينوي بالاولى رفع الجنابه و
بالاخرى الصلوه ذكر ذلك ابو مضر وعلي خليل قال عليه السلم والظاهر
انه يستكمل الوضو للجنابه ثم يبتدى الوضو للصلوه فاما لو غسل كل عضو
مرتين بالنيتين فيحتمل الصحه لصحة تفريق النيه في اعضا الوضو و
يحتمل خلاف ذلك وقال الكني يكفي غسل واحد ينوي به الاصغر والاكبر
قال مولانا عليه السلم والاول هو الصحيح من المذهب وهو كالمتوضي
يعني حيث كانت اعضا الوضو التيمم سليمه ووضاها مرتين فانه
كالمتوضي في جميع الاحكام من انه يصلي ما شا ومتى شا من الوقت المضروب
ويمس المصحف ويدخل المسجد حتى يزول عذره فيعود عليه حكم
الجنابه مع ورع بالنظر الى ما لم يغسله وقال في مهذب ص بالله انه يعود
عليه حكم الجنابه متى فرغ من الصلوه وعنه متى احدث قبل وهذا الخلاف
انما هو حيث يكون الجرح النصف فما دون ولو كان الاكثر عاد عليه حكم
الجنابه متى فرغ من الصلوه عند الجميع قال مولانا عليه السلم والاقرب
انه لا يجزى بغسل اعضا التيمم الا بعد الملوم كالمتيمم لانه في حكم ناقص
الطهاره وانما يصير كالمتوضي بان يغسلها بعد الملوم لا قبله والا يسلم
كل اعضا التيمم بل بعضها غسل ما امكن غسله منها اي من اعضاء
التيمم ويكون غسله بنية الجنابه ووضاه اي وضا ذلك الذي امكن غسله
بعد غسله للجنابه وينوي وضوءه للصلوه ويمم الباقي من اعضا التيمم

وهو الذي ليس تصحيح نيته للصلوة وهو حيث يغتسل بعض اعضا
التيمم ويتيمم بعضها متيمم لا متوضي فلا يصلي ما شا ولا متى شا ويعمل
طهارته بالفراغ مما ظهر له حتى يتيمم ما لم يغسله وما استعاض فتيمم المتيمم
بطل الترتيب في الوضوء الاول فتعيد غسل ما بعد المتيمم معها اي يعيد غسل
ما بعد العضو المتيمم مع اعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب وهذا
قول النجراني وقال في شمس الشريعة انه لا يجب غسل ما بعد المتيمم ومثله
عن المهدي احمد بن الحسن وقال في المفزع رواية فونه ان كان المتيمم عضوا
كاملا وجب والا لم يجب وقيل ان كان عضوا او اكثر وجب والا فلا

قال مولانا عليلم والصحيح هو القول الاول و

لا المسح والاعل لحسره اي لا يجب على المتوضي والمتيمم المسح على الحمر
ولا حلها ايضا ان خشي من حلها ضررا وهو حدوث علة او زيادتها
نص على ذلك يحيى عليلم في الاحكام وقال م بالله وح وش يجب المسح
على الجبائر ان خشي من حلها ضررا وهو ظاهر قول يحيى عليلم في المنتخب
او لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيرة حصل سيلان دم فانه لا يلزمه
حلها ولا المسح عليها ذكره الحقيني وقال م بالله هو بالخيار ان شا

ترك الحل قال مولانا عليلم وقياس اصله ان يمسح عليها

وان شا حلها ولا يبالي بخروج الدم قال الامير ح والصحيح هذا اذا
كان انما لا يستغنى بالدم وقيل لا فرق

وفصل

ويجوز لعادم الما اذا لم يجده في الميل ان يتيمم لامور منها
لقراءة ولدخول المسجد هذا حيث يكون جنبا او حائضا ولا بد في القراءة
واللبث من ان يكونا مقدرين بالنية محصورين نحو ان يقول اتيمم لسورة

كذا

كذا او هذا الجزء او نحو ذلك ويصح تقدير القراءة بالوقت ايضا
نحو ان يقول لقراءة من حين كذا الى حين كذا او تقدير اللبث نحو ان
يقول من ساعة كذا الى الظهر مثلا او الى الفجر او نحو ذلك وقال م بالله
والفقيه ح يجوز التيمم للقراءة واللبث وان لم يحصر اوله ايضا ان يتيمم
ليادية صلوة نفل واحد لا نحو اي مقدر فيجوز ان يؤدي النوافل الكثيرة
بالتيمم الواحد اذا حصر بالنية ذكره ابو مضر فعل ونقل المتيمم
معهما اي بين التيمم والصلوة لا بعدها وذلك ماخوذ من كلام
القسم عليلم ومثله ذكر صاحب الوافي وعن ابي جعفر ان ذلك لا يجوز
الا عند من اجاز ان يؤدي بتيمم واحد ما شا لا عند من لم يجزه ذلك
نفل وهذا الخلاف ما اذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس ولو
تيمم لقراءة القران جاز له حمل المصحف لا العكس ولو عين التيمم لجزء
لم يقرأ غيره والمسجد لم يدخل غيره ولو عين المصحف جاز ان يحمل غيره
وكذا الاوية في المسجد جاز ان يقف في غيرها ويجوز لعادم الما في
الميل ان يتيمم لذي السبب كحصول الجنازة فهو سبب الصلوة وكذا
الكسوف والاجتماع للاستسقا وحصول شرط المنذور فيتيمم
عند وجوده اي وجود السبب فان كان يجده في الميل لم يجزه التيمم
مهما لم يخش فوت الجنازة ونحو الكسوف ونحوها فانه اذا خشي جاز
له التيمم ولو كان الما حاضرا كما تقدم

قال عليلم وهذا اعتراض

اطلاقنا لهذا الاشتراط اعني عدم الما في الميل بانه يقال انه اذا خشي الفوت
لم يعتبر العدم لانا نقول ان الكلام هنا مبني على انه لا يخشى الفوت بالطلب
فلم يحتج الى الاحتراز لانا قد قدمنا ان خشية الفوت عذر في ترك الما

الحاضر فضلا عما هو في الميل والحايض اذا طهرت واحتاج زوجها الى وطيها وعدمت الما في الميل جاز لها ان تتيمم للوطى ولا تراعى اخر وقت الصلوة وقال ابو جعفر يجب ان تنتظر وتكرره الى التيمم للتكرار وهذا احسن ثبوته لاستباحه الوطى من دون تقدير توقيت فان قدرت بوقت جاز الوطى والتكرار الى انقضاء ذلك الوقت

قلت ولو قدرت بمرار كثيره نحو ان تقول تتيمم هذا الاستباحه الوطى مرتين او ثلاثا او نحو ذلك قال عليلم الشباس بعضهم ان مثل هذا التقدير لا يصح لما فيه من الجهاله لان العرف قاض بان المراه اسم للوطى حتى ينزل الرجل حتى انه لو وطى ساعه ثم تنحى ولما ينزل ثم عاد مره بعد فانزل لم يسم في العرف الا مره واحده الى اخر ما ذكره عليلم ثم قال الا ان في كلام الايمه عليهم السلام ما يدل على ان هذه الجهاله مغتفره وان التوقيت بذلك يصح

تنبيه قال عليلم انما لا يصح ان تفعل الاشيا المتباينه بتيمم واحد كاللبث في المسجد والقراءه والصلوه والوطى لان ذلك يكون كما لو ادي به الصلواة الخمس بتيمم واحد

وصل ويبطل التيمم المجدد باحد امور الاول قوله بالفراغ مما فعل التيمم له من صلوه او قراءه او لبث في المسجد او وطى والثاني قوله وبالاشتغال اي بغير ما تيمم له ذكره ابو مضر وقال ص بالله الاشتغال بغيره لا يبطله بحال

قال مولانا عليلم وقد استشكل المتاخرون قول ابي مضر وربما قالوا انه غير صحيح قال والاقرب عندي ان كلامه صحيح فيما لا عوج له في هذه المسئله على اصل من اوجب التاخير على المتيمم ومراده

الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به وهو مانع من فعله او فعل ما يتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا يعتد به قلنا مما لا تعلق به احترازا مما له تعلق به لانه لو تيمم ثم صار الى المسجد فقد اشتغل بغير الصلوة وهذا اللبث لا يناقض لتعلقه بالصلوه وكذلك مثل القراءه قبل الصلوه على ما تقدم وقلنا وهو مانع من فعل ما تيمم له احترازا مما لا يمنع نحو ان يتيمم للقراءه او للبث في المسجد فيقرا او يلبث وهو يخيط ثوبا او نحو ذلك مما لا يمنع من وجود القراءه فان ذلك لا ينقض وقلنا او فعل ما يتعلق به احترازا من نحو ان يتيمم للصلوه ثم يسير الى المسجد وهو في حال المسير يحدث غيره او يعود مريضا او نحو ذلك مما لا يمنع من المسير فان هذا الشغل لا ينقض وقلنا ويستغرق وقتا ظاهرا احترازا من الفعل اليسير وذلك نحو ان يتيمم للقراءه فيا خذ فيها ثم يتكلم خلالها بكلمتين او ثلاث او اكثر مما لا يظهر له تاثير في الوقت فان ذلك لا ينقض وقته لا يعتد به ونحو ان يتيمم لدخول المسجد فيزيل حجرا من على الطريق او قصبه من زرع بالقرب منه او نحو ذلك مما لا يعتد به في وقته

قال عليلم والوجه في اعتبار الفعل اجماع المسلمين على ان نحو هذه الاشيا التي احترزنا منها غير ناقض لانه لم يسمع عن احد من السلف والخلف انه اعاد تيممه لكلمه تكلم بها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك قال عليلم وهذه المسئله مبنيه على كلام من اوجب التاخير مع العذر المايوس وقول ص بالله انه لا ينتقض بالاشتغال مبني على قوله بجواز التيمم في اول الوقت اذا كان العذر مما يوس ثم ذكر عليلم الثالث بقوله وبزوال العذر الذي يجوز معه العدول الى التيمم نحو ان تزول علته بحيث معها استعمال الما

او بعد ذلك فانه حينئذ ينتقض تيممه وهل يعيد ما قد صلى به

حكمه حكم واجد الما وسياتي بيانه في الرابع **وجود الماء قبل**

كمال الصلوة فانه ينقض التيمم شرط الامكان اجه لنفسه او لبهائمه

ولا يخشى من استعماله ضرر وسوا وجده قبل الدخول في الصلوة او بعده

وسوا خشي فوت الصلوة ام لا وسوا كان يكفيه لكمال الوضوء ام لا يكفيه

عند نا وان وجد الما **بعده** اي بعد كمال الصلوة فانه **يعيد الصلوتين**

بالوضوء **ان ادرك الاولى وركعة** من الثانيه قبل خروج الوقت **بعد الوضوء**

وان لا يبق من الوقت ما يسع ذلك **فالاخرى** من الصلوتين يعيدها

بالوضوء **ان ادرك ركعة** كامله منها اي ان غلب في ظنه انه يدرك ذلك

لزمته الاعاده والا لم يلزم هذا مذهب الهد ويه فعلى هذا يعتبر

في المقيم ان بقي من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر

وللمسافر ما يتسع لثلاث وفي المغرب والعشا ما يتسع لاربع مقيما كان

او مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشا

فقط وان كان مسافرا فقيل يصلي العشا اولا ركعتين لانه ياتي بهما ثم

يدرك بعدها ركعة من المغرب وقال السيد بل يصلي المغرب

لان الترتيب واجب عند الهدويه **قال مولانا عليه السلم**

وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب وقال م بالله انه لا يلزمه

اعاده ما لا يدرك الا بعضه فعلى اصله لو كان يدرك احد الصلوتين

والوضوء فقال علي خليل يلزمه اعاده العصر فقط وروي عنه السيد

انه لا يوجب الاعاده راسا قال عليه السلم الا اذا ادرك الصلوتين معا

قال مولانا عليه السلم والاول اصح وقال ح وش انه لا يلزمه

الاعاده راسا قال عليه السلم وهذا مبني على ان التيمم في اول الوقت

جائز وعن م بالله وش ان المتيمم في الحضر اذا وجد الما بعد الوقت

اعاد لانه من الاعذار النادره ثم ذكر عليه السلم الخامس بقوله **و**

خروج الوقت يعني وقت الصلوة التي تيمم لها وقد تقدم الخلاف

في ذلك ثم ذكر عليه السلم السادس بقوله **ونواقض الوضوء** وقد تقدم

والكلام انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر فاما الحدث الاكبر

فاختلفوا فيه فقال ص بالله ينتقض ايضا بها وقال النواوي في الاذكار

لا ينتقض لانه قام مقام الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل

قال في الانتصار اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بمثله واما بالحدث

الاصغر فقال ص بالله يبطل وقال ش لا يبطل وهو الذي يظهر على

راي ايمة العتره وهو المختار بدليل ان الحائض اذا تيممت لعدم الما

جاز جماعها مع انه لا يخلو في الغالب وكذا الايلاج قال **مولانا**

عليه السلم والاقرب عندي ان كلام الايه يقتضي مثل كلام ص بالله اعني

ان التيمم للحدث الاكبر ينتقض بالحدث الاصغر ثم ذكر عليه السلم

وجه ذلك ثم قال فاما ما ذكره الامام ي في الحائض فليس بطريق الى ما

ذكره الا ان حكم الحائض في ذلك مخالف للقياس لانهم لو جروا على القياس

في ذلك ادى الى تحريم ما قد اباحه الشرع من تحريم وطء من طهرت من الحيض

ولم تجد ما فتيممت للوطء لانه لو انتقض تيممها فلا يجوز له الاتمام ثم كذلك

اذا اعادت التيمم فلا يصح الوطء وادى الى انه لا يجوز له الايلاج راسا

لانه حينئذ يلتقي الختانان فينتقض تيممها فلا يجوز له الاتمام ثم كذلك اذا

اعادت التيمم فلا يصح منه الوطء الكامل راسا وقد ورد الشرع بجوازه فدل

على ان هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة فلا نقاس عليه ما لا ضرورة فيه **وفائدة** الخلاف تظهر في الجنب اذا تيمم للبث في المسجد ولحدث او نام هل ينقض تيممه فيلزمه الخروج او لا على الخلاف

باب الحيض له ثلاث

معان في اصل اللغة وعرف اللغة وعرف الشرع اما اصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادي اذا فاض واما عرف اللغة فهو الدم الخارج من رحم المراة قال بعض الناظرين اي دم كان **قال مولانا عليه السلم** وفيه نظر فان العرب لا يسمون الدم الخارج بافتضاض البكر حيضا فان وجد على ذلك شاهد استقام كلامه قال والاقرب عندي انه في عرف اللغة عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص لعلمنا ايضا انهم لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة او غيرها حيضا والله اعلم واما في الشرع فحده قولنا **هو الاذى** ولم نقل الدم لتدخل الصفرة والكدرة الحادثان وقت الحيض **الخارج من الرحم** يحترز من الاذى الخارج من غير الرحم فليس من الحيض **في وقت مخصوص** يحترز من دم النفاس فانه لا وقت له مخصوص وانما يعتبر بالولد كما سياتي ويحترز من دم الاستحاضة ايضا **والنقا** من الدم **المتوسط بينه** اي بين خروج الدم نحو ان تدمي يوما وتنقى يوما بعده وتدمي في الثالث فان النقا المتوسط حيض شرعي وكذا لو دمت يوما ونقت ثمانيا ودمت العاشر فان الثماني حيض قال السيد لا يكون النقا حيضا الا اذا توسط بين دمي حيض وقبل الاول

وهو ظاهر كلام الشرح وثمرة الخلاف تظهر حيث ترى يوما دما وتسعا نقا ويوما دما فعلى قول السيد لا حيض وعلى قول الفقيه يكون اليوم الاول حيضا وكذلك التسع لان النقا لم يتم طهرا **قال مولانا عليه السلم** والاول هو الاظهر عندي **جعل دلالة على احكام** وهي البلوغ وخلو الرحم من الولد وعلى انقضاء العدة **وعلة في الاحكام اخر** وهي تحريم الوطء والصلوة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر

وفصل

واقله ثلاث تعتبر مدة اقل الحيض ثلاثة ايام كوامل بلياليها هذا مذهبنا وهو قول زيد بن علي ع وقال ف ومحمد يوما واكثر الثالث وقال ش يوم وليلة **واكثره عشر** هذا مذهبنا وهو قول زيد ع وقال ش خمسة عشر يوما وقال الناصر لا حد لاكثره لكن ترجع الى التمييز **و** العشر هي **اقل الطهر** بالاجماع ائمة العترة وقال ح واص ون خمسة عشر يوما **والطهر لا حد لاكثره و** الحيض **يتعذر** مجيئه في اربع حالات احدها **قبل دخول المراة** في السنة **التاسعة** من يوم ولادتها فاما بعد دخولها في التاسعة فلا يتعذر ذكره ص بالله والامير علي بن الحسين ق قال ص بالله وعلي خليل بل يتعذر في التاسعة ايضا **قال مولانا عليه السلم** والصحيح الاول **والحالة الثانية** هي **قبل** مضي مدة **اقل الطهر بعد مضي اكثر الحيض** فان ما اتى من الدم بعد مضي اكثر الحيض لا يسمى حيضا حتى تمضي عشرة ايام لان ما تكون طهرا **و** الحالة الثالثة **بعد مضي الستين** عاما من عمر المراة فانه لا حيض بعدها قال زيد بن علي وعمره مدة الاياس خمسون سنة وعن ص بالله ستون للقرشية

وخمسون للعربيه واربعون للعجميه والحالة الرابعة حال
الحمل فان رأت حالة فانه لا يكون حيضا قال كليسي
بحليله نعذر وفي المهذب للش قولانه ونثبت العادة لمتغيرلها
اي لمتغيرة العادة والمبتداه بمرتين اي حيضتين فان
اختلفا بان يكون احدهما اكثر من الاخر فيحكم بالاقل من المدتين
يعني انه العادة قال في الروضة وانما تثبت العادة وهو من شرط
الاتصل فانيهما بالاستحاضة قال مولانا علي وهذا صحيح
لانه اذا اتصل بها لم يعرف قدره وعن الشيخ ان المبتداه تثبت عادتها
بمرة واحدة وهكذا ذكر الشد في القانون والعادة بعدها
الحيض الثالث المخالف للعادة في المدة بحو ان تحيض خمسا ثم ستا
وقد تثبت عادتها خمسا فاذا حاضت بعد الست سبعا ثبت السبع
وتثبت العادة بالرابع ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاقل
ثم كذلك اي اذا جاء بعد الرابع مخالف له تغيرت العادة وست
السادس ولو خالف الخامس ثم كذلك

فصل

ولا حكم لما رق قبل تمامه وبعد عشره وهي الحالات الاربع المتقدم
ذكرها فكل دم جاء فيها الا انه ليس بحيض فاما ما جاء من الدم
وقت امكانه وهو ما عدا الحالات الاربع فتحيض بمعنى
تعمل باحكام الحيض من ترك الصلوة ونحوها مهما بقي الدم مستمرا
فان انقطع لدون ثلث صلت وعملت باحكام الطهر فان تم لذلك
الانقطاع طهرا بان استمر عشرة ايام كوامل قضت الفائت
من الصلواة التي تركتها حال رؤية الدم وان لا تم ذلك الانقطاع

طهرا بان عاد الدم قبل مضي عشرة ايام حيضت اي عملت باحكام
الحيض ثم تفعل كذلك حال رؤية الدم وحال انقطاعه ثمانيا
احترازا ممن عادتها توسط النقا فانها تحيض فيه على حسب ما تعتاد
الى العاشر فان استمر ولم يرد حتى جاوزها اي جاوز العشر
فالمراة لا تخلوا اما ان تكون مبتداه او معتاده ان كانت مبتداه
عملت بعادة قرايبها قبلها مثل فان لم يوجدان من قبل امها واخذه
من كلامهم في الطهور وهل يجب الترتيب فيرجع الى الاقرب فالاقرب
قال السيد لا ترتيب قال مولانا علي وفيه نظر فان
اختلفن فكانت العادة احداهن اكثر من غيرها قال حلك المتاخر
في ذلك فقال ابن ذاكل ترجع الى عادة اكثرهن شخوصا فاذا كن اربعا
مثلا وكانت احداهن تحيض عشرا والثلاث الاخر تحيض ثلاثا ثلاثا
عملت على الثلاث لانها عادة اكثرهن وفسر كلام الائمة بذلك في
فاه المذاكرون بل الكثرة ترجع الى الايام فيعمل بالعشر قال عليلم
وهو الاظهر والذي قصدناه بقولنا فباكثرهن حيضا اي اذا اختلفن
عملت بعادة اكثرهن حيضا واما اذا كان بعض نساءها اكثر حيضا من
غيرها وغيرها اقل طهرا نحو ان تكون حيض احداهن ستا بانها في الشهر
مره وحيض الاخرى ثلاثا الا انها في الشهر مرتين فذكر الفقيه انها
تاخذ بحيض اكثرهن حيضا وهي ذات الست وبطهر اقلهن طهرا
وهي ذات الثلاث قال مولانا عليلم وفي هذا نظر لان الشهر لا يتسع
لطهرين عشرا عشرا وحيضتين ستا ستا فالاولى ان يقال اذا كان
حيض احداهن ستا في الشهر مره والاخرى ثلاثا ثلاثا مرتين في الشهر

مرتين فانها تعمل بذلك كله وان تغير الوقت في الشهر الثاني وما بعده

فان عدمن اي عدم وهما او كن موجودان وهي متحيرة لم

تعرف عادتهن فبأقل الطهر واكثر الحيض وفي شرح الابانة عن الفقهية

والحنفية واحد قولي الناصر عند اللبس يكون حيضها عشرا وطهرها

عشرين واحد قولي الناصر ترجع الى التحري واما ان كانت معتادة

بعض قد تقدمت لها عادة وقتا وعددا فاما التي اتاها مرة واحدة

مثلا لم استحاضة في الثانية او تغيرت عادتها واستحيضت حال

تغيرها فحكمها حكم المبتدأة وقد مر واما التي قد ثبتت عادتها

ثم استحيضت قبل تغيرها فتجعل قدر عادتها حيضا فتكون حكمها

حكم الحائض في ذلك القدر وتجعل الزايد على ذلك القدر طهرا

فيكون لها احكام الطاهر فتقضي ما تركت من الصلوة في الايام الزايدة

على العادة وانما تفعل كذلك في ثلاث صور الاولى قوله ان اتاها

حيضها لعادتها نحو ان يكون عادتها اول الشهر مثلا فاتاها اوله ثم

استمر الصورة الثانية قوله او اتاها في غيرها اي في غير عادتها نحو ان يأتيها

في نصف الشهر وعادتها اوله وقد مطلها فيه اي لم يكن قد اتاها في وقت عادتها

في وقت عادتها الصورة الثالثة قوله او اتاها في غير عادتها و

لم يمطلها يجيء في وقت عادتها بل كان قد اتاها لعادتها ولكن

عادتها تنتقل فانها في هذه الصور الثلاث تجعل قدر عادتها حيضا

وفي الزايد طهرا وان لا يثبت احدى هذه الصور بل يأتيها في غير عادتها

وقد كان جاء في وقت عادتها وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر

فاستحاضة كله اي من اول الطهر العشر فيكون حكمها حكم الطاهر

في جميع العشر فتقضي ما تركته من الصلوات وعن الكني ان قدر عادتها

منه حيض والزايد استحاضة واشار في التحرير ان عشرا منها حيض في

الزايد استحاضة وهكذا في الكافي وشرح الابانة عنهم

فصل

ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة وقد تقدم وفي الكافي عن محمد داود

انه يجوز لها القراءة ويختص الحيض بتحريم حكم زايد وهو الوطء

فانه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكين ويجب قتله

ان لم يندفع الا بالقتل وانما يحرم الوطء في الفرج لا في غير الفرج من الا

فخاذ وبين الاليتين واعلم ان الاستمتاع في غير الفرج ضربان

احدهما مجمع على جوازه والاخر مختلف فيه اما الاول فهو الاستمتاع

بما فوق السرة وما تحت الركبة مما يلي الساق واما الثاني فهو الاستمتاع

فيما تحت السرة والركبة ما خلا الفرج فقال الهادي عليه السلم وك وم ان

ذلك جائز وهو الذي في الانتصار وقال القسم عليه السلم ان ذلك مكروه

وقال م واحد قولي ش ان ذلك محظور قال في الانتصار والظاهر

من مذهب العترة وفقهاء الامة المنع من التلذذ بالفرج من دون الايلاج

لاجل الاذى والمختار جوازه اذا اغتسلا او كان مقتصرا قال مولانا عليه

يعني الدم لان العلة في التحريم الاذى

مسئلة

بعد هاه م الاستمتاع فيما دون الازار وعنده جوازه فهل الراي

يلزمها اجتهاده قال عليه السلم حكمه هنا حكم ما لو اغتسل بالبئر المطهر

عنده ها وهو عنده مطهر قال وقد ذكر السيد في ذلك انه لم يطأها

وعليها الامتناع قال مولانا عليه وفيه نظر ووجهه

انه لا يلزمها اجتهاده الا بعكس ويحرم وطؤها

اجماعا وحتى تغتسل على خلاف فيه فمذهبنا انه لا يجوز حتى
تطهر وتغتسل ان امكن او تيمم للعذر المبيح لترك الغسل من
خشية ضرر الما او عدمه وقد مر تقدير ما يصير به عادة وقال
ح ان طهرت من العشر جاز وطوها وان لم تغتسل وان كان حيضها
دون العشر لم يجز حتى تغتسل قالوا ما الله في الزيادات فان لم تجد ما
ولا ترابا جاز وطوها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلوه وندب
ان تتعاهد نفسها بالتنظيف وتدخل في ذلك مشط الشعر ورحض الدم
والدرن والتزين قال ع انما يندب للزوجات البعول لان لهم مباشرتهن
بخلاف الايامى وندب لها ايضا في اوقات الصلوة ان توضى وتوجه القبلة وتذكر
الله سبحانه لوجهين احدها انه قد ورد الامر بذلك الثاني التعود
كما يومر به الصبيان لئلا يستثقلوا العباده وعليها قضا الصيام
الذي تركته حال حيضها بعد طهرها لان الرسول صلعم امرهن
بقضايه دون الصلوه للحرج لا قضا الصلوة فلا يجب خلافا
لبعض الخوارج ومن جملة ما يجب عليها عند التطهر الغسل ونقض الشعر
وقد تقدم الكلام فيهما

وصل والمستحاضة

المتحيرة لها احوال الحالة الاولى تكون فيها كالحايض
فيما يحرم ويجب ويجوز ويندب وذلك في ما علمته حيضا من ذلك
الدم المتحير وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وعددها فانها متى
حضر الوقت الذي تعتاد فيه الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن ان
هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى تنقضي ايام عددها انما علمتها

فان قيل فكيف قلت في ما علمته حيضا وهلا قلت نعلم

من قبيل العادة

من قبيل العادة او ظننته قال عليلم وانما وضعناها انما عبرنا
من ما نعلم لانا نعلم من جهة الشرع ان حكم هذا الدم حكم الحيض
وان لم نعلم انه دم حيض فلما كانت نعلم ان حكمه حكم الحيض حسن
ان نقول فيما علمته حيضا والحالة الثانية تكون فيها كالطاهر
في ما يجوز ويحرم ويجب ويندب وذلك في ما علمته من اوقاتها طهرا
اي علمت انه ليس بوقت للحيض وانه وقت امتناع بان تكون قد مضى
عليها الايام التي تعتاد ها حيضا فان ما بعدها وقت امتناع فيكون
حكمها حكم الطاهر فتوطى وتصوم وتصلي وان كان الدم جاريا
ولا يجب عليها الاغتسال وانما يكون ذلك في الاشهر المستقبلة لان العشر
الاولى لتجويزها فيها تغير العادة فلها حكم الحايض حتى تجاوز العشر
فتعلم ان الزايد على العادة استحاضة الحالة الثالثة تكون لها فيها
حكم بين الحكمين فلا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض

قال عليلم وقد اوضحناها بذكر الحكم وهو قولنا ولا
وطي فيما جوزته حيضا وطهرا فاستوى طرفا التجويز فيه بحيث
لا امارة ترجح احد الجانبين وذلك في ثلاث صور الاولى حيث تكون
ناسية لوقتها وعددها فانها اذا الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت حيضها
ام لا فانها بعد مجاوزتها العشر تجوز في كل يوم من وقت ابتدا الدم انه
طهر او انه حيض الصورة الثانية التي اتاها في غير وقت عادتها عقيب
طهر صحيح او زاد عددها على ما تعتاد واستمر فلم يقف على عادتها به
فلزمها ان تجعل ما بعد العشر استحاضة الى وقت عادتها ثم تجعل الزايد
على العدد المعتاد في الشهر المستقبلة مما تجوز فيه انه طهر او حيض

فاستوى من الوطء والصلوه جانبا الحظر والاباحه الى اخر الوقت اليوم
العاشر فرجح جانب الحظر قال عليه السلم فقلنا ولا تصلي وكان القياس
الا تصوم ايضا كالصلوه الا انه قد ورد ان البصوم يوم الشك اولى من
افطاره فقلنا بل تصوم هكذا ذكر الشيخ عطيه قال مولانا
عليه السلم وقد ذكرنا خلافه حيث قلنا والا فاستحاضه كله واما
الصوره الثالثه فقد اوضحها عليه السلم بقوله اوجوزت انه حيض وانه
طهر وذلك بان تكون ذاكره لوقتها ناسيه لعددها فانها اذا
جاء وقت حيضها المعتاد فانها تقطع في ثلاثة ايام انه دم حيض من
ذلك الوقت انها حيض ثم تجوز في كل يوم مما زاد على الثلاث انه حيض و
انه طهر وانه انتهى حيضها وابتدا طهرها لجواز ان يكون عددها ثلاثا
فقط او اربعا فقط او خمسا ثم كذلك تجوز في سبعه ايام بعد الثلاث
وبعد الثلاث والسبع تعمل على ان ما بعدها طهر وحكمها في هذه السبع
من الشهر المستقبله حكم الناسيه لوقتها وعددها حكم من العكس
لكن تغتسل لكل صلوه في هذه السبعه الايام التي تجوز فيها انها
حيض وابتدا طهر بعد مضي الشهر الاول لا في السبع منه اذ هو وقت
امكان قوله لكل صلوه ان صلت اي اذا كان مذهبها وجوب الصلوه
قال عليه السلم وانما اوجبنا عليها الاغتسال لكل صلوه لان ما من
صلوه تاتيها الا وهي تجوز ان وقتها ذلك اخر الحيض واول الطهر فيجب
الغسل كما في الحايض وانما جعلنا حكمها حكم الصوره التي قبلها لاجل انها
في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض ايضا الا انها حيض الا السابع
الاخرى انها تجوز ان عادتها خمس فيكون الرابع وسطا وكذلك في الخامس

السابع

الى السابع في كل يوم من الست لا يقتصر التجويز فيه على انه انتها حيض
بل تجوز كونه وسطا وتجوز كونه انتها واذا تردد بين هذين الامرين
فالتجويز كونه وسطا يقتضي الا تصلي كما في الصوره التي قبل هذه فاما اليوم
العاشر فلا تجوزه وسط الحيض بل انتها حيض ولا انتهيا ذلك فيه ايضا
الا في اخر الصلوه فيتم عليها الاغتسال والصلوه وقد دخل ذلك حيث
قلنا الطاهر في ما علمته طهرا وحيث المستحاضه تصلي وقد
تقدم بيان الحاله التي تصلي فيها فانه يلزمها ان توضا لوقت كل صلوه
اذا ارادت ان تصلي صلوه في وقتها لان وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانيه
كسلس البول ونحوه وهو الذي به جراحه استمر اطرادها فان كلا من هولا
يتوضا لوقت كل صلوه قال عليه السلم ولم نقصد قياسها عليه بل الجمع
بينهما في الحكم وانما تكون حكمها حكمهما حيث يغلب على ظنه انه لا يبقى
له من الوقت مقدار الصلوه والوضوء والاطرا منقطع فمتى ظن ذلك كان
حكمه حكم المستحاضه سواء ومن ثم جمعنا بينهما في قولنا ويجوز لها جمع
التقديم والتاخير والمشاركه وضوء حيث طا ما جمع التقديم والتاخير فواضح و
اما جمع المشاركه فلا يستقيم الا على قول من جعله متسعا العشر ركعات
ليمكن اداء الوضوء والصلوتين فيه وينتقض وضوءهم بما عدى
الدم والبول وطرو الجرح المطبق اي المستمر من النواقض نحو
ان يحدث او يخرج من جسده دم ناقض ونحو ذلك فانه ينتقض
وينتقض وضوء هولا بانه ينتقض بدخول كل وقت اختيار الى
الصلوه لا وقت الاضطرار قال عليه السلم وانما ابنا بكل اية خل
في ذلك كل وقت ضروري للصلوه اختيارا مثل الخمس وغيرها كصلوة العيدين

قال في الازهار انه لا ينتقض بوقت ضرب للصلوة اختيارا لنافلة كصلوة
الكسوف لانه ليس بوقت محدود او وقت مشاركة فان وضوءهم ينتقض
بدخوله على ما صحح المذاكرون دخالهم الستة وقال لا ينتقض الا بالوقت
المحض **فصل** **واذا انقطع** الدم والبول في
غيرها فانقطاعه ان كان **بعد الفراغ** من الصلوة **لم يعد** ما
قد صلت ولو كان الوقت باقيا منهما **و**اما لو انقطع **قبله** اي قبل
الفراغ من الصلوة وجب ان **تعيد** اي تستانف الصلوة بوضوء اخر
وتخرج مما قد دخلت فيها **ان ظنت** دوام **انقطاعه حتى توضئ وتصلي** فلا
يبطل خلال ذلك فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه والاستيناف
فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلوتها فتستانفها
نوها ولو عاد الدم بعده وان رجع الدم قبل الفراغ من الصلوة فقد ذكر
المؤيد بالله احتمالين صحح انه شرط الدخ ان العبرة بالحقيقة فتصح
صلوتها قال مولانا عليه السلام وهو قوي وقيل بل احتمالا الشرط فمن
صلى وثمّ منكر يمكنه ازالته فهذا حكمها عليه السلام اذا ظنت دوام انقطاعه
فاما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج من الصلوة بل تستمر وهذا
قد دخل في لفظ الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه
حتى تتوضا وتصلي فانه يفهم من هذا انها لو ظنت خلاف ذلك لم يحصل
لها ظن رأسا انه لا يلزمها الاعادة واما اذا ظنت رجوعه من فوره في
اسمرت في صلوتها فان رجع فلا كلام في صحة صلوتها وان استمر انقطاعه
فقال الفقيه انها تعيد لانه انكشف لها ان ظنها غير صحيح وقيل لا تعيد
على قول الاخير او الانتهاء **قال مولانا عليه السلام** وهو الاقرب
فان قلت واذا حصل لها ظن بدوام انقطاعه وهي لا تدرك

الصلوة كاملة في وقتها **قال عليه السلام** يحتمل ان تلزمها الوضوء
كما لو لم يكن معها عذر **فان** ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستيناف الوضوء
فلما اخذت فيه **عاد** عليها الدم وكذب ظنها **قبل الفراغ** من الوضوء
المستانف **كفى** الوضوء **الاول** لانها انكشف انه لم يزل العذر **و**المستحاضة
وسلس البول ونحوه **عليهما التحفظ** مما عدى الدم والبول **المطبق** من النجاسات
فيصلي في ثوب طاهر ومكان طاهر من سائر الاحداث ما خلا المطبق **فلا يجب**
غسل الاثواب منه لكل صلوة بل يغسلها حسب الامكان كل ثلاثة ايام
ذكره الامام يحيى عليه السلام قال انما معناه يلزم غسل الاثواب من المطبق في كل
ثلاثة ايام قال م بالله فان عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والاربع كالثلاث
في انه يعذر الى ان يتمكن قال في اللمع فان وجد من به سلس البول وسيلان
الجرح ثوبا طاهرا يعزله للصلاة نه عزله فاذا صلى فيه غسل ما اصابه فمن
منهم من قال لذا امكنه ان ياتي بركن من اركان الصلوة عزله فاذا صلى
قبل ان ينجس الثوب ومنهم من لم يفرق وقواه الفقيه **فصل**
والنفاس في اللغة عبارة عما يخرج به المرأة من الدم عقيب الولادة وفي
الشرع الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة وقبل اقل الطهر فالنفاس
كالحيض في جميع ما مر من الاحكام الشرعية في ما يحرم ويجب ويجوز **وانما**
يكون النفاس حاصلا **بوضع** المراة **كل الحمل** لا بعضه فانها لا تصير
به نفساء ولو خرج دم عندنا وقال ح انها تصير نفساء بخروج الاول ولا يكفي
عندنا في مصير المرأة نفساء وضع الحمل بل لا بد من كونه **متخلقا** اي قد ظهر فيه
اثر الخلقة والا لم تكن نفساء وقال ك انها نفاس وقال ش تعرض على النساء العوارف
فان قلنا هذا هو جنين فنفاس والا فلا وعن ابي ط دوضع في ما في
فان ذاب فليس بولد والا فهو ولد ومثله في الكافي لمذهب الهادي عليه السلام

وفي شرح الابانه لا اعتبار بذلك لجواز ان يكون قطعه لحم وانما يراد
ذلك لبيان الخلقه **نعم** ولا يمكن كونه مخلقا الا بعد من
ان يكون عقيبه دم والا لم تكن نفسا فلا يجب عليها غسل بل تصلي عقيب
الولاده بالوضوء ذكره في المعتبر عن ابي العوارس رحمه الله وقال له
اصحش وعلي خليل بل يجب عليها الغسل وقولنا عقيبه دم لان ماتراه قبل
الولاده وحالها فليس نفاسا وقال الامام ي في مهذب ش قبل الولاده فليس
نفاسا وما حصل حالها فوجهان **والنفاس لا حد لاقله** وقال المؤيد
اقله ثلاثه ايام بلياليها **واكثره اربعون يوما** بلياليها وقال ك
وش اكثره ستون يوما **نعم** فكما انه في الاربعين فهو نفاس
مالم يتخلل طهر صحيح وهو عشره ايام فاما اذا تخللت متواليه لم تراها
دما فان ما اتى بعدها يكون حيضا وقال م ما اتى في الاربعين فهو نفاس
ولو عقيب طهر وهكذا عن زيد بن علي والناصر وهل يكره وطوها
لو انقطع قبل كمال عشره ايام بالانقطاع قال الامام ي يكره وهو المروي
عن علي عليه السلم وابن عباس والهادي ون وح وقال ش لا يكره **فان جاوزها**
اي جاوز الاربعين **فكالحيض اذا جاوز العشر** فالمبتداه ترجع الى عادة
نسائها والمعتاده ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين وكان ما
بعد الاربعين في وقت حيضها فهو استحاضه ذكره م بالله لئلا يودي
الى توالي الحيض والنفاس من غير تخلل طهر **ولا يعتبر الدم في انقضاء**
العده اي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه **تنبيه**
قيل ذكره ض زيد ان الطلاق في حال النفاس غير بدعه
قال مولانا عليه السلم وهو موافق لاصول
المذهب وقال في الانتصار وهو حرام

كتاب الصلوه هي في اللغه

الدعاء وفي الشرع عباده ذات اركان واركان تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ووجوبها على الاجمال معلوم من الدين ضروره فالاستدلال عليه
فيه نوع مناقضه ان قصد اثباتها به فاما على وجه تنبيه المستدل في علم ذلك
فلا باس وذلك نحو قوله تعالى اقيموا الصلوه حافظوا على الصلوات ومن السنه
قوله صلى الله عليه واله وسلم بني الاسلام على خمسة اركان الخبر **فصل**
بشروط وجوبها ثلاثه الاول قوله **عقل** اي لا يجب من الله سبحانه
من جهة العدل ايجاب الصلوه الا على من كملت له علوم العقل العشر المذكوره
في علم الكلام فلا تجب على مجنون او في حكمه كالسكران والمغمى عليه
الثاني قوله **واسلام** فانها لا تجب على كافر حتى يسلم قال وهذا مبني
على ان الكفار غير مخاطبين في حال كفرهم بالاحكام الشرعيه وهذه مسئله
خلاف بين الاصوليين **قال عليه السلم** وظاهر كلام اهل المذهب انهم غير
مخاطبين بها لانهم قسموا شرائط الصلوه والزكوه والحج الى شرط وجوب وشرط
اداء فجعلوا الاسلام شرطا في الوجوب والاحكام الشرعيه في ذلك على سوا
وقد حكى بعض المذاكرين ان المذهب خلاف ذلك وان الاسلام شرط في
الصحه لا في الوجوب **قال مولانا عليه السلم** والظاهر خلافه **نعم**
والذي عليه الشافعيه والحنفيه انهم مخاطبون بها وانها واجبه عليهم
والثالث قوله بلوغ فلا يجب الا على بالغ والبلوغ يثبت باحد امور
خمسه ثلاثه تعم الذكر والانثى واثنان يختصان الانثى فالاول من الثلاثه
قوله **باحتلام** يقع معه انزال المني والعبره بانزال المني عندنا على اي
صفه سوا كان بجماع او بغيره وقال ص بالله اذا كان بجماع لم يكن بلوغا

لانه مخرج وليس بفارج قال الظاهر عن نظر او تقبيل فبلوغ وقال ايضا
ان الاحتلام ليس ببلوغ في حق الانثى فلو نزل المني بخبر شهوة هل
تكون الحاصل فيه الفسخ بلوغا قال ابو مضر فيه خلاف الثاني قوله
او انبات الشعر الاسود المتجعد في العانة الحاصل في وقت البلوغ قصدا
وابن العشر فصاعدا واما الزغب فلا عبرة به وكذا ما حصل دون التسع
والعشر وقال ح الانبات ليس بلوغ في المشركين ولا في المسلمين قوله
قوله او مضي خمس عشرة سنة منذ ولادته وعن ح ثماني عشرة للذكر وسبع
عشرة للانثى ثم ذكر عليلم الذين يختصان بالانثى بقوله او حبل فانه بلوغ
في المراة الثاني مما يختص الانثى قوله او حيض فانه بلوغ و اختلف فيه وفي
الحبل متى يثبت حكم البلوغ بهما فالصحيح على اصل المذهب ان الحكم
باولهما اي انه الذي يثبت فيه احكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض
من رؤية الدم اذا انكشف انه حيض وقال ابو مضر في الحيض انه لا يكون
بلوغا حتى يبلغ الثلاث قال مولانا عليلم وهو محتمل انه يريد
انه لا ينكشف كونه بلوغا الا بعد الثلاث وذلك لا يخالف ما ذكرنا ان لم يقع منه
تصريح ان احكام البلوغ انما تثبت بعد الثلاث وقال ابو جعفر في الحبل
انه لا يكون بلوغا الا بالنفاس ومجرد الحمل ليس ببلوغ فهذه الخمسة هي
علامات البلوغ عندنا وزاد الفقيه علي عليلم اخضرار الشارب في حق الرجل
وصبابة الثديين في حق الرجل ايضا و يجب على السيد ان يجبر
الرق على الرق وهو المملوك ذكرا كان او انثى و يجب ايضا على ولي
الصغير ان يجبر من الصغار من قد صار ابن العشر السنين على الصلوة اي
على الصلوة والاجبار بمعنى الاكراه ان لم يفعل من دونه فيامره بها ويشدد

عليه

بحث في الفرق بين الشرط والسبب

عليه في المحافظة عليها و لو لم يفعل الا بالضرب ضربه لذلك وجاز
له ذلك تاديبا فانه يضربه له ويعني به تعليمه المصالح التي
يعود نفعها عليه من التحمل والمعاملة ولو مباحة لورود الشرع بجواز
الضرب لذلك والعبد كالصغير في جواز ضربه لها لسيده كما يجوز له ضربه
لعدمها فاما الزوجة فلا يلزم الزوج الا كما يلزم سائر المسلمين لكن فيه
نوع احصية قال عليلم والاقرب عندي انه يهجرها لا يجب عليه ان لم
تفعل بدونه **فصل** و شروطها في صحتها ستة
شروط الاول دخول الوقت المضروب لها وسيأتي تفصيله قال
عليلم وهو في لسان الاصوليين سبب وليس شرطا لكن حده وتاحذو
الاصحاب لهذا لم نفرده بل ادخلناه ضمنه مع غيره فعلنا الوقت و
طهارة البدن من حدث ونجس وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث
والنجس وكيفية ازالتهما قال عليلم وهذا هو الشرط في التحقيق والوقت
سبب وان كان حكمه حكم الشرط **نعم** والطهارة من الحدث و
النجس لا يكونان شرطا الا اذا كانا يمكن الازالة من غير ضرر فاما اذا
لم يمكن ازالتهما لعدم الماء ونحو ذلك او لتعذر الاحتراز كالمستحاضة وكانت
ممكنة لكن يخشى من ازالتها الضرر فليس بشرط لازم ويدخل في ذلك
من جبر سنه بنجس وهو يتضرر بقلعه وقال ش تقلع ما لم يخش التلف
فان امتنع اجبره السلطان ولو جرى عليه اللحم الشرط الثاني ستر
جميع العورة وقال ح يعفى عن قدر الدرهم البغلي من المغلظة وهي
القبل والدبر وعما دون الربع من المخففة وهي ما عدا ذلك والمذهب
ان الواجب سترها في جميعها اي في جميع الصلوة بحيث انه لو انكشف

منها شئ في اي حالات الصلوة بطلت وقال ع اذا انكشف بعد ان ادى
الواجب من الركن وسترها فلا ان ياخذ في ركن اخر لم تبطل وهو
قريب بالله وح فسل وكذا القول في النجاسة قال عليه السلم ثم بينا
كيفية سترها بقولنا سترها **حتى لا ترى الا بتكلف** اي تلبس
الثوب الذي يلبسه يستر بها جميع عورته حتى لو ان ذا الراي يراها لم يرها الا
بتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثوبا وصلى في مكان مرتفع على صفة
لو مر تحته مار راى عورته من دون تكلف لم تصح صلوته فصل فاما
اذا كان تنظر من فوق فان صلوته لا تصح سوا كانت الروية بتكلف ام بغير
تكلف فصل ومن هو على صورة المكلف حكمه حكم المكلف فلا يضر لو بدت
لو لخوان يرفع راسه لرويته شئ من عورة المصلي فيرا عورته فان كان
ذلك لا يضر **و** يجب ستر العورة من اسباب **ما لا يصف** في البشرة لرقته
فيه فان كان يصف لم يجز وقال الامير ح ذلك يختلف بالمكان والزمان وهو
كقول ع ان الظلمة ساترة **و** انما يكون صفيق غير حشن وقد قدر واحد
الصفاقة اذا لا **يستقذر الشعرة بعينه من الرجال**
فان كانت تستقذره بنفسها الامها الجسم لم تجز الصلوة به وحده والعورة
بالنظر الى الصلوة دون ساير الاحوال **وهي الى اسفل عنه** من المماليك الذكور
والاناث فيدخل في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد فهي من
الرجل ومنهم **الركبة الى تحت السرة** بمقدار السنة فاذا
باشرة من هذا القدر فسدت الصلوة **و** العورة **من الحرة**
بالنظر الى الصلوة جميع جسمها وشعرها **غير الوجه والكفين**
وزاد الصم الذي من ذكره ع ع ويجب عليها ستر ما عدا هذه فلو

ظهرت

ظهرت شعرة من راسها فسدت صلوتها وكذلك ساير جسمها وعورة
الخنثى المشكل كعورة المراة نرجيحا لجنبة الحظر ويجب على المصلي ان يستر
من غير العورة ما لم يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة
ويندب في الصلوة الستر **للظهر** والصدر ايضا لكن الاغلب فيهما ستر الظهر
لا ستر الصدر فاستغنا عليه السلم بذكر الظهر **والصرية** يندب سترها
وهي تحت باطن الساق وقيل تحت اللوح قال عليه السلم والاول اصح **والمنكب**
ايضا يندب ستره قال عليه السلم وعبرنا بالمنكب عن المنكبين **الشرط**
الثالث **طهارة كل محموله وملبوسه** وكل محمول المصلي **و** طهارة كل ملبوسه
في حال صلوته قال عليه السلم وانما جمعنا الكل في قولنا كل محموله وملبوسه
اشارة الى خلاف الازرقي فيمن صلى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا
يتحرك بتحركه فانه قال يصح صلاته والمذهب انها لا تصح **و** يشترط ايضا
اباحة ملبوسه اي ملبوس المصلي حال صلوته وقد نطق ذلك على ان الصلوة
لا تصح فيما يحرم لبسه باي وجه حرم من غصب او غيره كالقميص في حق
المحرم وكذا المزعفر في حق المحرمة فلو لبس خاتما مغصوبا قال الفقهاء
انه لا تصح صلوته لانه لابس فقال السيد ح اذا صلى في خاتم مغصوب او سيف
مغصوب او حاملا المغصوب صحت صلوته لانه غير لابس **قال مولانا**
عليه السلم وكلام السيد قوي الا في الخاتم فانه يسمى ملبوسا وقال ح وش
انها تصح في الملبوس الغصب **قال مولانا عليه السلم** واوضحنا المفهوم
الصفة لا نشترط هنا اباحة المحمول كما نشترط طهارته بان قلنا واباحة
ملبوسه ولم نقل ومحموله كما قلنا في الطهارة مثال ان يكون في كم
المصلي او عمامته دراهم مغصوبة او نحو ذلك ففي هذه المسئلة

خلاف بين اهل المذهب يحكى في الكافي لهم وعلى خليل لم بالله ان
حكم المحمول حكم الملبوس فلا تصح صلوة الحامل وقال ص بالله ان صلوته
تصح اذا كانت من الدراهم لدفاعها بالحاجة الى ذلك ولعله يعني اذا كان
عازما على الرد والا لم يصح واشار في الشرح الى الصحة قال عليه السلم
ثم انا بينا ان ما كان بعضه حراما حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا
وخيطه فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم يصح الصلوة فيه سوا كان
منسوجا فيه ام مخيطا قال عليه السلم ونحن نذكر تفصيلا في ذلك لم يتعرض
له الاصحاب فنقول هذه الخيط المغصوب لا يخلو اما ان يمكن نزعه بغير
اتلافه اولا ان امكن نزعه سالم الحال فما كان مالكه مرجو الوجود وجب
نزعه وحفظه حتى يظفر بمالكه او يياس منه فيتصدق به وان كان
مايوس الوجود فان لم يكن في الغاصب مصلحة عامة لم تصح صلوته فيه
ولزمه نزعه والتصدق به وان كان فيه مصلحة فعلى كلام علي خليل
واي مضر يجوز له صرفه في نفسه فتصح صلوته فيه وعلى كلام م جعفر
وح لا يجوز فلا يصح الصلوة فيه واما اذا لم يمكن نزعه الا باتلافه فان
كان له قيمة لم تصح الصلوة فيه حتى يراضي المالك ان كان مرجوا وان كان
مايوسا لم تجزه الصلوة حتى يتصدق بقيمته ان كان موسرا الا ان الغنيمة
تجا لعين في هذا الحكم كما سياتي وان لم يكن له قيمة صحت الصلوة
فيه ولم يجب ازالته ولا مراضاة المالك لان الغصب اذا لم يكن له قيمة
وتلف فلا عوض له كما سياتي و يشترط ايضا في ملبوسه اباحة ثمنه
المعين فلو كان ثمنه المعين او بعضه غصبا لم تصح الصلوة فيه فان
لم يكن معينا بل اشتراه الى الذمة صحت الصلوة فيه ولو كان قضاه غصبا

وهكذا

بحث في الصلوة في خاتم

وهكذا ايضا يشترط اباحة ثمن الماء والدار المعين عند ط
كالثوب خلاف م بالله قال عليه السلم ومما كان في اللباس ما اتفق
اهل المذهب على تحريم لبسه في غير الصلوة واختلفوا في حال الصلوة
وكان ذلك مستغربا وقد اشرنا اليه بقولنا وفي الحرير خلاف
وان كان وانكان قد دخل في قولنا واباحة ملبوسه نعم
اختلف اهل المذهب في صحة الصلوة بالقدر المحرم منه في غير الصلوة
من لا يجوز له لبسه في حال الا الضرورة ملجئة اليه فخنا الهادي عليه السلم
في المنتخب وحصله ط للمذهب ان الصلوة به على ذلك الوجه لا تصح وهو
قول ص بالله وقال م بالله والاحكام و[illegible] انها تصح وتكره فاما
اذا كان المصلي في حال يجوز له لبسه لجواز [illegible] لضرورة صحت الصلوة
فيه وفاقا ولو وجد غيره فان تعذر الثوب الطاهر جميعه والمباح
كذلك وخشي المصلي خروج وقت الصلوة صلى عاريا اي فعلى المصلي
ان يصلي عاريا قاعدا متربعا كما سياتي لما تقدم موميا لركوعه و
سجوده غير مستكمل للركوع والسجود بل يكتفي من الايماء ادناه اي قله
لكن يزيد في خفض السجود فاذا كان الثوب مغصوبا فانه يصلي عاريا قاعدا
كما تقدم سوا كان في خلا او في ملا واما اذا كان متنجسا فان كان في خلا
فقال ط يصلي فيه عاريا كما تقدم وهو قول القسم وقال م بالله انه يصلي فيه
وان كان في ملا فقال الفقيه [illegible] السيد [illegible] انه يصلي فيه فان خشي المصلي
الذي لا يجد الا المتنجس في صلوته عاريا ضررا من برد او غيره او كان
على بدنه نجاسة من جنس نجاسة الثوب و تعذر عليه الاحتراز من
تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول او اطلق الجراح صحت

صلوته حتى يسن بالثوب النجس لكن يلزمه تاخير الصلوة الى
اخر وقتها حيث يصلي به اي الخشية الضرر ولا يلزمه حيث به لتعذر
الاخرانه واعلم انه ان خشية الضرر لا تبيح الصلوة الا بالنجس
لا بالغصب فلا تصح الصلوة فيه الخشية تلف
من التعري لبرد او نحوه ولا بد مع ذلك من ان يخشى على ذلك التلف
فان خشي لم تصح صلوته ولو خشي تلف نفسه لان مال الغير لا يبيحه
من الضرورات الا خشية التلف للنفس او العضو مع امان ذلك على
مالكه واذا التبس الثوب الطاهر بغيره صلى اهاذ كذا الذي التبس
عليه فيهما اي في كل واحد من الثوبين مرة نحو ان يريد صلوة
الظهر ومعه ثوبان احدهما طاهر والنجس عليه ابهما هو فانه يصلي
الظهر في هذا مرة وفي هذا مرة ثانية فان كان الثياب ثلاثة في
المتنجس اثنان صلاها ثلاثا مرات كذلك وكذا ما ان في انائين
مستعمل ونحوه احدها فالمستعمل واضح ونحوه ما الورد الذي
قد ذهب ريحه فاذا التبس المطهر من هذين الانائين فالواجب استعمال
كل واحد منهما فان كثرت الانيه واحدها مستعمل فكالثياب
فان ضاقت الصلوة بان لا يبقا من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين
في الثوبين او اكثر حسب الحال وكذا في الانائين اذا لم يبق ما يسعها
والوضوء مرتين او اكثر حسب الحال تحرى المصلي بان يرجح بين
الامارات التي تتعين بها الطاهر والمطهر من غيره ويعمل بما غلب
في ظنه فان لم يحصل له ظن في تحريه صلى عاريا في الخلا كما مر وترك
المائع بتيمم بعد اراقة الما باب والي علم اعلم

ان الاصحاب

ان الاصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس والقياس
يقضي بان حكمه حكم الثياب فمن تنجس بقعة في بعض بقاع المسجد ولم
تتعين عليه لزمه ان يصليها مرتين في بقعتين كما ذكروا في الثوبين ولا
يلزم ذلك الا في المكان المنتصر كالمسجد والمنزل دون ما لا ينحصر
حصره فلا يلزم كما لا يلزم تحريم نساء القرية غير منحصرات او يشق
انحصارهن والله اعلم ويكره الصلوة في ثوب كثير الشرث
كثوب العصار والجزار وما كثر فيه لبس المراه ويكره ايضا في الثوب
المشبع صبغا صفرة او حمرة لا خضرة وزرقة وسواد احالكا والمشبع هو
ما هو الذي ينفض وقيل ما ظاهر الزينة لقول النهي ورد في كل حمرة
فهم فيدخل المفهوم المفرة والمبقم مع بين المعصفر قال مولانا
عليه وهو القياس لان الزينة حاصلة في المبقم كغيره وقال
الامام في المغرة والمبقم مباح لقول والخلاف في صحة الصلوة في المشبع
صفرة او حمرة كالخلاف في الحرير وقال ابو جعفر وابو مضر ان الصلوة
تصح فيه بالاجماع ويكره ايضا في السراويل وحده لان الرسول صلعم
نهى عن الصلوة في السراويل من غير رداء والوجه فيه تجسم العورة ويكره
ايضا في الفرو وحده من دون قميص وازار تحته لانه لا يامن من
الكشف في العورة ويكره ايضا في جلد الحمر قال الهادي عليه السلم في الاحكام
واكره الصلوة في الحمر لاني لا ادري ما هو ولا ما ذكاه ذوابه ولا امانة
على اله واخاف ان يكون يجعلون فيه الميتة والمتردي والمذكى قال محمد بن
اسعد المرادي داعي بن بالله الجيل والله يعلم انه وجبه ما لا يوكل لحمه
قال مولانا عليه والصحيح عند اهل المذهب وغيرهم

ان وبره طاهر لانه كان صلى الله عليه وسلم يعتم بعمامة سودا من خز
وكان يقال لها السحاب الشرط الرابع اباحة المكان الذي يصلى فيه
ولا يلزم اباحة جميعه بل يكفي اباحة ما تقل مساجده اي محلها ويشغله
المصلى حال صلوته قراره وهواه فلا يصح كون بين جبهته وركبتيه
فير مباح اذا كان من المكان لانه يشتغل هواه ويصح اذا لم يكن من
المكان كثوب مطوي وحشيه او نحو ذلك لانه لا يشتغله قال عليم
وهذا قد يتناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلي حال صلوته
فيه ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا فلا تجزي المصلي اربعة اشيا الاول
قبر المسلم او ذمي وهذا ذكره في اللمع وفي البيان للمذهب وهو قول
م بالله لاجل النهي الوارد وقال ع وصحح ط وهو قول ش والامام ي
انها تجزي عليه وتكره واما قبر الحربي فقد ذكر م بالله جواز الصلاة عليه
قال مولانا عليم ويحتمل ان يكون الصلوة جايزة عليه الا
ان ظاهر الخبر عام لكل مقبرة و الثاني سابلة اي طريق واختلفوا
في السابلة من جهتين احداها في تفسيرها والثانية في حكم الصلوة عليها
اما تفسيرها فقال في تعليق الجراد بالسابلة المسبلة اوما في حكمها
وهي التي تكون بين مكتنفين والتي فيها عمارة لتسهيل المرور لا الطريق التي
في القفار وان التبصت بالمرور فانه يجوز احيارها والصلوة فيها وهكذا
حكى الفقيه ع عن م بالله وص بالله وقال ابو مضر لا يجوز لانه قد ثبت فيها
حق بالتسبيل قال مولانا عليم ولعل صاحب
هذا القول لا يفسر السابلة بما فسرها به بل بما ظهر استطراقها للناس
واما حكم الصلوة فيها فمن صحح الصلوة في الدار المغصوبة صحح الصلوة فيها

حكم من صلى عند باب المسجد

واما الما

واما المانعون فاختلفوا على ثلاثة اقوال الاول لابي ط انها لا تصح
وان كانت واسعة لانها وضعت لغير الصلوة الثاني للم بالله وص
بالله انها تصح في الواسعة دون الضيقة الثالث حكاه في الكافي
عن الفقيه والناصر ان الصلوة لا تصح ان كانت الطريق مسلوكة
حال الصلوة فيمنع المارة والا صحت نعم وهذه الاقوال
في الطريق اذا كانت عامرة فقط قال ابو مضر فان كانت خرابا وسقط
عنها المرور فلم يكن للناس اليها حاجة فانها تصح الصلوة بلا خلاف
قال مولانا عليم ودعوى الاجماع هنا فيه نظر لان م منع
من صحة الصلوة في الواسعة ولو لم يحصل بذلك مضرة فدل على ان
العلة ليست المضرة عنده وانما هو كونها طريقا وهذا يقتضي تحريمها
عنده في الخراب كالعامرة والثالث منزل غصب فلا تصح الصلوة في الدار
المغصوبة للغاصب وغيره الا الملجي وذلك الملجي امران احدهما
ان يكون محبوسا فيها فانه يجوز له الصلوة فيها اخر الوقت الثاني من
دخل لانكار منكر وتضيق وقت الصلوة فانه يجوز له الصلوة فيها
وقال م بالله وعلي خليل ان صلوته تصح ولو كان الوقت متسعا قال
مولانا عليم والاول هو الاقرب وهذا اذا كان يرجو زوال
المنكر والوقت متسع لم تصح صلوته فيها وان كان الوقت قد ضاق
فعند ابي مضر وهو ص جعفر انه هنا لفقيه علي وهو علي انه يصلي اذا
خشي الفوات وهو قول ص بالله وقيل لا يجوز له الصلوة فيها قال
مولانا عليم وهو الناس لان الشرع انما اباح له الوقوف
لاجل المنكر وبعد زواله لا وجه للاباحة ما لم يغلب في ظنه

فان كان لا يرجو زواله لم تصح الصلاة فيها لا اول الوقت ولا اخره فان زال المنكر

رضي المالك وقال ح وش ان الصلوه تصح في الدار المغصوبه للغاصب
وغيره وان كان اثما والرابع قوله ولا ارض مغصوبه والمصلي هو
غاصبها فان صلوته فيها لا تصح وقال ح وش ان الصلوه فيها تصح
للغاصب وغيره وحكي في الزوايد عن الهادي والقسم والناصر انها لا تصح
للغاصب وغيره وقال ص بالله ان كانت الصلوه تضر المالك لم تصح للغاصب
وغيره والاصح انها قال مولانا عليه السلم والمذهب انها لا
تصح للغاصب مطلقا وتصح لغيره ما لم يعلم او يظن كراهة المالك و
تجوز الصلوه في ما ظن المصلي اذن مالكه من ثوب ودار
وارض فان قلت ان هذا تصريح بان الصلوه في الارض
لا تجوز الا اذا ظن اذن المالك والمفهوم عن اهل المذهب انها تجوز ولو لم
يحصل ظن الرضى ما لم تغلب في ظنه الكراهه قال عليه السلم قد رفعنا
هذا الوهم بقولنا انها ولا ارض هو غاصبها فمفهومه جواز الصلوه
لغير الغاصب وان لم يحصل له ظن الرضى مهما لم يظن الكراهه والمراد
بالرضى المعتبر هنا انما هو عدم الكراهه فقط لا اراده الصلوه من
المصلي فان قلت هل يجوز التوضي بما الغير اذا ظن اذنه
فيما سال الثوب اما قال عليه السلم ذلك استهلاك واستهلاك مال الغير
تغلب الظن تعليه تجوز ذكره م بالله في الزيادات ويكره الصلوه ولو كانت
صحيحه على خمسه اشيا الاول تمثال حيوان احتراز من تمثال الجماد
فانه لا باس به ولا كراهه كامل احتراز من الناقص وحد النقصان
ان يخرج عن هيه الحيوانيه فيلحق بالجماد وذلك بان تكون عدم الراس
فاما لو نقص احد العينين او الاذنين او نحوها مما قد يستقل الحيوان

واستمر حيوته من دونه فان نقصانه لا يكفي فاما اليدان او الرجلان او
احد القوايم ففيه تردد وهذا ان لم تكن الصوره ذات جرم كالذي ينحت
من الصباغات ونحوها فاما لو كانت ذات جرم مستقله فان تمكن المصلي
من ازالتها لم تصح صلوته حتى يزيلها وان لم يتمكن كان حكمها حكم ما لاجرم
له الا ان تكون التمثال تحت القدم فانه لا كراهه حينئذ او يكون
ذلك التمثال من المصلي متاخرا او فوق القامه لم تكره الصلوه وقدرها
المعتبر من موضع قدم المصلي وقال السيد من راسه وقال م بالله لا يكره
الا ان يسجد عليه بجبهته والثاني مما تكره الصلوه فيه من الامكنه
من المقابر والثالث مما تكره من الامكنه ما يكون يحصل بالصلوه فيه
مواجهة نجس من جدار مطين بنجس او رجل لباسه متنجس وانما يكره
بشروط ثلاثه الاول ان تكون المواجهه على وجه لا يكون المتنجس حاملا لاي
اعضا المصلي او شي من محموله في صلوته فان ذلك يفسدها فلا يطلق عليه اسم
الكراهه لايهام صحتها وان كان مكروها وزياده الشرط الثاني ان
يمكن المصلي البعد عنه الشرط الثالث الا يتحرك ذلك المتنجس بتحرك
اي بتحرك المصلي فان ذلك يفسدها ايضا والرابع مما تكره الصلوه فيه
في الحمامات نص على ذلك يحيى عليه السلم ونص ان كراهة الصلوة في
البيوت الداخله لما يباشر فيها من الاذى دون الخارجه قال عليه السلم
فلو فقدت تلك العله زالت الكراهه وكذا في شرح الابانه وقيل انها
لا تزول لان علة الكراهه كونها وضعت لمباشرة النجاسه ولو كانت
طاهره وقد ذكره بعض اصش وقال بعضهم العله كونها مواضع
الشياطين فتستوي الداخله والخارجه والخامس مما تكره الصلوه عليه

على السجود وهي الاصوان ونحوها هي المسوح وهي بسط الشعر هذا عنده الهادي عليه السلام لان فيه مخالفة للمندوب من السجود على الارض او على ما انبتت وقال م بالله وص بالله وعامة العلماء لا يكره الشرط الخامس من شروط صحة الصلوة طهارة ما باشره المصلي حال صلوته او باشر شيئا من محموله حال صلوته والمراد بالمباشرة ان يلامسه احدهما من دون حائل فاما ما كان من النجاسة في طرق ما يصلي عليه وليس بملاصق فان ذلك لا يضر وانما شرط ذلك في صحة الصلوة حيث يكون الملامس حاملا للمصلي او لبعض اعضائه او لاطراف ثيابه او شيئا مما يحمله حال صلوته لا مزاحما له حال قيامه وقعوده وسجوده فان مزاحمة النجس لا تفسد فان كانت النجاسة باطنة محاذية لاعضاء المصلي او محموله منفصلة بما يباشره فقال الحقيني وص بالله وابو مضر لم بالله ومش لا تفسد بها صلوة المصلي لانها غير مباشرة وقالت الحنفية وم بالله تفسد قال مولانا عليه السلام والاول هو الذي صحح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ في احد وجهيه نجاسة ليست نافذة صحت الصلوة على الوجه الثاني ما لم تتحرك النجاسة بتحركه وعلى كلام م بالله لا تصح ومن شروط صحة صلوة المصلي طهارة ما تحرك بتحركه حال صلوته سواء كان مباشرا ام مباشرا حاملا ام مزاحما نعم او قربها قال عليه السلام وهذا قلنا مطلقا اي في كل حال وفي ذلك خلاف بين اهل المذهب فالذي صحح ض زيد وابو مضر وحكي عن ط هو ما ذكرنا من ان تحرك النجاسة بتحركه المصلي تفسد الصلوة قال ص بالله والحقيني وش ان ذلك لا تفسد قال الامير ح والصحيح

على مذهب

على مذهب الهادي والقسم ان ذلك تفسد صلاته اما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرمى بها من دون ان يحملها بل ازالها باصبعه او نحو ذلك قال عليه السلام فالاقرب ان تحركها بذلك لا تضر والوجه انها لم تتحرك بالتحرك للصلوة فلم تكن كالمستعمل لها بخلاف ما تحرك بتحركه للصلوة فهو كالمستعمل وان لا يمكن المصلي من موضع طاهر يصلي عليه بل يكون مستقلا على نجاسة اومى لسجوده من قعوده ولا يباشر النجس بجبهته فاما الركوع فيستوفيه من قيام وعن بعض المسجوج ايضا من قيام قيل اذا كان العذر لا يرجع الى الارض او الفراش اومى افضل الايماء وان كان لامر يرجع الى جبهة المصلي فاحفظه الشرط السادس تيقن المصلي استقبال عين الكعبة او جزء منها اي جزء كان وعلى اي صفة كان وقال ش لا بد ان يكون مستقبلا لجزء منتصب قيل للشاد رام فال في الانفصال فان توجه ببعض بدنه ففي صحة صلوته تردد المختار انها لا تصح وقيل العبرة بالوجه قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح وان لم يتمكن من تيقن استقبال عين الكعبة عينها الانقطع مسافة بعيدة ونحو ان يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين طلب اليقين ولا يجزيه التحري الى ان يلزمه اخر الوقت فيجزيه التحري حينئذ فاما لو غلب في ظنه انه لا يدرك اليقين الا بعد خروج الوقت اجزاه التحري في اوله هذا معنى كلام ط قال مولانا عليه السلام وهو مبني على اصل يحيى عليه السلام في طلب الماء وقال ص بالله لا يجب المقابلة للعين الا اذا كان بينه وبينها ميل فما دون ولا يجب في اكثر من ذلك قيل وهو الذي صحح للمذهب قال مولانا عليه السلام وهو ايضا مبني على طلب الماء لانهم هناك صححوا كلام ص بالله

تنبيه ظاهر كلام اهل المذهب ان الحجر من البيت
حيث اوجبوا الطواف من خارجه ويجزئ استقباله والعمدة عم الدين
يوسف بن احمد بن عثمن يروى عن المحدث الفاضل احمد بن سليمن الاوزري
رحمه الله انه حكى عن بعض المحدثين من الشافعيه ان استقباله لا يجزئ
لانه ترك ما تصح الصلوة اليه قطعا وعدل الى ما شك او ظن ولانه لم يعرف
ان احدا استقبله في الصلوة قال مولانا عليه السلام وهذا
الاحتجاج ضعيف جدا لا يوافق قواعد العلما في احتجاجها و الذي
لا استقبال عينها انما هو هو فرض على المعاين لها وهو الذي في القرب
منها على وجه ليس بينها حايل و هو ايضا فرض على من في حكمه
اى من حكم المعاينين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكه التي لا يبصر
منها الكعبه او يكون بينها وبينها حايل يمنعه من النظر اليها فان هذا
فرضه اليقين كالمعاين وقال بعض العلما بل يجزئه التحري كما يجزي
تقليده المؤذن مع التمكن من التحري وحصول اليقين وضعف ذلك
بان مسئلة المؤذن تخالف القياس قال مولانا عليه السلام واجود من ذلك
ان الاذان حصة الاجماع وفي عدم تقليده من الحرج ما ليس في هذه
التكره و يجب على غيره اى غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي
لا يتمكن من مشاهدة الكعبه بان يكون اعمى او بعيدا منها بحيث
لا يتمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت وهو في غير محراب الرسول
صلى الله عليه وسلم الماثل و على ما وضعه الرسول صلى الله عليه واله وسلم من دون
تقدم او تاخير او تمييل فانه اذا كان معاينا لمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او في حكم المعاين بان يكون في المدينه فانه في حكم المعاين للكعبه فانه

لا يجزئه التحري بل يلزمه تعين استقبال جهة ذلك المحراب نعم
فمن كان غير معاين للكعبه ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ففرضه
التحري لجهتها لا لعينها ذكره م ط والكرخي وهو احد قولي
اصش وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر ورواية للحنفيه ان المطلوب
العين وثمرة الخلاف في العبارة فقط وقال الكني مبنى الخلاف
من قال المطلوب الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين
قال الحق مع واحد وضعف كلامه بان كثيرا ممن قال الحق مع واحد قال
المطلوب الجهة ومن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين قال
مولانا عليه السلام والاقرب عندي ان ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب
من التحري فمن يقول المطلوب العين تشدد فيه ابلغ ممن يقول المطلوب
الجهة والله اعلم قال ومعنى التشديد هو ان التحري يجزي من تحريه
بتوجهه الى ما بين المشرق والمغرب بل لا يزال يتفهم تلك الجهة حتى يغلب
في ظنه ان ما توجه اليه اقرب الجهات الى مسامتة الكعبه نعم
والتحري يكون بالنظر في الامارات المفيدة للظن بانه قد صار مسامتا للقبلة
فمنها بالنظر الى جهات سهيل فانه عند ابتدا طلوعه يكون في القفا
ومنها بنات نعش فانها تغرب على الحجر والقطب بياسر منه قليلا ومنها
الشمس فانها في اليمن تغرب في اذن المستقبل وفي الصيف في مؤخر عينه
الشمال وما بينهما تدور من العين الى الاذن ثم ان غير المعاين اذا لم
يمكنه التحري ففرضه تقليد الحي اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري
ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ذكره ط وقال م بالله الرجوع الى المحاريب
اولى لانها وضعت بآراء واجتماع قال في الزوايد عن بعض الناصرية

خلاف السيدين اذا كان المخبر واحداً اما لو كان اكثر فانه يرجع اليهم وفاق بينهما وقال على حلبي الاول ان يرجع الى الاصوب عنده من قول المخبر والمحاريب بمعنى ان ذلك موضع اجتهاد **قال مولانا عليه السلم** وهذا عندنا قول حسن لانه ربما يكون المخبر في اعلى درجات المعرفة ما يعجب من التحري واعلى درجات الورع والتقشف قال ولا يؤمن ان لا يكون حصر يصيب المحراب من هو في درجة كاهله وان كان لا اجماعه فان الرجوع الى هذا احسن ارجح من المحراب قال ولا اظن ما الله ولا عبرة بخالف في مثل هذه الصورة وقال لما كانت معرفة الحي قاصرة لا تسكن النفس اليها نحو ان يكون من احاد العوام الذين لهم بعض تمسك فان الرجوع الى محراب جامع ما هو في بعض الامصار اولى من قول ذلك الرجل حسنة قال ولا اظن يخالف في ذلك **ثم** ان لم يمكنه التحري ولا وجد حيا يمكنه التحري ليقلده ففرضه الرجوع الى الى **المحراب** وانما يصح الرجوع اليه بشرطين احدهما الا يجد حيا يقلده الثاني ان يعلم او يظن انه نصبه ذو معرفة ودين **ثم** اذا لم يجد شيا من ذلك بل التبس عليه الحال من كل جهة فان فرضه ان يصلي الى **حيث يشا** من الجهات **اخر الوقت** لان صلوته ناقصة واصل الهد وبه وجب التاخير وعن م بالله يجوز التقدم اول الوقت وقال ك يصلي تلك الصلوة اربع مرات الى كل واحدة من الجهات مرة **نعم** فان كان فرض التوجه ساقطا عنه نحو ان يكون مسايفا او مربوطا لا يمكنه الانصراف الى الجهة او راكب سفينة او غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال او مريضا لم يجد من يوجهه اليها فان فرضه ان يصلي الى حيث امكنه اخر الوقت **ويعلى**

استعمال

استقبال القبلة **لمتنفل راكب في غير المحمل** وقد تضمن هذا انه لا يعفى مع التمكن منه من دون تضمنه الاشروط ثلاثة الاول ان تكون الصلوة نفلا لا فرضا الثاني ان يكون المصلي راكبا لا ماشيا **قال عليه السلم** هكذا ذكر اصحابنا وهل من شرطه ان يكون الركوب في حال السفر **قال عليه السلم** لم يصرح بذلك الاصحاب الا الامام ي فصرح باشتراط ان يكون في السفر قال في الانتصار وفي الحاضر وجهان المختار انه لا يجوز الى غير القبلة الشرط الثالث ان يكون ركوبه في غير المحمل لانه اذا كان في المحمل امكنه استقبال من دون انقطاع السير **ويكفي متقدم التحري** في طلب القبلة **على التكبيرة** التي للاحرام بالصلوة **ان** ظن الاصابة في تحريه فدخل في الصلوة بالتكبيرة ثم **شك بعدها** وقبل الفراغ من الصلوة **ان يتحرى** بان ينظر امامه لطلب الامارة ولا يلتفت الا يسيرا لا يعد مفسدا ان لم يكن قد غلب في ظنه الخطا فاما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه ان الاول خطا وجب عليه ان يتم في صلوته **وينحرف** الى حيث الاصابة ولو كان انحرافا كثيرا نحو من قدام الى وراء **ويبني** على ما قد فعله من الصلوة ويفعل كذلك كلما ظن خطا التحري ولو ادى الى انه يصلي الظهر ونحوه كل ركعة الى جهة متياسرا او متيامنا او قداما او وراء ولا يجوز له الخروج من الصلوة والاستيناف الا ان يعلم عكسا او تيقنا خطا الاول فاما لو لم يكن قد تحرى قبل التكبيرة لزمه الاستيناف للصلوة من اولها الى ان يعلم الاصابة هذا قول من يعتبر الحقيقة **ولا يعيد المتحري المخطئ الا في الوقت ان تيقن الخطا** **قال عليه السلم** فقولنا المتحري احترازا ممن صلى بغير

تحري فانه يعيد في الوقت وبعده الان يعلم الاصابه فانها تجزيه
عند من اعتبر الانتها وهو ع لا عند من اعتبر الابتدا وهو الاظهر
من قولي م بالله وقولنا المخطي احتراز من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى
الى غير متحرا ان تيقن الاصابه عند ع لا عند م بالله وقولنا الا في
الوقت احتراز من ان ينكشف له الخطا بعد خروج الوقت فانه لا يعيد
ولو تيقن الخطا لم كانت مخالفة جهة الامام حكمها حكم المخالفه
للقبله في وجوب الاعاده في الوقت لا بعده عند ما ذكرنا ذلك بقولنا
كمخالف جهة امامه وانما يتصور ذلك في ظلمه او ما في حكمها و
لهذا قلنا اذا كان المخالف **جاهلا** فانه يعيد في الوقت لا بعده ان
تيقن الخطا وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده وقال ص بالله انه يعيد
في الوقت وبعده وربما صحح بعض المذاكرين للمذهب **ويكره استقبال
النائم والمحدث** لنهيه صلعم عن الصلوة خلفهما **والمحدث**
لئلا يشغل قلب المصلي **والتنور والسراج** قال في ذلك من
التشبه بعبدة النار **والنجس** ولا يكره استقبال هذه الاشيا
الا اذا كانت من المصلي **في قدر القامه** والمراد بالقامه هنا
الجسد لا الارتفاع ولا الانخفاض فاذا كان بعدها من المصلي قدر
مسافة القامه فما دون كرهت **ولو كانت منحطه** اكثر من القامه
عند الهادي وقال ع اذا زاد انخفاضها على القامه لم تكره
واما لو ارتفعت فوق القامه فليس مستقبل لها ولو قرب النجس الذي
هي عليه **وندب لمن** اراد الصلوة **في الفضا اتخاذ سترة** من بدنه

مخ ما

من بنا او غيره قال في المهذب ش ويكون قدر مؤخرة الرحل قال عطا وقدر
مؤخرة الرحل قدر ذراع قال فيه ويستحب ان يكون بينه وبينها قدر
ثلاثة اذرع وقال في الانتصار قدر ذراع **قال مولانا عليه السلام**
ولعل مراد صاحب المهذب ان الثلاثة الاذرع من قدمي المصلي ومراد
الانتصار من موضع سجوده والله اعلم قال في الانتصار ويحصل بوران
بعيره سترة لانه صلعم كان يصلي الى بعيره **ثم** اذا لم يجد سترة
كذلك ندب له نصب **عود** يغرزه مكان السترة ويكون ذلك العود
مواجها لحاجبه الايمن او الايسر لا مقابلا **ثم** اذا لم يتمكن من عود ندب له
اتخاذ **خط** يخطه في موضع السترة ويكون اما عرضا او كالهلال او
كالمحراب وقال ف لا معنى للخط

فصل

وافضل امكنتها المساجد يعني انها افضل امكنة الصلوات الخمس ثم
ذكر عليه السلام افضل المساجد بقوله **وافضلها المسجد الحرام** واختلفوا
في تعيينه على ثلاثة اقوال حكاها في الانتصار الاول انه الكعبه
والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال وهذا هو
المختار الثاني انه الكعبه وساير الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرا وهو في بيت خديجه
وفي الكشاف والحاكم قيل اسرى به من المسجد الحرام وقيل من بيت ام هاني
وهذان القولان للفقها الثالث انه الحرم المحرم وما حوله الى المواقيت
وهذا راي ائمة العترة ذكروه في تاويل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام **ثم** والدليل على ان المسجد

الحرام افضل المساجد قوله صلعم في خبر ابي ذر حيث قال يا ابا ذر صلوه
في مسجدي هذا تعدل الف صلوه في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
وصلوه في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوه في غيره من المساجد وافضل
من هذا كله صلوه يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله
عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ثم ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام
مسجد رسول الله صلعم لما تقدم فيه من الاثر ثم ان افضل المساجد
بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلعم مسجد بيت المقدس لانه
اول قبلة المسلمين ولان الله وصفه بالبركة فقال الذي باركنا حوله ثم
بعد هذه الثلاثة مسجد الكوفة لما ورد في الاثر انه صلى فيه سبعون
نبيا ثم بعد هذه الاربعة في الفضل الجوامع وهي التي تكثر فيها
الجماعات ثم ما شرف عامره بان يكون ذا فضل مشهور في دين
وعلم لا الشرف في الدنيا فلا عبرة به قال عليه السلام ولا خلاف في
هذا الترتيب الا بين الاخرين فمنهم من قدم ما شرف عامره على الجوامع
التي عامرها ليس كذلك والصحيح ما رتبنا ولا يجوز في المساجد
شيء من فعل الجوارح الا الطاعات وانواعها كثيرة كالذكر والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذا
لم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها من رهج في مباح او نحو من ذلك فاما اذا
كانت المنفعة خاصة نحو ان يشتغل فيه بخياطة او نحوها مما يعود
نفعه عليه او على غيره ولا اذية من صوت او نحوه فيحتمل ان ذلك يجوز
لان فيه قربة قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي انه اذا لم يكن

فاما القربة متمحضة مما يعود نفعه على النفس من عبادة او غيرها
فانه لا يجوز وان كانت قربة فليس موضعا لكل قربة بل لقربة مخصوصة
من عبادة او نحوها الى اخر ما ذكره عليه السلام قال فثبت من هذا انه لا يجوز
في المسجد الا ما وضع له من الطاعات وهي الذكر والصلوه وقد تخطى
الذكر العلوم الدينية كلها لانها تسمى ذكرا ولا يجوز ما عدا ذلك الا ما
خصه دليل شرعي قال وقد اشرنا اليه بقولنا الا لما يخص من امور ثلاثة
الاول ما يدخل طاعة تبعا للطاعة نحو اجتماع المسلمين للتزاور في
مصلحة دينية نفعها عام او خاص فانه ربما صحبه الكلام فيها كلام
لا يحتاج اليه في تلك الحادثة فان ذلك معفو الثاني مما ليس مقصودا
دخول المسجد من اجله وانما دخل للطاعة وعرض فعل قبل فعلها
نحو ما يقطع من المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع او اشتغال زمانه
عليه نفعه من مباحه كخياطة ونحوها فان ذلك معفو ايضا الثالث
ما يدعو الضرورة اليه من اشتغال بالمباحات نحو ان يدخل رجل من المسلمين
اليه لانه لا يجد مكانا او القعود لحاجة حقيقية فيحتمل والمضطر الذي
يجوز له النوم في المسجد هو الذي من لا يجد كرا ولا اشترا ولا عارية لبيت فيها
منه قال مولانا عليه السلام وهذا عندنا ضعيف لانه اذا اجاز
الوقوف جاز النوم فالاولى ان يقال يجوز لمن لا يجد غيره مكانا او
مباحا والله اعلم ويحرم البصق وهو الرمي بالريق فيها اي في المساجد
والاصل فيه قوله صلعم ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة
من النار وعن القسم يجوز اذا كان فيه رمل ويدفنها والله اعلم ويحرم
البصق في هوائها اي في هوا المساجد ولو لم يقع عليها بل يردها

لان حرمة المسجد من الثرى الى الثريا فما حرم فى قراره حرم فى
هوايه **وعدم ايضا استعماله** اى استعمال الهوا اما لمد عروض
عليه قال بعض المتاخرين او مد ثياب على حبطه **سطحه قال**
مولانا عليه السلم وهو قوى فلا يجوز شي فى هوايه شي
من الاستعمالات **ما علا** اي ما ارتفع قال عليه السلم ثم لما كان بعض
الصلوة قد تكون فى غير المساجد افضل وكان عموم كلامنا الاول يفيد
ذلك اشرنا اليه بقولنا **وندب للمصلي نافلة نوى فيها الريا**
وهي حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها انما تنفلها من الانزال الصلوة
فى البيت المظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل **اعلم**
لا يخلوا اما ان يجد المتنفل مسجدا خاليا او مكانا فيه خاليا او لا يجد
ان وجد فهي فى المسجد الذى هو فيه كذلك افضل قال عليه السلم ولا
احفظ فيه خلافا وان لم يجد مسجدا لامد خولا فى حال تنفله فاختلف
فيه على اقوال الاول للاح انها فى البيوت افضل وظاهره ولو
كان يامن الريا القول الثانى للمص بالله ان الفرايض من النوافل
فى المساجد افضل وساير النوافل فى البيوت افضل القول الثالث حكاه
بعض معاصرينا للمذهب انها فى المساجد افضل وظاهره الاطلاق
القول الرابع ذكره بعض متاخرى المذاكرين وهو ان المتنفل اذا لم
يامن على نفسه الريا فهي فى الخلوات افضل وان امن فهي فى المساجد
افضل سيما اذا كان يقتدى به قال مولانا عليه السلم والاكثر يقتدى
به فالخلوة ارجح له الاظهار لان النفس طموح ولهذا قلنا **الا من**
امنه اى من الريا **وبه يقتدى** فان الارجح له الاظهار لا

وعلى

وعلى ذلك يحمل ما ورد فى الاثر من ان صلوة الجهر تزيد على صلوة السر
بسبعين ضعفا وذلك لانه يثاب على الصلوة وعلى قصده الهداية
الغير وتعريضه على محبطات العمل قال عليه السلم وحقيقة الاخلاص
هو ان يفعل الطاعة او ترك المعصية للوجه المشروع غير مريد للثنا
على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره الثنا والريا هو ان يريد الثنا فى
فعل طاعة او ترك معصية او مكروه **باب الاوقات**
اختيار الظهر اى الوقت الذى ضرب لتاديه صلوة الظهر مقدر
من الزوال اى من زوال الشمس وعلامته زيادة ظل كل منتصب
فى ناحية المشرق بعد تناهيه فى النقصان قال عليه السلم هكذا جاء فى كلام
اهل المذهب واختلف المتاخرون فى تفسيره فقيل المراد زيادة الظل
الى ناحية المشرق بعد تناهيه فى النقصان من جهة المغرب قال عليه السلم
وفى هذا ضعف لانه لو اريد ذلك كان يكفيه ان يقول زيادة ظل كل منتصب
فى ناحية المشرق ولا يحتاج الى قوله بعد تناهيه فى النقصان وقيل المراد
بقوله بعد تناهيه فى النقصان من ناحية الشام وذلك فى الشتا لان
الشمس تكون فى جهة اليمن والظل الى نحو الشام فكيف ما ارتفعت الشمس
نقص الظل حتى تستوى الشمس وفى حال نقصانه يتحول الظل الى المشرق
فعند ميل الشمس الى المغرب يزيد الظل فى ناحية المشرق لانه قد انتقل
اليها ونظر ذلك مولانا عليه السلم من وجهين احدهما ان المراد ذكر علامة
الزوال فى كل وقت وهو الذى ذكر يختص الشتا والوجه الثانى ذكره فى
الغيث وقيل المراد بعد تناهيه فى النقصان من ناحية المشرق ايضا وان
جهة الزيادة والنقصان واحدة وذلك لانه ذكر ان الشمس عند ... والها

يزيد الظل الى ناحية المشرق بل يمكث قد يسير ثم يزيد بعد التمكث في
الزيادة الاولى لا عبرة بها لانها تنقص بعد وانما علامة الزوال الزيادة
بعد ذلك النقصان قال عليلم وقد حكى بعض معاصرينا عن بعض
الثقات انه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كذلك وهذا انصح هو
الملائم للكلام الا ان في ذلك اشكالا من وجوه ثلاثة ذكرها عليلم
في الغيث ثم قال في اخر كلامه عليلم فالاولى حمل الكلام على ما ذكره اهل
القول الاول وهو ان المراد بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب
لانه الظاهر قال وابلغ ما يكون ان يتضمن تكرارا من جهة المعنى وذلك
واقع في كثير من الكلام اما الزيادة في ايضاح او لتقرير في الذهن
او غيرهما **نعم** فوقت اختيار الظهر ممتد من الزوال **وا**
خره مصير ظل الشي المنتصب **مثله** سوى في الزوال واختلف
في تقدير المثل في القامة اي بلغ الظل سته اقدام ونصف سوى القدم الذي
قام عليها فذلك قدر القامة وقال ابو جعفر الاعتبار بالمثل دون
الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب وكان الاقدام ليست الا تقريبا وذكر
الناصر في كتابه الكبير انه يعتبر بالاقدام فكانه جعلها تحقيقا وفائدة
الخلاف ان من قدم سته اقدام ونصفا هل يصلي العصر من دون نظر في
مساواه الظل للقامه او لابد منه فمن اعتبر الاقدام قال ما عليه الا ذلك
ومن اعتبر النظر قال عليه المثل النظر في انما تلته ومصير ظل الشي مثله سوى
في الزوال **وهو اول** وقت اختيار **العصر واخره المثلان** اي مثلي
المنتصب سوى في الزوال وقال ش وف ومحمد ان اول اختيار العصر بعد
ان يزيد الظل على المثل ادنى زياده **و** وقت اختيار **المغرب** ابتداوه

نور ثم ثبته كوكب ليلي لانها دون النهارية وهي خمسة الزهره
والمشتري والشعرى وهي علم قال القاضي محمد بن حمزه هذه المجمع عليها
والخلاف في السماك وقال الفقيه ح فسل ان المختلف فيه المرزم وقيل
السماك الاعزل **نعم** فلا يدخل وقت المغرب الى ان
حتى يظهر كوكب ليلي ويحصل برويته **او ما في حكمها** والذي في حكم
الرويه تقليد المؤذن وخبر المخبر بظهوره والتحري في الغيم وقال
ن وابن علي واحمد بن عيسى والفقها واختاره الامام ي ان اول اختيار
المغرب سقوط قرص الشمس ويعرف بتواريها في الحجاب **قال مولانا
عليلم** فاما من كان في بطن واد او قرارها من الارض فلعلهم يعرفون
بذهاب شعاعها عن روس الجبال **واخره ذهاب الشفق الاحمر**
فاذا ذهب فذلك اخر اختيار المغرب وقال ح ان اخره ذهاب الشفق
الابيض وكذا في شرح الابانه عن ابي فر وذهاب الشفق الاحمر **هو**
اول وقت اختيار **العشا الاخره واخره ذهاب ثلث الليل** وللش قولان
الجديد الى الثلث والقديم الى النصف **و**اول وقت اختيار **الفجر من**
طلوع النور المنتشر في ناحية المشرق لا النور الاول المستطيل **الى**
بقية تسع ركعة كامله قبل طلوع الشمس فقوله كامله يعني بقراءتها
وقال ص بالله انها بغير قراءه **و** وقت **اضطرار الظهر** اي الوقت
الذي ضرب للمضطرين يصلي فيه الظهر وسياتي تعيين المضطرين
ان شاء الله تعالى وذلك الوقت ابتداوه **من اخر اختياره** وهو مصير
ظل الشي مثله وعده **الى بقية** من النهار **تسع العصر** وانما
قلنا انها فلا يدخل الحد في المحدود **وللعصر** وقتان اضطرار بان
الاول **اختيار الظهر جميعه الا ما يسعه** اي يسع الظهر **عقيب الزوال**

فانه يختص بالظهر والثاني من وقتي اضطرار العصر ابتداوه من
اخر اختياره وهو مصير ظل الشي مثليه حتى لا يبقى من النهار
ما يسع ركعه وهذا اجود من عبارة التذكره لانه قال فيهما
الى قبل الغروب بركعه لان الى لا يستقيم هنا للانتهى ولا بمعنى
مع وكذا كل المغرب والعشا اى هما في الاضطرار نظيرا الظهر والعصر
في التقدير وتحقيق ذلك ان وقت الاضطرار للمغرب من اخر اختياره
الى بقية من الليل تسع العشا وتكفي ما يسع ركعه بعد المغرب في
العشا وقتان اضطراريان الاول وقت اختيار المغرب جميعه الى
قدر منه يسع المغرب عقيب غروب الشمس فانه يختص للمغرب الوقت
الثاني من اضطراري العشا ابتداوه من اخر اختياره واخره نقيه من
الليل تسع ركعه ووقت الاضطرار للفجر هو ادراك ركعه منه
كامله قبل طلوع الشمس وقال زيد بن علي وم بالله وح لا بد من ركعتين
في الفجر بنا على اصلهم ان الصلوه في الوقت المكروه لا تصح **قال عليلم**
ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلواة الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا
ورواتبها مشروعه تابعه **في اوقاتها** اى في اوقات الفرائض
ولا تصح في اوقاتها الا بعد فعلها **لا قبله الا ركعتي الفجر** فانهما شرعتان قبل فعله **غالبا** احترازا ممن يؤخر في صلوة الفجر حتى خشي
فوتها فان الواجب تقديم الفريضه وحكم سنه الفجر حينئذ يصلي بعده
قضا ذكره م بالله واشار اليه في الشرح وقيل الاولى ذكر في البستان في
في سنه الفجر بعده وفي سنه الظهر بعد العصر واختلف في الوتر على ما
هو مترتب فالذي حصله ط للهادي عليلم وهو المذهب انه مترتب
على فعل صلوة العشا ولا عبره بالوقت وحصل م بالله انه مترتب
على الفعل والوقت جميعا وفي الكافي عن م بالله وزيد بن علي انه مترتب على
الوقت دون الفعل **وكل وقت يصلى للفرض قضا** يعني انه لا وقت مكروه
في قضا الفرض **ويكره صلوة الجنازه** ودفنها **وصلوه النفل في الثلاثة**
الاوقات التي نهى الرسول صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوه فيها وهي عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيره وعند غروبها حتى يسقط
شعاعها وقال م بالله وح وحكاه في الكافي عن زيد بن علي واختاره الا
مام ي ان النهي متناول للنفل والفرض جميعا الا صلوة العصر فانه مخصوص
لقوله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك من العصر ركعه فقد ادركها **قال مولانا
عليلم** وظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهه هنا للتنزيه وكلام
ما تقتضيه كلام ابي جعفر انها للحظر ولا فرق في كراهة الصلوه في هذه
الاوقات بين مكه وغيرها وبين الجمعه وغيرها عند اهل المذهب
وقال ص بالله وش تحرم بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر الا انه
لا كراهه في مكه ولا في ظهيرة يوم الجمعه **رحم** ولا كراهه
فيما سوى هذه الاوقات عند القسم والهادي وقال م بالله وش تكره
بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر ما لا سبب له وقال ح تكره النوافل
عموما في هذين الوقتين **وافضل الوقت** المضروب للصلوه **اوله** الا المغرب
فذلك اجماع قال الامام ي الامامي عن الروافض انه تاخيرها الى ان
تشتبك النجوم افضل وهولا قوم من الرافضه لا يلتفت الى اقاويلهم ولا حجه
لهم واما ما عداه فاختلف فيه فقال القسم والهادي ان افضل الوقت
اوله في كل الصلوات وقال ح انه يستحب التاخير في العشا الى ثلث الليل
او نصفه والفجر الى الاسفار والعصر الى ان تبيض الشمس واما الظهر فتعجيله

عنده افضل الا في شده الحر وقال ش ان التعجيل افضل الا في الظهر فيستحب عنده الابراد بها في اليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة ويوتى لها من بعد وقال ك انه يستحب تاخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا لمن يصلي في مساجد الجماعه وقال م بالله وهو بالله ان التعجيل افضل الا في العشا الاخره فيستحب تاخيرها

وصل

ويجب على ناقص الصلوه وهو من يصلي قاعدا او لا يتم ركوعه او سجوده او اعتداله او قراته لاعذار مانعه من ذلك او مبيحه له في الشرع او ليس بناقص الصلوة ولكنه ناقص الطهاره بحيث يكون متيمما او في حكمه او متلبسا بنجاسه غير المتقاضه ونحوها وهو من به سلس البول او جراحه مطريه مستمره فمن كان كذلك فالواجب عليه التحري في تادية الصلوه الناقصه او طهارتها لاخر وقت الاضطرار فلا يوديها الا فيه فيتحرى للظهر بقيه تتسع ما هو في باب التيمم وقال م بالله لا يجب التاخير الا على المتيمم

قال عليه ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق بين اهل الاعذار بين الطاري والاصلي الا انه لا يمنع التفاعل ظاهر هذا الاطلاق لان من البعيد ان يجعل حكم من خرج من بطن امه لا صفة ساقطة الفخذ على وجه لا يمكنه الفصل في وجوب التاخير حكم من رجلاه صحيحتان لكن تقل به المرض فتعذر القيام عليه لانه لا كلام في ان من لم يخلق الله له رجلين راسا ان صلوته اصليه لا بدليه لان حالاته كلها حالات العاجز فهو كمن خلقه الله قصيرا في قدر القاعد والذي خلق له رجلان ناقصتان على وجه لا ينتفع بهما راسا اشبه من لم يخلق الله له رجلان راسا لا من

لم رجلان

له رجلا صحيحتان ناقعتان لكن عرض له ما منعه الاستقلال عليهما ويجوز لمن عذاهم اي من عدى من يلزمه التاخير جمع المشاركه سوا كان مريضا او نحوه او صحيحا مسافرا او مقيما واختلف في بعض وقته فقال في اللمع ان نصفه قبل مصير ظل كل شي مثله ونصفه بعده وقال في مجموع علي خليل ان جميعه بعد مصير ظل كل شي مثله وكذا في اللمع في اخر باب التيمم قيل وهذا هو الصحيح وقيل ان جميعه قبل مصير ظل كل شي مثله واختلف في قدره ايضا فقيل انه قدر ما يسع الظهر وقيل مع سنته وهذا مع الوضو ويكون وقتا للصلوتين معا على طريق البدل وقيل قدر ما يسع ثماني ركعات وقيل عشر مع الطهاره وقال ح وش ان جميع المشاركه ليس ثابت وان الجمع نوعان فقط تقدم وتاخير ويجوز للمريض المتوضي لا المتيمم والمسافر ولو لمعصيه وقال ش وط في التذكره ان الجمع لا يجوز في سفر المعصيه والخائف على نفسه او ماله او المشغول بطاعه كاكتساب علم او مال يعود به على نفسه او نفقته او نحو ذلك او مشغول بشي مباح ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتاخير فالتقديم ان يصليهما في وقت اختيار الاولى والتاخير عكسه

قال عليه والاقرب ان حد المرض الذي يجوز معه الجمع هو حصول الم في الجسم اي الم كان يشق معه التوقيت وسوى سمي مرضا مطلقا كالحمى ونحوها ام لم يسم الا مقيدا كالرمد والم الاسنان والجراحات المولمه قال وحد الخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خشيه مضره في نفس او مال اي مضره كانت وان قلت ومثال الطاعه التي يسوغ لاجلها الجمع نحو ان يكون في وعظ او تدريس ويخشى في اول الوقت

بسم الله الرحمن الرحيم

ان قام للصلوه ان يتفاوت السامعون فلا باس بجمع التاخير
ولكن الاولى ان في صنعه او عمل يعود نفعها على من يجب عليه انفاقه او في
عمارة مسجد او منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل من حصته لا يقع من
الاجر او نحو ذلك واما المباح فنحو ان يكون في حرث او نحوه ولم يقصد
به وجه قربه والتوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه او نمامه في ذلك الوقت
فلم الجمع حسن وقيل بل يجوز الجمع وان لم يخف نقص المباح وضعفه
مولانا عليه السلام **فصل** قال الامام المطهر
بن يحيى والسيد ان السنه الجمع في السفر وهو افضل من التوقيت وهكذا
في مهذب ش و قيل والامام ان الجمع رخصه والتوقيت
افضل **فصل** والافضل للمسافر النازل ان يصلي اول
الوقت والسائر اخره واختلف في تفسير النازل والمراد باخر الوقت اما
النازل فقيل في الاحكام والكافي بان يكون على عزم السفر **قال مولانا
عليه** وهذا يقتضي انه من لبس مقيم وقيل هو من يقف قدر
الاستراحه واما تعيين الافضل من اخر الوقت فقال في الوافي واصول
الاحكام هو اخر اختيار الاولى وقال المراد وقت الثانيه **فصل**
ويجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتاخير **باذان**
واحد ينويه **لهما** جميعا اي للصلوتين وقيل في تذكرته انه ينويه
للاولى منهما **واما** الاقامه الواحده فلا تكفي بل لابد من **اقامتين**
لكل صلوه اقامه **ولا يسقط الترتيب** بين الصلوتين المجموعتين
الا ان لا يتسع الوقت الا لما ينسخ للثانيه قدمت الثانيه وقال ش و
ص بالله وحكاه ابو مضر عن م بالله انه يسقط الترتيب بدخول وقت

الثانيه

الثانيه وقال ح ان الترتيب واجب الا ان تقدم الثانيه نا سيا
للاولى يسقط ومثل قوله ذكر الفقيه عليه السلم **قال مولانا عليه السلم**
والى هذا القول اشرنا بقولنا **وان نسي** اي الترتيب بعني والتي الاولى
فقدم الثانيه فانه لا يسقط الترتيب بل يستانف الصلوتين **ويجوز
التنفل بينهما** يعني بين الصلوتين المجموعتين تقديما او تاخيرا الا انه لم يرد
في ذلك نهي وقال م بالله انه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلى الله عليه واله
لم يكن يفعل ذلك قال في اللمع وعنده اذا فصل بينهما اعاد الاذان للثانيه
ومثله ذكر ابو جعفر لم بالله

باب الاذان والاقامه

الاذان في اللغه بمعنى الاعلام قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول
اوقات الصلوة الخمس بالفاظ مخصوصه على الصفه المشروعه واما
الاقامه فهي في اللغه عبارة عما يصير به الشي منتصبا كما قال الله
تعالى يريد ان ينقض فاقامه وعباره عن الاستقرار تقال اقام في البلد
اقامه اي استقر فيها مدة واما في الشرع فهي اعلام المتاهبين للصلوه
بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزياده على الصفه المشروعه والدليل
على الاذان الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلوة اتخذوها هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلوه من يوم الجمعه
واما السنه فاخبار كثيره منها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن واما الاجماع
فلا خلاف في انه مشروع وجملته معلومه من الدين ضروره واما دليل
الاقامه ففعله صلعم والخلفا من بعده ولا خلاف في كونها مشروعه وان
اختلف في الوجوب واما حكمهما فاختلف فيه قال عليه السلم وقد اوضحنا

المذهب في قولنا والاذان والاقامه واجبان على الرجال
دون النسا فانه لا يجب عليهن اجماعا ويرد دحا في الاستحباب قيل
وكلام ابي جعفر في شرح الابانه يدل على انه لا يستحب وقال ح وش
ورواه في الكافي عن م بالله من هل والناصر ان الاذان والاقامه سنه
نعم ولا يجب الاذان لكل صلوه وانما يجب في الخمس
المكتوبه فقط قال في الشرح وذكر اجماع الان وهي في الصلوات
الخمس على ضربين احدهما ان يكون فيها وجوبا وذلك في الاداء
الضرب الثاني ندبا فقط وذكر في القضا للصلوات الخمس
فاذا اجتمعت فوائت اذن للاولى واقام لكل صلوه ويكفي السامع
سواكان في البلد ام لا ويكفي من كان في البلد سواكان من
اهلها ام لا وسوا سمع ام لا اذان حصلت فيه شروطها
التي ستاتي وجملتها سته الاول ان يكون ذلك الاذان في الوقت
المضروب لتلك الصلوه وسواكان في وقت اختيارها ام اضطرارها
تاخيرا الشرط الثاني ان يكون من مكلف فلا يجزي اذان الصغير
خلاف ح ولا المجنون ولا السكران قيل اجماعا وذكر في من ح يصح
اذانهما الشرط الثالث ان يكون من ذكر فلا يجزي اذان المراه و
قال ح يصح ويكره الشرط الرابع ان يقع من معرب فلا يجزي اذان
اللاحن لحنا يغير المعنى ولا وجه له في العربيه راسا اما الذي يغير
المعنى فنحو ان يكسر البا من اكبر واما الذي لا يوجد له وجه في العربيه
فنحو ان يضم اليا في حي على الصلوه والشرط الخامس ان يقع من عدل
فلا يجزي اذان الفاسق عندنا اما تقليده في الوقت فلا خلاف انه لا يصح

كالاعمى خبره واما الاعتداد باذانه مع معرفة الوقت من غيره
فقال في البيان لا يعتد به وكذا ذكره الامير الحسين تخريجا من قول ع
وحا يجب ان يكون اجتهاد ذلك هو اختيار قول م بالله واختيارنا رد الامامي
والخلاف في ذلك مع م بالله في ود قوليه مع الفقها الشرط السادس ان يقع
من طاهر من الجنابه فلا يجزي اذان الجنب عندنا وح ق
قال في البحر واما اذان المحدث فيصح عند الاكثر قيل وعندنا وكذا
والامام المهدي لا يعتد باذانه قال مولانا عليه السلام وهو قوي
من جهة القياس لانه ذكر شرع للصلوه فاشبه التشهد وكذا يجري
توجيه المحدث لا يصح اذانه الا ان يرد اثر بصحته ولو كان ذلك المؤذن
قاضيا اي اذان لقضا صلوه فاتته عليه لا لمؤداه فانه يسقط
به اذان المؤداه اذا كان في وقتها وذكر في الكافي ان الاذان للقضا
لا يجزي للادا واحلف الصاحب فقد حكى فقيل ذكر في الشفا ان الاذان
شرع للوقت فيصح به وقال في الياقوته لا يجزي قال مولانا عليه السلام
والخلاف في هذه المسله وفي التي قبلها في التحقيق هو كون الاذان
شرع للوقت فقط ام للصلوه والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا
او كان المؤذن قاعدا فانه يصح الاذان من قعود ويكره وكذا
يصح اذان الراكب لكن يكره في الحضر قال في الشرح لانه خلاف عادة المسلمين
فاما السفر فهو على التحقيق وقيل لانه يشبه النهي او كان غير
مستقبل للقبله فانه اذانه يصح وفي شرح الابانه اذا انحرف في التكبير
والشهادتين اعاد ويقلد المؤذن البصير في معرفة الاوقات
في ان الوقت قد دخل وانما يصح تقليده بشرطين احدهما ان يكون

بحث في جواز الامامة من قعود

ذلك في حال الصحو بحيث لا تشتبه علامات الوقت من الشمس و
غيرها ولا يجوز تقليده مع الغيم قال في البيان فيه الا ان يخبر انه
اذن بعلم فلا يجزي ويجوز للمؤذن في الغيم ان يجتهد اذا علم عدم
ان احد الا تقليده والا لم يجزه الشرط الثاني ان يكون موافقا في
المذهب او اذن في وقت مجمع عليه او كان مذهبه التأخير

فصل ولا يقيم الا وهو متطهر ولو بالتيمم
حيث هو فرضه فلا تجزي اقامة المحدث وقال ع وح وش
بل تجزي **ويكفي** الاقامة الصحيحة من واحد **من صلى في ذلك المسجد**
لا غيره من المساجد **تلك الصلوة** فقط لا غيرها من الصلوات نحو
ان يقيم للظهر فيكفي من صلى الظهر لا العصر وسواء حضر الصلوة التي
اقيم لها ام كان غائبا عن المسجد ثم جا بعد فراغ الصلوة فانها تجزيه
وهل حكم البيت والصحرا حكم المسجد في انه اذا اقيم فيه مرة كفت
من صلى فيه بعد **قال عليلم** الاقرب انها تجزي الحاضرين
لا من بعدهم **ولا يضر احداثه بعدها** يعني لو انه احدث بعد الاقامة
فقد اجزت اقامة اهل المسجد ولا يلزمهم الاعادة لما ذكره م بالله
وهل تجزيه هو فلا يعيدها بعد الوضوء ظاهر كلام م بالله انها
لا تجزيه لانه قال ولو احدث بعد الاقامة للجماعة كانت مجزية لهم
وبطلت اجزاؤها له لكن قد ضعف ذلك المتأخرون لان اقامته ق
تعتبر صحيحة فكما انه لو اقام غيره اكتفى به ولو توضأ بعد اقامة
المقيم فاولى واحرى اذا اقام هو بنفسه اقامة صحيحة ثم احدث
بعدها وحمل قول م بالله على انها انما فسدت عليه لطول الفصل

بينها وبين الصلوة لا لمجرد الحدث وقد ذكر ذلك ابو جعفر **قال
مولانا عليلم** الاقرب انها تجزي الحاضرين وهذا ايضا الدليل
اعلم ان طول الفصل يفسد الاقامة ويوجب اعادتها حتما ولا اعرف
على ذلك دليلا وفوق كل ذي علم عليم وانما المعروف انه يكره الفصل ولم
يفرقوا بين طوله وقصره **و** اذا عرض للمؤذن او المقيم ما يمنع من الاتمام
للاذان او الاقامة او استكمل الاذان وتعذر عن الاقامة فانها **صح
من غيره النيابة** عنه فيما قد بقي فيتمم ذلك الغير **و** يصح **البنا** على
ما قد فعل فيتمم غيره الاذان او الاقامة ويبني على ما قد فعله الاول
ولا يجب الاستئناف ولا يصح ذلك كله الا **للعذر** اذا عرض للاول
نحو ان يؤذن ثم يحدث او يعرض له عارض يؤخره عن الاقامة و
اختلف في حده فقيل وقتا يتضرر به المنتظرون للصلوة وقيل
وقتا يسع الوضوء فلو اقام غير المؤذن للعذر ثم حضر فان كان بعد
الاحرام للصلوة فلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل
الاحوط اعادة الاقامة **قال مولانا عليلم** والاقرب عندي
خلافه **والاذن** من المؤذن كالعذر وكما يصح البنا به للعذر عندنا
يصح للاذن فاذا اذن وامر غيره بالاقامة صحت اقامة الغير وان لم
يكن ثم عذر للمؤذن وقال ح ان اقامة غير المؤذن تصح لغير عذر ق
قال الناصر وش انه لا يقيم الا المؤذن **فصل** ولو اذن جماعة
ايهم يقيم فالاصل الاقامة للراتب سواء سبق ام لم يسبق ثم السابق
بالاذان ثم يقترعون بعد ذلك فقيل لعله مع المشاجرة وقيل
السابق الى الاذان اولى ولو سبق بعضهم بالاول او بالاخر فهو اولى

فاما لو سبق احدهم في احد الطرفين والاخر باحدهما فيفعل السابق
بالاول اولى ويفعل السابق بالاخر والسنه في اذان الجماعة ان ينطقوا
مع ذكره السيد وقال في مهذب ش السنه واحدا بعد واحد كما فعل
بلال وابن ام كلثوم ولانه ابلغ في الاعلام

فصل

وهما مثنى الا التهليل في اخرهما فانه مرة واحدة وقول م بالله وح
وبعض كقولنا الا التكبير في اولهما فجعلوه رباع وقوله الناصر مثلهم
الا التهليل في اخر الاذان فمرتين وقول ك مثل قولنا في الاذان والا
قامة عنده فرادى الا التكبير في اولها واخرها وقد قامت الصلوة
فمثنى مثنى ومنهما حي على خير العمل يعني انه من جملة الفاظ الاذان والاقامة
حي على خير العمل والخلاف فيه للحنفيه واول قولي ش والتثويب بدعه
وقال ك وش وبعض الحنفيه انه مشروع وقال ك وش وبعض الحنفيه
محله في الاذان فقط بعد حي على الفلاح وقال بعض الحنفيه بين الاذان
والاقامه قال بعضهم لا تثويب الا في صلوة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح
في الفجر والعشا وعن النخعي في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن
الصلوة خير من النوم ذكره ك وش وبعض الحنفيه وتجب نيتهما
يعني نية الاذان والاقامه والواجب منها ان يريد فعلهما ويستحب
للمؤذن مع ذلك نيه التقرب الى الله تعالى والتاهب للصلوة ان كان
في وحده والدعا اليها والاعلام والحث على البدار ان كان ثم احد وكلام
السيد ح في اللمع يدل على ان النيه لا تجب كذا في البيان ويفسدان
بالنقص منهما نحو ان يترك الفاظها المعروفه ونعني بفسادهما ان
ما فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام ويفسدهما العكس

وهو ان الثاني بهما على الترتيب المعروف بل يقدم ويؤخر فاذا اتى بهما كذلك
لم يسقط فرضهما لا انهما يفسدان بترك الجهر بهما فيمثل ذكره بعض
اصش انه ان لم يجهر بالاذان لم يعتد به وهذا لا يبعد على مذهب
الايمه وقال السيد يحيى اما في الجمعه فيحتمل وجوب الجهر به ولا يفسد
الصلوة بتركهما حتى دخل في الصلوة فاما لو تركهما عمدا فتردد ط
في صحة الصلوة حيث علم ان لا مؤذن فيعمل والتردد في التحقيق انما
هو في كونهما شرطا في الصلوة ام فرضا مستقلا كالزكوة وقد رجح
المتاخرون انها لا تبطل وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا
كان فرضا على الاعيان قال مولانا عليم وفي هذا التعليل
نظر قال ويحتمل ان ط انما حكم بفسادها حيث ترك الاذان عمدا
لاجل كونه مطالبا بتقدم الاذان لا لكونه شرطا بل لكونه فرضا يجب
تقديمه عليها فالاظهر بطلانها اما لكونه شرطا واما لكونه فرضا فلانه
مطالب به حال صلوته كالدين ويكره الكلام خلالهما يعني خلال
الفاظ الاذان والفاظ الاقامه قال عليم والظاهر انها كراهة
تنزيه قال في البيان وهو في الاقامه اشد كراهه

نعم

ويزول الكراهة بالضرورة الى الكلام نحو ان يرد عليه السلام ويخشى
فوات المسلم ان اخر السلام حتى يفرغ فانه يجب ويجب تحليل رد السلام فان لم
يخش فوته كره التعجيل ومثل وكذا يكره الكلام بينهما قيل ورد السلام
على المؤذن والمصلي والقاري وقاضي الحاجة وسامع الخطبه مكروه
ويكره الكلام ايضا بعدهما يعني بعد الاذان والاقامه ويكره ايضا
الفصل في صلوة المغرب بينهما اي بين اذانها واقامتها

في ذلك المغرب لان السنه فيه المبادره واما في غيره فندب السفل
من الاذان والاقامه طالبا ويكره السفل متى شرع المقيم **تنبيه**
يستحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن على موضع عال وان يضع
راس السبابه من اصبعه اليمنى في اذنه وفي الانتصار يجعل السبابتين
في الصماخين وان يلتفت في قوله حي على الصلوه يمنه وفي قوله حي على الفلاح
يسره قال ط ولا فرق ان يكون في المئذنه او في القرار وقال ك ذلك يختص
بالمئذنه قال في الانتصار وان يتحول للاقامه من موضع الاذان وان
يكون المؤذن غير الامام ولا يجب اذا اذن للغرب

باب

صفة الصلوه هي ثنائيه كالفجر وثلاثيه
كالمغرب ورباعيه كما عداها في الحضر وقد تكون ثنائيه وثلاثيه
وذلك في السفر **فصل** وفروضها
عشره الاول نيه يتعين بها الفرض الذي يريد فعله نحو ان
ينوي ظهر يومه او عصر يومه او الظهر وتريد المعهود وهو الذي اقام
لادائه او نحو ذلك والمذهب ان الواجب ان تكون النيه مع التكبيره
اعني تكبيرة الاحرام وذلك انه حال التكبيره يعين بقلبه الصلوه كبر
لها او ينوي قبلها اي قبل التكبيره بيسير اي يتقدمها بوقت
يسير وقدر بمقدار التوجه وقال ش انه يجب ان يقارنها التكبيره فلا
يلزم النيه للادا حيث يصلي ادا ولا للقضا حيث يصلي قضا
الا للبس وذلك حيث يريد ان يقضي في وقت يصلح للادا فانه يلزمه
حينئذ تعيين ما يريد فعله من ادا او قضا وقال ش وحكاه الفقيه
عزم بالله انه نيه القضا لا تجب وظاهر قول ط انها تجب فصل النيه

بحث في النيه

شرعت للتمييز فاذا كان الوقت لا يصلح الا للقضا فانه لا يحتاج الى نيه
القضا وان كان لا يصلح الا للادا لم يحتج الى نية الادا وذلك نحو اخر
الوقت وان كان يصلح لهما فلا بد من التمييز **قال مولانا عليه السلام** والاقرب
ان ش وم بالله يوافقان في وجوب التمييز حيث يحصل اللبس واذا وا
فقا فليس هذا قولا ثالثا قال عليه السلام وهذا القول هو الظاهر
الصحيح قال عليه السلام ويمكن حمل كلام ط على ان نيه القضا تجب حيث
لا يتعين الا بها **و** نية **مضاف ذوالسبب اليه** اي وما كان من الصلوه له سبب
لم يصح نيته الا مضافا الى سببه مثال ذلك صلوة العيد وصلوة
الجمعه فينوي ان يصلي صلوة العيد او صلوة الجمعه او صلوة الكسوف
لانه لو قال اصلي ركعتين لم يتعين بها المقصود وهل يحتاج في صلوة
العيد ان يعين عيد الافطار والاضحى قيل لا يجب كما لا يجب في الظهر
ان يقول ظهر يومي **قال مولانا عليه السلام** وفي هذا نظر لانه لا بد
في الظهر والعيد من ان يقصد ما وجب عليه في ذلك الوقت لاجله وفي
ذلك يتعين فرض الوقت قال م بالله **ويكفي** من جاء والامام في صلوه
ولم يدر ما صلوته ان ينوي اصلي **صلاة امامي** هذا وانما يجزيه ذلك
حيث التبس عليه صلوة الامام **الظهر ام جمعه فقط** لا لو التبس في غير
هاتين الصلوتين نحو ان يلتبس عليه ظهر ام عصر فان تلك النيه لا تجزيه
فلو دخل معه على هذا الوجه والتبس عليه عند ان سلم الامام ما صلى
خرج من الصلوه لتعذر المضي عليه مسئله ولو ظن انها ظهر فاتمها
ثم انكشف انها جمعه صحت عند م بالله لان زياده المنتقل لا
تفسد عنده **واعلم ان** ذلك لا يصح في صلوه الجمعه عند

الهدوية لانهم يشترطون في صحتها سماع شي من الخطبة فاللاحق على
اصلهم ينوي صلوة الظهر موتما ويتم ركعتين كما سياتي ان شا الله
تعالى واما اذا التبس الظهر والعصر فينوي الظهر ويجزيه ان انكشف
الاتفاق والا فلا قال م بالله ويكفي المحتاط وهو الذي يودي صلاة
فشك في صحتها واراد ان يعيدها احتياطا وعليه فايتة من جنسها
ان ينوي اصلي اخر ما علي من صلاة كذا نحو ان شك في الظهر فيقول
في الاعادة اصلي اخر ما علي من صلوة الظهر فانه اذا لم تكن الاولى صحيحة
فهي اخر ما عليه وان كانت صحيحة فهي اخر ما عليه وان كانت صحيحة
كانت من اخر ما فات عليه من جنسها نفلا وهذا بنا على اصل م بالله
من ان نية القضا لا تجب واما عند الهدوية فلا بد ان ينوي ان الماضية
ان صحت فهذه قضا وقيل بل تصح عند الهدوية لان نيته هذه
تضمن نية القضا وهي نية مشروطة ايضا قال عليلم وهذا
هو الصحيح عندنا لان نية اخر ما عليه منطوية على ارادة الفايت
ان صحت المؤداة فلا يحتاج الى نية ايضا قال م بالله ويكفي القاضي
اذا اراد ان يقضي صلاة ثلاثية وهي المغرب ولو فاتت عليه ثلاثيات
كثيرة ان يقتصر على نية اصلي ثلاث ركعات عما علي ولا يحتاج
الى ان يعين فيقول عما علي من صلوة المغرب وذلك لان الثلاثية
لا تكون الا مغربا فكانه قال اصلي صلاة المغرب ما فات علي فتصح
هذه النية مطلقا اي سوا كان عليه صلوة مغرب واحدة او اكثر
وهذه النية تصح عند الهدوية ايضا وقال م بالله ويكفي القاضي
ايضا اذا اراد ان يقضي فجرا فاتت عليه ان يقول ركعتان

ان اصلي ركعتين

اي اصلي ركعتين عما علي وهذه النية لا تصح مطلقا بل مشروطا
انه يقع ممن لا صلوة قصر عليه فاما اذا كان عليه صلوة قصر
لم يكف هذه النية في صلوة الفجر لانها تردد بين الفجر والمقصورة
الفايتة وهذا مبني على اصل م بالله في كون النية المجملة لا تصح
فاما على اصل الهدوية فانها فيه صحيحة سوا كان عليه صلوة
مقصورة الغايب صلوة واحدة ملتبسة ام لا
فيه الاربع فانها لا تكفي عند م بالله مثاله ان يفوته صلوة رباعية
فلا يكفي في قضايها ان ينوي اصلي اربع ركعات عما علي حتى يعين
فيقول من صلوة الظهر او نحو ذلك لانه لو لم يعين تردد بين الظهر
والعصر والعشا وعند الهدوية يصح ان ينوي اربع ركعات عما
عليه لانهم يصححون النية المجملة قوله غالبا احتراز من ان تفوته
ظهر واحد او اكثر ولا رباعية فايتة عليه سواه واراد ان يقضي
بعد ان صلى الظهر او في سفر القصر او في غير وقت صلاة رباعية فانه
يصح بكيفية اربعا عليه ثم ذكر عليلم الفرض الثاني وهو
التكبير ومن شرطه ان يكون المكبر قايما حالة فلا يجزي من قاعد
الا لعذر وهو قول القايل الله اكبر لا غيره فلا يجزي الله
كبير ولا الله اعظم ونحوهما وهذا مذهبنا م بالله ذكره في ح
هو قول الناصر وش بالله وقال الحسن بن حي وح وط انها تنعقد بما
فيه افعل التفضيل نحو الله اعظم الله اجل الله اكبر ونحوهما
مما فيه تعظيم قال ط وكذا بالتهليل وقال ز بن علي وح ان التحميد
والتسبيح وكل ما كان فيه تعظيم لله قال في شرح الابانة حتى لو قال الله

دنوى افتتاح الصلوه اجزى وهو اى التكبير منها اى من
الصلوه في الاصح لان في ذلك قولين الاول للهادى عليلم وش
انه من الصلوه الثانى للم بالله وح انه ليس من الصلوه وفايده الخلاف
تظهر في مسايل الاولى لو وضع المصلى رجله على حال التكبير ثم رفعها قبل
اتمامه فمن قال انها من الصلوه فسدت صلوته والعكس في العكس وكذا
اذا انكشفت العوره قال في حواشي الافاده ولو نوى في نصف التكبيره
جاز عند م بالله لا عند من يقول التكبيره من الصلوه فسل ومن فوايد
الخلاف ان الطهارة تجب بعد التكبيره على قول م بالله ولا تجب على قول
الهادى وقد ذكر ذلك في الياقوته ومنهم من قال الطهارة تجب بعد التكبيره
واجبا اجماعا لان القيام يجب ان يكون بعدها وينوى التكبيره للخروج
من صلوه قد دخل فيها واراد تركها والدخول في صلوه اخرى مثال
ذلك انه دخل في صلوه فيذكر ان غيرها اقدم منها فيريد الدخول
فيما هو اقدم والخروج مما قد دخل فيه فاختلف العلما ما ذا
يكون داخلا وخارجا فقال ض م بالله وش يخرج بتكبيره ولا يكون
داخلا الا بتكبيره اخرى وقال م بالله يكفى بتكبيره للثانيه يكون
بها خارجا وداخلا فان كان الفرض واحدا واعاد التكبير ففي شرح
ابي مضر ورواه الاستاذ عن م بالله انه لا يكون خارجا وقال من
يكون خارجا قال بعض اصش كل سفع سطل الصلوه كالتكبيره
الثانيه وكل ولا يصح به كالاول والثالثه وكذا ما كرر التكبير ان
ثم بعد التكبير يلزم الفرض الثالث وهو القيام قدر القاعد
وثلاث ايات اي ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراه الفاتحه و
ثلاث ايات وهذا فرض مستقل ليس لاجل القراه بدليل انه لو كان

لاحتى

لا تحتى القراه لمخرس او غيره لا لم يلزم القيام هذا القدر ذكره ض م بالله
وفي الياقوته ممن ذهب الهادى عليلم نعم ولا يجب هذا
القيام في كل واحده من الركعات ولا في واحده بعينها بل يجزى ان
يفعله في اى ركعه اما في الاولى او ما بعدها او مفرق وبعضه
في ركعه وبعضه في اخرى ولو قسمه على الاربع الركعات ذكر ذلك
الفقيه ح وقيل ظاهر قول ط انه لا يجوز تفريقه ثم ذكر عليلم الفرض
الرابع وهو قراه ذلك القدر وهو الفاتحه وثلاث ايات كذلك
اى يقرا ذلك قايما في اى ركعه او مفرقا كما في القيام قال عليلم واعلم
ان ثم هاهنا ليست للترتيب وانما هي لمجرد التدريج وكان هذا
الموضع ونحوه يليق به الواو والعذر في ادخالها التنبيه على ان القيام
والقراه فرضان مختلفان وهو لا يحصل بالواو مصرحا كما يحصل بثم فنحن زدنا
في ادخال ثم للزياده في التنبيه لا يقال انك دخلت في ايهام ابلغ مما فررت
منه وهو ان القراه بعد القيام وهذا يوهم انها تصح في غير حال
القيام لانا قد رفعنا هذا الايهام بقولنا ثم قراه ذلك كذلك اى في حال
القيام وفي اى ركعه او مفرقا فلا ايهام حينئذ لانه لا فايده لقولنا كذلك
الا رفع الايهام فلا اشكال حينئذ وحسن ادخال ثم لما ذكرنا مع الا
ختصار وقال ش انها تجب قراه الفاتحه فقط في جميع الركعات وهو قول زيد
بن على والناصر انها تجب في الاولتين وقال ك انها تجب في الاكثر وهو الثلث
من الاربع والثنتين من الثلاث واعلم ان في صفه القراه قولين
الاول المذهب وهو ان القدر الواجب من القراه يجب ان يقرى سرا في
العصرين وهما العصر والظهر وجهرا في غيرهما اى ويجب ان يكون
ذلك جهرا في غير العصرين وهما المغرب والعشا والفجر وصلوه الجمعه والعيدين

وركعتي الطواف والقول الثاني ص وح وش ان ذكا الجهر والاسرار
غير واجب وهكذى روى في الكافي عن زيد بن علي والناصر واحمد بن
عيسى وابي عبد الله الداعي وعامة اهل البيت عليهم السلام قال واختلفوا
هل هو سنة ام هيئة فقال م بالله والناصر وش هيئة لا يسجد ان
تركه وقال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي وابو حنيفة انه سنة يسجد
لاجله قال في السفر وا اما في الجمعة فالجهر واجب بلا خلاف قال عليلم
ثم ذكرنا حكما يختص بالجهر وهو انه يتحمله الامام بمعنى انه اذا قرا
الامام في موضع الجهر سقط فرض المجهور به عن المؤتم السامع لا
اذا لم يسمع لصمم او بعد او تاخر فلا يسقط فهذا اقل الجهر فقيل اذا
كانت المراه امامه فهذا حد جهرها واما اذا كانت وحدها فحده ان تسمع
نفسها قال مولانا عليلم وفي هذا ضعف لان اسماع النفس
الا يسمى جهرا حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاصلا فان قلت هذا اقل
الجهر فما اقل المخافته قال عليلم ظاهر كلام اهل المذهب ان اقل
المخافته ان يسمع نفسه فقط ذكره في البحر وقال ص بالله اقل
المخافته كاقل الجهر واما اكثر المخافته فمفهوم كلام اهل المذهب
ان اكثرها ان لا يسمع اذنيه وانه مندوب حيث يجب ويندب الاسرار
وقال النواوي في الاذكار من لم يسمع نفسه لم يعتد بقرائته لا في السر
ولا في الجهر وكذا لو امر القراه على قلبه
تنبيه
قال في الشفا
عن الهادي عليلم ان اذكار الصلوه تنقسم الى مجهور به بكل حال كالتكبير
والتسليم ومخافت به مطلقا وهو التشهد والتسبيح ومختلف حاله
كالقراه قيل لكن الجهر بالتكبير والمخافته بالتشهد ونحو ذلك
هيئة الفرض الخامس قوله ثم ركوع وانما يجزي اذا وقع بعد اعتدال

في القيام الذي يليه الركوع الفرض السادس قوله ثم بعد ذلك
الركوع يلزمه اعتدال وهو ان ينتصب بعده قايما ولا يجزي ذلك
الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده الا اذا
وقعت من المصلي القادر عليها تامة لا ناقصة اما القيام التام
فواضح واما الركوع التام فله شرطان احدهما ان ينحني من قيام تام
قال في الكافي وشرح الابانه والانتصار حتى يمكنه ان يقبض براحتيه
على ركبتيه وان كان اقطع قدر لو كان له راحتان الشرط الثاني
ان يستقر فيه قيل ولا حد له سوى ان يسمى مستقرا وقيل ذكر
المذاكرين انه مقدر بتسبيحه واما الاعتدال التام فله شرطان
احدهما ان ينتصب بعد تمام ركوعه الثاني ان يطمئن قايما وان
لا يقع الاعتدال الاول والركوع والاعتدال بعده من المصلي بانه
اي كل واحد على ما وصفنا بطلت هذه الاركان الناقصة فان
نقصها عامدا بطلت ببطلانها صلوته فيستانف الا العذر معناه
من استيفا الاركان نحو ان يخشى حدوث علة او زيادتها او استمرارها
او خوف حل طهاره فانه يجوز له ترك الاعتدال واما اذا نقصها ساهيا
فسياتي حكم ذلك في باب سجود السهو ان شا الله تعالى الفرض السابع
قوله ثم السجود وشرطه ان يسجد على سبعة اعضا منها الجبهة وانما
يتم السجود عليها بشرطين احدهما ان تكون مستقره على موضع سجوده
فلو رفعها قبل الاستقرار لم يصح وحد الاستقرار ما تقدم في الركوع
الشرط الثاني ان تقع الجبهة على المكان بلا حايل بينها وبينه قال
عليلم ثم بينا ان الحايل لا يفسد السجود الا في حالين وهما ان تكون
الحايل من حي نحو ان يسجد على كفه او كف غيره او على حيوان اخر

فان ذلك لا يصح او لبس نحو ذلك الحامل ولكن ذلك المصلي حامله نحو
ان سجد على كور عمامته او على قلنسوته او على كمه او طرف ثوبه
فانه اذا وضعت الجبهة على شي من ذلك ولم يباشر المكان منها
شي فان السجود لا يصح الا اذا كان الحايل احد ثلاثة اشيا وهي
الناصية من المذكور ومن في حكمه والثاني عصابة الجرح للمصلي كذلك
حكم الرجل فان هذين الحايلين لا تفسد بهما السجود مطلقا
اي سوا سجد على الناصية او العصابة لعذر ام لغير عذر فان
ذلك لا تفسد اجماعا والثالث من الحايل الذي لا تفسد هو المحمول
كالعمامة والكم والثوب في بعض الاحوال وهو ان يسجد عليها
المصلي لحر او برد في المصلي بحيث يخشى الضرر من ذلك فيضع
كمه تحت جبهته فان ذلك لا تفسد لحصول العذر وقال ع
والمرتضى وش ان ذلك لا يصح مطلقا وقال ح وم بالله رحمهما
وح انه يصح مطلقا ويكره والمذهب التفصيل وهو ح
ط فلو خشي الضرر من الحر او البرد ولم يجد الا كف نفسه او حيوان
قال عليلم فالاقرب انه يكتفي بالايما فلو سجد على كف نفسه
قال عليلم فالاقرب انه لا يجزيه ثم ذكر عليلم بقية اعضا السجود
بقوله وعلى الركبتين فلو لم يضع ركبتيه على الارض حال سجوده
لم يصح وعلى باطن الكفين وهما الراحتان فلو لم يضعهما
او وضعهما على ظاهرهما او على حروفهما لم يصح سجوده وعلى
باطن القدمين يعني باطن اصابعهما فلو نصبهما على ظاهر الاصابع
لم يصح سجوده فاما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره
قال عليلم فالاقرب ان العبرة بالابهام ويعتبر ان العبرة بالاكثر

مطلقا

بحث في السجود بغير العذر

مطلقا وانه لا يسجد على هذه الاعضا السبعة التي هي الجبهة
وهو اولا بل بقي بعضها لم يضعه على الارض او وضعه لكن على الحايل
المذكوره بطلت سجدته وصلوته ان فعل عمدا وان كان
سهوا بطلت السجدة فقط فيعود لها ويرفض ما تخلل على ما سياتي
ان شا الله تعالى وقال ص زيد وروايه عن م بالله ان الواجب
السجود على الجبهة فقط ومثله عن ح وعنه ايضا يجب على الجبهة
والانف والراحتين وروى عن م بالله مثل قولنا الا القدمين قال
مولانا عليلم واستغنينا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل
السجود الاول وقد اشرنا الى كونه من الفروض بقولنا بين كل
سجودين فيفهم ان ثم سجودين لا سجود **تنبيه**
كم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه الاعضا اما الجبهة فالذي
صحح للمذهب ان الواجب منها قدر ما يستقر عليه ولو قدر حبة ذره
وذكر في حواشي الافادة انه يجب على قدر الدرهم وقيل يجب تمكينها
جميعا واما اليدان والقدمان فقيل يجب وضع الاكثر منها وكذا
الركبتان قال مولانا عليلم لكن يبطل من عمد اخلاله ولم يجب لانقوله
منها ومن الجبهة **تنبيه** لو رفع احد هذه الاعضا
ثم وضعه فان كان الجبهة فسدت الصلوة وان كان غيرها فصل
لا تفسد الا ان يطول فعلا كثيرا ومثله ذكر الفقيه وقال في
المذاكرة والكفاية وابن معرف نفسه **قال مولانا عليلم**
وفيه ضعف عندي الفرض الثامن قوله ثم اعتدال وهو
القعود التام بحيث يستقر الاعضا بعضها على بعض وذلك واجب
بين كل سجودين ويجب ان يكون القاعد في هذه الحال ناصبا



للقدم اليمنى على باطن اصابعها فارشا لليسرى وناصبا لليمنى
من داخل وابو جعفر لا يجب افتراش اليسرى ونصب اليمنى وان لا يستكمل
القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة مثلا الاعتدال ونصب اليمنى
وفرش اليسرى بطلت صلوته ان تعمد وقعدته فقط ان سهى وقال ح
اذا رفع راسه مقدار حد السيف اجزاه وقال ك تكون اقرب الى الجلوس
ومن لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فان الواجب عليه ان يخرج
رجليه ويخرجهما من جانب الايمن ويقعد على وركه الايسر على الارض قال
في مهذب ش وينصب القدم اليمنى بعد مع العذر ثم قال عليه السلم ولا عكس
فيفترش اليمنى وينصب اليسرى للعذر المانع من فرش اليسرى بل يقول
كما تقدم الفرض التاسع قوله ثم التشهد قاعدا وهو ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانه
فرض عندنا والصلوة على النبي وعلى اله وهي ان يقول بعد
الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فلو حذف على فقال وال محمد
قال عليه السلم بطل قال وكذا لو قال وال محمد رسول الله وقال ف وح ان
التشهد وما بعده سنة لكن يجب ان يقعد المصلي بعد السجدة الاخيرة وقد
تمت صلوته وقال ك لا يجب القعود ايضا بل قد تمت صلاته باخر سجدة
وما بعدها مسنون قال في الشرح وحكي عن ك ان التسليم واجب
قال عليه السلم ثم بعينا ان القدر الواجب من التشهد الاخير الا ان يقول له
قاعدا بعد اخر سجدة من صلوته وقال ك لا يجب القعود ويكون قعوده
كالاعتدال بين السجدتين ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى لكنه ليس
بواجب ومن ثم قلنا والنصب والفرش هيئة الفرض العاشر قوله
بعد القدر المشروع من التشهد يجب التسليم على اليمين واليسار وقال ش لو اقتصر

واحدة فقط وقال ك في غير امام انه يسلم واحدة تلقا وجهه وواحدة
على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاثا واحدة تلقا وجهه
وواحدة عن يمينه وواحدة عن يساره وعن الصادق وك واحدة تلقا
وجهه ثم ذكر عليه السلم ان الواجب في التسليمتين ان تكونا بالانحراف الى ان
وحد الانحراف ان يرى من خلفه ساض خده فان تركه بطلت عندنا ولا بد في
الانحراف ان يكون مرتبا فيقدم تسليم اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطلت
وساهيا اعاد التسليم على اليسار وقال الفقيه عليه السلم الترتيب هيئة ولا بد
ايضا ان يكون لفظ التسليم معرفا باللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
فلو ترك التعريف بطلت صلاته عندنا وكل واصحاب ش وجهان في البطلان
قال في الانتصار فلو ترك ورحمة الله لم يضر قال مولانا عليه السلم وقياس المذهب
ان تركها يفسد نعم ولا بد ان يكون المصلي في تسليمه قاصدا
للملكين الموكلين به ملك اليمين حين يسلم على اليمين وملك اليسار حين
يسلم على اليسار فلو قصدهما معا حين سلم على اليمين قال عليه السلم ينظر في
الاقرب انه لا يفسد لان قصدهما بالتسليم مشروع فيها فلا تفسد وان
كان في غير محله قال في الكفاية ويجزيه قصد الملكين عند التسليمة الاخيرة
قال عليه السلم واظنه حكاه عن ص بالله وعند م بالله ان قصد الملكين بالسلم
سنة ويقصد بالسلم على من كان في ناحيتيها اي في ناحية كل واحد
من الملكين وهو من المسلمين بشرط ان يكونوا داخلين في صلوة الجماعة
التي المصلي يصليها فان لم يكن المصلي في جماعة قصد الملكين فقط وكذا اذا
كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلوته التي هو فيها وجماعته
فلو قصدهم مع ذلك فسدت صلوته قياسا على من قصد الخطاب في
قرائته او تكبيره على ما سياتي فصل وكذا لو نوى الاحق من تقدم في الصلوة

بطلت وتبطل الاولى بها لا ينطل كالمتاخر في السلام لتمام التشهد قال مولانا عليه السلم وهو قوى **تكملة** قال في الانتصار

وينوى الامام في التسليم الاول ملائكته اشمالا السلام على الحفظة ومن على يمينه من الماموين والخروج من الصلوه وفي الثاني السلام على الحفظة والماموين الذين على يساره فان كان ماموما فكذلك لكنه يزيد بنيه الرد على الامام في التسليم الى جهته فان كان في سمته نوى الرده عليه فيهما تما وان كان منفردا نوى في الاولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانيه على الحفظة وهكذا في مهذب ش وكل ذكر من اذكار الصلوه اذا تعذر على المصلى ان ياتى به باللغه العربيه فبغيرها ولو بالفارسيه ونحوها الا القران فلا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي فاذا تعذر بالعربيه لم يقراه على لغته وسبح مكان القراءه لتعذره بالعربيه ويكون تسبيحه كيف امكن من عربيه او عجميه قيل ومن التسبيح الذي هو مكان القراءه هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال ح انه يجزى بالفارسيه في الاذكار والقران احسن العربيه ام لا وقال ص بالله وف وعجب بجزيه بالفارسيه في الاذكار والقران اذا لم يحسن العربيه وكذا على الزمى وهو الذي لا يقرى القران فرضا وهو في الاصل الذي لا يدري الكتوب ولا يكتبا لمعروفين كان كذلك وجب عليه ان يقرى في صلوته ما امكنه من القران ولا يصلى الا اخر الوقت كالمتيمم ان نقص في قراته عن القدر الواجب لان صلوته حسبت ناقصه فاذا لم يحسن القراه سبح وجوبا قال في الشرح يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم هذا مذهبنا وش وقال ح ليس

عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءه وفي مهذب ش عن بعض اصش يسبح بعدد حروف الفاتحه ويصح الاستملا من المصحف في حال الصلوه على ما ذكره الفقيه علي قال ابو جعفر الا ان يحتاج الى حمل المصحف ويقلب الورق فلم يصح لانه فعل كبير وظاهر قول ط انه لا يجزيه الاستملا ولو لم يحصل معه تقليب ورق لان فعل القلب وهو الانتظار فعل كثير ولهذا اشبهه بالتلقين ولا علة لبطلانها سوى الانتظار وهذا اذا كان يمكنه الاستخراج فان كان لا يمكنه فانه لا يجزيه النقل وهو ان يلقنه غيره بل يقرى ما امكنه كما مر قال في الياقوتة هكذا ص في عن ط ان المراد ان المصلى لا يجزى اذا كان لغير عذر فاما المرض او تعليم فيصح قال فيها فان قرا في صلاته معلما لا ان انزا المتعلم لا المعلم قال مولانا عليسلم وهذا هو القياس اعني بطلان صلوة المعلم ولا يصح التعاكس في القراه نحو ان يبدى من اخر الفاتحه ويختم باولها فان ذلك لا يجزى ذكره ذلك الامام ى وغيره حتى لو قال لو لم يحسن المصلى الا النصف الاخير من الفاتحه وجب ان ياتى ببدل النصف الاول من التسبيح ثم ياتي بهذا النصف من الفاتحه بعده لان الترتيب واجب فعلى هذا لو قدم النصف الاخير من الفاتحه كاملا على النصف الاول فسدت صلوته وحكى في شرح ابي مضر قولين للهادويه في وجوب الترتيب حتى يجزى الفاتحه ويسقط فرض القراءه وغيره عن الاخرس وهو الذي لا يمكنه شي من الكلام مع ... لثقل اللسان لكنه ينبغي ان ينظر فان كان الخرس عارضا وكان يحسن القراه فالواجب عليه ان يثبت قايما قدر القراه الواجبه ذكره في الكفايه وهل يلزمه امرارها بقلبه احتمالان لابي جا اصحهما انه لا يلزم وقد ذكره الفقيه وان كان الخرس اصليا فقد ذكر الشيخ انه لا صلوه عليه لانه

غيرما مور بالشرعيات بل العقليات فحسب قال مولانا عليلم وهذا
صحيح فان لم يكن اخرس فان القراءة لا تسقط عن الالثغ وهو بالثا المثلثة
الذي يجعل الراء لاما والسين ثاء ولا تسقط القراءة عن نحوه اي نحو الالثغ
وذلك من به تمتمه وهو الذي يتردد في التاء وفافاه يتردد في الفاء والارت
وهو الذي يعدل بحرف الى حرف وقال الفراء من يجعل اللام ياء والالثغ بيا
معجمه بالثني من اسفل والعين معجمه من يجعل الراء لاما والصاد ثاء ومن به
عقله وهي التوى اللسان عند ارادة الكلام والالث وهو من يدخل حرفا
على حرف وفي الانتصار من يجعل اللام تاء فوقانيه مانحاس نحو اكثا في اكلت
ومن به غنه وهو من تشرب الحرف صوت الخيشوم والخنه اشد منها والحكله
والعكله العجمه نعم من كان به شي من هذه الافات فو النفسه كما يقدر ولا
يترك ما امكنه وان عسر اللفظ لم يضر ولم يفسد صلاته وهل يترك اللفظه
التي يتعسر فيها في المسله اقوال الاول للم بالله انه يجب عليه اللفظ بها
ولو عسرها الثاني للفقيه يحيى انه يجب عليه تركها وفوائد العمده الثالث
لابي مضر يجوز ان ذلك عفو لم يجز معه تركها فان اتا بها لم تفسد صلوته
ولا يلزم الموتم في هذه الفروض كلها ونحوها مهما لم يمكنه تاديتها باجزائها
ان يعتبر اجتهاده بغير نفسه واجتهاده وذلك نحو ان تتعذر عليه
السجود على الجبهه لعارض فلا يلزمه السجود على الانف عملا بقول الغير
بل يكفي الايما وجعل ابو مضر المذهب انه يجب العمل بمذهب الغير عند
تعذر مذهب النفس ومثله عن ص بالله قال مولانا عليلم وهو ضعيف
اعني جعله المذهب فان قلت فاذا لم يلزم ذلك فهل يستحب قال عليلم
يستحب ذلك هنا هل المذهب اذا كان قول الغير ما يستجيزه المنتقل اليه

بحث في ان من صح كان له نوى بين او اقصر

كسله الجبهه فان كان لا تستجزه نحو ان يجد ما فلم يلا وقعت فيه
نجاسه لم تغيره ولا يجد سواه ومذهبه ان القليل ينجس بذلك فانه يعدل
الى التيمم ولا يجوز له استعمال الما عملا بقول ك وغيره لانه عنده هذا يحسن
واستعمال النجس لا يجوز

وفصل وسننها

ثلثة عشر نوعا الاول التعوذ واختلف في صفته وفي
محله وحكمه اما صفته فالمذهب انه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقال ح وش وكثير من العلما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واما محله فمذهب الهادي انه قبل التوجه ومنهم عند من يقدم انه
قبل القراءة واما حكمه فالاكثر انه مشروع وقال ك لا يسن التعوذ ولا التوجه
الا في قيام رمضان وثانيها التوجهان وهما كبير وصغير فالكبير
وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
الى قوله ولي من الذل واختلف من قال انهما مشروعان في محلهما على اقوال الاول
مذهب الهادي عليلم انهما قبل التكبير وصورة الترتيب عنده
ان يبدي بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم يكبر ثم يقرى فلو ذكر
من جهر اد الحمد وكذا اذا فتح بعد التكبير لم تبطل صلاته قال مولانا
عليلم لعله اخذه من قولهم ان اذكار الصلاة لا تفسد ولو اتا بها في غير
موضعها الا ان لقايل ان يقول هذا اكثر وقد ذكروا ان الكبير اذا تعمدها
فسد القول الثاني لابي ط انه يبدي بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه
بالكبير ثم يقرى القول الثالث للناصر كقول الهادي الا انه موخر التعوذ
بعدهما ثم يكبر ثم يقرا القول الرابع للم بالله وش انه يكبر اولا ثم يتوجه
بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرا وثالثها قراءة الحمد والسورة في كل

واحده من الركعتين الاولتين ورابعها ان تكون هذه القراه في الركعتين
جميعا سوا في العصرين وجهرا في غيرهما والمسنون فيما عدا القدر الواجب
فاما فيه فذلك واجب كما تقدم وخامسها الترتيب فيقدم الفاتحه
على السوره فلو قدم السوره اجزا ويسجد للسهو وسادسها الولي
وهو الموالاه بينهما اي بين الفاتحه والايات بعدها فلا يتخلل سكوت
بطول فان تخلل سجد للسهو واما الموالاه بين اي الفاتحه فقال عليلم
في الغيث انه مسنون لانهم قد ذكروا انه يجوز تفريق الفاتحه على الركعات
ولا يجب استيفاها في ركعه فاذا لم يجب الفصل بين اياتها فقال ان
على انه لا يجب الموالاه بين اياتها وقد ذكر بعض معاصرينا ان الموالاه واجبه
واخذه من قول ض زيد في الشرح ان السكوت بين الايتين يبطل قال ولم يجده
قد ذكر اصلا انه يبطل اذا طال وسابعها قراه الحمد وحدها او
التسبيح في الركعتين الاخريين من الرباعيه وفي ثالثه المغرب والمسنون ان
تقرى او يسبح سرا لا جهرا وان تكون كذلك اي مثل قراه الاولتين في
الترتيب والموالاه واعلم ان التسبيح المشروع هنا ان تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا واختلف اهل المذهب في الا
فضل فذهب الهادي والقسم ان التسبيح فيما بعد الاولتين من الفروض الخمس
افضل وقال م بالله بل وص بالله ورواه في الزوائد عن زيد بن علي ان القراه
افضل وثامنها تكبير النقل وقال سعيد ابن جبير وعمر بن عبد
العزيز ليس بمشروع ولا تكبير في الصلوه الا الافتتاح قال ص بالله ويحصل
الامام ان يجهر به حتى يعلم الصف الاول وعلى الاول حتى يعلم الصف الثاني
وتاسعها تسبيح الركوع والسجود فانه مسنون واختلف في حكمه وصفته

وعدده

وعدده اما حكمه فالاكثر انه سنه وقال احمد واسحق انه واجب وكذا
عن الامام احمد بن سليمن والواجب عندهم مره واحده واما صفته فعند
الهادي والقسم سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى
وبحمده في السجود وقال زيد بن علي وح وش وم بالله سبحان ربي العظيم في الركوع
وبحمده وفي سبحان ربي الاعلى في السجود واما عدده فاطلق في الاحكام
ثلاثا وفي المنتخب والقسم ثلاثا الى خمس وفي الكافي عن الناصر والصادق
والباقر ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا وادنا الكمال ثلاث وعاشرها
التسميع وهو قول المصلي عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده
وهو مشروع للامام والمنفرد وهو الذي يصلي وحده من دون جماعه
والحمد مشروع للمؤتم وهو ان يقول بعد امامه سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد وقال زيد بن علي والناصر يجمع بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم فيقتصر
على قوله ربنا لك الحمد وقال ش وك يجمع بينهما كل مصلي والحادي عشر التشهد
الاوسط فانه مسنون جميعه واختلف في حكمه وصفته اما حكمه فانه مسنون
عند اكثر العلما وقال احمد واسحق والليث انه واجب واما صفته فعند
الهادي انه بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعند م بالله
هكذا الا انه يحذف قوله وبالله ويسقط بسم الله لانه صلعم كان اذا قعد
لذلك يقعد على الرجل اليسرى بالرا والضاد معجمه ساكنه والفا هو
المجاره الحاره ذكره في الضيا والثاني عشر طرفا التشهد الاخير
وصفته عند الهادي عليلم ان ياتي بالتشهد الاول الذي تقدم ثم يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال

ثم يسلم وقال في المنتخب يخير بين هذا او بين قول التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار الجمع بينهما فيبدأ بقوله بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار بالله الجمع بين التشهدين كما ذكره ثم يقول بعد حمده السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والثالث عشر القنوت واختلف فيه من وجوه فيما يقنت وابن يقنت وبما يقنت ومن يقنت اما في ما يقنت فالمذهب انه في صلوة الفجر والوتر فقط وقال ح في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر واما الوتر ففي النصف الاخير من رمضان فقط وقال ن في الجهريات كلها الا العشاء وله قول اخر في العشاء انه يقنت فيه قال مولانا عليلم ونعني بالجهريات التي قدمنا الفجر والوتر والمغرب والجمعة واما ابن يقنت فعندنا وش انه عقيب اخر ركوع من الصلوة ثم يسجد بعده لتمامها وقال ح قبل الركوع واشار في الشرح الى انه قبل الركوع جوازا وبعده استحبابا قال ح ويفصل بينه وبين القراة بتكبيرة واما بما يقنت فعند الهادي عليلم بالقران في الفجر والوتر معا وقال م بالله في الفجر بالقران وفي الوتر بالدعاء المأثور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وعند اكثر العلماء بالدعاء فيهما واما من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان واما المؤتم فقال م بالله يقنت ايضا ولا يكتفي بالسماع وقال الحسن بن وقال داود واحمد ان ص بالله كنت عند يحيى وابنه محمد واحمد وص بالله ... وهكذا ذكر جعفر فقال وافل القنوت ان كان ليس فيه دعاء بانه والتشهد

بحث في الفرق بين الاثر والماثور ثم بان

وهكذا ذكر القاضي جعفر قيل ع واقل القنوت انه واشار في الشرح الى انه بطوله والجهر في القنوت مشروع اجماعا قيل ولا يجزئ القنوت بقران ليس فيه دعاء قال عليلم ولما كان هذا اما وهب القنوت الواجب في الصلوة على ضربين مسنون يستدعي سجود السهو ان ترك وضرب مندوب لا يوجب ذلك عندنا وقد فرغنا من الضرب الاول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا وندب فعل المأثور عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة من هيئات القيام وهو ثلاثة انواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها هيئة تعمها وهيئات تختص كل واحد اما التي تعمها فهو ان تكون في حال القيام صارفا بصره موضع سجوده قال عليلم والاقرب انه يستحب ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب اذ لا اولى منه حينئذ واما التي تختص كل واحد اما القيام قبل الركوع فهو حسن الانتصاب ولا يضم رجليه حتى يتصل الكعب بالكعب ولا يفرقهما افتراقا فاحشا واما بعده فهو ان لا يخليه من الذكر وذلك بان يبتدئ المنفرد بسمع الله لمن حمده والمؤتم بربنا لك الحمد قبل رفع راسه ويتمه حتى يستوي معتدلا واما القيام بعد السجود فيستحب فيه امران احدهما ان لا يخليه من الذكر فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع راسه ويطولها حتى يستوي قائما الثاني ان يكون في ارتفاعه للقيام مقدما رفع ركبتيه واما القعود فهو نوعان بين السجدتين والتشهد وله هيئة تعمه وهيئة تختص اما التي تعم فانه لا يخليه من الذكر فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع الراس ويتمها معتدلا ويضرب ببصره حجره لا يتعداه واما التي تختص اما قعود التشهد

فامران احدها ان يضع يديه على ركبتيه فاليسرا على اصل الخلقة من
غير ضم ولا تفريق ابعضهم من قال يفرق ومنهم من قال يضم واما اليمنى ففي
ذلك اربعة اقوال الاول ظاهر مذهب الهادي والقاسم انه يضعها مبسوطة
من غير قبض وتكون على اصل الخلقة القول الثاني ان يقبض الاصابع الى
المسبحة القول الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى
ويشير بالمسبحة القول الرابع انه يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط
الابهام والمسبحة يشير بها قال الامام ي فيكون المصلي مخيرا وما فعل به
فقد اتى بالسنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلها الامر الثاني انه يشير
بمسبحة اليمنى عند قوله وحده ذكره المصنف وكذا في الروايات وقيل
يخير بين رفعها عند قوله وحده او عند الجلالة هذا عند الهادي عليه
واما عند م بالله فعند الجلالة الا انهم لان الامام ى والمصنف بن وبات
عن م بالله انه لا يقول في التشهد الاخير وحده لا شريك له وفي الافادة انه
نعم ويكون هذه الاشارة في التشهد الاخير فقط ذكره
في كتابه ابن ابي العباس وكذا اروي عن شرح ط وقيل انها فيهما جميعا
واما ما يختص القعود بين السجدتين فهو ان يضع كفيه على ركبتيه قال عليه
وصفة الوضع لم يرد فيه اثر مخصوص والاقرب انهما يكونان على باطن الكفين
اذ لا دليل على خلاف ذلك واما المأثور من هيئات الركوع فهي خمسة الاول
ان يبتدي التكبير له قبل الانحناء ويتمه راكعا الثاني ان يضرب بصره قدميه
لا يبعدهما ويفرج اباطه الثالث ان يطامن ظهره اي يسكنه الرابع ان
يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الاصابع مواجها بهما نحو القبلة الخامس ان
يعدل راسه فلا يكبه ولا يرفعه واما المأثور من هيئات السجود فهي ثمانية الاول

ان يضع

ان يضع انفه ويخوي في سجوده وهو ان يباعد بطنه من فخذيه وهو
بتشديد الواو وفتح الخاء والثالث اذا سجد من قيام ان يبتدي بالتكبير
لدى قيامه وينهيه ساجدا وكذا ان سجد من قعود والرابع ان يبتدي القائم
بوضع يديه قبل ركبتيه الخامس ان يضع اصابعه مواجها بها القبلة
حتى قائماها ويضرب ببصره انفه لا يبعده السادس ان يحاذي بيديه خديه
وقال م بالله والناصر حذا منكبيه السابع ان يمد ظهره ويسوي رأسه ويفرج
اباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه الا ان يكون بجنبيه مصل
الثامن ان لا يكشف ركبتيه نحو الارض والعكس في يديه ويخير في رجليه
وحكم المرأة كالرجل في جميع ذلك الواجب والمسنون في الصلوة
لا يخالفه غالبا احترازا من امور فان حكمها فيها يخالف حكم الرجل وقد
حصر المصنف وجوه المخالفة فقال الاول انها لا تؤذن ولا تقيم والثاني
انها تقول حنيفة مسلمة على ما ذكره محمد بن المحسن من ذرية الهادي عليه
وقال في اللمع حنيفا مسلما على ظاهر قول ع الثالث انها تستر جميع بدنها الا
الوجه والكفين الرابع انها لا ترفع يديها عند التسليم الخامس انها تجمع بين
رجليها حال القيام السادس انها في الجهر كما تقدم السابع انها تنتصب حال
الركوع وحده بعض الحنفية بوصول اطراف البنان الى ركبتيها الثامن انها
اذا ارادت السجود انتصبت جالسة وعزلت رجليها ثم سجدت وكذلك
حال التشهد وبين السجدتين التاسع انها اذا سجدت كانت ذقنها عند
ركبتيها وذراعاها جنب فخذيها غير مرتفعين عن الارض العاشر انها ما
منهن وسط ويقفن صفا واحدا الحادي عشر ان صفهن مع الرجال الاخر
فان كانت واحدة تاخرت الثاني عشر انها لا تؤم الرجل قال في شرح الابانة ولا

تدخل الا ان ينويها الامام قال ص والله ولا يلتفت في التسليم كالمنافث
الرجل قال ص بالله واصبح ونفخ بالصفق تضرب ظهر كفها الاخرى
باطن الابهر والرجل بالتسبيح وهذا اخلاف مذهب الهادي

فصل وسقط الصلوة عن العليل بامرين
احدهما بزوال عقله في حاله مرضه سوا زال بالكلية ام منه
ام بقي بقيه اذا زال حتى تعذر منه استكمال القدر الواجب منها سوا كان
زوال العقل انما حدث اذا اصلى فقط ام مطلقا فاما لو كان نزول عقله
لاجل مماسه الما فان الصلوه لا تسقط بل يجب بالتيمم اذا امكن منها
لانه في حكم من تعذر عليه استعمال الما والامر الثاني بعجزه عن الايما
بالراس مضطجعا ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال الى انه لم
يقدر على الايما براسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقطت عنه
الصلوه عندنا وهو قول ح وقال م بالله لا تسقط مهما قدر على الايما
بالعينين والحاجبين وهو قول ش قال عليلم وقولنا مضطجعا لانه
لو كان يمكنه القعود ولكن لا يمكنه الايما براسه لعارض في رقبته من
يبس وغيره لا لمجرد الوها فان الصلوه لا تسقط حينيذ لكن الواجب
عليه ان يحني ظهره قايما وقاعدا حسب امكانه ولو لا حصل من زوال
العقل والعجز المتقدم ذكرها **فصل** العليل من فروض الصلاه ممكنه
ولم تسقط عنه وان عجز عن استكمال اركانها على الصفة المشروعه فان اخل
بها مع عدم المسقطين المذكورين وامكان احد الطهارتين فسق وقتل بالاجماع
وقال في الانتصار الفقها مختلفون منهم من يفسق بصلاه واحده ومنهم من يفسق
بالثنتين ومنهم بثلاث ومنهم باربع والمجمع عليه بالخمس فيحمل عليه قول من

ادعا الاجماع

٨٢

ادعا الاجماع **واعلم** ان للعليل خمس حالات الحاله الاولى انه
يمكنه ان ياتي بالصلوة كامله خلا انه يتالم فهذه الحاله لا تسقط بها الصلوه
التامه مهما لم يخش زيادة علته او نحو ذلك والحاله الثانيه
ان يكون متعذر السجود فقط والقيام والقعود ممكنان فحكم
هذا ان يومي له اي للسجود من قعود وياتي بقيه الاركان تامه
ويركع من قيام ويقعد للتشهد ونحوها والحاله الثالثه ان يتعذر الركوع فيجب
او يتعذر هو والسجود جميعا ويمكن القيام فحكمه عندنا ان يومي للركوع
من قيام ويسجد او يومي للسجود من قعود وقال م بالله يومي لهما
جميعا من قيام ويقعد للتشهد وقال ف ومحمد يومي لهما جميعا من قعود
ويقوم للقراه وقال ح انه سقط عنه القيام ويصلي قاعدا فان صلى قايما
جاز الحاله الرابعه ان يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعدا موميا
لركوعه وسجوده في عليلم ومن ثم قلنا فان تعذر يعني القيام عن
قعود **اعلم** انه لا خلاف ان قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما وكل على اصله واختلفوا في كيفيه القعود حال
القراه فقال الهادي والقسم وم بالله متربعا واضعا يديه على ركبتيه
وعن زيد بن علي والناصر يقعد مفترشا كما في التشهد وهو قول ص باهه
قال ابو جعفر ذلك خلاف في الافضل والا فالكل جايز لانه ذكر هذا في اختلف
اهل المذهب في صفه التربع فحكى م بالله يعلق رجليه ومثله ذكر الفقيه
للمذهب انها دى عليلم وقال الامير بدر الدين نصف قدميه نحو القبله وهو الذي
اشار اليه في الشرح واختلفوا اذا ركع متربعا وقال ح اذا اراد ان يركع ثنا
رجله اليسرى وافترشها ومثله في المجموع والكافي وشرح الابانه ولو يتدي حمطا

السجود يعني خفض راسه في الايما لسجوده ابلغ من خفضه لركوعه
لتفترق حالتا الركوع والسجود وهل ذلك على الوجوب قال عليه السلم الاقرب
الوجوب ثم ذكر عليه السلم الحالة الخامسة بقوله ثم اذا تعذر عليه القيام و
القعود وهو يقدر على الايما براسه فالواجب عليه ان يصلي ويومي
لركوعه وسجوده مضطجعا يعني غير قاعد واختلف في كيفية توجيهه
القبلة فعند نا انه يوجه مستلقيا على ظهره وقال م بالله على جنبه
الايمن وهو قول ش قال عليه السلم ثم ذكرنا حكم وضو العليل فقلنا او وضاه
غيره اي يغسل اعضا وضوء غيره اذا صعب عليه غسلها بنفسه مع انه يصح
ولو لم يصعب لكنه خلاف المندوب فاذا حصل العذر زالت الكراهة ويجب
على زوجه اي ولا يغسل عورته الا من له وطوه من زوج او امة فان لم يكن
له احدهما فعلى ما انه يجب ان يتزوج للاستنجا او يشتري امة فان عجز اشترا
له الامام ولم يذكر ان الاجنبي يوضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزويج
وضاه اخوه المسلم بخرقة قال مولانا عليه السلم ويمكن الجمع
بين كلامي الامامين بان المرتضى بنا على انه لا امام في تلك الحال او موجود
ولا بيت مال وكلام ط مبني على وجودهما قال ولا يختلفان على هذا
التلفيق ان مع عدمهما يوضيه اخوه المسلم بخرقة كالميت م اذا تعذر
توضيه بنفسه ولم يكن له زوجه ولا امه وضاه شخص اخر من جنسه اي
رجل ان كان رجلا او امراه ان كانت امراه ولا يمس فرجه بل يغسله بخرقة
يجعلها على يده لتحول بين يديه وبين بشرة العوره كما في الميت فاما
المراه الاجنبيه مع الرجل فكلها عوره فليس للرجل ان يوضيها بحايل
ولا يوضيه وكذا العكس فاما المحرم كالام والاخت فكالجنس مع جنسه

فيما يجوز

فيما يجوز له رويته واما ما لا يجوز فكالاجنبي **تنبيه**
قال القاضي زيد ولا تحل الاجرة هنا كغسل الميت قال مولانا عليه السلم
والصحيح ما قاله ابو مضر واختاره في الانتصار وحكاه عن ط انها لا تحرم كالحمام
و اذا كان الانسان في حال صلوته او وضوه فتغيرت حالته التي هو عليها
بعد ان احذ في الصلوه او الوضو فانه يبني على ما فعله بعد تغير الحال على
ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستينا ف هذا اذا كان الذي فعله قبل
تغير الحال هو الاعلا وذلك نحو ان يكون قد دخل في الصلوه من قيام فلما
تم له ركعه مثلا عرض له علة لم يستطع معها القيام فانه ياتي بباقي الصلوة
من قعود ويحتسب منها بتلك التي من قيام ولا يستانف وكذلك في الوضو لو غسل
وجهه واحدى يديه ثم عرض له مانع من استعمال الما فانه يمم الباقي من اعضا
التيمم ولا يلزمه الاستيناف لا اذا تغير حاله من ادنا الى اعلا فانه لا يبني
على الادنا وذلك نحو ان يكون به علة فيدخل في الصلوه من قعود فلما تم له ركعه
من قعود زالت تلك العلة وامكنه القيام فانه لا يبني على تلك الركعة التي اتى بها
من قعود قال عليه السلام ثم انا بينا كيف يفعل من ينتقل من ادنى الى اعلى بقولنا
وكالمتيمم اذا وجد الما وقد تقدم تفصيل ذلك حكمه وبيانه بالنظر الى الوقت
الا اذا امكنه القيام فانه يستانف الصلوتين من قيام ان كان في الوقت بقيه
تسع الصلاة الاولى وركعه من الثانيه فان كان الوقت دون ذلك استانف
الصلوة الثانيه فقط ان كان في الوقت ما يسع ركعة وان لم يسع ما يسع ذلك
لم يلزمه الاعاده وقد صحت الصلوه من قعود هذا مذهبنا لهدويه في هذه
المسئلة وقال م بالله وش انه يجوز لمن تغير حاله البنا على ما قد فعل سوا كان
اعلا او ادنى قيل وهكذا يجي مذهب م بالله وكذا حكاه في الروضه عن م بالله
وقيل بل مذهب م بالله كالهدويه لانه قد ذكر في المستحاضه ان دمها اذا انقطع

في الصلوة استانفت فباقي هنا فنقل قال لكنه بخلاف الهدوية اذا
زال العذر بعد الصلوه فلا استيناف عنده كالمستحاضة وعندهم
يستانف مع بقاء الوقت كالمتيمم هذا ان المذهبان في الانتقال
من الادنى الى الاعلى واما العكس فلا كلام في اصحيتها اذا كان في اخر
الوقت واما في اوله فظاهر كلام اللمع انه يصح ايضا اذا كان ايسا
من زوال العذر في الوقت بخلاف من تغير حاله قبل الدخول في الصلوة
فانه يؤخر عند الهدوية قيل وعن النجراني انه لا يصح الا في اخر الوقت
وحمل حكاية اللمع على ذلك فاما في اول الوقت فتفسد الصلوة بذلك
لوجوب التاخير على من صلاته ناقصة

وصل

يتضمن ذكر ما يفسد الصلوه **وهي تفسد** باحد امور اربعة
الاول **باختلال شرط** من الشروط المتقدمة **او فرض** من فروضها من
الاذكار والاركان **غالبا** احتراز من سهو المتكلم بالتسليم
عند من وجبها فانها لا تفسد ان تركت **والثاني بالفعل الكثير** من غير
جنسها **كالاكل والشرب** اذا وقعا من غير المستعطش والمتاكل فان
ذلك منهما مستثنى لا تفسد الصلوة ذكره السيد وكذا اذا كان يسيرا
فانه يعفا نحو ان يكون بين اسنانه شي فيزدرده قال في مهذب ش ما
افسد الصوم افسد الصلوة واشار الى ذلك في الشرح قوله **ونحوهما**
اي نحو الاكل والشرب من الافعال الكثيرة فانه يفسد نحو ثلاث خطوات
متوالية فما فوقها واما الانحراف عن القبلة فان كان يسيرا لم يضر وان كان
كثيرا فسد وقد حد اليسير بقدر التسليم فما زاد على التفات التسليم
افسد **وما ظنه** فاعله في الصلوه **لاحقا به** اي بالفعل الكثير
في انه كثير فانه يفسد الصلوه سوا كان هذا الفعل الملتبس لحق بالكثير

منفردا اي مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو ان يثب وثبة او
نحوها **او** لا يلحق بالكثير الا **بالضم** نحو ان يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يصير
بضم بعضه الى بعض كثيرا كثلاثة افعال قال ص بالله واشار اليه في الشرح ولا
بد من التوالي والا لم يفسد وكذا ذكر الفقيه ح وحد التوالي ان لا يتخلل بينها قدر
تسبيحة وقال في الزوايد انها اذا حصلت ثلاثة افعال من اول الصلوه الى اخرها افسد
واشار م بالله الى انها اذا حصلت في ركن **والتبس** اي لم يحصل له ظن كونه قليلا
ولا ظن كونه كثيرا فكل يلحق بالكثير في كونه مفسدا وقال م بالله واختاره الامام
ي ان الكثير هو ما وقع الاجماع على كونه كثيرا فكل ولو اختلفوا هل هو مفسد ام لا
فلا غيره هذا الخلاف بعد اجماعهم على كثرته كوضع اليد على اليد وقال ص بالله
ان الكثير هو ما لو راه الغير يفعله اعتقد انه غير مصل والقليل بخلافه
ومنه اي من الفعل الكثير المفسد للصلوه **العود من فرض فعلي الى مسنون تركه**
المصلي مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط حتى ينتصب قائما ثم يذكر فيعود
له او يسهو عن القنوت في الفجر فيسجد ثم يتذكر انه ترك القنوت فيعود قائما للقنوت
فانه يفسد عنده **فان علم** فعلي احتراز من الاذكار فانه لو عاد من فروضها الى
مسنونها لم يفسد نحو ان ينسا اول التشهد ثم يذكر بعد التشهد فانه اذا عاد
للتشهد من اوله لم تفسد صلوته وانما قلنا الى مسنون تركه احتراز من ان يعود من
ركن مفروض فعلي الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سياتي

تنبيه

وظاهر قول المنتخب ان الرجوع الى التشهد لا يفسد ما لم يشرع في القراءة
فان ع ما لم ينتصب قائما مقدار ثلاث تسبيحات وعن ك اذا رجع بعد ان
رفع الجبهة من الارض فسد وقال في الزوايد عن الاستاذ وغيره اذا عاد
للقنوت بعد وضع يديه على الارض فسد وهكذا في مذاكرة الداري
ومعفا عن الفعل **اليسير** في الصلوه فلا تفسد به فان عليه السلام ثم انه قد يكون

واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها وقد عددنا الاقسام كلها فقلنا **و** **قد يجب** بعض الفعل اليسير وذلك **حيث تفسد الصلوة بتركه** نحو ان يحل ازاره او نحو ذلك وهو اذا لم يصلحه ذلك انكشفت عورته وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام والقاسم وص بالله انه ولو كان كثيرا اذا كان لاصلاح الصلوة لم تفسد به وقال ض زيد وابو جعفر بل تفسد وصحح للمذهب **وقد يندب** الفعل اليسير في الصلوة **كعد المصلي** بالتسبيح **الاذكار** نحو ان يعد الفاتحة او الايات بعدها **والاركان** وهو الركوع والسجود ونحوهما **بالاصابع** نحو ان يقبض عند كل ركن اصبعا او نحو ذلك **او الحصا** نحو ان يجعل حصا فيعزل عند كل ركعة حصاة ومن المندوب تسوية التراب او الحصا لموضع سجوده **وقد يباح** الفعل اليسير **كتسكين المصلي ما يوذيه** من جسده وذلك نحو ان تكون في بعض جسده الم وهو يسكن ان غمزه او نصبه او حكه في بعض جسده وهو يسكن بالحك فان ذلك يجوز له الحك والغمز اذا كان يسيرا لكن ذكر على وجهين احدهما ان تكون هذا الذي يوذيه يشغل قلبه عن الصلوة واذا سكنه حسنت صلوته فانه حينئذ ملحق بالمندوب فاما اذا كان يسيرا لا يشغل كان تسكينه مباحا ومن هذا الضرب عند المندوب عند الاتكا على عند النهوض للقيام على حايط او نحوه اذا كان لهم ضعف يقتضي ذلك **وقد يكره** الفعل اليسير **كالحقن** وهو ان يصلي حاقنا اي مدافعا للبول او غايط او نحو فيجد في حبس ذلك في حال الصلوة فان ذلك مكروه لانا قد ورد فيه وانما يكره مكروها حيث يمكنه استكمال اركان الصلوة وفروضها على الوجه المشروع فاما لو اداه فعله ذلك الى الاخلال بشي من الواجب فيها كان محظورا **و** مما يكره **العبث** في الصلوة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلوة ولا من اصلاحها وذلك نحو ان يعبث بلحيته او يحك في جسده ما لا يوذيه او يضع يده على فيه عند التثاوب وفي شرح الابانة عن زيد بن علي والفقها

جوازه من غير كراهة فاما في غير الصلوة فذلك مستحب ومن هذا النوع انه يمسح جبهته من التراب الذي يعلق بها عند السجود وذكر على وجهين احدهما ان تكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية بالارض فان ازالته ذلك واجب لانه حينئذ يجري مجرى العصابة بده وان كان لا يمنع كره ازالته لان مسحها ليس من الصلوة ولا من اصلاحها ومن هذا ان يغمض عينيه او يلتفت يمنة او يسرة يسيرا ومن هذا اسقبه الانف بفعل يسير والنفخ فان تولد منه حرفان افسد **و** يكره **حبس النخامة** في الفم لانه ذلك يخل بالاذكار فيلقها عند رجليه وان كان وحده فعن يساره وان كان في جماعة ففي طرف ثوبه **و** يكره **قتل القمل** فلا يفسد الصلوة **و** يكره **ضل القمل** في الصلوة ولا يفسدها لانه يحصل بفعل قليل قطعا وعن عطية انه يفسد قتل قملة الراس لا قملة البدن

قال مولانا عليه السلام وهذا الفرق لا وجه له فان قلت قد كان دخل قتل القمل في العبث قال عليه السلام ذكرناه لانه يتوهم فيه الكثرة ولاجل الخلاف الذي ذكرنا وللفرق بين قتله والقائه قوله **لا القايها** اي لا القاء القمل في حال الصلوة فانه لا يكره **و** النوع الثالث من المفسدات قوله عليه السلام وتفسد الصلوة **بكلام** فيها **ليس هو من القران ولا من اذكارها او** كلام **منهما** لكن المتكلم قصد به **خطابا** للغير نحو ان يقول يا عيسى ونحو ذلك فانه يفسد وانما يفسدها الكلام اذا تكلم **بحرفين فصاعدا** سوا كان عمدا او سهوا فاما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد ذكره ع قال مولانا عليه السلام اللهم الا ان يخلل في لفظه يخرجها عن معناها فانه يفسد لاجل اللفظة لا لاجل الحرف نحو ان يريد حاجعل اللام من الضالين فيقول الضالحين وقال ك انما وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقا او عمدا لاصلاح الصلوة **ومنه** اي ومما الحق بالكلام في الافساد وان لم يسم كلاما تسعة اشيا الاول القراة **الشاذة** وهي ما لم يكن من اي القران السبع المشهورة

فانها تفسد الصلوه من قرابها عندنا وعن الحقيني والامام ي الزمخشري
انها لا تفسد والثاني ما الحق بالكلام المفسد قطع اللفظ في وسطها
ثم اعادتها فان ذلك مفسد الا لعذر واعلم انه ذكر انه كان
لانقطاع نفس لم تفسد ما لم تقصد الخطاب وان لم يوجد نحوان يقول
فان لم يكن ما فعلوا الذي وقف عليه اما ان يوجد مثله في القران او في الاذكار
الصلوه اولى ان وجد لم تفسد ما لم تقصد الخطاب وان لم يوجد نحوان
يقول الحم من الحمد او السلا من السلام فقال الحقيني تفسد صلوته وفي
صحيح المذهب وعن ص بالله واي مضر لا تفسد قال مولانا عليه السلم وهذا
القول قوي جدا قال والاقرب ان قطع اللفظه سهوا يجري مجرى انقطاع
نفسه لانه تعذر عند الامام لاجل السهو والثالث ما الحق بالكلام المفسد
التنحنح من المصلي فيه حرفان فصاعدا وقال ن وش انه لا يفسد مطلقا
وحكى الكافي عن ش انه ان فعله لاصلاح الصلوه لم تفسد ونقل عن
ص بالله والرابع الانين يقع من المصلي في حال الصلوه من اي مصيبه
كانت غالبا احترازا من ان يكون الانين لاجل خوف الله تعالى فان ذلك
لا تفسد وقال ن وش ان الانين لا يفسد مطلقا لانه ليس بحروف منظومه
وقال السيد د في اللهاي عكس قولنا فقال تفسد اذا كان من خوف
الاخره ولا تفسد اذا كان من وجع وقال محمد انه لا تفسد اذا لم يملك دفعه
سوا كان من وجع ام من غيره قال مولانا عليه السلم واعلم ان من قال
ان الانين تفسد فقد دخل عنه التاوه لانه ابلغ منه ولهذا لم نذكره في
الازهار استغنا بذكر الانين بنسيه اعلم ان
ظاهر كلام اهل المذهب ان السعال والعطاس لا يفسد الصلوه سوا
امكن دفعه ام لا وذكر الفقهاء انه اذا امكن دفعه كان كالتنحنح
فتفسد واشار في الشرح الى مثل قولنا والخامس مما الحق بالكلام المفسد

لحن واقع في الصلوه اما في القران او في سائر الاذكار بعد تكبيرة الاحرام
وحقيقه اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزياده او نقصان
او تعكيس او ابدال وانما يكون اللحن مفسدا في حالين الاول اذا كان لا مثل
له يوجد فيهما اي لا يوجد له نظير لا في القران ولا في اذكارها فما اشبه
ذلك كان مفسدا الحال الثانيه قوله او كان اللحن له نظير في القران او في اذ
كارها ~~...~~ الحال الثاني قوله الصلوه لكنه وقع في القدر
الواجب من القراه والاذكار ولم يعده المصلي صحيحا حتى خرج من الصلوه
فان ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك في الترتيب على القدر الواجب من القراه او في
القدر الواجب واعاده صحيحا لم تفسد مثاله ان يقرى ونادى نوح ابنه
منه فان قرا ذلك عمدا فالمؤيد بالله قولان في صحه صلوه من جمع بين لفظين متباينين
عمدا والسادس مما الحق بالكلام المفسد الجمع بين لفظين متباينين
نحو يا عيسى بن موسى ويا موسى بن عمران فان هذه افرادها في
القران لا تركيبها فاذا جمع القاري بين الافراد المتباينه وركبها فان كان
ذلك عمدا فسدت صلوته ذكره م بالله في احد قوليه في الزيادات خلاف
ما لو كان سهوا فانه لا يفسد قولا واحدا وكذا لو جمع بين ايات متفرقه
نقلها بتركيبها وجمع ابدالا به ذلك تصح ولا تفسد به الصلوه قال مولانا
عليه السلم فاما ما قال الفقيه ل من ان في هذا الكلام اعني الحكم بفساد الصلوه
بالجمع بين اللفظين عمدا يقتضي اشاره الى الموالاه بين القدر الواجب من
الايات يلزم فذلك غير صحيح عندنا ولا ما جنح فيه الى اخر ما ذكره عليه السلم
السابع مما الحق بالكلام المفسد الفتح على امام ومثاله ان يحصر الامام
في بعض السور بمعنى لا يذكر الايه التي بعد ما قد قراه من السوره فان المؤتم اذا
قرا تلك الايه ليفتح الامام على ما التبس عليه فسدت صلوته ان اتفق احد
امور خمسه الاول ان يكون ذلك الامام قد ادا القدر الواجب من القراه

وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجي الى الفتح عليه فيفسد
لانه لا يجوز الا للضرورة وهذا ذكره الفقيه ح عن المذاكرين قيل
وهذا فيه نظر لان الاخبار الواردة في الفتح لم تفرق بين القدر الواجب
والزايد قال مولانا عليلم وفي كلام الفقها نظر وقياس المذهب
ما ذكره المذاكرون الامر الثاني قوله او يكون الامام قد انتقل
من تلك الاية او السورة التي احصر فيها لانه اذا قد انتقل استغنى عن
الفتح فكان الفتح مفسدا الامر الثالث قوله او غير الامام ونفتح
المؤتم عليه في غير القراة من اذكار الصلوة واركانها نحو ان يلتبس
على الامام كم قد كبر فيعلم المؤتم بعدد ما يرفع صوته بالتكبير ليعلم
لان ذلك جار مجرى الخطاب الامر الرابع قوله او غير الامام ونفتح
على المؤتم في القراة السرية فان الفتح حينئذ مفسد الامر الخامس
قوله او يفتح عليه بغير ما احصر فيه نحو ان يتلوا عليه غير الاية التي
نسيها او يسبح او يتنحنح وقال م بالله وح وش انه يصح الفتح بغير
القراة كالتكبير والتسبيح والتنحنح في جميع الاركان [فرع]
اختلف العلما في حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه فقيل
انه مستحب على ظاهر قول اصحابنا وقال ص بالله انه واجب قال
مولانا عليلم وهذا القياس المذهب وقال زيد بن علي انه مكروه
والثامن مما الحق بالكلام المفسد ضحك وقع من المصلي حتى منع
من استمرار القراة فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد ذكره ط وقال م بالله
في الافادة الضحكة المفسد انه يظهر مع صوته فجعلها على تحليل
خلافية بين السيدين وحاصل هذه المسلة انه اما ان يبدو في
صوته اولا فالاول اما ان يختار الضحك او سببه او لا فالاول مفسد
اجماعا والثاني نفسه على ما يقتضيه ظاهر المذهب ككلام الساهي

خلافا

خلافا للش انه يقول كلام الساهي لا يفسد وقال علي خليل يحتمل
ان لا يفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فانه كان
تبسما لم يفسد بالاجماع وان ملافاه حتى منعه من القراة عمدا في
نقديرا فالخلاف بين السيدين و التاسع مما الحق بالكلام المفسد رفع
الصوت بشي من اذكار الصلوة اذا قصد بالرفع اعلاما لغيره انه
في الصلوة اما ان يقصد الاعلام للمار خوفا منه او عليه او اخلال
الصلوة بفعل مكروه فيها كالمرور بين يديه او قد زيد او يقصد
به اعلام المؤتمين به نحو رفع الصوت او بلفظ التسبيح او بالقراة ليعلم
المؤتمين ذلك وهل يجوز للمؤتمين اذا ارادوا اعلام من بعدهم
كما يجوز للامام ذكر الفقيه ح في باب الصلوة الجماعة عن الشرح انه
يجوز ان يرفع بعض المؤتمين صلوته للتعريف على اصل المذهب وحكى
عن اصش [تحصيل] وفي هذه المسلة اقوال الاول المذهب
وهو ان قصد الاعلام برفع الصوت تفسد لو قصد مجموع الاعلام
والقراة الا في الموضعين المتقدم ذكرهما وهو قول ح وش ومحمد القول
الثاني للش وف ورواه في الكافي عن ن ان ذلك لا يفسد مطلقا ولو
قصد بالرفع مجرد الاعلام القول الثالث للم بالله وص بالله انه ان قصد
الامرين معا لم تفسد وان قصد الاعلام فقط افسد تنبيه
قال الفقيه ح وش انه يجوز الدعا في الصلوة بخير الدنيا والاخرة وقال م بالله
فقط وقال الهادي لا يجوز بها وحكاه الفقيه عن م د بالله انه قال
ولا اعرف احدا غير الهادي منع من الدعا بخير الاخرة و النوع الرابع
من المفسدات قوله وتفسد الصلوة بتوجه واجب على المصلي خشي
فوته كانقاذ غريق فانه يلزمه الخروج من الصلوة لفعل هذا الواجب
فان لم يفعل فسدت وسوا كان عروض هذا الواجب في اول الوقت

ام في اخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثل انقاذ الغريق
ازالة منكر تضيق كالقتل ونحوه او رد وديعه يخشى فوت صاحبها
او عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه بمعنى انه لا يجوز
تاخيره عن تلك الحال وهي اي الصلوه التي قد دخل فيها موسعه بمعنى
انه لما تضيق وجوبها مثال ذلك ان تدخل في الصلوه في اول الوقت فلما
احرمت اتاء غريمك بالدين او من له عندك وديعه فطالبك بها فانه يجب
عليك والحال هذه ان تخرج حتى تتم الصلوه فانه حينئذ يجب الخروج عندنا من
الصلوه فان لم يخرج فسدت عندنا فاما لو كانت الصلوه قد تضيق
وقتها فانه لا يجب الخروج بل يلزم الاتمام نعم وقال في الكافي كلاما
ما معناه ان من خالف في صحة الصلوه في الدار المغصوبه يخالف في صحة الصلوه
هنا لو لم يخرج قال عليه السلام الا ان لا يطرحها لا يقتضي انها لا تفسد
هنا لان الصلوه ليست المانعه من الواجب لانه يمكن الافتتاح من
دونها بخلاف الدار المغصوبه فلا احتمال لان الصلوه فيها بنفسها
معصيه قيل القايل هو علي خليل وتحقيق ذلك انه قال ما معناه
اذا اعرض المصلي واجب لم يتضيق لكنه اهم منها اي من الصلوه ولو كانت
لا يخشى فوته اذا صلى فانه يجب تقديمه على الصلوه ولو كان ناجيا موسعا
اذا اعرض هذا الواجب الاهم قبل الدخول فيها اي في الصلوه فقدم
فعل الصلوه على ذلك الواجب فسدت قال مولانا عليه السلام وفيما قال
ذلك صعب تحقيقه وقد مثله بعض الهاكرين بالواحد ثوب انسان
وعرف ان الاخذ انسانا لماخذه لا يتلفه في الحال وهذا فيه نظر لان
نفس القبض قبيح فهو مضيق قال ولعل الاقرب في مثال ان يكون
للمصلي جدار متصدع قد وجب عليه اصلاحه لتجويز اضراره لكنه
نظن ان لا يحصل به اضرار قبل فراغه فوجوب اصلاحه حينئذ موسع

كالصلوه

كالصلوه لكن اصلاحه اهم لكونه حقا للغير ودفع الضرار المجوز
قال والصحيح انه لا يجب تقديم الانكار على الصلوه حيث المنكر لا يخشى
وقوعه لانهما واجبان لم يتضيق احدهما فلا ترجيح لاحدهما على الاخر
ولهذا اشرنا الى ضعف المسئله بقولنا قيل والصلوه في الجماعه
وفي الزياده عليها من جنسها نحو زياده ذكر او ركن او ركعه تفسد بما سيأتي
في باب صلوه الجماعه وفي باب سجود السهو ان شا الله تعالى

باب صلوه الجماعه اقل ما تنعقد به

اثنان الامام وواحد معه ولا علم وقد استغنينا عن ذكر هذا في
الازهار بقولنا وتنعقد المؤتم الواحد امن امامه فان ذلك يؤخذ من ذلك انها
تنعقد باثنين والاصل في كونها مشروعه الكتاب والسنه والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل اراد صلوه الجماعه واما
السنه فقوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فانا كثيره منها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الرجل في جماعه تزيد على صلوه وحده اربعه وعشرين جزا او قال درجه
وهي الخامسه واما فعله فظاهر واما الاجماع فلا خلاف في كونها مشروعه
واختلف الاهداف في حكمها فالمذهب انها سنه موكده وهو تحصيل ط
وقول م بالله وح وصاحبيه واحد قولي ش وحكاه في المغني عن الناصر وزيد
بن علي القول الثاني تحصيل ع واحد تحصيل ط واحد قولي م بالله واحد
قولي ش وحكاه في المغني عنهم ويستدل على القول الثالث مذهب ع واحد
واصحاب الظاهر انها فرض عين ثم اختلف هولا هل هي شرط في صحة الصلوه
ام لا فعن احمد وداود انها شرط وعن ع انها ليست بشرط وقال الاصم والمعتزلة
واذا قلنا انها واجبه على الكفايه لم يسقط الوجوب الا بفعلها في موضع

لاعفا على اهل البلد دون البيوت قيل ويجب على الامام المؤتم طلبها
في البلد والميل اذا قلنا الوجوب قال عليلم ثم انا حصرنا ما لم تشرع فيه الصلاة
الجماعة في احد عشر حالا وما عداها فالجماعة مشروعة فيه بان قلنا في
صلوة الجماعة سنة موكدة الا في احد عشر حالا بعضها على الاطلاق في
بعضها ليس على الاطلاق الحال الاول حيث يكون الامام فاسقا او في حكمه
فالفاسق ظاهر والذي في حكمه هو من يصر على معصية لا يفعلها في الغالب
الا الفاسق ولو لم يعلم كونها فسقا وقد مثل ذلك على خليل بكشف العورة
بين الناس والشتم الفاحش غير القذف والتطفيف في الكيل والوزن
نحو بالشعير قال عليلم واحترزنا بقولنا في الاغلب عما يركبه الفاسق
وبعض المؤمنين في العادة وقد مثل الفقيه ذلك بالغيبة والكذب
لكن شرط ان يتوضأ ان كان مذهبه انهما ناقضان قال مولانا عليلم
وهذا لا ينبغي اطلاقه بل نقيد بان لا يتحقق ذلك خلقا يعرف به بل غالب
احواله التحرز ويصدر ذلك منه في الندرة وفي الامور لانه لم يكن كذلك
فقد صار ذا جرأة ظاهرة في دينه وقيل في ذلك ان يجمع بين الصلاتين
لغير عذر قال عليلم وهذا المثال يفتقر الى تفصيل ايضا لانه لو كان مذ
هبه جواز ذلك فليس بمعصية وان كان مذهبه انه غير جائز نظر فان كان
يرى انه مجزي فالمثال صحيح وان كان يرى انه غير مجزي فهو يشابه المجترئ
على ترك الصلوة وقيل في المثال ان يكشف العورة المنهي في موضع
مخصوص قال عليلم والاقرب ما يصح التمثيل به على الاطلاق ما ذكرناه
وهو ما جمع بين الصلوتين ومذهبه انه مجزي غير جائز نعم
ادعى في الشرح اجماع اهل البيت عليهم السلام ان الصلاة خلف الفاسق
لا تجزي وهو قول ك والحنفية وقالح وش انها تجزي وتكره وهو قول

او علي ومشايخ المعتزلة والحال الثاني حيث يكون الامام صبيا
فان امامة الصبي لا تصح عندنا وح وقال ش تجوز امامته في غير الجمعة
وله في الجمعة قولان والحال الثالث حيث يكون الامام قد دخل في تلك
الصلوة مؤتما بغيره فان امامته حينئذ لا تصح عندنا هذا اذا كان
غير مستخلف فاما اذا دخل مؤتما ثم استخلفه الامام فان امامته تصح
حينئذ قيل وعند م بالله انه يصح الائتمام باللاحق بعد انفراده في ما بقي
اذ لا يحتاج الى نية لا عنده وعن علي عليلم الا ان ينوي الائتمام فيما لحق والا
امامة في ما بقي قال مولانا عليلم وفيه نظر لان الذي ذكره انه الان يكون
الحمد وبه علل فساد امامة المؤتم في اخر صلوته لعدم نية الامامة حيث
قال مولانا عليلم وانا اظن انهم علّلوا بخلاف ذلك فسيطر فيه فهو لا انه
لا يصلوا بغيرهم سواء الناس عندنا سواء كان اعلى منهم ام ادنى والحال
الرابع ان تصلي امرأة برجل فان ذلك لا يصح مطلقا بالاجماع الا عن
ابي ثور سواء كان الرجل محرما لها ام لا واما ان المرأة تام بالنساء فذلك جائز
بل سنة عند نا وش وقال ح وك تكره والحال الخامس العكس وهو حيث
يصلي الرجل بالمرأة فان ذلك لا يصح عندنا هنا سواء كان الرجل محرما لها ام لا
الا حيث تكون المرأة المؤتمة مع رجل مؤتما بامامها فان صلوة الجماعة
حينئذ منعقدة بها وضاعفا لكن المرأة تقف خلف الرجل سواء كان محرما لها ام لا
وكذا اذا كثر الرجال وقفت خلفهم نعم هذا الذي صححه
السادة للمذهب اعني ان الرجل لا يؤم نساء منفردات مطلقا وقال ح وش
ان ذلك جائز مطلقا وقال الهادي عليلم انه يصح للرجل ان يؤم محارمه وقال
وقال ص بالله يجوز للرجل ان يؤم محارمه ولم يفصل بين ان يكون نفلا فرضا
او نفلا والحال السادس ان يصلي المقيم بالمسافر في الصلوة الرباعية في

الا في الركعتين الاخرتين اما الصلاة التي لا قصر فيها فلا
خلاف ان للمقيم ان يوم بالمسافر والعكس واما في الرباعية فلا
خلاف ايضا ان للمسافر ان يوم المقيم ويتم المقيم صلوته بعد فراغ
المسافر واما العكس وهو ان يصلي المسافر خلف المقيم ففيه اقوال
الاول للمذهب ذكره القسم وحكي في الاحكام وهو اختيار ط ع
انه لا يصح ان يصلي خلفه في الاولتين واما في الاخرتين فيصح قال ص بالله
وابو مضر وعلي خليل بالاجماع لانه لا يخرج قبل الامام وعن الحقيني ايضا على
خطانا على كلام الاحكام قال مولانا عليه السلم وفيه ضعف جدا القول
الثاني للم بالله وص بالله انه يجوز في الاولتين وفي الركعتين فاذا
صلى معه الاخرتين فله ان يسلم قبل الامام وان شا انتظر فراغه القول
الثالث لزيد بن علي ون وتخ ح وش انه يجوز ان يصلي معه في الاولتين
ويتم الرابع قال ن وش لان الترخص قد بطل بدخوله مع الامام فلو
فسدت صلاة الامام اعاد قال زيد بن علي وح بل لان الامام حاكم فاذا بطلت
صلى قاصرا والحال السابع حيث يصلي المتنفل بغيره فان ذلك لا يصح
سوا اتفقت صلوة الامام والموتم ام اختلفت فلا تصح عندنا غالبا
احتراز من صلوة الكسوف والاستسقا والعيد على الخلاف فانه
يصح ان تصلي جماعة وقال ش يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل واما
حيث صلى خلف المفترض فذلك جائز بالاجماع قال عليه السلم الا الرواتب
فانها لا تصلي خلف المفترض ولا المتنفل والحال الثامن حيث صلى من هو
ناقص الطهارة او ناقص الصلوة بمن هو اما ناقص الطهارة فكالمتيمم ومن
به سلس البول ونحو ذلك ومن تيمم بعض اعضا التيمم واما ناقص الصلوة فكمن
يومي او يصلي قاعدا ونحو ذلك فانه لا يصح ان يصلي بضده وهو كامل

الطهارة والصلوة فاما اذا استوى حال الامام والموتم في ذلك جاز ان
يوم كل واحد منهما صاحبه قال عليه السلم وقد اشرنا الى ذلك حيث قلنا بضده
اشارة الى ان من ليس بضده يجوز له الائتمام به ولو كان لا يجوز ذلك لقلنا
بغيره كما قلنا فيما تقدم وقال ش يجوز ان يصلي المتوضي خلف المتيمم والقائم
خلف القاعد تنبيه لو حضر متيمم وسلس بول فقال
السيد يقدم السلس والمتيمم تردد في المسلة فقيل الارجح ان لا يوم
احدهما بصاحبه وقيل هما ناقصان فيوم احدهما بصاحبه وقيل بل في
على الخلاف ايهما اكمل فعلى قول الوافي ان سلس البول اكمل فيقدم وعلى قول علي
خليل العكس قال عليه السلم وهذا اقرب عندي والحال التاسع حيث
يصلي احد المختلفين فرضا بصاحبه وذلك نحو ان تكون فرض احدهما
الظهر وفرض الاخر العصر فلا يصح ان يصلي احدهما فرضه خلف الاخر
قال ش يجوز مع اختلاف الفرضين الا الجمعة خلف من يصلي الظهر فلا
يجوز بالاجماع قال في الكافي وكذا الفرض خلف من يصلي صلوة العيد والاستسقا
او الجنازة والكسوف فلا يجوز بالاجماع ثم ذكر عليه السلم الحال العاشر بقوله
او اذا اختلف الشخصان في كون فرضهما اداء او من احدهما وقضا من
الاخر فانه لا يصح ان يصلي احدهما بالاخر ذلك الفرض الذي اختلفا فيه
وقال ش يجوز ان يصلي القاضي خلف المودي وللم بالله قولان قال في الشرح الصحيح
منهما انه لا يجوز فاما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض واحد جاز ان يوم
كل واحد منهما صاحبه وقال ط لا يصح ان يوم صاحبه ثم ذكر عليه السلم الحال
الحادي عشر بقوله او اذا اختلف الامام والموتم في التحري فانه لا يصح ان
يوم احدهما صاحبه سوا كان اختلافهما وقتا فقال احدهما قد
دخل الوقت والاخر قال لم يدخل او قبلة فقال احدهما القبلة هنا وقال

الاخرس قليل ونحو ذلك لا اذا اختلف الشخصان في المذهب في
مسائل الاجتهاد نحو ان يرى احدهما ان التأمين مشروع والاخر يرى انه مفسد
وان الرعاف لا ينقض الوضوء والاخر يرى انه ينقضه او نحو ذلك فان المذهب
وهو قول ط وم بالله ان الامام حاكم فيصح ان يصلي كل واحد منهما
بصاحبه وقال م بالله في الافادة وحكاه في حواشيها عن زيد بن علي ان
صلوة المؤتم لا تصح ان علم ان الامام يفعل ذلك قال علي خليل هذا
الخلاف اذا علم المؤتم قبل الدخول في الصلوة ان هذا الامام يفعل ما هو
عند المؤتم مفسد فاما لو لم يعلم الا بعد دخوله في الصلوة فلا خلاف في صحة
الجماعة وان الامام حاكم وتفسد صلوة الجماعة بهذه الحالات الاحد
عشر وفسادها على المؤتم فقط بالنية اي بنية الائتمام بالفاسق او
الصبي ونحوهما ممن تقدم ذكره ولا تفسد على الامام في هذه الحالات
بمجرد نية الامامة الا حيث يكون بها اي بالصلوة مع الامامة اراد بها
عاصيا وذلك نحو ان تؤم المراة رجلا او الرجل امراة منفردة او يؤم قاعد
قائما فاما اذا ام الفاسق مؤمنا فان كان مذهب المؤتم جواز الصلوة
خلفه لم يلزم الامام النكير عليه وصحت صلوته ولو كان مذهب الامام
ان ذلك لا يصح على خلاف في ذلك فان كان مذهبهما جميعا ان ذلك لا يصح
فان كان المؤتم عارفا بفسق هذا الامام ونحو ذلك فان الصلوة خلفه لا
تصح وكانت نية الامامة من الامام لغوا وقد انعقدت صلوته فرادى اللهم
الا ان تكون في صورة صلوة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق وذلك
في اخر الوقت احتمل ان لا تصح واحتمل خلافه وان كان المؤتم جاهلا
لفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا يخشى فوت ان تعريف
المؤتم ان صلوته غير صحيحة صحت صلوة الامام ان قلنا ان الصلوة

على الوجه

على الوجه الذي لا يصح مع عدم الاعتداد بها ليست منكرا في نفسها والا
قرب انها انما تكون منكرا مع علم المصلي لا مع جهله وان كان في اخر الوقت
او خشي فوت ان تعريف المؤتم ببطلانها فالاقرب ان صلوة الامام لا تصح من حيث
دخل فيها وعليه واجب اضيق منها وهو تعريف المؤتم فاشبه من صلى وثم
منكر امع علم المصلي عشي فوائد ويحتمل ان تكون هذه الصورة كالصورة
التي يكون مذهب المؤتم صحة الصلوة خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه
لان الجاهل بمنزلة المجتهد قال عليلم فالاول اقرب واصح وتكره الصلوة
خلف من عليه فائتة قال عليلم وظاهر قول القسم ولا يؤم من عليه فائتة
ان ذلك لا يصح ولم يفرق بين اول الوقت واخره وبين ان تكون الفائتة
خمسا او اكثر لكن حمله الاخوان على ان الكراهة ضد الاستحباب كما ذكرنا
او لم يكن عليه فائتة وهو مستكمل شروط صحة الامامة لكن كرهه اي كره
الصلوة خلفه الاكثر ممن حضر الصلوة فان الصلوة خلفه حينئذ تكره
لغير الكاره كالكاره بشرط ان يكون الكارهون صلحا لانهم اذا كانوا
غير صلحاء لم يؤمن ان تكون كراهتهم لذلك تعديا عليه وحسدا ونحو ذلك
وقال م بالله والمنتخب لا تجوز الصلوة خلفه قال مولانا عليلم والاول
اقرب وانما اعتبرنا الكثرة قال في مهذب ش لان احدا لا يخلو ممن يكرهه
قال ابو مضر هذا اذا كانت الكراهة لامر يرجع الى الصلوة كتطويل او نحوه
لا للشحناء قيل لا فرق بين ان تكون للشحناء او لغير ذلك قال مولانا عليلم
وهذا اصح من قول ابي مضر لانهم اذا كانوا صلحاء فالاقرب انهم لا يشحنون عليه
الا من باطل والاولى من الجماعة المستوين في كمال القدر الواجب من
شروط صحة الامامة في كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو الراتب فانه اقدم من
الافقه وغيره وكذا صاحب البيت اولى من غيره والمستاجر والمستعير

اولى من المؤجر والمعير وغيرهما فان حضر الامام الاعظم فقال الامام
يحيى هو اولى من الراتب وعن الامام محمد بن المطهر الراتب اولى ثم الافقه
في احكام الصلوه ثم اذا استووا في الفقه قدم الاورع ثم اذا استووا في الفقه
والورع قدم الاقرأ ثم اذا استووا في الثلاثه قدم الاسن يعني الاكبر سنا
على الاشرف نسبا واختار الامام ى تقديم الاشرف على الاسن ثم اذا استووا
فقها وورعا وقراه وسنا واختلف في الشرف قدم الاشرف نسبا فلا يقدم
العبد على السيد والعجمي على العربي والعربي على القرشي والقرشي على الهاشمي
والهاشمي على الفاطمي الا برضا الاولى قال عليلم ومفهوم كلام الاصحاب
انه اذا تقدم غير الاولى وكره ذلك وصحت الصلوه فقيل اذا تقدم من
دون رضا الاولى احتمل ان لا تصح الصلوه كما ذكر صاحب الكافي في صلوة
الجنازه قال مولانا عليلم والاولى اصح للتشديد في الجنائز لا هنا و
حقيقته ان الحق هناك واجب لصاحبه وهنا من باب الاولويه ويكفي
في معرفة حال الشخص الذي يؤتم به ظاهر العداله يعني ان نظهر من حاله
ولا يحتاج الى اختبار كالشاهد والامام قال عليلم ولا نعرف في هذه خلافا
قال م بالله ولو ظهر بعد الصلوة من قريب وعرف انه كان فاسقا فنظر التوبه
فانه يصح الايتمام به من حينه

ويجب على الامام نية الامامة وعلى المؤتم نية الايتمام قال عليلم
اما المؤتم فلا خلاف في ذلك في حقه فاما الامام ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول
ما ذكره القسم ومحمد بن يحيى ورجحه ط للهادي عليلم ان نية الامام شرط
حتى روى في الكافي عن المرتضى انه اذا نوى ان يؤم بقوم باعيانهم لا يصح
ان يؤم بغيرهم القول الثاني للم بالله وهو الصحيح من مذهب ش وهو
قول ص بالله ان ذلك لا يجب القول الثالث ذكره في شرح الابانه للناصر والفقيه

ان المراه لا تدخل الا بنيه من الامام وان لا ينوي الامام الامامه ولا
المؤتم الايتمام بطلت الجماعة لا الصلوه على بهما وذلك حيث اتفق ركوعهما
وسجودهما من دون انتظار واتباع او بطلت الصلوه على المؤتم حيث نوى
الايتمام ولم ينو الامام الامامه فان نويا الامامه اي نوى كل واحد منهما
انه امام للاخر صحت الصلوه فرادا لان كل واحد منهما لم يعقد صلوته
بصلاة الغير فتلغوا نيه الامامه قال في الشرح كالو نوى المنفرد انه يؤم و
ان نوى كل واحد منهما الايتمام بصاحبه بطلت صلوتهما اما عند الهدويه
فلان كل واحد منهما علق صلوته بمن لا تصح امامته واما عند م بالله فيحتمل
لا تصح عنده لان كل واحد منهما لم يصل منفردا ولا مؤتما وذلك يؤدي الى الما
نعه وقال علي خليل والعمدة بل يصح ايضا على اصل م بالله كما لو لم ينو الامام
الامامه قال مولانا عليلم وفي هذا القياس نظر بل ضعفه كثير لان هنا
قد علق صلوته بصلاة غيره وفي مجرد الاتباع تردد اي حيث تابع
المصلي مصليا اخر من دون نية الايتمام في ذلك تردد هل تفسد به الصلوه
ام لا

وحاصل الكلام في ذلك ان المتقدم اما ان يكون
عدلا ام لا ان كان عدلا لم تصح من المتابع له انتظار بل اتفق ركوعهما
وسجودهما في وقت واحد لم تضر ذلك وان انتظر صحت عند ط وقال م بالله
لا تصح فقال علي خليل يحتمل انه لا يصح جماعه ولا فرادا لاجل الانتظار و
يحتمل انه لا يصح جماعه واما فرادى فتصح ولا تبطل بالانتظار قيل هذا
هو الصحيح قال مولانا عليلم بل الاحتمال الاول اقرب الى كلام م بالله
وان كان المتقدم غير عدل فان كان المتابع له يوهم انه تصح صلوته سوا
انتظر ام لا وان كان لا يوهم فحكمه حكم متابعة العدل ان لم ينتظر
صحت صلوته وان انتظر فالخلاف **فصل** قيل ذكره
اصش انه اذا نوى ان يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ بالنيه بطلت

صلوته وان لم فوجهان قيل الاقرب على المذهب انه اذا اشار صحت صلوته ولو لفظ لان الاشاره اقوا قال مولانا عليلم والاقرب على المذهب انه لاحكم للفظ مهما خالف ما في القلب سوا اشار لم يشر كما ذكروا في نية الحج التي تخالف ما اراده فان الحكم لما في القلب قال وهو القياس لان النية هي الاراده

فصل ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم للامام ولا متاخر عنه بكل القدمين

فاما اذا انقدم او تاخر بعضهما او باحدهما فلا تفسد قوله والا منفصل اي ويكون المؤتم الواحد غير منفصل عن امامه وقد قدر الانفصال المفسد بان يكون بينهما قدر ما يسع واحدا وان لا يقف المؤتم الواحد على هذه الصفه بل يتقدم او يتاخر او ينفصل اكثر من القدر المعفو او يقف على اليسار بطلت صلوته وقال ك لا تفسد بالتقدم وقال ع وش وح لا تفسد بالتاخر وفي حواشي الافاده للقسم وحكى وش جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر ومثله عن ط والحقيني الا ان يقف المؤتم على يسار الامام او نحو ذلك لعذر فان صلوته تصح حينئذ والعذر نحو ان لا يجد متسعا عن يمين الامام او في الصف المتصل ولا يحد به لواحد او يكون في المكان مانع من نجاسه او غيرها او يكون على يمين الامام من لا يصلح الجناح من صبي او فاسد صلوه ولا يساعد الى الانفصال او نحو ذلك قال في البيان فوته فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره وقال في شرح ابي مضر تقف خلفه الا ان تقدم على الامام فان صلوته مؤتما منفردا على امامه لا تصح سوا تقدم لعذر او لغير عذر و يقف الاثنان فصاعدا خلفه اي خلف الامام ولا يكفي كونهما من خلفه بل لا بد ان يكونا في سمته اي محاذيين له ولا يكونا يمينا ولا شمالا الا لعذر نحو ان يكون المكان ضيقا او نحو ذلك جازت المخالفه ولم يكن ثم عذر يبيح ترك المساعده لم فان ذلك يكون

لتقدم صفه سامته منا اذ كان يتقدم الامام ويصلي خلفه اثنان فصاعدا سامتين له ثم ياتي اثنان او اكثر فيقفان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الامام بل يمينا او شمالا فان ذلك يصح قيل اجماعا وان كره وقيل بل حكم هذا الصف حكم الصف الاول اذا لم يسامته على الخلاف الذي سياتي

تنبيه اعلم ان حكم الاثنين فصاعدا بعد الامام حكم الامام وواحد معه في انه لا يجوز انفصال احدهما عن الاخر ولا يجوز تقدم احدهما ولا تاخر بكل القدمين وكذلك سائر من في الصفوف

تنبيه اذا وقف الامام في وسط الصف فرووا الاجماع عن الحنفيه انها تصح ويكره قيل وكذا ذكره ابو الفوارس وابو جعفر والفقيه ق اشار اليه في الشرح وقال ص بالله والشيخ عطيه وعلي خليل المم بالله انها لا تصح قال الفقيه يحيى يعني يقال لغير الامام وواحد عن يمينه وهكذا لو وقفوا جميعا عن يمينه او يساره لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لا يسامته احد بل على الميمنه او على الميسره او في الميمنه والميسره وخلفه خاليا فالخلاف وقيل اما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك للانفراد ان كره وكذا ذكر السيد فلو كان خلف الامام صف ثم جا صف اخر ووقفوا الى احد جانبي غير مسامتين للصف الاول فقيل هذا على الخلاف المتقدم وقيل بل هو اجماع بصحة الصلوه وان كرهت

تنبيه اذا صلى في الحرم حول الكعبه حلقه فظاهر كلام الهادي عليلم انها لا تجوز وقال ن وح وش انها تجوز مطلقا وقال ع وص بالله انها تجوز بشرط ان لا يكون المؤتم اقرب الى جدار الكعبه من الامام اما لو صلى في جوف الكعبه فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف وفي الزوايد عن ن وح

والقسميه تصح اذا لم تكن ظهر المؤتم الى الامام وعن ش يصح ولو كان
ظهر المؤتم الى الامام ولا يضر قدر القامه ارتفاعا من المؤتم على الامام
وكذا انخفاضا نحو ان تكون الامام في مكان مرتفع على المؤتم قدر
ذلك فانه لا يضر يعني لا تفسد به الصلوه وكذا لا يضر قدر القامه
فادون بعدا بين الامام والماموم وكذا فانه لا يضر قدر القامه
اذا وقع حائلا بين الامام والمؤتمين في التاخر فاما لو كان بينهما
في الاصطفا وفعل الحائل في توسط السارية ولا يضر البعد بين الامام
والماموم والارتفاع والانخفاض والحائل ولو كان فوقها اي فوق
القامه في حالين لا سوا احدهما ان تكون ذلك البعد واخواته في المسجد
فاذا كان فيه لم تفسد الصلاه الحال الثاني قوله او لم تكن ذلك في المسجد
فانه يعفا عن فوق القامه في ارتفاع المؤتم على الامام لا لو كان المرتفع
هو الامام فانها تفسد فيهما اي سوا كان في المسجد او غيره فانه اذا
ارتفع فوق القامه فسدت على المؤتم وقال ع وظاهر قول المنتخب انه
لا فرق بين ارتفاع المؤتم او الامام فوق القامه في ان ذلك تبطل به الصلوه
وقيل انها لا تبطل في الوجهين ويكره تقدم من صفوف الجماعه صف
الرجال ثم اذا اتفق خناثا ونسا قدم الخناثا على النسا اذا كانت
الخنوثه ملتبسه ثم بعد الخناثا النسا وان اتفق صبيان مع البالغين
فالمستون ان لا يلي كلا من الصفوف صبيانه فيلي الرجال الاولاد
وبعدهم الخناثا الكبار ثم الخناثا الصغار ثم النسا ثم البنات الصغار وهذا
الترتيب في الصبيان مستون وفي الكبار واجب ولا تخلل المراه المكلفه
قال في شرح الابانه سوا كانت حره ام امه محرما ام اجنبيه فلا تخلل صفوف

الرجال في صلوه الجماعه مشاركه لهم في الائتمام ونعني بذلك الصلوه
بل تتاخر عنهم ولو وقفت وحدها وان لا تتاخر عنهم جميعا بل تخلل مشاركه
لهم فسدت الصلوه عليها ذكر ذلك ط وقال ش وح لا تفسد عليها
وتفسد ايضا عندنا على من خلفها من الرجال وعلى من في صفها منهم
ايضا وانما تفسد عليهم عندنا ان علموا بتخللها لا ان جهلوا وقد رتب على
هذه الشروط الثلاثه شرطان الاول ذكره السيد وهو ان يرضا بتخللها
الجماعه فلو كانوا كارهين لم تفسد صلوتهم الثاني ذكره في الزوايد وهو
ان تنويها الامام وهو مبني على حكايته التي قدمنا عن ك والصحيح انها
لا تنعقد صلوتها جماعه الا ان ينويها الامام والظاهر عن القسميه انه لا
فرق بين الرجل والمراه ويسد الجناح يعني جناح المؤتم اذا تاخر عن الامام
فانه يسد جناحه كل مؤتم اي كل من قد دخل في صلوة الجماعه او لما
يدخل فيها لكنه شاهد لها نحو ان يكون في حال التوجه ولما يكبر تكبيرة
الاحرام اونحو ذلك قوله منضم يحترز من مؤتم غير منضم نحو المراه مع الرجل
فانها لا تسد جناحه لانها لا تنضم اليه بل تاخر ويتقدم الى جنب الامام وهي منا
خرة عنهما ويحترز من شاهد غير منضم نحو ان يكون مقبلا من طرق المسجد
للصلوه فانه لا يسد جناح المتاخر عن الامام حتى ينضم اليه الا الصبي
فانه لا يسد الجناح على ما ذكره م بالله اخيرا وحكاه في حواشي الافاده عن ط
وصححه ابو مضر لمذهب الهادي وقال ع والفقيها انه يسد الجناح بنا على
ان صلوته تصح نافله والا فاسد الصلوه فانه لا يسد الجناح ايضا ذكره
ابو جعفر وقال ص بالله وعلي خليل انه يسد وقد دخل تحت فاسد الصلوة
المجبر عند من قال بكفره فانه لا يسد عند من قال بكفره لفساد صلوته لا
بحرج الكفر وما عدا هذين فانه يسد الجناح بالاجماع كالفاسق والمتنفل والمناهب

وناقض الطهارة لعذر ونافض الطهارة لا قعدا وغيره قيل وذكر الامام علي
بن الحسين ان المتنفل يسد الجناح وتيقف على رجليه على قول الهادي وعلى قول م بالله
غير مسجد بالله ان كان واقفا جنب الامام او في صف اي لم تتوفر فيه متسع
نفخ الصلاه فيه فاذا كان كذلك انجذب للاحق وهو الذي ياتي بعد استقامه
الصف فانه اذا جاء وجنب الامام واحد جذبه اليه وكذا اذا جا والصف منسد
جذب واحدا منهم لكن ينبغي ان يكون الجذب من احد الطرفين لئلا يفرق بين
الصف ولا يجوز له جذب المقابل للامام واذا جذب غيره صح جذب له اذا كان
ذلك اللاحق غيرهما اي غير الصبي وفاسد الصلوه فان كان اللاحق صبيا
او فاسد صلوه لم يجز للموتم ان ينجذب له ولو جذبه

فصل

وانما يعتد اللاحق بركعه ادركها مع ركوعها الامام اذا ادرك
الامام وهو في ركوعها اي قبل ان يرفع راسه من الركوع في الركعه التي ادركها
معه ويصح ان يجعلها اول صلوته في الاصح من المذهب لان في ذلك مذهبين
الاول المذهب وهو قول ن وش ان اول ركعه يدركها هي اول صلوته ولو كانت
اخر صلوه الامام الثاني قول ح وكرواه في الكافي عن زيد بن علي انها اخر صلوته
كالامام قيل وفايده الخلاف في قنوت الفجر وفي القراه والتسبيح وتكبيره
العيد وفي الجهر والمخافته

مسئله قال م بالله في الزيادات ولا يحتاج الى
ان ينوى ان الذي يدركه اول صلوته وفي الكافي عن الهادي ونن ع يحتاج
الى ذلك قيل هذا فيمن تردد في ذلك ولا يتشهد التشهد الاوسط
في ثانيها الركعه الاولى بل يجب ان الامام يقعد له وانما يصل الموتم الا ركعه
وليس للموتم ان يقعد له في ثانيته لانها ثالثه للامام فاذا قعد ولم يقم
بقيام الامام فقد اخل بالمتابعه فيتعين تركه فيفسد ان لم يترك لانه
مخالفه بفعل كثير وزياده ركن عمدا قال عليلم ومن ثم قلنا ويتابعه

بعد

بعد ما دخل معه فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع قعود له و
يقوم لقيامه ولو فاته مسنون لمتابعته ويتم اللاحق ما فاته من
الصلوه مع الامام بعد التسليم اي بعد تسليم الامام ولا يجوز له ان يقوم
للاتمام قبل فراغ تسليم الامام قال مولانا عليلم الذي يقتضيه ظاهر
قول م بالله وهو الذي صحح ان الموتم اذا قام قبل اتمام الامام للتسليمتين
فسدت صلوته وقيل ان ذلك مستحب والاولى لو قام قبل التسليم على اليسار
لم تبطل صلوته انما تبطل اذا قام عمدا قبل التسليمتين جميعا **نعم**
اما اذا قام قبل فراغ الامام من التشهد فانه ان كان عمدا بطلت صلوته استمر
او عاد وان كان سهوا لم تبطل قال في حواشي الافاده وينتظر قائما ذكر
علي خليل انه ان عاد لم تفسد صلوته لان قيام الساهي لا يعتد به وقيل
ان كان يعتد شاركه في القعود لم يعتد اليه فان عاد بطلت وان لم يشاركه
فانه يعود اليه **مسئله** قال ابو معرف الذي ذكره اصحابنا
المتاخرون لمذهب يحيى عليلم ان الموتم يقوم لاتمام صلوته بعد التسليم ولا
ينتظر سجود الامام للسهو وقواه الفقيه ورواه عن والده ورواه م بالله عن
المنتخب ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام وكذا اعرض م بالله قال ص زيد وعلى
خليل فان قام قبل ذلك لم تفسد صلوته قيل وذلك يدل على انه مستحب
فان ادركه قاعدا اما في سجود او اما في تشهد لم يكبر ذلك اللاحق
تكبيره الاحرام حتى يقوم الامام وقال م بالله اذا ادركه في قعوده للتشهد
الاوسط كبر للافتتاح قائما ما لم تراخ حتى يقوم الامام قيل ويأتي مثله اذا
ادركه ساجدا في السجده الاخيره قال ص بالله وان قرا جاز قال الحقيني
ذكرهم مانعه الجائز والافضل انه يقعد معه قيل وفيه نظر لانه قعود
لولا ركنا وذلك يفسده ويندب للاحق اذا ادرك الامام قاعدا او
ساجدا ان يقعد ويسجد حتى يقوم الامام ابتدا اللاحق صلوته فينوى

ويكبر للاحرام وجوبا عند ط وح وش يقولان لا يستانف تكبيرة الاحرام ان ادركه ساجدا وكبر وسجد معه بل يكفي التكبيرة الاولى **ويندب** ايضا **ان يخرج** من اراد ان يلحق الجماعة **ما هو فيه** من الصلوة اذا كانت نافلة او فرضا افتتحه فرادا ثم قامت جماعة فيه فانه يندب له ان يخرج من هذه الصلوة التي كان قد دخل فيها والاستدلال ذلك **الا لخشية فوتها** اي فوت الجماعة لو استمر في صلوته ذكره السيد ح قال مولانا عم واصل المذهب يقتضيه قال ح وفي الحنفيه ان كان قد اتى بركعة اتمها اثنتين وان اتى بثلاث اتمها اربع قال مولانا عم وهكذي على اصلنا الا ان يخشى فوت الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعة **ويندب** ايضا لمن قد صلى وحده اي الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض ان يدخل مع الجماعة **في رفض ما قد اداه منفردا** ان يقول ان الاولى نافلة والتي مع الجماعة فريضة **رجح** والاولى ترتفض بالدخول في الثانية بنية الرفض ذكره النجراني ومثله في الياقوته وقيل بل بفراغه من الثانية صحيحة قال مولانا عم لطرادا مع نية الرفض لانه قد حكا في الزوايد الاجماع انه لم يرفض الاولى كانت هي الفريضة وفايدة الخلاف لو فسدت الثانية فانه يعيدها على القول الاول لا على قول الفقيه ح **رجح** هذا قول الهادي عم وكاعني ان التي مع الجماعة هي الفريضة والاولى نافلة وقال زيد بن علي وم بالله وح ان الاولى هي الفريضة والثانية نافلة هكذي عن ص باسوث وللش اقوال هذان قولان والثالث يحتسب الله بايهما شاء **و** اذا احس الامام بداخل وهو راكع فانه **لا يرد الامام** على القدر **المعتاد له** في صلوته **انتظارا** منه للاحق وهذا رواه في شرح ابي مضر عن القاضي زيد لمذهب يحيى عم وهو قول ح لانه مامور بالتخفيف في العقد

المشروع الذي له ان يعتادوا ما شاء منه وقد تقدم وقال م بالله وص بالله انه يستحب ان ينتظره قال ص بالله حتى يطلع تسبيحه عشر **وجماعة النساء** سواكن عاريات ام كاسيات **وجماعة الرجال العراة** مخالفات جماعة من عداهم بانها لا تجب الا حيث هم **صف واحد** ولا تصح صفوفا وقال ص زيد والاستاد انها تصح جماعة النساء صفوفا كالرجال **قيل** فلو كان العراة في ظلمة جاز ان يكونوا صفوفا **قال** مولانا عم وكذا لو كانوا عميا **وامامهم** تقف في **وسطه** الصف والماموين من يمين وشمال ولا يتلاصق العراة فان تلاصقوا بطلت صلوتهم **قيل** ومن اجاز جماعة النساء صفوفا اجاز تقدم الامامة

فصل **ولا تفسد** الصلاة **على مؤتم** حيث **فسدت على امامه باي وجه** من فعل او جنون او لحن او حدث سهوا كان او عمدا لكن ذلك **ان عزل** المؤتم صلوته **فورا** اي عقيب فساد صلوة الامام ولم يتابعه بعد ذلك في شي من الصلوة وقال ص زيد انها اذا فسدت صلوة الامام باللحن فسدت على المؤتم لان قراءته قراءة لهم **قيل** ويعني اذا لحن في الجهرية لا في السرية والتشهد لانه لا يتحمل الا في الجهرية وقال الكني تبطل فيهما لان صلوتهم متعلقة بصلاته والصحيح ما ذكره علي خليل ان اللحن كالحدث وفي الكافي عن ث والصادق ان صلوة المؤتم تفسد اذا احدث الامام سهوا كان او عمدا قال مولانا عم وعلى هذا سائر المفسدات تقيا سا اذ لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات **ويستخلف** غيره **مؤتما** به في تلك الصلوة قال م بالله والاستخلاف على الفور ولا يجب وخالف **فيهما** **قيل** وحد الفور ما دام في الركن يتم بالله وح

خلاف وقيل بل يكون عقيب الحدث من غير تراخ قيل وعن ع
يعفا عن قدر خروج الامام من المسجد ولابد ان تكون الخليفه ممن
صلح للابتدا للامامه حتى لو تقدم من اول الامر صحت صلوة هولاء
المؤتمين خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق ونابعوه
بطلت صلوتهم ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كمتيمم على متوضين
ومتيممين صحت للمتيممين من دون المتوضين وعلى هذا القياس غيره
نحو تقدم المقيم على مقيمين ومسافرين فيصح للمقيمين فقط فلو قدم
من لا يحسن القراه وخلفه من يحسنها ومن لا يحسنها فالمذهب انها لا تبطل
على القرا ان نووا ائتمام به ولا تبطل على الاميين وقال ح بل تبطل عليهم
جميعا وقال م بالله بل تصح للجميع اذا كان الامام الاول قد اتا بالقدر
الواجب من القراه وكانت مجهورا بها ويجب عليهم اي على الخليفه
والمؤتمين تجديد النيتين فالخليفه يجدد نية الامامه والمؤتمون
نية الائتمام به ولينتظر الخليفه المسبوق وهو الذي قد سبقه
المؤتمون ببعض الصلوه مع الامام الاول فاذا قعدوا للتشهد الاخير
انتظر قاعدا تسليمهم فاذا سلموا قام لاتمام صلوته فان قام قبل
تسليمهم بطلت صلاته الا ان ينتظروا تسليمه يعني الجماعه اذا تشهدوا
ثم لم يسلموا انتظارا لاتمامه لصلوته ليكون تسليمهم جميعا فانه يجوز
حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم اذا عرف انهم منتظرون فان لم
ينتظروا تسليمه قيل في بطلان صلوتهم نظر وقال المهدي احمد بن الحسين
بل تبطل صلوتهم **مسئله** قال في منهاج بن معرف فان لم
يعلم المتقدم كم صلا الامام قدم غيره ذكره القسم عليهم وكذا اذا قدم
متنفلا ولا تفسد الصلوه عليه اي على الامام بنحو انفعاد لعاجز

ماليس

ما ليس اي لا يرجوا زواله قبل خروج وقت تلك الصلوه التي صوفها
مبني على ما قد مضى منها ويتمها والمؤتمون يعزلون صلوتهم لان
صلوة القائم خلف القاعد لا تصح ومن نحو الانفعاد لو احصر عن القراه قبل
اتيانه بالقدر الواجب وكذا الوعرى فان حكمها حكم الانفعاد واذا لم
تفسد صلوة الامام في هذه الصوره فليس له ان يستخلف لانه فعل
كبير فان لم يتمكن الا بفعل كثير جاز لهم الاستخلاف اي جاز للمؤتمين
ان يقدموا احدهم يتم بهم ان يمكنوا من ذلك بفعل يسير كما يجوز لهم لو
مات الامام ان يستخلفوا غيره او لم يمت ولكنه لم يستخلف عليهم مفرطا
منه فان لهم ان يستخلفوا **وصل** ومن ائتم بامام
فانها تجب عليه متابعته في الاذكار والاركان ومعنى المتابعه ترك
المخالفه في ذلك الا في امر مفسد للصلاه لو تعمد من فعل او ترك نحو
ان يزيد ركعه او سجده او يترك احدهما او نحو ذلك فاذا فعل الامام ذلك
لم تجب متابعته بل لا يجوز فيعزل المؤتم حينئذ صلوته ويتم فرادا وفي
قراه جهر فانها لا تجب المتابعه هنا بل تجب المخالفه فيسكت في حال
جهر الامام وهذا انما على ان الامام يتحمل وجوب القراه على المؤتم في الجهر
اذا سمعه لان السريه وقال ن انه لا يتحمل فيهما وهو اخير قولي ش وقال ح
وص انه يتحمل فيهما **مسئله** لو قرا المؤتم في حال جهر الامام
بطلت صلوته عند الهدوية قال المرتضى ولو كانت قراءته ناسيا قال
السيد وانما تفسد للمعارضه في القدر الواجب قال مولانا عليلم وعموم
كلامهم يقتضي خلاف ذلك وفي الافاده عن م بالله ان صلوة المؤتم لا تبطل
بقراءته حال جهر الامام الا ان يفوت سماع ذلك الجهر لبعد عن الامام حتى لم
يسمع صوته او لم يسمع صوته لاجل صمم او لاجل تاخر عن الدخول معه

في الصلوة حتى لم يدرك ركعة الجهر فاذا فاته سماع الجهر لاي
هذه الوجوه لم يجزه السكوت حسبه بل يقرا جهرا فلو سمع المؤتم
جملة القراءة دون التفصيل فعن الامام ي يجتزى به ودليل الاخرى
لذلك قيل اما لو غفل عن السماع حتى لم يدر ما قراه الامام فلا خلاف
ان ذلك لا يضر على قول من قال يتحمل الامام

وصل

ومن شارك امامه في كل تكبيرة الاحرام والمشاركة في جميعها ان يبتديها
معا وينهيها معا فهذه المشاركة تفسد صلوة المؤتم عندنا ق
ص بالله وش وقال م بالله لا تفسد او شاركه في اخرها فان صلوته تفسد
شرطا ان يكون سابقا للامام باولها لا اذا سبقه الامام باولها
فان المشاركة باخرها لا تضر حينئذ او اذا سبق المؤتم بهما جميعا
فان صلوته تفسد او سبق المؤتم امامه باخرها فان صلوته تفسد ولو
سبقه الامام باولها فلو سبقه الامام باخرها لم تفسد على المؤتم وسوا
سبقه المؤتم باولها او هو السابق او اشتركا في اولها او اذا سبق المؤتم
امامه بركنين فسدت صلوته فلو كان السبق بركن لم يضر عندنا سوا
كان سهوا ام عمدا رفعا ام حفظا وانما تبطل صلوة المؤتم بشروط ثلاثة
الاول ان يكون السبق بركنين فصاعدا الثاني ان يكون ذلك الركنان
فعليين فلو كانا فعلا وذكرا كالقراءة والركوع لم يضر ذلك الشرط الثالث
ان يكونا متواليين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام
فهذا ونحوه هو المفسد على ما يقتضيه كلام اللمع ومفهوم كلام الشرح انه
اذا سبق باول الركوع واول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه
الامام في اخرهما او اذا تاخر المؤتم عن امامه بهما اي بركنين فعليين
متواليين ولابد من شرط رابع في التقدم والتاخر وهو كما في صحة الخوف

ان يكونا من غير ما استثنى للمؤتم التقدم به والتاخر بطلت اما
المستثنى في التقدم فامران احدهما في صلوة الخوف فانه يجوز للمؤتم سبق
الامام بركنين فصاعدا وثانيهما الخليفة المسبوق فانه يجوز للمؤتم التسليم
قبله اذا لم ينتظروا واما المستثنى من التاخر فصور ثلاث الاولى ان يترك
الامام فرضا فانه يجب على المؤتم التاخر له والعزل على ما تقدم فاما لو ترك
مسنونا كالتشهد الاوسط فانه لا يجوز للمؤتم التاخر لفعله فان قعد
لم تبطل صلوته عندنا وقال الناصر والقاضي زيد لا تفسد قيل
وهو القياس لانه لم يسبق الا بركن واحد قيل وهذا الخلاف اذا لم
يقعد له الامام بالكلية فاما لو قعد له الامام وقام قبل المؤتم فبقي
المؤتم قاعدا لاتمامه وادرك الامام قائما لم تفسد صلوته بالاجماع قيل
هذا اذا كان تاخره قدر التشهد الاوسط لا اكثر الصورة الثانية
ان يتاخر المؤتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لا يفسد مع انه قد تاخر
بركنين وهما التسليمتان الصورة الثالثة حيث يتوجه المؤتم حتى كبر
الامام وقرا وركع ثم كبر المؤتم وادركه راكعا قبل ان يعتدل فان ذلك
لا يفسد مع انه قد تاخر بركنين فعليين متواليين وهما القيام حال
التكبيرة والقيام حال القراءة وقيل الركنان هما القيام والركوع فايدتان
الاولى ذكرها اصش انه يستحب لمن اتى الجماعة ان يمشي بالسكينة والوقار
ولا يسعى لها وان فاتت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم
تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا الثانية يستحب الانتقال من موضع الفرض لفعل النفل
قال ص زيد ولا فرق بين الامام وغيره وقال ح ذلك يختص بالامام

باب وسجود السهو مشروع اجماعا

واختلف الناس في وجوبه وفي اسبابه اما اسبابه ففيها اقوال
الاول لابي ح انه يتعلق من الاذكار باربعة وهي القراة والتشهد
والقنوت وتكبيرات العيد ومن الافعال ان يقوم في موضع قعود
وعكسه او يتكلم ساهيا في وسط الصلوة القول الثاني لتعلقه انه
مشروع للنقصان لا للزيادة القول الثالث للش ذكره في المهذب
انه مشروع للزيادة والنقصان فالزيادة للقول والفعل فالقول
كان يتكلم ساهيا او يسلم ساهيا في غير موضعه والفعل ما كان عمده
يبطل الصلوة لا اليسير واما النقصان فكترك القنوت والتشهد الا
وسط والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه حيث يقول انها مسنونة القول الرابع
المذهب وهو انه يوجبه في صلاة الفرض خمسة اسباب وفي
النوافل عند الناصر وش انه سنة في الفرض والنفل وفي الغيث الكافي عن
القسم والاخوين انه فرض في الفرض والنفل معا وهو قول ح السبب الاول
ترك مسنون من مسنونات الصلوة التي تقدم ذكرها عن الهيئات المسنونة
التي تقدم ذكرها فانها لا تستدعي السجود ولو ترك المسنون عمدا
فان العمد كالسهو في استدعا السجود عندنا ذكره ط وهو قول ش م بالله
وح لا يجب في العمد اخذا بظاهر الحديث لكل سهو سجدتان با بو داود السبب
الثاني ترك فرض من فروض الصلوة في موضعه نحو ان يسجد سجدة وا
حدة ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي يشرع لها ونحو ذلك فانه
يجبره السجود بشروط ثلاثة الاول ان يتركه سهوا فان تعمد فسدت
الصلوة الشرط الثاني قوله مع ادابها اي مع اداء المصلي لهذا الفرض
الذي سهى عنه ولا بد ان يوديه قبل التسليم على اليسار والمراد انه يوديه
قبل خروجه من الصلوة وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار الشرط الثالث

ان يوديه

ان يوديه ملغيا ما قد تخلل من الافعال قبل ادائه بحيث لا يعتد
بها بل كانها لم تكن مثال ذلك ان يسهو عن سجدة من الركعة الاولى ثم يقوم
ويتم ويتذكرها في حال التشهد الاخير فان الواجب عليه حينئذ ان
يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها ولا يعتد بها في الركعة
التي كملها بسجدة بل يصيرها ثم في الركعة الثالثة ويتم صلوته
وعلى هذا فقس سائر الاركان فلو بعد ان ذكر المتروك فعل شيا قبله
عمدا بطلت صلوته قال عليلم وقد دخل ذلك تحت قولنا سهوا لانه اذا
ذكره واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمدا وقال زيد بن علي وح لا
ترتيب في السجدات فاذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات اتى بها عند
في حال التشهد وان لا يكن ترك الفرض في موضعه سهوا بل تركه عمدا
او تركه سهوا لكن لم يات به قبل التسليم او اتى به لكن لم يلغ ما تخلل
فاذا كان اي هذه الامور بطلت صلوته عندنا هذا اذا عرف موضع المتروك
فان جهل موضعه فلم يدر اين تركه بنا على الاسوا وهو ادنى ما يقدر
لانه المتيقن فاذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الاسوا لجواز
انها تركت في الاولى وركعتان لا سجدة حيث قدرناها من الاخرى لا
يقدر اوسطها ونحو ان ياتي باربع سجدات من اربع ركعات فانه يحصل
له ركعتان الا سجدة على الادنا وذلك حيث يقدر انه اتى بسجدة في الاولى
وسجدتين في الثانية وسجدة في الثالثة او في الرابعة وعلى الاعلى يحصل له ثلاث
ركعات الا سجدتين وذلك حيث يقدر انه اتى في الاولى بسجدتين وفي الثانية
بسجدة وفي الثالثة بسجدة وعلى الاوسط يحصل له ركعتان وذلك حيث يقدر
انه اتى في كل ركعة بسجدة وعلى هذا فقس ومن ترك القراة الواجبة او ترك
الجهر حيث يجب او ترك الاسرار حيث يجب وهو لا سيما او كالذي حتى يركع

اخر ركوع من صلوته فاذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الاخير
قام وجوبا ثم اتى بركعة كاملة السبب الثالث زيادة ذكر جنسه
مشروع فيها نحو ان يزيد في تكبير النقل او في التسبيح او مثنى في الاخريين
مع الفاتحة غيرها او تكرار الفاتحة او نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها
احتراز مما ليس بمشروع فيها فهو مفسد وضابطه ان لا يوجد تركيبه في القرآن
ولا في اذكار الصلوة فاذا كان كذلك كان مفسدا ولو وجدت افراده فيهما وذلك
نحو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحمد لله على كل
حال او ما اشبه ذلك مما لا يوجد مثله في القرآن ولا في اذكارها فاما اذا كان جنسه
مشروع فيهما لم تفسد الا في موضعين فان الزيادة فيهما تفسد ولو كانت
مشروعة في الصلوة احدهما ان يكون ذكرا كثيرا ويفعله المصلي في غير موضعه
الذي شرع فعل جنسه فيه نحو ان يكبر موضع القراءة تكبيرا كثيرا او
يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك عمدا لا سهوا فمتى جمعت زيادة
هذه الشروط الثلاثة افسدت واختلف في حد الكثير فقيل ما زاد على تسع
تسبيحات وفي الروضة عن بعض المذاكرين ثلاث فقيل ويحتمل ان يكون اربعا
لتخريجها الى صفة صلوة الجنازة عند المخالف وقيل ان يزيد على عشر تسبيحات
على ما قيل في حد الانتظار من الامام قال مولانا عليلم وهذا اقربها والله اعلم
الثاني قوله او تكون الذكر المفعول في غير موضعه تسليما من مطلق اي سهوا
وفعله عمدا وسهوا الخروج نوى الخروج ام لا تفسد الصلوة وقال [illegible] على
[illegible] لا تفسد ان لم يقصد التسليم والخروج وقال [illegible] الا ان يقصد
التسليم لظنه التمام دون الخروج فقيل قولا واحدا وقال [illegible] فيه نظر [illegible]
السبب الرابع الفعل الكبير وقد تقدم تفسيره في فصل ما يفسد الصلوة قال عليلم
ولعل ذكره في المكروه والمباح واما الواجب منه والمندوب فالاقرب انهما لا يبطلان [illegible]

سجود

سجود لانه مأمور بهما ويحتمل ان يقال بل يستند [illegible] لانه قد لحق الصلوة
نقص بالسبب الذي لاجله وجب الواجب منه وندب المندوب والله اعلم ومنه
اي ومن الفعل اليسير الجهر بشيء من اذكار الصلوة حيث يسن تركه اي حيث
يسن تركه الجهر نحو القراءة في الركعتين الاخريين السبب الخامس زيادة ركعة او
ركن او اكثر من ذلك اذا وقعت زيادة سهوا فاذا وقع عمدا افسد فاما بعض
الركن فانه لا يفسد ولو زيد عمدا قال عليلم وهذا اصل متفق عليه اعني ان الزيادة
ولو كثرت فهي مع النسيان لا تفسد الا عند ع في صورة واحدة وذلك حيث يزيد
ركعة ويذكر انها زائدة بعد ان قعدها فيجده لا لو ذكر بعد كمالها [illegible]
ثم ذكر عليلم زيادة الركن فقال كتسليمه واحدة فعلت في غير موضعها
فعلى هذا لو سلم على اليسار اولا اعاد على اليمين ثم على اليسار ويسجد للسهو

فصل

ولا حكم للشك بعد الفراغ من الصلوة اي لا يوجب
اعادتها ولا سجود السهو اذا كان مجرد شك اما لو حصل له ظن بالنقصان
فعليه الاعادة وعن احمد بن يحيى ان مجرد الشك يوجب الاعادة كما لو شك في فعل
الصلوة جملة واما اذا عرض له الشك قبله اي قبل الفراغ من الصلوة فاختلف العلماء
في ذلك فقال ك وش ان الشاك يبني على اليقين مطلقا سواء شك في ركعة او في ركن
قال في الانتصار وهو محكي عن علي عليلم وابي بكر وعمر وابن مسعود وقال ح ان المبتدا
يعيد والمبتلا يعمل بظنه ان حصل له ظن والا بنى على الاقل وقال م بالله اخيرا
وهو قول ص بالله انه يعمل بظنه مطلقا من غير فرق بين الركعة والركن والمبتدا و
المبتلا فان لم يحصل له ظن اعاد المبتدا وبنى المبتلا على الاقل وقيل الا ان يكون
ممن يمكنه التحري ولم يحصل له ظن اعاد كالمبتدا والمذهب التفصيل المذكور في الانت
هار حيث قال ففي ركعة اي اذا كان الشك في ركعة نحو ان يشك في صلوة
الظهر هل قد صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعيد المبتدا و[illegible] اذا لم يكن ذكر الشاك

مبتدا بل مبتلى فان الواجب ان يتحرى المبتلا اذا كان يمكنه التحري قال في الشرح والمبتدا هو من يكون الغالب من حاله السلامه من الشك وان عرض له فهو نادر والمبتلى عكسه وقال من عرف ان المبتلى من شك في الاعاده واعاده لها عاده فشك في تلك صلوانه قال مولانا عليم والاظهر الصحيح واما حكم من لا يمكنه التحري فانه يبني على الاقل بمعنى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنا على انه صلى ثلاثا والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه انه لا يفيده النظر في الامارات ظنا عند عروض الشك وذلك يعرف بان يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن ويتفق له ذلك مره بعد مره فانه يعرف حينئذ من نفسه انه لا يمكنه التحري واما حكم من يمكنه التحري في الصلوه الماضيه وهو الذي يعلم انه متى شك فتحرا حصل له بالتحري تغليب احد الامرين الذي شك فيهما ولكنه تغيرت عادته في هذه الحال بان لم يفده التحري وهذه الحال ظنا فانه يعيد الصلوه اي يستانفها واما اذا كان الشك في ركن من اركان الصلوه كركوع او قراه او سكره والافتتاح او نيه الصلوه فكالمبتلى اي فان حكم الشاك في الركن سوا كان مبتدا او مبتلا حكم المبتلى بالشك اذا شك في ركعه على ما تقدم قال م بالله ويكره الخروج من الصلوه فورا لاجل الشك المعارض اذا كان الشاك ممن يمكنه التحري ولو كان مبتدا بل يتحرى وهذا اصم بالله بناء على ان مذهبه لانه لا يفرق بين المبتدا والمبتلا مع حصول الظن بل يقول يعمل به المبتدا كالمبتلى فاما على المذهب فانما يكره الخروج اذا كان مبتلا يمكنه التحري فاما المبتدا فيخرج ويستانف والذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل نعم والكراهه كراهه حظر اذا كان ذلك في فريضه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويعمل العاده بالظن القائل هو م بالله يعني اذا كان عاده هذا الشخص الاثبات

بالصلوه تامه في غالب الاحوال وعرض له الشك في بعض الحالات ولم يحصل معه امارات على كونه لم يخلها الا كون عادته التحفظ وعدم السهو فان ذلك يفيده الظن فيعمل به وكذا لو كان عادته كثره السهو وعرض له الشك عمل بالعاده لانها تفيد الظن قال مولانا عليم هذا اصح اذا حصل الظن فاما اذا لم يحصل ظن فلا تاثير للعاده وهل تسمى الحال في انها تفيد الظن فيه نظر ولهذا اشرنا الى ضعف المسله بقولنا قال م بالله ويعمل العدل في التحري نحو ان يعرض له الشك في حال الصلوه او بعد تمامها هل هي كامله صحيحه ام لا فخبره عدل او عدله حرا وعبد بانها صحيحه فانه يعمل بخبره مطلقا سوا كان شاكا في فسادها ام غالبا في ظنه انها فاسده واما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل الا مع الشك في صحتها الا لو غلب في ظنه انها صحيحه لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند نفسه ولا يعمل المصلي بظنه وحكم بما في البا من امر صلوته ولكن هذا فيما يبع فيه الاتمام فاما في تكبيره وتسليمه وتسبيحه فيتحرى النفسه والبعد مطلقا وهو الذي عرض له الشك في صلوته فيتحرى افظا النقصان فيبني على الاقل ثم انه لما بنا على الاقل ارتفع اللبس و يسجد للزياده اي علم علما يقينا لحكمه بعد هذا البنا حكم المتيقن للزياده ذكره ط وع وقال م بالله وص بالله ليس المتظنن كالعامد فلا يجب عليه الاعاده قال مولانا عليم ولعل الخلاف حيث سجد للزياده والوقت باق فاما لو لم يتفقها حتى خرج الوقت فالاقرب انه لا يعيد الصلوه اتفاقا ويكفي الظن في اداء الظني يعني انما وجب بطريق ظني من نص او قياس ظنيين او نحوهما كفا المكلف في الخروج عن عهده الامر به ان تغلب في ظنه انه قد اداه ولا يلزم تيقن اداه وذلك كسنن الوضو ونيته في المضمضه والتسميه وقراه الصلوه والاعتدال ونحو ذلك ومن الواجب

العمل وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما عوت آداؤه بالظن وذلك في
ابعاض منه لا في جملته ولابد في هذه الابعاض من ان تكون مما اذا اعيدت
الا من عود الشك فيها وذلك كابعاض الصلوة وابعاض الحج قوله لا يومن
عود الشك احترازا من ابعاض يومن عود الشك فيها وذلك نحو ان نشك في
جملة اركان الحج نحو ان نشك في الوقوف او في نفس طواف الزيارة او الاحرام فان
هذه الابعاض اذا شك فيها لزمه اعادتها ولم يكف الظن في ادائها

فصل

والمشروع في السهو هو سجدتان اتفاقا فاختلف
الناس في موضع فعلهما فالمذهب انهما مشروعان بعد كمال التسليم
اي بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعا قال في الانتصار وهو رأي القسم و
الهادي وزيد بن علي وم بالله وح قال وهو المختار القول الثاني انهما قبل التسليم
وهذا هو المشهور عن ش القول الثالث للصادق والناصر وك انهما ان كان
لاجل النقصان فقبل التسليم وان كان للزيادة فبعده القول الرابع قول
ش في القديم انه مخير عندنا انه لا وقت لهما محدود بل يسجدهما حيث ذكر
سواكان في ذلك المصلى ام قد انتقل منه قال علي خليل وعن م بالله انه يسجد ما لم
يقم من مصلاه او يفعل ما ينافي الصلوة وزاد ص بالله او يدخل في صلوة اخرا
والذي في الافادة للم بالله انه يعود الى سجود السهو وان دخل في الادعية
المروية اذا كان جالسا في مصلاه ثم بين عليلم انه يفعل السجود حيث ذكر ادا
اذا كان وقت الصلوة التي يجبرها به باقيا او قضا وذلك حيث قد خرج
وقت الصلوة المجبورة فتشل ولا يجب قضا السجود الا ان ترك فعله
قبل خروج الوقت عمدا لا اذا ترك سهوا او جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت
فانه لا يلزمه قضاؤها قال عليلم وهذا صحيح لانه واجب مستقل فيه
وفروضها خمسة الاول النية للجبران اي لجبران صلوته التي لحقها

نقص

نقص لاجل زيادة او نقصان او نحوهما فان كان موتما عن لاحق لم ... نية
الائتمام فيهما ويلزم الامام نية الامامة فيهما قال عليلم لعل مرادهم
انها لا تكمل الجماعة فيهما الا بذلك كما قلنا في صحة الجماعة ولا وجه يقتضي
تحتم الائتمام فيهما لانهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلوة و
عن بعض المذاكرين ان نية الامام والموتم لا تجب اكتفا بنية ذلك في الصلوة
فتشل وعلى قول م بالله لا تجب النية للجبران بل للسهو وعلى قول ط ان ترك عمدا
نوى الجبران لا للسهو وان ترك سهوا خير بين نية السهو والجبران فتشل بل
نية الجبران تجزي عند الجميع مطلقا قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح
لما فيها من العموم والفرض الثاني التكبيرة للاحرام قاعدا اذا سبقه
الامام بسجدة ولحقه الماموم في السجدة الثانية ام اللاحق بعد تسليم
امامه من سجوده لا قبل الصلوة والفرض الثالث السجود وهو سجودان
اثنان قال عليلم وقد استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا اولا وهي
سجدتان والفرض الرابع الاعتدال ... بين السجدتين كما
في الصلوة قال عليلم ولعل من يخالف هناك يخالف هنا والفرض
الخامس التسليم قاعدا معتدلا كما في الصلوة قال عليلم ولعل من يخالف
هناك يخالف هنا وسننها ثلاثة تكبيرة النقل وتسبيح السجود كما مر في الصلوة
والثالث التشهد قبل التسليم واختلف في تعيينه فعن زيد بن علي انه التشهد
الاوسط وعن بعضهم التشهدان فقط ويجب على الموتم اذا سها امامه
ان يسجد لسهو الامام اولا وان لم يسجد الامام وينوي سجوده جبران
صلوته لما لحقها من النقص لسهو امامه وقال زيد بن علي وش اذا لم يسجد الامام
لسهوه لم يجب على الموتم السجود ثم اذا فرغ من سجود سهو امامه سجد
لسهو نفسه وهذه ن ذ م بالله ذح وش لا يجب على الموتم ان يسجد لسهو نفسه
الا ان يكون لاحقا وسهى بعد تسليم الامام فتشل وانما يسجد الموتم

لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه في السهو المخالف لسهو امامه
اذا كان منه سهو المخالف فاما لو كان ممالك موافق لسهو امامه فانه
يكفي سجود واحد اتفاقا ذكره كذا المعتمد قال عليه السلم وحكاية الاجماع
عتاج الى تصحيح لان عموم احتجاج الحديث يعني بعموم التفرقة
بين المتفق والمختلف ولهذا اشرنا الى ضعف الفرق بقولنا قيل ومثال المتفق
ان يكون سهو الامام بترك تكبيرة النقل في ركعة وسهو الموتم بترك
تلك التكبيرة او غيرها في تلك الركعة او في ركعة اخرى او نحو ذلك
والمختلف نحو ان يترك الامام قراءة الموتم تسبيحا او نحو ذلك ولا تتعدد
السجود الا لتعدد السهو فلو سها المصلي في صلوته مرارا كفاه لذلك
كله سجدتان عندنا ولو اختلف السها الا ان السجود قد يتعدد لعارض
وذلك لتعدد الائمه اذا استخلف بعضهم بعضا وسها كل واحد من المستخلفين
فانه يتعدد للسهو السجود عليهم وعلى المؤتمين بشرط ان يكون الائمه ثم
قبل الاستخلاف فاما لو سهو بعده كفاهم سجود واحد والسهو للسجود
للسهو لا يوجب السجود فاذا سها المتنفل سهوا يقتضي سجود السهو فانه
يندب له السجود ولا يجب والسهو للسهو اي اذا ترك شيئا من مسنون سجود
السهو لم يلزم السجود لسهوه لانه يؤدي الى السلسلة قال عليه السلم
ثم بينا ما يستحب من السجدات المنفردة فقلنا ويستحب سجود غير سجود
الصلوة صفة واسباب اما صفته فمن حقه ان تكون جبهته من الساجد
بنوبة السبب الذي فعل له من شكر او استغفار او تلاوة ويكبر عند
سجوده بتكبيرة للافتتاح ثم للنقل حكا ذلك عن ط في البحر لا تسليم
يعني ان التسليم ليس مشروعا عندنا ويقول في سجوده كما يقول في سجود
الصلوة فهذه صفته واما اسبابه فله ثلاثة اسباب احدها ان يريد
عندنا ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلوة فهذه صفته واما

اسبابه

اسبابه فله ثلاثة اسباب احدها ان يريد به الساجد شكرا لله وعلى
نعمة حدثت او ذكر نعم الله الحاصلة عليه فاذا اراد شكره فان السجود لاجل
ذلك مشروع مستحب عندنا وعن ك ليس بمشروع والسبب الثاني
ان يذكر المكلف ذنبا اجترحه او ذنوبا فاراد التعرض للغفران فانه يندب
له السجود استغفارا من ذلك الذنب الذي اجترحه اي تعرضا للغفرة
بالسجدة قال عليه السلم واظن ان خلاف ك يأتي هنا ايضا والسبب الثالث
تلاوة احدى عشرة او استماعها وسواء سجد القاري ام لا وعن ك ان السامع لا
يسجد الا اذا سجد القاري وعن ش ان السامع لا يسجد الا ان يقصد الاستماع
وكيفية السجود ان يسجد وهو على حالين احدهما ان يكون بصفة المصلي
اي طاهر من الحدث الاكبر والاصغر لباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل
القبلة قيل وعن ط وص بالله انه يجوز ان يسجد محدثا الحالة الثانية ان
يكون في حال سجوده للتلاوة والشكر غير متنفل صلاة فرضا لان ذلك
يفسد الصلوة وزعم بان المسنون من سجود التلاوة فاما اذا كان نافلة
جاز السجود فيها قال عليه السلم لكن الاولى على المذهب التاخير حتى يفرغ الا
انه اذا اعرضت التلاوة وهو في حال صلوة فرض سجد للتلاوة بعد الفراغ
من صلاة الفريضة لانه انما مد للفريضة لا بعد اعراضا وقال الامام ي وش
انه يجوز السجود للتلاوة في حال الصلوة ولو كانت فرضا ولا تكرار
للسجود للتكرار اي اذا كرر اية التلاوة فتكرار السجود ليس بمشروع
عندنا اذا كان ذلك التكرار في المجلس الذي تليت فيه اولا فاما اذا كررت
في مجالس مختلفة تكرر السجود قال عليه السلم والاقرب ان العبرة بمجلس من
اراد السجود من مستمع وقاري ان المراد بالمجلس الثاني ما يوصف بالمسير
اليه بانه قد انتقل

باب والقضا على من

ترك احد الصلوات الخمس المعروفة او ترك ما لا تتم تلك الصلوة الا به
من شرط او فرض الا ان ذكر الشرط والفرض لا يجب على من اخل به قضاؤه الا ان
يكون مما لا تتم الصلوة الا به قطعا اي الدليل على ان الصلوة لا تتم الا به قطعي
وذلك نحو ان يترك الوضوء ويصلي او يترك غسل احد اعضاء الوضوء المقطوعة
او يترك ركعة من الصلوة او سجدة فانه يجب على من اخل بذلك القضاء سواء كان
عامدا او جاهلا ام ناسيا او ترك ما لا تتم الصلوة الا به في مذهبه
ولو كان دليله ظنيا فانه اذا اخل به لزمه القضاء بشرط ان يكون تركه
في حال كونه عالما بان مذهبه ان الصلوة لا تتم الا به فاما لو تركه جاهلا
لذلك او ناسيا لم يلزمه القضاء نعم وانما يجب القضاء على من ترك
احد الصلوات الخمس اذا تركها في حال تضيق عليه الادا فاذا تركها
قبل ان يتضيق عليه الادا لم يجب عليه القضاء نحو ان تحيض المرأة قبل تضيق صلوة
وقتها كاول وقت الظهر والعصر او الفجر فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلوة
ونحو ذلك من عرض له الجنون او الاغماء في الوقت سعة فانه لا يلزم قضاء
ما منع عنه ذلك العذر العارض فلو زال العارض نحو ان يبلغ الصغير او يسلم
الكافر او يفيق المجنون ويقدر المريض على الايماء بالرأس وتطهر الحائض في
القضاء وفي الوقت بقية تسع الصلوة او ركعة منها كاملة مع الوضوء وجب
تأدية الصلوة فاذا لم تفعل وجب عليه القضاء فانه لا قضاء عليهما اذا
اسلما مع ان الصلوة متضيقة عليهما والعكس النائم القضاء لانه تركها في حال
تضيق عليه فلا ادا قوله غالبا احتراز من صورتين طرد وعكس فالطرد
الكافر والمرتد فانه لا قضاء عليهما اذا اسلما مع ان الصلوة متضيقة عليهما
والعكس النائم والساهي والسكران ومن اسلم ولم يعلم بوجوب الصلوة سواء
اسلم في دار الاسلام ام في دار الكفر فان هؤلاء لم يتضيق عليهم الادا ووجب

عليهم

عليهم القضاء وقال طائل يجب القضاء على من جهل وجوب الصلوة بعد
اسلامه ان اسلم في دار الاسلام لا في دار الكفر وهكذا اخرج وصلوة
العيد تقضى في وقت مخصوص وهو ثاني يوم فقط اي ثاني يوم العيد الى الزوال
فلا يجوز قضاؤها يوم العيد نفسه ولا من بعد الزوال في اليوم الثاني
قال العلماء والاقرب انها لا تقضى في اليوم الثاني الا في مثل وقت ادائها ٥
نعم ولا تقضى صلوة العيد الا ان تركت للبس فقط اي اذا التبس
يوم الصلوة فظن انه يوم ثاني فترك الصلوة في اليوم الاول ثم انكشف ان اليوم
الاول هو يوم الصلوة فاذا انكشف ذلك جاز قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص
فاما لو تركت عمدا او نسيانا او لعذر لم يكن قضاؤها مشروعا وروى عن
الامام علي بن الحسين انه قال اذا الوى لصلوة العيد اغنى عن ذكر الاداء او
القضاء وتقضى الفائتة كما فاتت فان فاتت وكان الواجب فيه ان يؤدي
قصرا قضى قصرا ولو كان في حال قضائه مقيما وهكذا لو فاتته عليه
جهرية واراد ان يقضيها في النهار فانه يقضيها جهرا كما فاتت وهكذا
عكسهما اي عكس القصر والجهر وهو التمام والاسرار فلو فاتته عليه صلوة
رباعية في حال اقامته واراد ان يقضيها في السفر قضاها تماما واذا فاتت
عليه سرية واراد قضاها في الليل قضاها سرا ويقضي كما فاتت وان تغير
اجتهاده نحو ان يرى ان البريد مسافة توجب القصر ويفوت عليه صلوة في
ذلك السفر ثم انه تغير اجتهاده وصار من مذهبه ان البريد ليس مسافة قصر
واراد ان يقضي تلك الفائتة فانه لا يقضيها على اجتهاده الآن بل يقضيها
باجتهاده يوم السفر فيقضي ركعتين وهذا القول بان الاجتهاد الاول
بمنزلة الحكم واما على القول الثاني فيقضي على ما لا اذا فات علمه وهو على حال
لا يجب معه التمام فانه لا يقضيه من قعود اذا اراد قضاءه وقد امكنه

القيام بل يقضي قائما واما العقد عن القيام ونحوه فيقضي كما امكن
فيصح ان يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاه ناقصا وكذا يقضي بالتيمم
مع تعذر الوضوء ما فاته مع امكان الوضوء ويجوز ان يقضي مع كل فرض
فرض بمعنى ان الواجب عليه من تعجيل القضاء ان يصلي كل يوم وليلة خمس صلوات
قضاء ولا يجب عليه ان يصلي هذه الخمس منزلة على اوقات الفروض المؤداة بل
ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء بها دفعة في اي ساعات نهاره اوليله لكنه
اذا قضى مع كل فرض فرضا كان اسهل عليه لا ان ذلك حتم ولا يلزمه اكثر
من خمس فان زاد فاحسن ولا يجب الترتيب بين الصلوة المؤداة والمقضية اذا قضى
مع كل فرض فرضا بل يبدا بايهما شاء لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة ما لم يخش
فوت الحاضرة لا يجب الترتيب ايضا وقالت الحنفية وكذا الامام يحيى يقدم
الفائتة فقال محمد انما يجب حيث تكون الفائتة دون خمس صلوات الا في الخمس
وقال ح وف وهو محمد يجب في الخمس فما دون وقال ك في رواية وان كثرت وقال
ايضا وان خشي فوت الحاضر ولا يجب الترتيب ايضا بين الصلوات
المقضيات عندنا بل يبدا بما شاء منها وقال ... يجب الترتيب فيقول من اول
ما علي من كذا ولا يجب ايضا التعيين عندنا وقال م بالله بل يجب
التعيين بان يقول من اخر ما علي من كذا او من اول وللامام او من يلي من جهته
قتل قاطع الصلوة المتعمد لقطعها بغير عذر لا الجاهل والناسي والقتل
لا يجب الا بعد استتابة اي بعد ان طلب منه التوبة عن قطعها ثلاثا ... ثلاثة
ايام فان ابى ان يتوب وهو يقتل على ترك صلوة واحدة احد وجهي ...
لا يقتل الا بترك ثلاث فصاعدا واحد وجهي ... عند تضيق وقت
الثانية والاظهر ... عند خروج وقت الاولى قال عليلم وهو ظاهر
كلام اهل المذهب وقال م بالله وح ان قاطع الصلوة لا يقتل قال م بالله

كمن يكره عليها قالوا ولا يمنع الاكراه صحة الصلوة لان الاكراه فعل المكره
وانما ينافي العبادة كراهة الفاعل وكذا يقتل الامام او من يليه من ترك
طهارة او صوما اذا كان المتروك واجبا قطعيا وتركه عمدا تمردا وانما يقتل
بعد الاستتابة به كما مضا

فصل ومن فاتت

عليه صلوات كثيرة فانه يتحرى فيما كان ملتبس العدد اي فيما لم يعلم عدده ق
نعم بالتحري انه يقضي حتى يغلب في ظنه انه قد اتا بكل ما فاته عليه ولا يلزمه
ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استغرق لكن ذلك يستحب قال عليلم
ولا يقال ان الواجب القطعي يجب علينا العلم فيه لانا نقول اذ وجوب القضاء
ظني غير قطعي ومن جهل فائتة اي من فاتت عليه صلوة والتبست الصلوات
الخمس هي فالمذهب ما ذكره احمد بن يحيى انه يصلي ركعتين وثلاثا واربعا
ينوي بالاربع ما فاته عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله فثنائية
وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية خاصة يجهر في ركعة منها بالقراءة ويسر
في ركعة احتياطا لان الرباعية تردد بين الظهر والعصر والعشاء فاذا جهر
في ركعة واسر في اخرى فقد اتا بالواجب من الجهر ان كان الفائتة العشاء ومن
الاسرار ان كان الفائتة احد العصرين قال مولانا عليلم والاقرب انه
يلزم سجود السهو لانه قطع باحد الموجبين للسجود وهو احد الجهر من ترك او
العكس وقال م بالله وح وش ان الواجب على من جهل فائتة ان يصلي الخمس
الصلوات اجمع فينوي المصلي الظهر ان كان عليه وكذا باقيها ويندب قضاء السنن
المؤكدة التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهة وقال ح
لا يستحب

باب وصلوة الجمعة واجبة

متى تكاملت شروطها اتفاقا والمذهب انها من فروض الاعيان وقال

بحث في الخلاف في كونها الصلوة

اكثر الفقهاء انها من فروض الكفايات والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة وهي **تجب على كل مكلف**
احترازا من الصبي والمجنون فلا يجب عليهما ذلك المكلف **ذكر** فلا يجب
على الانثى لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب ذكر ذلك الخليل
وعلي بن جعفر و ح لا يستحب للعجائز ايضا **حر** فلا تتعين على العبد بل
يخير بينها وبين الظهر وقد ذكر ابو جعفر ان للسلطان منع عبده من الجمعة
والجماعة اجماعا **مسلم** فلا تصح من الكافر **صحيح** فلا تتعين على المريض والاعمى
والذي فقد قائدا بمعنى انها رخصة في حقهما كالعبد وكذا المقعد الا ان
يجد من يحمله وقال ح لا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا واختاره في الانتصار
قوله **نازل** اي وقت فلا تتعين على المسافر السائر بل رخصة في حقه كالمريض
نعم ولا تتعين على النازل الا ان يكون نزوله **في موضع اقامتها** او قريب
منها اي ليس مسافرا في موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه **يسمع نداها**
فاذا كان موضع اقامته قريبا من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء الصوت
الصيت من سور البلد في يومها لزمته الجمعة عند الهادي والقسم و ش
وقال زيد بن علي و م بالله و ح واصحابه لا يجب الا على اهل المصر فقط **وتجزي**
ضدهم اي واذا صلاها ضد هولاء المذكورين فانها تجزيهم عن الظهر
وضدهم الانثى والعبد والمريض ونحوه والمسافر **و** تجزي صلوة الجمعة
بهم اي بهولاء الاضداد اي لو لم يحضر من الجماعة في صلوة الجمعة الا من هو
معذور عنها كالمملوك والمريض ونحوه والمسافر اجزت بهم قوله **غالبا** احتراز
من الصبيان ونحوهم ومن النساء اذا لم يكن معهن ذكر فانها لا تجزيهن

ولا تجزى

ولا تجزي بهن وحدهن ولو كان الامام ذكرا **وشرطها** خمسة الاول الوقت
ووقتها وقت **اختيار الظهر** وتصح في وقت المشاركة قال عليلم وهو في
التحقيق داخل في وقت الاختيار ولهذا لم نفرده بالذكر **و** الشرط الثاني و
جود **امام عادل** قال في اللمع وهو الظاهر من اجماع اهل البيت وقال ش
ان الامام غير شرط وهكذا في تعليق الافادة عن ك و ف و ح بل هو شرط في
وجوبها تركا ولا يكفي وجود الامام العادل بل لا بد من وجوده وهو صحيح من العلل
التي لا تصح الامامة معها وبطلت غيرها سوى ولا معتقل باي نحو العقل او ماسور
لكنه **غير مايوس** بمعنى ان زوال علته وكذا اسره مرجو ان لم يحصل الياس
من ارتفاعها والياس هو غلبة الظن بما يحصل من الامارات المقتضية لذلك
في العادة فان دام وحصل الياس جاز اقامة الجمعة لكن من يجب كل حال نقول يحرم
توليه وغيرها ومن يقول لا يجوز الا بتوليته فاما مع الياس فقد بطلت ولا
يته لك فلا تقام الجمعة عنه وفاقا بين اهل المذهب **و** لا يكفي وجود الامام بل
لا بد مع وجوده من **توليته** اي اخذ الولاية منه توليه على اقامة الجمعة اذا
كانت في جهة **ولايته** وهي الجهة التي تنفذ فيها اوامره الا اذا لا يمكن من
اخذ الولاية بعد حضور الجمعة فانها تصح من غير توليته عندنا خلاف م بالله
قوله **او الاعتزاء اليه في غيرها** اي لا بد للمقيم من احد امرين اما التولية من الامام
في الجهة التي تنفذ فيها اوامره او الاعتزاء اليه في غيرها ومعنى الاعتزاء ان يكون
ممن يقول بامامته ووجوب اتباعه وامتثال اوامره وقال م بالله لا بد من
اخذ الولاية من الامام في جهته ولا تبيد في غيرها **و** الشرط الثالث حضور
جماعة **ثلاثة مع مقيمها** وهو امام الجماعة وخطيبها ولا بد ان يكون هولاء
الثلاثة **ممن تجزيه** الجمعة عن الظهر ولو كانت رخصة في حقه فيصح ان يكونوا
عبيدا كلهم او رجلا وامراتين وقال ع انه يكفي اثنان مع الامام وقال ش انها

لا ينعقد الا باربعين رجلا احرارا مكلفين و الشرط الرابع مسجد
تقام فيه وذلك المسجد في مكان مستوطن للمسلمين فلا تصح في غير
مسجد ولا في مسجد في غير وطن ولا في وطن الكفار والوطن ولا فرق بين
كونه مصرا او قرية او منهلا وعند م بالله والاكثر ان المسجد غير شرط وشرط
م بالله المصر الجامع فقال السيد يعني لوجوبها لا لصحتها وقال علي خليل
بل لصحتها قيل والمصر الجامع هو الذي يكون فيه ما يحتاجون اليه من
وال وقاض وجامع وطبيب وسوق ونهر وحمام وهي ما يكون
سكنه عترة الان و الشرط الخامس ان تقع خطبتان في وقتها ومحلها قبلها
اي قبل فعل الصلاة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة ويعتد بهما
في الوقت ولا تصح الخطبة الا مع حضور عددها هذا مذهب الهم و
الهادي والناصر وعند ... وم بالله والفقهاء تجزي ولو خطب وحده
ولا بد ان يكونا متطهرين اما بالماء او بالتيمم للعذر فلو سمعوا قبل التطهر
ثم تطهروا للصلاة لم تصح بهما عندنا والخلاف في ذلك لمن لم يشترط حضور الخطبة في
الجماعة **نعم** ومن شروط الخطبتين ان تقعا من رجل فلا
تصحان من امراة عدل فلا تجزي خطبة الفاسق متطهر من الحدث الاكبر
والاصغر اما بالماء او بالتراب للعذر فلا تصح من المحدث قال في الانتصار
والطهارة من النجس شرط فيهما كالطهارة من الحدث وفي الياقوتة تصح
الخطبة وان لبس ثوبا نجسا لانها ليست كالصلاة من كل وجه قيل فلو خطب
مع حضور امر منكر احتمل الا تصح كالصلاة ولا بد ان تقعا من مستقبل القبلة
مواجها لهم فلو خطب وهو مستقبل القبلة او مستدبر لهم لوجههم
لم تصح قيل الواجب ان يستقبل من ينعقد بهم الجمعة من العدد فقط وهم
الا ليهم ان من استدبره الامام فهو في حكم من لم يحضر اشتملتا اي اشتملت

كل واحدة منهما على امرين سيأتي ذكرهما و لو كان لفظهما بالفارسية
لم يضر وصحت ذكره ع قيل المراد اذا كان فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية
ويكون الباقون كالصم وقيل بل تصح ولو كانوا جميعا لا يفهمون الفارسية
وعن ح ش لا تجزي بالفارسية وهناك من يحسن العربية قال مولانا عليه السلام
قول واعدل من هذين القولين قول السيد انه لا يخطب الا بما يعرفه القوم
فان كان معه من يعرف اللغتين خير ثم اوضح عليهم ذينك الامرين اللذين
لا بد منهما في كل واحدة من الخطبتين بقوله اشتملتا على حمد الله تعالى هذا احد
الامرين و الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا بد من هذين الامرين
في كل واحدة من الخطبتين وجوبا فيهما فتنعقد حينئذ بهما الصلاة وان
نقص لم تنعقد ولا يجب اكثر من ذلك ذكره اصحابنا ومنهم من زاد الوعظ
المقصود ومنهم من زاد الدعاء للامام وندب في الخطبة الاولى شيئان وهما
الوعظ و قراءة سورة من القرآن من المفصل او الآيات وندب
في الخطبة الثانية الدعاء للامام اما صريحا وذلك حيث ينفذ امره فلا اكثر
تبعه او كناية وذلك حيث لا ينفذ امره ويخشى العقوبة بالتصريح او
يدعوا للمسلمين بعد دعائه للامام فلو قدم المسلمين صح ذكره وندب فيهما
جميعا امور منها القيام من الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قاعدا جاز
عندنا ذكره ع وهو قول ح وص ويكون الفصل حينئذ بسكتة ومنها الفصل
بين الخطبتين بقعود يقعد بينهما قليلا او سكتة بين الخطبتين فهي
كالقعود وقال ش ان القيام لهما واجب وكذا القعود للفصل واختاره الا
مام ي قال لانه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحال الخلفاء والائمة
قيل وهذا مروي عن زيد بن علي والناصر وص بالله وذكره صاحب التهذيب
عن الهادي اما مع العذر فلا خلاف في الجواز ومنها انه اذا كان ثم من في

كثيرة ندب له ان لا يسعد بالمنبر لان منبره صلى الله عليه وآله وسلم
كان ثلاث درج قوله والقعود جاهر يعني اذا كثر الناس حتى بعد بعضهم
حسن من الخطيب ان يرتفع اعلى الثلاث المراتب لاسماعهم قال عليلم والاقرب
ان له ان يرتقي اعلاها لقصد الاسماع ان لم يحصل الا به وندب منها الاعتماد
على سيف او نحوه من عصا او عكاز او قوس والوجه فيه انه يشغل
يديه عن العبث وليكون ارتباطا لجاشه قيل و تكون اليد الاخرى
على المنبر ومنها التسليم على الناس متوجها اليهم والمذهب انه وقته
قبل الاذان وقبل قعوده لا لانتظار فراغ المؤذن وقال في الانتصار
انه يسلم بعد فراغ المؤذن وقال ح وك يكره له التسليم لان سلامه
عند دخول المسجد مغن ومن المندوبات فعل المأثور وهو ما ورد
في الاثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يندب به وهو ثلاثة انواع الاول يندب فعله قبلهما
اي قبل الخطبتين وذلك امور منها التمسح بالطيب بعد التطهير ومنها
الجهار اجلاء مرة بعد مرة وخافيا ومنها ان الخطيب تقدم صلوة ركعتين
قبل صعود المنبر ومنها انه عند صعود المنبر يقف لكل درجة وقفة
لذكر الله تعالى والنوع الثاني يندب فعله بعدهما اي بعد الخطبتين
وهو امران احدهما ان ينزل في حال اقامة المؤذن وان يصلي بعد
الصلوة عن يمين او يسار ركعتين والامر الثاني ان يقرأ في الركعة
الاولى الجمعة او سبح وفي الثانية المنافقين او الغاشية ويجزي
غيره كذا النوع والثالث يندب فعله من جملة اليوم وهو لبس النظيف
والفاخر من الثياب واكل الطيب من الطعام والترفيه على النفوس
والاولاد والاهلين والاهتمام رفقا ذكر ذلك كله لاثار وردت فيه
وحرم الكلام حالهما قيل وسواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة

ام لا

ام لا الا التامين عند الدعا قال في اللمع ويكره الصلوة حال
الخطبة قيل يعني كراهة تنزيه وقيل بل كراهة حظر قال مولانا
عليلم وهو المختار وقد دخل في عموم قولنا وحرم الكلام ذكر الله
تعالى والقرآن وغيرهما سواء كان في الصلوة ام في غيرها وحكى عن القسم
ومحمد بن يحيى ان الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة لا باس به
وان من لحق الامام وهو في الخطبة فلا باس ان يتجوز بركعتين خفيفتين
فان مات الخطيب او احدث وهو فيهما اي قبل الفراغ استوفيتا
ولم يجز البنا على ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الاعظم
اما اذا كان هو الامام الاعظم فسياتي بيان حكم موته قال صاحب الوافي
اما اذا احدث الخطيب جاز الاستخلاف للصلوة وقد صحت الخطبة
قال والا يستخلف الا من شهد الخطبة قال مولانا عليلم يعني القدر
المجزي والله اعلم ويجوز ان يصلي غيره اي غير الخطيب ولو لغير عذر
وفي الكافي عن الهادي يجوز للعذر

وان

اختل قبل فراغها اي اختل قبل فراغ الصلوة شرط من
الشروط الخمسة المتقدمة فلا يخلو اذ ذلك الشرط اما ان يكون هو الامام
الاعظم بان مات او فسق او فحوهما او غيره نحو ان يخرج وقتها او ينخرم
العدد المعتبر بموت احدهم او نحوه ان كان المختل هو الامام الاعظم
لم نص ذكره لكن بل يتم الجمعة بلا خلاف وان كان المختل شرطا غير الامام
او لم يدرك اللاحق من اي الخطبة قدر آية في حال كونه متطهرا
فان اتفق اي هذين الامرين اتمها ظهرا عندنا ولو كان الخلل وقد
دخلوا في الصلوة واتوا بركعة مثلا ثم انخرم العدد او خرج الوقت فرض
امام الجماعة ان يتموها ظهرا ايضا بناء على ما قد فعل وكذا الجماعة

وكذا اذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتمًّا

بامامهم ناويا بصلوة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام واذا سمع قراءة

الامام كان متخيلا عنه خلا ثم قرأ فان لم فصل تقرأ سرًا او جهرًا قال عليه السلم

على ذهني عن بعضهم انه يجهر واما اذا ادرك اللاحق قدرا منه من اي

الخطبه مما يعتد بمثله في الخطب ولو من آخرها فقد ادرك الجمعة فيصلي

جمعة وقال زيد بن علي وم بالله وح وش ان الجمعة تصح من اللاحق

وان لم يدرك شيئا من الخطبة والظهر هو الاصل والجمعة بدل عنه في

الاصح وهذا قول ط وح وقال ع وم بالله ان الجمعة هي الاصل والظهر

بدل ويتفرع على هذا الخلاف فروع الاول لو صلى المعذور الظهر قبل

ان يجمع الامام ثم زال عذره وقامت الجمعة فانه يجب عليه صلوة الجمعة

ان قلنا هي الاصل لا ان جعلنا الظهر الاصل ذكره في العمدة وقال

في الانتصار المختار انه لا يجب عليه اعادة الجمعة ومثله في مهذب ش

فثل وهو الاظهر الفرع الثاني لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة

فمن قال ان الجمعة هي الاصل لم تجزه الظهر ومن قال ان الظهر هو الاصل

قال فيحتمل ان تجزيه الظهر ويحتمل ان لا تجزيه قال مولانا عليه السلم

وهو الاقرب عندي الفرع الثالث لو التبس حال الجمعة بامر مختلف

فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر قال المذاكرون لم يجز الظهر

ان جعلنا الجمعة اصلا وتجزي ان جعلنا الظهر اصلا والمعتبر

الاستماع للخطبة وهو الحضور لا السماع فانه ليس بشرط بل اذا

قد حضر في قدر آية منها اجزاه ولو كان اصم لا يسمع او قعد بعيدا

من الخطيب فلم يسمع فانه يجزيه قال عليه السلم لكنه يأثم مع عدم

العذر وليس يجوز لمن قد حضر الخطبة تركها اي لا يجوز المسافرة

ولا الانصراف

ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة لا قبله فيجوز الا المعذورين

الذين تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور على انها اجزأت

من المريض الذي لا يتضرر بالوقوف ومن عذره المطر فقط فانه لا يجوز

لهم الانصراف بعد حضورهما ولو جاز لهما تركها قبل الحضور

ومتى اقيم جمعتان في مكانين في بلد واحد كبيرهما او دون الميل

فلم يعلم تقدم احدهما بل علم وقوعهما في حالة واحدة او التبس

الحال اعيدت الجمعة وقال في منهاج ابن معرف اذا وقعتا في حالة وا

حدة صحت جمعة من فيهم الامام الاعظم فان علم تقدم احدهما ولم

يلتبس المتقدم اعاد الآخرون ظهرا لان جمعتهم غير صحيحة قيل ف

ولو فيهم الامام الاعظم وقال في الانتصار اذا كان فيهم الامام الاعظم

صحت جمعتهم فان التبس اي التبس المتقدمون بالمتأخرين بعد ان علم

ان احد الفريقين متأخر فجميعا اي اعاد واجميعا ظهرا او لا تعاد جمعة

ذكره العمدة واطلقه للمذهب في التذكرة وقال في الانتصار والعمدة

تعيد وتجب الجمعة لا الظهر فصل ومتى ذا

تكون المتقدم هل بالفراغ ام بالابتداء قال في الانتصار العبرة بالسبق

بالخطبة لا بالصلوة وقيل اشار في اللمع الى ان العبرة بالشروع قال

عليه السلم اظنه يعني في الصلوة فاي الصلوتين شرع فيها اولا فهي المتقدمة

وقيل العبرة بالفراغ فايهما تقدم فراغها فهي المتقدمة وتصير صلاة

الجمعة بعد حضور جماعة صلوة العيد رخصة اي اذا كان يوم

العيد يوم الجمعة فاقيمت صلوة العيد وخطبتها فان صلوة الجمعة

تسقط عن من حضر صلوة العيد في ذلك اليوم وتصير رخصة لغير

الامام وثلاثة من اهل ذلك البلد قال عليه السلم وهذا في التحقيق بان

بحث في تحقيق الرخصة

الا انها بعد حضور جماعة العيد فرض كفاية في ذلك البلد في حق
من كان قد حضر صلوة العيد فاذا قام بها منهم القدر الواجب في عدد
الجمعة وهو الامام او نائبه وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين
في صلوة العيد هذا تحصيل مذهبنا وقال ح لا تسقط عن احد وعن
ش تسقط عن اهل السواد **واذا اتفق صلوات** في وقت واحد كجمعة
وجنازة وكسوف واستسقا **قدم ما تخشى فوته** منها اذا كان فيهن
ما تخشى فوته وكان امنا من فوات الباقيات م اذا لم يكن فيهن ما
تخشى فواته او كانت كل واحدة منهن تخشى فواتها فانه في هاتين الحالتين
يقدم **الاهم** فيقدم الفرض على المسنون اما في الحالة الاولى فعلى
سبيل الندب واما في الحالة الثانية وهو حيث يخشى فوات الجميع فو
جوبا وفي كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندبا فان
اتفق فرضان فقال ط بل يقدم ما يخصه كصلوة نفسه على صلوة الجنازة
وقيل بل يقدم ما لا بدل له فيقدم الجنازة على الجمعة وعن عدد
في العيد والجنازة وعند ط يقدم العيد لانها تخصه

باب صلوة السفر الاصل في هذا الباب

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة واما السنة فقوله صلعم وفعله اما قوله صلعم
ان الله قد وضع عن المسافر نصف الصلوة وروي شطر الصلوة
واما فعله فذلك انه صلعم اقام بمكة ثمانية عشر يوما فكان يقصر
الصلوة ويقول اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر واما الاجماع
فلا خلاف في ذلك على الجملة قال عليلم وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا

وجب

١٠٩

فصل

وجب قصر الرباعي الى اثنتين فقولنا الرباعي احتراز من المغرب والفجر فانه لا قصر فيهما اجماعا وقولنا الى اثنتين بيان لقدر ما يصلي في السفر وهذا اللفظ مجاز لانه يوهم انه كان اربعا فنقص الى اثنتين وليس كذلك عندنا فانا نعني المراد وجب الاقتصار على اثنتين لا الزيادة عليهما لكن جرينا على المجاز الذي اعتيد في عبارات اهل المذهب وقال ش القصر رخصة والتمام افضل ثم بين عليلم شروط صحة القصر عندنا وهي ثلاثة بقوله يجب القصر **على من تعدى ميل بلده** فلا يصح القصر ممن اراد السفر حتى يخرج من ميل بلده وهذا هو الشرط الاول واختلف اهل المذهب من اين يكون ابتداء الميل فقال ص بالله واشار اليه في الشرح انه يكون من عمران البلد وعن ض جعفر من باب بيته الشرط الثاني ان يكون في خروجه من ميل بلده **مريدا** سفرا فلو خرج من الميل غير مريد للسفر لم يقصر ولو بعد قوله **اي سفر** يعني سواء كان في سفر طاعة ام معصية كالباغي والابق وسواء كان في بر او في بحر لكن اذا سافر في البحر فهل يعتبر فيه المعتبر في تقدير مسافة سفر البر لو كان ظهر الماء ارضا وقال بعض فقهاء م بالله يقدر بثلاثة ايام من سير السفن وبأتي على قول الهادي اربعة اسباع يوم وقال ش ولا قصر في سفر المعصية لانه لا ترخيص مع العصيان بالسفر الشرط الثالث ان يكون ذلك السفر الذي يريده **بريدا** فصاعدا فلا يقصر في دون ذلك فمتى كملت هذه الشروط الثلاث وجب القصر وصح ومتى اختل احدها لم يصح واعتبار البريد هو قول الباقر والصادق واحمد بن عيسى والقسم والهادي وص بالله وقال زيد بن علي و ن والاخوان و ح ان مسافة القصر ثلاثة ايام وقدرها م بالله واحد وعشرين فرسخا وكح باربعة وعشرين فرسخا وك بثمانية عشر فرسخا **نعم**

حتى خرج من ميل بلده مريدا سفرا بريدا لم يزل يقصر حتى يتفق
لاحد امور ثلاثه حتى اتفق احدها صلى تماما احدها ان يدخله
اي يدخل ميل بلده راجعا حتى دخله صلى تماما مطلقا اي ولو رده
الريح حتى دخل ميل بلده بكره منه وادركته الصلوه قبل الخروج
من الميل فانه يصلي تماما والامر الثاني مما يصير به المسافر مقيما فيتم
قوله او بعد وقوفه في موضع شهرا يعني اذا وقف في جهة من حال
سفره في عزمه النهوض منها قبل مضي عشرة ايام لكنه يقول اخرج
اليوم غدا اخرج فيعرض ما يثبطه فانه عندنا لا يزال يقصر حتى يتعدا
شهرا فيتم زائدا على شهر ايام ولو في عزمه النهوض في الحال هذا مذهب
اهل البيت عليهم السلام وقال ح بل يقصر ابدا ما دام كذلك الامر الثالث مما
يصير به المسافر مقيما فيتم قوله او بعزم المسافر هو او من يريد
وذلك المسافر لزامه على اقامة عشر وقال ح خمسة عشر يوما وقال ك
وش اربعة ايام كوامل من غير يومي الدخول والخروج **نعم**
فمتى عزم هو او من تابع له في سفره على اقامة العشر اتم ولو كانت الاقامة
في اي موضع سواء كان برا او بحرا وقال ح لا اقامة الا في البنيان فقط
ولا في دار الحرب اذا حاصره الكفار وهل لجملة ان المسافر اذا صار في جهة
غير وطنه ونوى اقامة عشرة ايام فصاعدا فانه يصير بذلك مقيما فيتم
وكذلك اذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره اقامة عشر صار التابع
مقيما باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده
والمراه مع زوجها والاجير الخاص مع المستاجر والملازم لغريمه الدين
حيث الزمه الحاكم ان لا يفارق غريمه حتى يوفيه والملازم ايضا حيث
حلف او عزم ان لا يفارق غريمه حتى يقبضه وقيل الملازم بالفتح يكون

حكمه

حكمه حكم الملازم بالكسر قبل حكم الحاكم اذا سار الى الحاكم بعد
الحكم العكس قال مولانا عليه السلم وهذا حيث كان التابع في عزمه
ملازم المتبوع في اقامته وسفره وسواء كان المتبوع ممن تجب طاعته
او ممن تجب مخالفته او عزم على اقامة العشر في موضعين متقاربين
والقرب ان يكون بينهما دون ميل فانه يتم ولا يضر تنقله في خلال
العشر بين موضعين المتقاربين لانهما في حكم الموضع الواحد لكون
الميل يجمعهما فاما لو كان بينهما ميل فصاعدا فهما متباعدان فلا تصح
نيه الاقامه فيهما في قطع حكم السفر قيل ولا بد ان تكون هذه الايام
العشر متصله فلو عزم مسافر على اقامته في موضع سنة او اكثر على ان
يخرج في كل عشرة ايام الى موضع خارج من ميل البلد لزيارة رحم او لقضاء
حوائجه من سوق او نحوه فيحتمل ان يقال لا يزال يقصر لانه لم ينو اقامة
عشرة ايام متصله ويحتمل ان يقال يتم لان مثل هذه الامور يفعلها المقيم
وايضا فانه لا يسمى مسافرا قال عليه السلم وهذا اقرب ولو عرض العزم
على الاقامه بعد دخوله في الصلوه وقد نوى القصر فانه يتمها اربعا
بنى على ما قد فعل ذكره ط وقال ع بل يستانفها بنية التمام ولا يصح
العكس من هذه الصوره وهو ان يدخل في الصلوه تماما بعد ان نوى
الاقامه ثم يعرض بعد الدخول في الصلوه العزم على النهوض وترك الا
قامه فانه لا تاثير لنيته ها هنا فلا يقصر بل يتمها على ما قد نواه اولا
لانه لا بد من الخروج من الميل مع عزم السفر غالبا احترازا مما لو عزم
على السفر حال الصلوه وهو في سفينة فسارت به حتى خرجت من الميل و
هو في الصلوه فانه يقصر قال السيد الا ان يكون قد صلى ثلاثا اتمها
اربعا بانيا على ما قد فعل ذكره ط وقال ع بل يستانفها وعلى القصر

على الثلاث وتكون الثالثه كالنافلة ولو دخل بلداً او تردد
فصل يخرج منه قبل مضي عشره ايام او بعدها فانه يقصر ذكره صاحب
وقال الاستاذ بل يتم وتكون ذلك منتهى سفره فيتم اذا كان في الاصل
منتهى سفره فاما اذا كان نادياً مكاناً ابعد منه لم يكن هذا منتهى سفره
اجماعاً فيقصر الصلوه قال مولانا عليه وصحح المتاخرون للمذهب
قول ص بالله انه يقصر المتردد وسواء كان منتهى سفره اولا وهو الذي
اختيرناه واعتمدناه في الازهار لان قولنا او لو تردد عطف على قولنا
غالباً **وفصل** واذا ظن المصلي ان
المسافه بعض القصر فصلى قاصراً ثم انكشف له بعد الفراغ نقص
التمام ويعد قصراً وهو ان ينكشف فيما ظنه بريداً انه دون بريد
فاذا علم ذلك اعاد الصلوه تماماً سواء كان الوقت باقياً ام قد خرج
لكنه اذا قد خرج كان قضاً قال عليه وتسميتنا لها اعاده مجاز
لا العكس وهو حيث ظن ان المسافه دون بريد فصلى تماماً ثم انكشف
ثم انكشف انها بريد فانه لا يعيد قاصراً الا اذا انكشف له الخطاء في
الوقت وقد بقي منه ما يتسع للاعاده فانه يعيده لا اذا قد خرج الوقت
فلا قضاً لاجل الخلاف في ان القصر رخصه ومن قصر الصلوه عند
خروجه من الميل بريد المسافره سافر بريداً ثم انه بعد الفراغ من
الصلوه رفض السفر لم يعد ما قد صلى ومن تردد في البريد اتم
الصلوه ولم يقصر **واعلم** ان التردد على وجهين احدهما
ان يريد السفر الى جهة معينة ولا يدري هل مسافتها بريد ام اقل
بل تردد في ذلك الوجه الثاني ان يخرج من بلده في طلب حاجة ولا
يدري هل يجدها في دون البريد ام في اكثر وليس لها جهة معينة

فيعيد ثبت الثلاثه وحكمه في هذين الوجهين ان يتم صلاته ولا يقصر فلو
قصر في الوجه الاول اعاد تماماً في الوقت وبعده الا ان ينكشف انه يريد بقصره على
قبل الانتهاء واما في الوجه الثاني فلا يزال يتم واعرف انه قد تعذر اي
تعذب بالبريد بطالبه وطالب الضاله وغيرهما والهائم هو الذاهب الى غير مقصد
معين فانه لا يقصر صلاته في حال هيامه ما لم يعزم على قطع مسافه
القصر البريد **وفصل** والوطن هو ما نوى استيطانه اي
ان يجعله وطناً قيل وانما يصير وطناً بشرطان يعزم على البقاء فيه ابداً غير
مقيد الا انه قيل وكذا اذا نوى مده لا يقتضي اكثر منها في الوصله
عن صاحب وفعل الفقيه اقل الاستيطان سنه **قال عليه** وقولنا الى
ذلك لا من احتراز من العبد والصبي والمجنون فانه لا حكم لاستيطانهم
نوى ولا يعتبر بنية مالكه لامرهم **ولو** نوى انه يتوطنه في زمان
مستقبل نحو ان يقول عزمت على ان استوطن بلد فلان بعد مضي شهرين
او ثلثه او اكثر فانه يصير وطناً بهذا العزم وتتبعه احكام الوطن
قال ص بالله يشترط ان يكون ذلك الزمان الذي وقت به عطية وقته
فقد لا تردد نيته ولو نوى على انه يستوطنه بعد سنه وتطلق الى ذلك
من هذه العزم وطناً حقيقياً منه دون سنه **وان** نعدد الوطن بان يريد استيطان
جهات متباينه فان ذلك يصح ويصير كلها اوطاناً **واعلم** ان
دار الوطن **تخالف** دار الاقامه من ثلاثة وجوه دار الاقامه

هي ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة بالانتهاء بغيبة الموت الوجه الاول بانه
يصير وطنا بانه ولو لم يحصل دخوله وذلك حيث نوى انه سيتوطن في
مدة مستقبلة فانه قد صار وطنا بمجرد النية قبل حصوله ودار الاقامة لا
تثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها بل لابد ايضا من الدخول فيها وفائدة
هذا الاختلاف انه لو مر بالمكان الذي قد نوى استيطانه في مدة مستقبلة
ولم يدخله وهو قاصد الجهة خلفه فانه يتم صلوته فيما فيه بخلاف دار
الاقامة فيقصر الوجه الثاني قوله فيبطل وطنه بان من خرج من وطنه
الى جهة فانه لا يقصر صلاته اذا خرج منه الا ان يكون المسافة التي يريد قطعها
مسافة بريد فما فوق فاذا كان دون ذلك لم يقصر بخلاف دار الاقامة فانه
اذا خرج منها الى جهة اخرى خارجة من الميل فانه يقصر ولو كان بينه وبين
بينها دون بريد وهكذا ذكر الامير وقال الفقهاء انه لا يقصر الا في بريد
مسافة بريد كالوطن سواء قال خليل وهو الذي اعتمده اذ لا يخرج بذلك
من كونه مقيما ومما يقوي هذا القول [illegible] قال وقد اشتهر بالضعف
هذا الفرق بقولنا قبيل الوجه الثالث قوله ونوى دخوله يقطعه
يعني ان توسط الوطن يقطع حكم السفر ومع ذلك فقد كان بريد الا
ان دخوله جهة بينه وبينها بريد لكن الوطن متوسط بينه وبين الجهة
المقصودة وبينه وبينها دون بريد وهو جار على الضعف [illegible] ونوى دخوله
[illegible] وهو ظاهر [illegible] يقطع حكم السفر فلا يقصر

ويعني خليل ان توسطه لا يقطع حكم السفر فيقصر في داخل الوطن
ثم اذا خرج منه وكذلك قصر بنية يعني دار الوطن يقطع حكم السفر
[illegible] دار الاقامة في [illegible] وقطع حكم السفر ويعني ذلك
انه اذا نوى الجهة من غير وطنه قاصدا الجهة خلفه ومن وطنه
فانه يتم صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله ثم سفره فاذا خرج منه
قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد وهكذا الحكم في دار الاقامة والامر
الثاني ما يتفقان فيه هو انهما يتفقان في بطلانهما بالخروج منها مع الا
ضراب واما لو خرج منها ولم يضرب عن الوطن لا يخرج [illegible]
ازل لاقامة فقال انه ينقض اذا خرج من ميلها وهو الامر [illegible]
خرجت [illegible] دار اقامته [illegible] من ميلها [illegible] لا ينقض ولو
خرج من ميلها الا ان يكون بينه مسافة بريد وهو الفقيه فقد حكم بانها
لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد بل لابد من الاضراب معه

باب صلوة الخوف

الاصل فيها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية واما السنة
فلانه صلعم صلاها مرات وهذه [illegible] انها جائزة بعد النبي صلعم
وهو قول الاكثر وقال المزني واحد [illegible] وابو يوسف انها خاصة
وشروط صحة صلوة صلاة الخوف المذكورة في الاية الكريمة [illegible]

فان كانت صحة هذه الصلوة ولو كان الخوف مرايا اي سوا كان ادميا

او سبعا او سيلا او نارا او حيات او نحو ذلك وقال احـ

الرابع لا تصح الا حيث الخوف من ادمي نعم ولا يكفي مجرد الخوف

من اي هذه الامور في صحة هذه الصلوة الا حيث اشتد الخوف مقابل

اي طالب لذلك الخايف كالعدو وان في حكم الطالب كالسباع فان حصل الخوف

هنا بصفة صحت الصلوة الموصوفة بشروط اربعة الاول ان

يكون ذلك الخايف في الامر الموجب للقصر فلو كان في الحضر لم تصح وقال ع وش

تصح في الحضر ومثله عن زيد بن علي والشرط الثاني ان لا يصليها

ذلك الخايف الا في اخر الوقت المتضيق وذلك في اخر الوقت المضيق وذلك لانها

بدلا عن صلوة الامن وقال ح وش تصح في اول الوقت ومثله عن زيد بن علي

والشرط الثالث ان يصح ... بجماعة فلو كانوا ...

فان صلوها حيث على الطايفة الاولى الاعادة والشرط الرابع ان يكونوا

مطلوبين غير طالبين الا ان يطلبوا العدو لخشية الكر وهو ان يخافوا اذا تركوه

ان يكر عليهم فيفسد نفع صلوتهم ومنها ان ينقسم المصلون طايفتين

تنقسم احداهما بازا العدو ومصليا من وينفتح الامام الصلوة بالطايفة

الاولى قال عليلم وهو الذي قصدناه بقولنا فيصلي الامام ببعض

من الجند الذين معه ركعة والبعض الاخر بازا العدو ثم يقوم

ويقومون

ويقومون ويطول الامام القيام في الركعة الاخرى حتى تتم الطايفة التي معه صلاتها

ثم هم ينفردون من الايتمام به بعد القيام الى الركعة الثانية فيتمون صلاتهم

من الصلوة بان يتموا ويسلموا ثم يقفون مواقف اصحابهم ويدخل الاخرون مع

الامام في الركعة الثانية وهو قايم فاذا اسلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم

اذا صلوا غير المغرب واما اذا صلى بهم المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولى

ركعتين قال عليلم وهو الذي قصدناه بقولنا

ويطول صلوة المغرب في حال كونه قاعدا في التشهد الاول

فقط فاذا اتمت الطايفة الاولى فانه يقوم للثالثة وهم

... العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة فاذا

تم الصلاة صلاتهم ويفسد صلوة الخوف على المؤتم باحد امرين احدهما

بالعزل ... وذلك فيه ان يعزلوا صلاتهم قبل قيام الامام

الى ركعته الثانية فيعزلوا قبله بنية العزل والعزل الظاهر ... و

فيا مع معه للركعة الثانية وفي المغرب ... للتشهد الاوسط

عن لو انقبله او بعده ... قال عليلم وقد ذكرنا ... ولهم

... بمجرد نية الانفصال بل لا بد ان ينضم الى نية العزل ... ١٣

... وان كان ظاهر قول ع انه يبطل بمجرد نية العزل والامر الثاني

فعله المطلى ... فان ... ان العقد ...

القتال فيقتل لضاحه انفسنا لا ضرورة فان ذلك الزحم كاذب فانه في هذه
الحال يعيد الصلوة ولا ينبغي اذا فعل ذلك تكون صلاته صحيحة وقصد
في البحث ومثل ذلك لو انصرف العدو وظنت الطائفة الاولى انه
لم ينصرف فصلوا صلوة الخوف فالطائفة الثانية عليهم يعيدون
اذا كان ذلك لتقصير في البحث لانه لم يتعرفوا ويعيد ايضا صلوة
الخوف من الامام وهم الطائفة الاولى اذا رأوا سوادا او سواد اخضر
عن ان فصلوا صلوة الخوف وهو خيال كاذب فانها تنفذ عليهم بعقرها له
اي صلوة الخوف لخيال الكاذب ذكره ذلك وقال في المتن
على ان الاولين كان يمكنهم ان يتحققوا فلما ان الذي يخالف لهم لم يعيدوا
وقصروا في ذلك لم يبحثوا عنه واما اذا لم يكن منهم تقصير وبحثوا
عنه وكان هناك امارات ان الخوف لم يلزمهم الاعادة

فصل

يذكر فيه وقتله القسم الثاني

من قسمي صلوة الخوف وهي التي لا تمكن صلوة القتيل وهو نائبه عند
... في الشدة ... لا يصلي نفلا ولا ... صفة
هذه الصلوة بقوله ... للعدو ... رجالا او ركبانا
اومؤا وخاف المبادرة فوت الصلوة اخر الوقت ...
مع المداومة ... لكان ذكر ...

والنقيد هذه الصلوة الابدة للمصلي حال الضرورة ... عن القبله
ونحوها من العدو والركوب فان غشيهم سيل ولا يجدون نجاة الا انهم
لهم ان يتبلوا يرمون غدقا على ارجلهم ... ان اصابهم حرير
كان لهم هذا ما لم يكن لهم نجاة من سيل يرددون اليه اوز بحيرة الحريق
اكلهم الزرل لم يجز لهم ان يصلوا على دوابهم فال خليل وهذا
هو الذي قصدناه نقل لنا ولا تعيد الابد منه من قتال انفسنا ونحوها
فاما اذا امن منه بعد ذلك كان مما يعيد فعلا كثيرا وهذه الحال لا تعيد في الحد
الثاني عند ... ونحن لا نعيد وان كنت لا تعيد ها ايضا ... موجوة
على الاه ... لا حقيقة منها في مد انقضة العذر ولا احد المنن ومن ...
طرت النجاسة قبل ان حرفي الصلوة ام بعد فانه يجوز له الصلوة
بدلك المتنجس وان كانت طرت النجاسة ... اي يطرحه المصلي على
الخوف في الاربطات صلاته ... المصلي في حال المسابقة ... وهي
المصلي حال المسابقة ... للركوع والسجود فقد ضرب صلوته
ولا يجب عليه ... تلك الصلوة تامة في حال الامن ... قد احرز
يمكنه الاتيان في الخوف والمسابقة وحال ... في تلك الحال ...
وتكبيرة وتهليل مستقبل القبلة ان امكنه وغير مستقبل ان تعذر ...
كل ركعة تكبيرة ... هذه الصلوة حال الامن لا تسقط
هذه الذكر ... وقال ... والامر ... تسقط ...

ا د تقطى هذه التكبيرة الصلاة جماعة في نقع فرادا وسنوا كانوا رجالا

ارنساء فان اختلفوا فبعضهم ذاهب بعضهم ذا آخر فانه يوم الزا

دل النافين اي يكون ان احدا اماما والقارى ماموما لا العكس وهوان

يكون ان اكب اماما وان احد ماموما ومنا لوكك

باب صلوة العيد العيد ماخوذ من عود المسره

والاصل في صلوة العيد الكتاب والسنة

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر

اراد صلوة العيد ونحر الاضحية على احد القولين واما السنة

فما اصح منه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك واما الاجماع فلا خلاف

الصاص وعن على الجمله **نعم** وقد وجوبها على القول

احدها انها فرض عين الظاهر وذكره في الرافي عنه وعن الهادي الهلال

في وحي الاعيان على الرجال والنساء القول الثاني في احد الزهد ابن عن القسم

وحجة وابن وهو قول الكرخي واحد قولي الصاص في

الكفايات القول الثالث انها سنة مؤكدة ذكره في الا

نتصار وهذا قد سبق على ما الناصر قال وهو المختار وصححه

في مهذب لمذهبهم قال في شرح الابانه وشرطها عند زيد بن علي

والباقر

والباقر والحنفيه وسم باسم المصر الجامع وفي الرحمن باسه كمن لزمها

في ان ذلك شرط والباقر انه الامر بترك الصلاة لمن يزي

وجوبها احتمل ان لا يجزيه كصلوة المفترض خلف المتنفل **و** وقتها

ووقتها اوله **من ارتفاع الشمس** يوم الافطار ويوم الاضحى **الى الزوال** فيهما

ويعني بارتفاعها الشمس الذي ول الوقت المكروه ويستحب تاخير صلوة

الفطر الذي يتناول فيه وفي شربه ومن ما وقد زاد بعد زكوة

الفطر قبل ودوها به قد اخرجها تلك اليوم ويستحب تعجيل صلوة الاضحى

نعم وصلوة العيد من صفتها واحد لا تختلف في **ركعتان**

بان يجمع تكبيرات وتشهد وتسليم كما في غيرها لكن الفتاه فيها

فلها اخذ **صفات** وشرط ان المنفرد لا يجهر ويكبر المصلي **بعد**

الركعة **الاولى سبع تكبيرات** لا انها تعد الصلوة بزيادة

التكبيرات ويتر كيفها الافقه في صحة الصلوة عند اكثر

فرق بين ان يتركها عامدا او ناسيا قال ومن يترك **ويفصل**

بينها اي بين كل تكبيرتين من هذه السبع بان يقول **ندبا** لا وجوبا

الله **اكبر كبيرا الى اخره** وهو الله اكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اذا فرغ

من التكبيرات التي قاله الله اكبر الى اخره يدرك في ثانية
اي بتكبيرة ثانية وهي تكبيرة النقل وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد
ذلك فانها بينهما بفصل كذلك وركعتين ثانية وهي تكبيرة النقل قبل وظاهر كلام
الامام انه لا فصل بين السابعة والثامنة وكذا بين الخامسة والسادسة
وقال صاحب الفروع وعلى خليل انه يفصل وقال ابو شامة التكبيرات في الاولى
خمس وفي الثانية اربع وقال … وثلث في الثانية وقال … ان محل التكبير
قبل القراءة في الركعتين معا وقال … يوالي بين القراءتين …
جزها في الاولى ويقدمها في الثانية واذا ادرك الموتم وقد كبر الامام بعض التكبيرات
فانه يكبر معه ما ادرك من التكبير ويتم الامام ما فعل من التكبيرات
فاذا فاته ذلك الاخر ونظر ذلك الفائت عن اللاحق وهذا اذا ادرك
… في الركعة الاولى لهما فاما لو كانت ثابتة للامام واولى للموتم ثم
يتم عليه الامام الا ما فعل وهكذا لو كان الامام … والموتم …
… ان ياتي بتكبيرتين في الركعة الاولى لان الامام …
قال عليه … ما يحمل الامام ما فعله … من هاتين
الصورتين

تنبيه

فصل لو سبقه الموتم بتكبيرة
من التكبير لم تعتد منه بذلك ويحتمل انه لا يعتد بها قال مولانا
عليه فاما لو سبقه … احتمل ان يعتد كالاركان …

احتمل انه لا يعتد كالاركان الواجبة

تنبيه

اذا صلى
الموتم خلف الحنفي وهو يحتمل ان لا يكبر معه الا بقدر على تكبيرته كالاوزاعي
امر الامام بتابعه ويحتمل ان يكبر سبعا كما ذكر ورايه اذا ادرك … وان
… حيث اذا قام سبعا لامامه وقد ذكر هذا الا في باقي …

فصل وندب بعدها خطبتان

كخطبتي الجمعة في الواجب والمندوب فيهما الا انهما
… خطبتي الجمعة في امور احدها انه اذا صعد المنبر واستقبل الناس
بوجهه وسلم عليهم فانه لا يقعد اي لا يقعد قبل ان يشرع في الخطبة
بخلاف الجمعة فانه لا يقعد لا ينتظر فراغ الاذان والثاني انه اذا ا
… في خطبة اي العيدين فانه … يكبر في اول الاولى تكبيرات تسعا
… يكبر في اول الخطبة الاخرى ثمان ويكبر في اخرها اي بعد الفراغ
من كل واحدة تكبيرات سبعا سبعا بخلاف خطبة الجمعة ويكبر
بعد الاولى من خطبة عيد الاضحى دون عيد الفطر التكبير
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا
بهيمة الانعام والفصول قال ابن … بعد التكبيرات الثلاث مرة
وبعد الحمد والثامنة وبعد … وقال في الشافي

في خطبتي عيد الاضحى معا والثالث هو انه يذكر في خطبة عيد الفطر
الفطرة فيعلم الناس وجوبها وانه الجزء منها كل جنس ويذكر في عيد
الاضحى حكم الاضحية فيعلمهم بانها سنة وما يجزئ بها وما لا يجزئ والرابع
ان خطبة العيد تجزئ الجمعة الذي هو على صعيد وضع خلاف خطبة
الجمعة لا تقدم قال في الباقي [illegible] وهو خطب المراهق والناس في العيد
جاز لا يكبر والمراة والخنثى ويجزي ايضا خطبة الهيئة خطيب قارن للكبر
الذي تقدم في اولهما واخرها وبين الفصول والخامس ان خطبة العيد
ندب فيها الانصات وهو في خطبة الجمعة واجب [illegible] انه يندب فيه
خطبة العيد [illegible] اي متابعة الخطيب في التكبير والصلاة على النبي صلى الله
ثم بخلاف خطبة الجمعة [illegible] المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقوال
في العيدين قال مولانا العليم وقد ندكره ذلك بما يليق بها
المختصر وجملة ذلك [illegible] ما قدمنا في الجمعة من الرقية على الانفراد
الارواح والخدم والعبيد تكبر من ذلك في الاضحى [illegible] في الخطاب [illegible]
ومنها انه يندب في العيدين اكثار الذكر سرا بالتكبير والتهليل ويجهر
الجهر بذلك في عشر ذي الحجة وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى بقوله
وليذكروا اسم الله في ايام معلومات ومنها انه يستحب الخروج لصلاة العيد

الى الجبانة وهي ساحة البلد ولو لم يكن لها امام فان كان لها امام خرجوا
معه [illegible] ويستحب ان يامر الامام من يصلي في
المسجد بضعفة الناس ومنها انه يستحب للامام والقوم اذا وصلوا المصلى
ان يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة ومنها اذا فرغ الامام والمؤتم من
حضوره ان يرجع في طريق اخرى غير الطريق التي مر [illegible]
الانصراف انما فعل ذلك ليتبرك به بالمشي والبعيد وقيل ليغيظ المنا
فقين وقيل ليامن عليهم وقيل لتشهد له الطرق وقيل ليتفي وقيل لانه
كان صلى الله عليه وآله وسلم ياله اهل الطريق ولا يبقى معه شيء فكره ان يأ
ل ولا شيء معه

فصل في تكبير ايام التشريق

في حكمه ووقته وصفته اما حكمه فقال [illegible] واجب عقيب
كل فرض من واجبات وقال [illegible] سنة مؤكدة
عقيب كل فرض من الصلوات الخمس ويستحب ان يكرر عقيب الفرض ثلث
مرات والمنفرد والبدوي والمسافر وغيرهم سواء في كون هذا التكبير
سنة [illegible] في حقهم واما وقته فالمذهب ان التكبير يبدأ من عقيب صلاة فجر يوم
عرفة الى اخر ايام التشريق وهو اليوم الخامس من يوم عرفة
فينقطع عقيب العصر في اليوم الخامس وينقطع عقيب المغرب وقال
ح وقته من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر قال في الفقه [illegible]

شيئاً قضاه وان ترك التشريق لا يقضيها قال في شرح الابانة ولا يسقط عنه به
اصحابنا ان تكلم وقال غيره انه والذي بين ذلك حاز ذكر من بعض اصحابه
انه يسقط بالكلام ويجب عقيب النوافل فبل سوى كانت كما الا ولم
منه امر بهما قال عليه وتعلمه لم يكن كذا قال
والاقرب انه لا يجب التثليث عقيب النوافل تحقيقاً وقال زيد بن علي
ولا يكبر عقيب النوافل واما صفته فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا واولانا
واحل لنا من بهيمة الانعام ذكره في المنتخب قال وهو المختار لانه الاشهر عن السلف

باب صلوة الكسوف والخسوف قال في الضياء الكسوف والخسوف

لذهاب كل الضوء والكسوف لذهاب بعضه وقال الازهري
هما جميعاً يستعملان للشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر
والاصل في صلوة الكسوف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن والسجود يتعلق بهما
الا صلوة الكسوف واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الشمس والقمر
من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا واما
الاجماع فلا خلاف في انها سنة قال عليه السلام وهذا ذكرنا ويسن لكسوف
الشمس وكسوف القمر وانما شرع الصلوة لهما قال لان الصلوة الكسوف بعد التحجد

قال في الانتصار نعرف صلوة الكسوف بالاجلا ويعرف الشمس
كما ستعرفه ويعرف صلوة الخسوف بالاعلا ويطلوع الشمس وفي قواها
يطلوع الفجر دون الجنات الفوات وهي ركعتان ذات ركوعين وسجدتين
وتشهد وتسليم وكل ركعة فيها ركوعان وهذا رأي اهل البيت عليهم السلام
لا يختلفون فيه على ما حكاه في اللمع وقال الشافعي كل ركعة ركوعان وقال
ع ليس فيهما زيادة ركوع وعلى غيرها ومثله في الابانة عن القاسم
قبلها اي تقدم قبل الركوعات ويفصل بينها الحمد وسورة
الطولى شرطه الكلف يكن ان يقرأ سبعاً سبعاً واما الفاتحة فهو واجبه
فيل وهو بالخيار ان شاء قرأ بها سوراً سبعاً من القرآن منها وان شاء
فرقها جميعاً من نصفها ان شاء قرأ الى السبع ويكبر موضع التسميع
وهو حين يرفع رأسه من الركوع يكبر ولا يقول فيه سمع
الله لمن حمده الا في الاعتدال من الركوع الآخر فان الامام يقول
فيه سمع الله لمن حمده وعند المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد وندب ان تصلى
جماعة وجهراً وندب ان يطول كل منها وهو قدر ادعيها انه ان تصلى في جماعة
نص على ثبوت التخيير بين الجهر والمخافتة الهادي عليه السلام فانه قال هذا
التخيير الظاهر حتى في الخسوف فاما كسوف الشمس فالمخافتة اولى قال
جعل من عند قال صلى الله عليه وآله والضحى ما ذكره

مرابسه من سقفه كلام الهادي على ظاهره وهو ان التحية هنهما
جمعا فتنبيه اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركعتين
فقام ضيا على التشهد مداخله في خلال القيام فان تعذرت الحركة بعد
تسليم الامام وفي الثاني مثل لامر اذا فات بعض الركوعات تم بعد هذه الر
كعة التي فاتت بعض ركوعاتها فيأتي بركعة كاملة بعد التسليم قال
مولانا عليه السلام والقياس انه يعيد صلاته اذا لحق الامام
لانه يعيد ولا بد ذكر الفقيه ايضا ان القياس ذلك وقيل يحتمل ان
يجزيه ولا ينتظر لانه يوافق بعض ما روي فقد ثبت في ركعتين
بعضهن زيادة ركوع وركوعين وثلاثة واربعة وخمسة
قال مولانا عليه السلام هذا صحيح اذا فعل ذلك وكان مذهبه هاد
ظن مذهبه فاما اذا كان مذهبه بخلاف ذلك وهو يعتمد ذلك
فالقياس ما ذكرناه من الغرار ويصلي ركعتين اي مثل هذه الصلوة
لسائر الافزاع كالزلزلة والريح الشديد وكل حادث عظيم قال في
الانتصار كالظلمة الشديدة والريح الزعزع والبرق الخاطف
والامطار التي يخاف منها الهلاك يصلي ركعتين كركعتي النوافل
فصل اي للافزاع خاصة يعني ان المكلف عند حدوث شي من هذه

الافزاع

غير الافزاع عن الكسوفين يجزي ان شاء صلاها لاجلها مثل صلاة الكسوف فان
شاء صلى ركعتين كسائر النوافل فرع اما لو تعذرت الصلوة لو
جه من الوجوه او كان الكسوف في الوقت الذي تكره الصلوة فيه اقتصر
على الذكر سرا والدعاء كما في الروضة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ان افضل
ما يفعل قراءة القرآن ويجوز للامام اذا فرغ من الصلوة ان يخطب
ملازمة الذكر سرا والتكبير والاستغفار والتهليل حتى يجلي ذلك الامر
الحادث من كسوف او غيره تنبيه اعلم ان صلوة العيد
والكسوف والاستسقا لا اذان لها والمنادي بها الصلوة جامعة
وهكذا الى الشافعي يدب والافضل منها انه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء متبذلا
متواضعا فصلى ركعتين قال في مهذب يعظم الامام قبل الخروج
ويامرهم بالتوبة من المعاصي لان ذلك يمنع القطر ثم يامرهم بصوم ثلاثة ايام
قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام ويستسقى بالاخيار
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الانتصار ويستحب خروج الشيوخ والصبيان ومن
لا هياة له من النساء وفي اخراج البهائم
فرع وصفة هذه الصلوة ان يخرج الناس الى ناحية البلد الذي اصابهم
الجدب فيه فيتقدم الامام فيصلي بهم من غير اذان اربع ركعات بتسليمتين كما
يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما احب معها واختار الهادي عليه السلام

ان يقف امام الجد سنة التمر وهذه الآيات اليها وهو الذي

ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته الركعة الاولى وتقرأ لو صليت عراكن

الاولى فيها الجهر وتصح من ادا ولاولى الاحتياط واذا تملوا من الصلوة و

حصل الامام والمؤمنون يجاوبون بالبغا الى الله والاستغفار من الخطايا

اي يجرون بذلك اتقى اصوا تهم اذا فرغ من الصلوة والدعا ان تحب

وهو والامام ذلك فيجعل الثوب الذي على يمينه على يساره والذي

على يساره على يمينه وان جعل اعلاه اسفله جاز فيفعل ذلك فقارن وان له

ذا قد صار رخصا الى البلد لحين بر الانصراف اليه فان في الانتصار زي

القرب وهو قول ك وش وفي السرة عن ح لا يفعل ذلك احد منهم

تتمة ويكون في جمعة نايا الاول وهو سورة يس

واخر اية من سورة البقرة

وفصل والمسنون

من النفل في عرف اهل الشرع هو ما لازمه الرسول

وامر به وذكر ذلك واتب الفرايض وغيرها او وحدد فيه ان يخصه بفضيلة

والا يرد فيه اختصاص خصه لانه قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقتضي

بندبها وهو قول له تم الصلوة خير موضوع بسكر منه من شاء والنفل

جزء منها فلا تجزى الركعة الواحدة ولا اكثره في النفل ان زاد على ربع والثني

واما في الليل فيجوز ان يحرم بست او ثمان ولا يجوز الزيادة على الثمان

واختلف في الافضل من النافلة هل مثنى مثنى او رباعي فروي البزدوي

عن القتبي عليه السلام ان النوافل مثنى مثنى وصلوة الليل اولها ركعتا

هذا اما كلام عند ناعن النبي صلعم وقالت الحنفية صلوة الليل مثنى وصلوة

النهار رباعي وذكر النفل من الصلوة وذكر ان الرواتب مع الفرايض هي الو

تر وسنة المغرب وسنة الظهر وكصلوة الكسوفين والاستسقا وزاد

والعيد في قول وهذه جملة السنن الموكدة واختلف في تعيين الافضل منها

فقال في المهذب ش ما شرع له الجماعة فهو افضل وافضله صلوة العيد ثم الكسو

ف الاستسقا وهذا بناء على مذهبهم في العيد بين والاستسقا والمذهب في هذه

انها سنة مضافة انها اكبر من الصلوة وقال في الانتصار وغيره الرواتب

افضل لانها تكتب **تتمة** والفضل ان الرواتب الوتر ثم ركعتا

الفجر ثم ركعتا سنة المغرب بعد ركعتا الظهر وقال ان سنة

الظهر اكد من سنة المغرب **مسئلة** اختلف في حكم صلوة الوتر

وتقديرها اما حكمها فعند نا انها سنة وهو قول ش وك وعن ح قال

انها واجبة غير فرض وروي ذلك عن ابي حنيفة عند نا ان الواجب والفرض

بمعنى واحد وعندهم الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مظنون والفرض

ما ثبت بدليل قطعي والاول يكفر مستحل تركه ويفسق المخل

رجب تصادفه والواجب تقديمه في جميع ذلك واما عددها فعشر بابدال الكل
ثلث ركعات متصلة بتسليم في آخرها وقال الشافعي اقله ركعة واكثره
احدى عشرة والافضل ان يتم ركعتين وان وصل جاز وقالت
الامامية هو ثلث ركعات لكن يتم على ركعتين بهذا عرفه قال في
الانتصار وقد حكي ذلك عن الحسن والصادق والباقر وقد عرفت
النفل بان خاصته دينه وذلك صلوة الليل وصفتها اربع ركعات
كل ركعتين بتسليم قال في التذكرة وهو صحيحه بقوله بعد قدر آية احمد
والتوت احمد سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو حنيفة يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرا
ثم يرفع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع فيقولها عشرا
ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يجلس فيقولها عشرا ثم كذلك في كل ركعة
وهل يأتي بالتسبيح في الركوع والسجود قبل ذلك قال مولانا ادام الله ظله
ظاهر قوله في الحديث ثم يركع فيقولها عشرا انه لا يأتي به وقد
ذكره الحلبي عن الصادق فانه يأتي به قال ابو الفضل ومن نقص
ما فات من التسبيح ذكره حيث ذكره قال الفقيه وان اراد على العشر
عشرا او نقص سجد للسهو قال مولانا ادام الله ظله اما في التقصير ففيه
نظر اذا لم يقضه و عاوة دينه الى مخصوص ركعتي الراتب وصفتها

ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى آخر
السورة وفي الثانية بعد الفاتحة من اول سورة المؤمن الى ...
و عاوة دينه ان مخصوص ركعات نوافل صلوة اليوم والليلة
حتى يبلغ عدة صلوة اليوم والليلة احدى وخمسين ركعة فالفرائض سبع
عشر ركعات قبل الفجر وثمان قبل الظهر وهي صلوة الاوابين واربع
بعد الظهر سنة واربع قبل العصر واربع بعد المغرب سنة والوتر سنة
الفجر فاما صلوة التراويح جماعة فبدعة عند الشيعة وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان وقال زيد بن علي وعبد الله بن الحسن
وعبد الله بن موسى بن جعفر الهاشمية وهو قول الفقهاء واجابة في الانتصار
فعلها جماعة بدعة واما فرادى و تنقيص صلوة الضحى وهي ركعتان الى ثمان
وقتها من زوال الوقت المكروه الى قبيل الزوال اذا صلاها المصلي بها اي
كونها سنة بدعة وقال في الانتصار انها سنة لا اذا على الحسين
بن العابدين والباقر والامامين من عبد الله ... فابدلة قال في ...
ويكره عند الائمة الا الاول النوم بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى غروب الشمس وفي الانتصار لانه صلى الله عليه وآله
يكره النوم قبل العشاء والكلام بعدها الا بخير

كتاب الجنائز

قال في الضياء الجنان بالفتح اسم نقل الانسان واثم به والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل هما لغتان بالفتح والكسر في الميت والنعش

فصل ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه الميت

يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه وهذا الامر قد يكون واجبا وذلك حيث تحقق منه اخلال بواجب او فعل قبيح متى تكامل شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون ندبا وذلك حيث يكون المريض من العوام الظرفاء او من اهل المعرفة وقد اصابه ذهول وغفلة لم يتحقق منه اخلال بواجب وقد يكون قبيحا وذلك حيث يؤدي الى قبيح وقد يكون مكروها وذلك حيث يؤدي الى مكروه **واعلم** ان التوبة هي الندم

على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شيء من ذلك كذلك فهذا ما لو ندم وعزم خوفا من عقاب **قال عليلم** وكلام الغزالي له يقتضي بان ذلك ليس بتوبة فان الاقرب عندي انه توبة **نعم** اما التوبة بالتخلص فينبغي ان اذا ذكر المريض ان يالم هل عليه حق لادمي او هل عنده وديعة او هل عليه حق من زكاة او فطرة او خمس او مظلمة او نذر او كفارة او هل عليه صيام او حج ويأمره بان يعينه ليكون اقرب الى ان يذكر ما كان عليه في من هذه الامور بالتخلص عنه **فورا** اي في ساعته تلك سواء كان ممن يقول بالفور ام بالتراخي لانه كان من اهل الفور فظاهر اذا تأكدا وان كان من اهل التراخي فهذا نهاية حد التراخي وان كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه ان **يوصي بذلك للعجز** عن تنفيذه في الحال فاما اذا لم يعجز فهو عاص لتأخيره لو وصى فاذا اوصى لزمه ان يشهد على وصيته استهلها لغرضه انه يتم معه التنفيذ وهذا اذا كان له مال فان كان فقيرا ففي ذلك خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى واذا اشتد المرض حتى خيف عليه الموت فينبغي ان **يلقن الشهادتين** فاذا قالهما امتنع من ان يكرر لا اله الا الله حتى يتم نزعه قال في الانتصاف ويتم المريض ذكر الموت فانه يجب لقاء الله وان يحسن ظنه بالله وان يستعد ويتعهد الى ان تطيب نفسه

وبكره بالعافية وبوجه المحتضر القبلة الحنفي هو الذي قرب موته
مليكة الموت واماته ذكر ان لا نطيق بعضه قال عليه السلام والاولى
ان يقال المحتضر هو الذي تحضره الموت اذ لا طريق الى معرفة
حضور الملكة واما الموت فامارات حضوره معروفة نعم
في المحتضر المريض وجه الى القبلة مستلقيا على ظهره ويصف [illegible]
الى القبلة ليكون وجهه كما في القائم هذا مذهب الهادي عليه السلام و[illegible]
راه في الشرح عن [illegible] قال في الافادة على جنبه الايمن [illegible] وذكره [illegible]
في [illegible] الله قد [illegible] قياما ولبوك كل موضع منه [illegible]
والقصد الى [illegible] ويكون ذلك [illegible] غيب الموت اذا تحقق موته وربما
[illegible] يكون ذلك عقيب الموت بلا [illegible]
قال عليه السلام والاقرب الاستقبال والتغميض استحبابي والربط
مستحب اذ الدليل على وجوبه واذا كان الميت امراة حاملا فانه يشق
بطنها من الجانب الايسر [illegible] الاشهر [illegible] عرف انه قد
تحرك [illegible] قال الشيخ [illegible] والفقيه [illegible] علم انه يموت وذلك حيث
لم يبلغ سنه اشتهى لان [illegible] فلهذا قال الشيخ [illegible]
[illegible] المذاكرة اذا بلغ سنه

المتحر

اشتهى لا [illegible] فان تحرك قبل الموت
[illegible] قال عليه السلام فلا [illegible] لا يدفن الميت حتى يغيب
الحركة [illegible] نعم هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل
المتحرك وقال [illegible] يخرج منه وقال [illegible]
[illegible] من الفرج [illegible] دفن [illegible]
والولد يتحرك [illegible] لانه المتيقن
قال [illegible] عليه السلام وفيه نظر قال الفقيه [illegible] ان [illegible]
[illegible] ما [illegible] في بطنه [illegible] ان يكون
ثلث ماله [illegible] ماله [illegible]
لا يخرج وقال الامام [illegible] بل يخرج لانه [illegible] اضاعة للمال [illegible] لذلك
الشق [illegible] قال عليه السلام وظاهر كلامهم وجوب [illegible]
ووجهه المحافظة على الطهارة قال وينبغي ان يكون الشق قبل
الغسل لذلك ويفعل [illegible] بالميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن
قال [illegible] في البحر والمذهب [illegible] في الاول ان [illegible] ومن
مات في اول النهار [illegible] قال عليه السلام
[illegible] وجب [illegible] لانه [illegible]

فلا وجه لجواز الغسل اي مع انتفاء الاعتداد الا لتجهيز الغزو

ليس من قتل وتكفين وغسل كصاحب الهدم والبرسام وصاحب السكتة

والبرسام نوع من الجنون وصاحب السكتة هو الملجم فان هو

يجب التثبت في امرهم والتأني في تجهيزهم لانه قد يلتبس على الحي حاله

الموت ببعضهم قيل فلو لم يثبت في امرهم فلا ضمان قيل لان

الظاهر في الموت والخيبة محوف وقيل لان الاصل براءة الذمة

تنبيه قال في الانتصار وعلامات الموت

ميل انف وانخساف صدغيه وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكف

واسترخاء القدم بان ينتصب فلا ينتصب وكذا اعوجاج راسه وجاز البكاء على

الميت لفعله صلعم يوم موت ابنه ابراهيم وحرم الابكاء وهو الكلام المحرم

رفع صوت بحيث لا يمكن الا علام بالصوت الشديد المؤذن بالصوت لتنبيه على

الميت وترك اي تابع النعي وهو النواح بالصوت

والصراخ واللطم وشق الجيب وحلق الشعر لذلك

فصل

ويجب غسل المسلم العبد اي غسل الطيب على اي الصحة كان موته

ولو عبدا او ذميا ومرضا ... وهكذا

من ان ناقد ... وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة ... ذلك

البتة ... فانه يجب غسله اذا استهل والاستهلال زيادة او

اما بخطابة او رضاع ولا خلاف في هذين او حركة تدل على انه

حي حياة في هذه اختلاف قال في الكافي عند زيد والقتيبة والقرطبي انه

استهلال وغيره وكونه ليس باستهلال وكذا في الذي يد غمر الهدي

رم باسه ونحوه

فصل

فاذا استهل وجب غسله قبلنا ونكفن ويصلي

عليه ويدفن ويرث ويورث ويسمى وزكاة لا يثبت له شيء من ذلك

او اذا وجد بعض ميت وقد ذهب اقله بان اكلته السباع او نحوه كما انه

اذا كان الذاهب الاقل وهو دون النصف فانه يجب غسل الباقي وكذا

هب اكثره لا يغسل وكذا النصف وما يبقى منه الراس فيقاما على ظاهر الكتاب

وهو قول النبي والقضية وقيل يغسل لانه انتزعه

قال

مولانا خليل رحمه الله والاذن بان غسل البعض والذي

لم يستهل مخطور لان الميت وبعضه غير فيهما يرد في الشرع جوان

التراطب به كان مخطورا وقيل الله غير مخطور انما يغسله الغاسل

متبرعا ويحرم الغسل للكافر والفاسق ... يجوز غسله

وان يغسله وحكي في الشفاء الاخرين ان غسل الفاسق مباح

حرام الاولى غسله تنزيها

فصل

الفاعل ... مطلقا

فيه اصلا كالكفار ولو لم يدخل خلافا للتأويل وفي انه ولا يدخل البغاة
دون التي يقتلها ولم يثم ويجب الغسل اي الشهيد رحمه الله ذكر غسل
قتل في سبيل الله قال رحمه الله وهذا كله اختلاف من الصبي
والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا ... ولو قتل مع اهل الحق وقولت
ذكر ... الاثنان فانها تغسل ... في ... وقولان في الرجل
عند ... انه ... فان ... قتله لنيل الشهادة بل ... بعينه
وقولنا قتل في سبيل الله احتراز ... يسمى شهيدا لاجل القتل كالـ
غريق وصاحب الهدم فانه يغسل وان كان شهيدا رحمه فان
كان الشهيد ... الصبي ... قتله ... وهو ... لم
... والاكثر ... الحسن ... يغسل الشهيد او شهيد
... في موضع القتال ... في موضع المعركة
بما ... من طريق العاكر كالقتل ... او ضربه بسيف
او غيرها او ذبحه او طعنه في ... ولم يبت منها في الحال فان هذا لا
يغسل ... على ... ذكره ... وظاهر قول
الهدي ... اذا انقاد ... عند ... في ... الله اذا
الا ... او ... يغسل ... شهيد قتل

او ... في ... فانه لا يغسل
... الا انه ... قتله البغاة ظلما فانه لا يغسل
... شهيد قد ... في ... عن اصحابنا
... فانه لا يغسل ... الا ان ... المنتقلة
وفي الاولى ... ظلما ... من ... الكفار ... في سبيل الله
... جهاده ... في ... الكفار ... التحقيق
او ... فانه شهيد لا يغسل وذهب ... اختلاف العلماء
اذا استشهد الشهيد وهو جنب هل يغسل لاجل الجنابة ام لا ... الا
... للمذهب ... انه لا يغسل ... اهل ... اتفاقا
... الا ... قال ... ابن ... انه يغسل ام فرض
باسم ويكفن الشهيد ... وهو ... من الثياب اذا كان ... في ...
وظاهر كلامهم ... لان ... على الشهيد ... الاولى
... في ... على ... كتان ... اذا ... اصابها دم ... على
او ... على ... الا ... الحرير ... فانهما ... الدم
عنه ... اي ... هما ... الخبر ... كان للغسل
والتخفيف ... واما ... فانهما ... ان لم
... من ... الشهيد واما اذا اصابهما دم ... النجس ...

وعورض الزيادة على ثيابه التي قتل فيها قال في الروايع حكي عن بعض العلماء
اجماع اهل البيت ان يصاد بيد واياشا وان ينقص ما ورثا فيل
ونقله ان اراد بالزيادة ما يجاوز السبعة وبالنقصان حينئذ صبه دم

فصل ولكن الغاسل للميت المسلم عدلا

ان يغسل الميت فانه لا يبدي ما يكره ذكره الغاسل ايضا [illegible] اي من جنس
الميت ان كان رجلا فرجل وان كان انثى فانثى او جائزه كالمرأة مع
زوجها والمملوكة التي هي غير مزوجة مع مالكها فيجوز ان يغسل كل
واحد منهما صاحبه وهل ان زوجه اولى من الرجال والزوج اولى من النساء
قال الشيخ لا كلام انهما سواء في الجواز فاما الاولوية فالاقرب ان
الميت اولى لانه على حكم الاستمتاع بالموت وتسويغ نظر العورة بعد
له والاجماع على جواز [illegible] وانما تغسل الزوجة زوجها
او العكس مع عدم الطلاق بينهما والا لا يجوز له غسلها ومثله
عن بلد [illegible] فان كان بينهما طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه
وان كان رجعيا فلكل واحد منهما ان يغسل صاحبه لان
الوطء جائز بينهما [illegible] نكاحهم وقال ش لا يغسل احدهما صاحبه وانما
المملوكة مع المالك فان لم يكن الوطء بينهما ان يغسل الآخر ويجوز للسيد

ام ولده ويجوز لها ان تغسله ايضا ويجوز له ان يغسل مدبرته وامة
[illegible] بيته فلا تغسله ولا يغسلها لان الوطء بينهما غير جائز [illegible] كاتب
وفي الكافي المملوكة ان لا تغسل سيدها ولا يغسلها
وهكذا [illegible] وفي الكافي ايضا عن زيد بن علي وجه ان ام الولد لا تغسل سيدها
ولا يغسلها وادعى في الكافي الاجماع على ان المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها
واعلم انه لا بد حينئذ من [illegible] او جانب الوطء للمدبرة ان تغسل
سيدها وهكذا يجوز ان [illegible] الا المدبرة يجوز لها ان
لانها قد عتقت ولا عدة عليها بخلاف ام الولد فانها قد عتقت بموته فلها ان تغسل
لان عليها عدة كما سيأتي ثم اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه او من له و
ظهرة كرجل بين النساء او امرأة بين رجال فانه يغسل هذا الميت محرم ان حضر
حضور كالاخ في حق [illegible] والاخت في حق الرجل ويجوز له ان يغسل
بالدلك [illegible] لما يجوز ان ينظر من المحرم فالاخت تدلك من اخيها ما بين الا
ما بين السرة والركبة مقبلا ومدبرا والاخ يدلك منها ما عدا بطنها
وظهرها والعورة المغلظة وهذا ذكره الفقهاء وقال في الوافي بل
بل لها له ان يغسل بطنها وظهرها بالخرقة [illegible] في المذاكرة
و يكفي الصب [illegible] العورة [illegible] ويجب ان تكون
العورة مستورة من [illegible] خال الغسل بخرقة او نحوها ثم اذا لم

محرم له كالمحرم للميت حتى تعذرت الجنس فان زوجة جاز ان يغسله حي

فيغسل الرجل امة لا اجنبية والمرأة رجل اجنبي ويكون هذا الغسل بالصب

لما عن جمعه ولا يجوز الدلك الذي مر انه هنا لا غال وكتغيره ولا ان يكون

حال رضيت الا [illegible] جمعه عن ذريه هذا الذي يصب اما بثوب يلقى عليه

او نحوه كالخنثى المشكل الذي لم يغلب اليه الذكورة ولا الانوثة بل له ذكر

رجل وفرج امرأة [illegible] بوله منهما ولا يسبق من احدهما فان حكم غسله

حكم غسل امرأة اجنبية وهو ان غسله بالصب دون الدلك ويكون من

وهذا الحكم ان يثبت للخنثى مع محرمه وغيره فاما اذا كان له امة فانها

تغسله ولا ينظر الى ما بين السرة والركبة [illegible] ان تكون امة او

[illegible] كاخيه او اخته فانهما يغسلانه لا من

في غسل المحرم لمحرمه فان كان عليه نجاسات غليظة لا ينقيه الصب

ولم يحضر من يجوز له ذلك كالامة للخنثى الاجنبي والرجل مع الاجنبية

والخنثى مع غير امته ومحرمه من كل صب الا عليه ويمم بان يلف الا

جنبي على يده خرقة ويضرب بها على التراب ثم يمسح اعضاء التيمم

ولا يكشف شيا من بدنه وشعره وقال ع لا يغسل المحرم [illegible]

محرمه ولا يصب الماء عليه ولو كان ينقيه الصب بل ييممه [illegible]

وكذلك الاجنبي فاما لو مات طفل او طفلة لا تشتهى جاز لكل [illegible]

ويكره

ويكره ان يغسل الميت الحائض والجنب لانهما ممنوعان من كون

من القرب وكان استعمال الجنب بطهارته اولى والحائض لا يصح ان يبدل غسلها

الا بم [illegible] فيشتغل بغسل الميت

فصل في صفة غسل الميت

انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله بثيابه [illegible] ويلقى على ظهره مستقبلا

بوجهه الى القبلة [illegible] ثيابه وتستر عورته واذا اراد غسله [illegible]

[illegible] الغاسل اذا كان من الجنس [illegible] بخرقة وينبغي في الجنس الرجل

يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة فاما اذا لم تكن من الجنس نظر فان كان الزوج

[illegible] او امته ايجب ذلك لان لكل واحد منهما النظر الى العورة بعضها

بل وان كان غير ذلك كالاخ مع اخته لم يجز له نظر العورة بخرقة [illegible]

كا تقدم قال عليه السلام وينبغي لكل واحد [illegible] ان يتقي النظر

العورة [illegible] في الحيوة انا في الشرح [illegible] قال

مولانا عليه السلام ولعل ذلك مع الشهوة والا فلا وجه للفرق بينه

وبين [illegible] قال [illegible] وجه [illegible] الحرقه

[illegible] الشهوة وندب ثلاثة اشياء الاول [illegible]

وقال [illegible] النجاسة التي [illegible] بعد الغسل فيبطل الغسل

ويكون ذلك [illegible] من الطهور وقال [illegible]

[illegible] فاما اذا كان

فاما اذا كان الميت [illegible] بطنها وان يحتمل من بعد غسله ما
لم [illegible] في غسل [illegible] من النجاسة من فرجيه على حسب ما تقدم في [illegible]
ذلك فاذا ازال النجاسة وضاه كوضوء الصلوة وقال [illegible] لا يمضمض
[illegible] ثم يغسل راسه [illegible] جسده ويبدا بميامنه وان كان يغسله
ثلاثا اي ثلاث غسلات وصفته [illegible] الثلث ان يوضيه اولا كما تقدم
[illegible] وجسده بالخطمي وهذه [illegible] الاثنان فاذا [illegible]
غسله بالماء وهذه غسله ثم يطرح في [illegible] السدر مضروبا [illegible] بالمرض
فاذا [illegible] بالماء وهذه الغسلة الثانية ثم يوضع الكافور في الماء [illegible]
فيغسل على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه [illegible] فيقتضى غسله لان
الرائحة مقصودة ثم يغسل بعد الماء [illegible] الكافور ليشد جسم الميت
وهذه الثالثة [illegible] الكافور اذا لم يكن محرما فاما اذا كان وهو
محرم غسل الثالثة بالماء القراح لان حكم الاحرام باق عندنا [illegible] فان
خرج من فرجيه قبل التكفين [illegible] او غائطا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان يكون ذلك الحادث [illegible]
[illegible] خرج [illegible] دم او من الفرج قال عليه السلام [illegible]
[illegible] غسلا [illegible] الشرط الثاني ان
[illegible] ذلك قبل التكفين فخرج بعد ادراجه في الكفن لم يعد الغسل

لكن يحتاج الى استنجائه الشرط الثالث ان لا يكون حدث وجه بعد
خروجه ان خرج من [illegible] وغسل [illegible] استكمل الغسلات سبعا فان
اذا خرج بعد ذلك لم يجب اعادة الغسل [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] وبذلك [illegible] غسل ثلث مرات كملت الغسلات [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] بالثلاث الاول ثم اذا احدث بعد
الخمس [illegible] سبعا [illegible] ان تعيد الخامسة ثم اذا
خرج [illegible] بعد السابعة لم يجب اعادة الغسل [illegible] يرد [illegible]
ويحشى بالكرسف ونحوه واعلم ان هذه الغسلات [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاولى والرابعة [illegible] اما الاولى فظا
هر واما الرابعة فلان الاولى قد بطلت بالحدث فوجب [illegible] اخرى [illegible]
الرابعة [illegible] الخامسة [illegible] بعد الخامسة [illegible] الاولى
ووجب استيناف [illegible] الرابعة [illegible] السابعة [illegible]
ويحرم الاجرة على غسل الميت سواء كان كافرا او فاسقا او [illegible]
ويستوي [illegible] على الغاسل [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] على غسل الكافر وعند [illegible]
على غسل [illegible] على غسل المؤمن [illegible]
[illegible]

اخذ الاجرة على تعليم القران وكذا على الغسل ولا يجب النية اي لا يجب على

الغاسل ان ينوي الغسل ذكره الحنفي وصرح به وحكى الفقيه عن الجرجاني راى

حقيقة ان النية تجب نعلى القول الاول يصح من الصبي ان يغسل الميت على القول

الثاني ونعم ويغسل الميت في هذين المكانين وهما تحريم الاجرة على الغا

سل وسقوط وجوب نية الغسل على غسل الاول فان الحي اذا غسله غيره با

جرة جاز لان الغسل اخرها لان الوجوب على غيره وهذا اذا لم يحصل في الغسل

محظور من لمس او غيره وتجب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المعول لا على

الغاسل ولم اذا لم يوجد ما يغسل به الميت فانه يمم بالتراب لتعذر الغسل كما يتيمم للصلاة

فان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه قال عليه السلام والاقرب عندي انه

يغسل بالماء الذي ما اتبعنا في باب التيمم ولا يتيمم حيث غسل بعضه ومن خشي على الميت

لا يغسل ولا ييمم ان كان اذا اغتسل او ييمم تقطع جلده او بعضه وهما او ذكر نحو ان

يكون محترقا بالنار او بالصاعقة او نحو ذلك بحيث يتقطع ان لمس فاما لو كان صحيحا

اللحم لكن مغتسلا وجب غسله بالصب

فصل ثم يكفن الميت وجوبا ويكون كفنه

من راس ماله ان كان له مال ولو كان المال مستغرقا اي ولو كان الميت من يستغرق جميع

ماله فان الكفن يستثنى للميت ولو لم يبق لاهل الدين شي وهكذا لو كان

بحث فيما يخرج من راس التركة

له دين وجهات تحتاج الى الانفاق فان الكفن يقدم على نفقة من تلزم لا يكفنه

عليه دين مستغرق لتركته الا بثوب واحد طاهر ساتر لجميع وعن الا

ستاد انه يكفن في ثيابه ويجب ان يكون ذلك الكفن ما يجوز له لبسه في حال كونه

حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والنساء

يجوز ان تكفن به وبالثياب المصبوغة والبياض اولى بالرجال والنساء وبالثياب

في الاكفان ولا فرق بين القطن والصوف لكن المستحب من الكفن والكها

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ويجب ان يكون الكفن ان يرده

ويسرق اسرق قبل الدفن او بعده باي نفش ويكون المقبوض من راس المال الباقي

ولو كان مستغرقا بالدين فان كان القبر قبل استحقوا ديونهم تلك ذلك التكفين

وكانوا اولى به قال عليه السلام ويتنقل وجوب التكفين الى الى ابيه او بعض

المال على ما سياتي ويكفن غير المستغرق بكفن مثله فان كان في الورثة صغير

او غايب او لا وان ث له اجمع الزيادة عليه فان ادان الكفن من الزايد على

كفن المثل وقال المرتضى بالله اذا كان للميت ورثة متفاوتا لو لم يكفن باقل الا

كفان فهو حسن لا يزاد على واحد وفي التذكرة وحيث لا يستغرق والورثة صغار

كفن كفن مثله وهذا يقتضي اذا كان مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة

وشرطه ان يكفن في قميص وان اوتي القامة حيث الوارث صغيرا وغايب ولم

هذا انه لا يزاد على الثلثة وهذا يخالف اطلاق ما ذكره من مثله

قال عليه فينظر في تحقيق حكاية

كفن مثله وان كان الورثة كبارا حاضرين كفنوه بما شاؤوا والمشروع
وعند ذا الكفن ان يكفن وهو في الشرعة لا ينقصها هذا عند الهداية في
وقالوا باسمه لا ينبغي ادنى ما للرجل على ثلاثة قميص ازار ولفافة والى الا
لا يزاد عليها على جنبه قميص ازار خرقة على صدرها وخمار ولفافة
وهذا البدء والمشروعية في الكفن ايضا ان يكون وترا اما واحدا وثلثة او خمسة
ار سبعة ويكره خلاف ذلك قال عليه ثم انا نبحث عن كيفية التكفين قول
اما اذا كان واحدا فانه يتزر به حتى لا يبقى شيء من جسده ظاهرا فان طال من
ناحية الراس رد الفضل على الوجه وان كان من ناحية الرجلين
رد الى ناحية الظهر وهل الاولى تقديمها وجعلها في جانب قال عليه
الايمن جعلها في جانب الايسر لان حق منه احد من جهة الرجلين فان
ضعف قد مت العقود فان فاض عليها كان ما فوق الراس اولى بها تحت الركبة
قدمت الى اسفله من جانب الرجلين واما اذا كفن بثلثة ازار قميص وكاد
في اسفل وقال انه يبسط ودرج ما فوقه واما الخرقة فيكون قميصا عادة
بطرح ثم تحمل فان كان مخيطا فنزعه تحت الكفن وقال الامير لاكراهة في
المخيط لانه الرد والانه في القميص الذي كفن به صلى الله عليه وسلم والمدرج
وعلامة للرجل اولها للمراة هذا انسان وثلثة دون وحل واما الشرعة فقميص

ه فقميص وان ارى عمامة وازر به دون وحل وصفة المدرج ان يكون
دون القميص بجانب الدنو وحل نبيل دمن قميص والقميص ان يكون الى تحت
الركبتين وقال عوض لا عمامة له الا كفان قال شيخ ولا قميص ايضا نحو كيفية
الادراج ان يحمل الى اعرض الثياب فيفرش ثم يفرش وبعض البعض وترك
الذي يرين عليها ويجمر بعود ثم يوضع فوقها الميت ويلف بها ويجمر ثلثه من البعض
وبعضهم ويعطف نقيه الثوب الذي يليه من جانبه الايمن ثم من جانبه الايسر نقل
كذلك سائر الثياب ويقيم على وجهه ملقيا ثلثة ويظلم على ظهره
ملقيا رجليه فيقبل ويكون الزيد الى الوجه والظهر بعد عقده فان كان
الميت محرما يخطان ايضا ثم يشد الاكفان بخرقة ان خيف ان ذكر وعن اذا اوصى
الميت بان يكفن باكثر من الشرعة او نصا خرجا من الثياب ان يشد قول ويزاد ما زاده
اذا كان كالايب في العدد او في الصورة من الثلث لا يجله ان يوصى من الثلث بالثلث وبعطا
الا ان يكون مخصوصا اوالزيادة ليست محظورة وانما هي مكن وهي لا لها من
الغالاة وقال الشيخ لا يشد الوصية بالزايد على الشرعة لان ذلك الاسراف
مال والاستثناء ما اوصى به ام الورثة اذا لا يلام المتنعان ومكروه
اي يكون ذلك الذي يذكره الفقيه قال مولانا عالم وهو كان
من جهة الفنا سيس على الوقت اذا القطع مقرفه وكفن المراة يلزم الزوج

ولو كانت موسرة هل تجب على الهادي في وجوهم باسر الهادي ...

وحاصل المسئلة

انهما ان كانا غنيين معا او الزوجة

فالخلاف بين السيدين وان كانا فقيرين فقيل على ورثتهما او

بيت المال لانه لا يمكن انتظار ... قال عليه السلام لكن يقال اذا

امكن الحاكم يقترض للزوج ... فكل عند ... لانه يجعل ذلك كالنفقة

وان كان الزوج هو الغني فقال الامير ح ينفق الامر ياسر وبهي هنا

انه عليه وقال محمد بن الحسن لا شي على الزوج مطلقا وهو قول ص

يلزم منفق النفقة لكفنه ذكره ... ولا فرق بين ان يكون الفقير ...

موسرا او فاسقا ... لكن الفاسق ... منه ... عورته ...

ستر العورة واجب بخلاف الغسل فانه ... عليه السلام

قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام اهل المذهب خلافه

ما ذكره الفقيه ... جميعه فان كلامه ... مرجحه

الغياض م اذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته او كان ...

فكفنه يجب في بيت المال وقال ابو مضر الطاهر ... فلا شي

على القريب بعد الموت ... على بيت المال اذا لم يكن ثم بيت مال ...

تكفين الفقير على المسلمين فرض كفاية ... اموالهم م اذا تعذر

من الجميع وجب ... ما امكن ... اذا لم يوجد ... امكن من ...

وهل يكفي ... الارض ... قال عليه السلام الاقرب انه اذا لم

يوجد ... ولكن ... **تنبيه**

قال في الياقوتة ... من كفنه ان كان فان لم يعلم السيد ان

لم يرد شيئا وان ادى شيئا نعلم السيد ... على الورثة فقد

ما ادى ... الموقوف على الرافعة ان كان باقيا والا فعلى الموقوف

عليه قال مولانا عليه السلام ... في كفن الموقوف ان يتبع

النفقة والله اعلم وندب الثلاث في الاكفان اما في العبد ...

... او في النفقة ... الظاهر ...

اهله ... وندب التعوذ للاكفان ... الميت وانما ...

الميت ... من انواع ... وندب تطييب

اي تطييب الميت ... بانواع الطيب ... وهي الاعضاء

السبعة فانه يستحب ان يوضع ... الطيب لانها ... على الاعضاء

... وترتيب التكفين ويستحب ان يكون ... الذي

ضمخت به ... لانه ... الا ان يكره ...

... اذا ... الميت فانه ... الى ...

هنا مع

وينبغي ان يكون الرفع مرتبا ومعجلا

بان يقدم مقدمه الايمن من الميت ثم مؤخرها الايمن ثم يقدم الايسر ثم مؤخرها

ويقدم [illegible] الميت اذا نعش واحد [illegible] فالمتعجل [illegible]

اي يكون في المشي [illegible] لامامه ولا خلاف في جواز ذلك

لكن اختلف في الافضل فالمذهب ان المشي خلف الجنازة افضل وهو

[illegible] التبيع [illegible] وقال الشافعي المشي امامها افضل لانه شافع

ولا يجلس والمستحب ان يكون المشي بها دون الخبب [illegible]

ولا الخفيف البطي والمستحب ان يمشي حافيا وعن [illegible] يسلم

انه كان يمشي حافيا في بعض مواطن [illegible] هذه مواطن [illegible] عز وجل اذ

دمتم [illegible] في العيدين والجمعة وقد [illegible] الجنازة

مع الجنازة للتشييع اذا [illegible]

صلى الله عليه والسلام [illegible] القبور ويكره القيام قبل

حمل الجنازة [illegible] والقعود قبل وضعها [illegible]

لان ذلك من فعل المجوس فصل وتجب الصلوة على الميت وهي فرض كفاية اذا قام بها

البعض سقط [illegible] دون الكافر

والفاسق قال عليه السلام [illegible] من صغير

امكنه والشرط الذي استهل ان خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه ثم

مات ويدخل فيه ما يجب ان يغسل من الميت على التفصيل الذي تقدم ويقدم

فيه الشهيد ويدخل فيه من وقع في الكفار ومن جرى عليه حكم الاسلام كا

سبايا انثا اسرنا فان [illegible] فيصلى عليهم واذا وجد ميت مجهول

في الاسلام [illegible] عليه الا ان يشهد [illegible] قرينة ما سلام

واقوى [illegible] كالختان وخضاب الشيب [illegible] وفرق

الناس فان [illegible] في [illegible] الخصال [illegible]

لم يتبين فيه شيء من ذلك رجع الى البلاد التي مات فيها فان كانت دار اسلام فيه

يصلى عليه وان كانت دار كفر فالعكس وان وجد في فلاة لا يحكم عليه بانها

دار كفر ولا دار اسلام ولا ظهور فيه [illegible]

الله يحكم له بانه تبع [illegible] اليه فان [illegible] الاسلام لان كل مولود يولد

على الفطرة [illegible] بكافر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الكافر اي تجب الصلوة عليهم [illegible]

الكفار [illegible] المصلي [illegible]

عليهم [illegible] صلاته ودعاءه على المسلم [illegible] وان صلى على الكل

[illegible] صلاته ودعاءه له [illegible]

[illegible] المنتقى وقال [illegible] اذا كان المسلم

اكثر [illegible] على الجميع [illegible]

ويقال من في مقابر المسلمين ونحو ذلك واما اذا انما تعتبر الغلبة وان استووا
فقيل يقرع والهادي ويحيى يرجح في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم
تغليبا لجانب الحظر عليهم بالاسم ومن علم ذكره صلوة الجنازة قوله وهو
الصحيح من المذهب ذكره ابنه وحكى في اللمع انه من شرط الجماعة ٥
عند علي عليه السلام واشار اليه في الشرح واما الاولى بالامامة فهو
الامام الاعظم ووليه كالحاكم فانهما اولى من قرابة الميت عندنا وقال بعض
ش ان الولي اولى من الامام واذا لم يكن ثم امام او لم يحضر القبر فالاولى بالتقدم
الاقرب نسبه الى الميت الصالح للامامة في الصلوة من العصبة اي من عصبة
الميت فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب درجهم في الميراث قال عليه السلام
فان عدمت العصبة فالاقرب من ذوي رحمه اذا القرب [illegible] قالوا والعرب
الله لا يتقدم [illegible] الفاسق وكذا الذي لا يحسن الصلوة اذ الاولى
ويجب ان تعاد الصلوة اذا صلى بالناس غير الاولى بالامامة من غير اذن
[illegible] الاولى بها ذكره ابو جعفر وتصح الوصية
الميت انه يصلي عليه فلان قال في الياقوتة كان اولى من سواه وقال
في الانتصار القريب احق على ظاهر المذهب هو قول الفقهاء وقال احمد
لا احق وانس بن مالك وزيد بن ارقم في الوصي اولى وفروضها اربعة الاول
النية [illegible] في الوسيط كما سيأتي وقال في الانتصار تكفي نية
الجنازة كالظهر فان قال اصلي على هذا الرجل فاذا هي امرأة او العكس

فقال

فقال الفقيه [illegible] لا تصح وهذا الوجه له لان الاشارة اقوى ويحتمل
المصلى عليه لا يجب الثاني تكبيرة بعد تكبيرة الاحرام وفي [illegible] ش
اربعا فالاول [illegible] وهو مروي عن زيد بن علي والثالث [illegible]
[illegible] الصلوة قال في الياقوتة لا يجب [illegible] معنى الامتحان ذكره [illegible]
وقال [illegible] والرابع التسليم على اليمين واليسار وقد سقط [illegible]
[illegible] وذلك حيث [illegible]
ويندب بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام قراءة الحمد لكن يجب
ان يقول قبلها اعني قبل الحمد بعد ان كبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يقرأ الحمد ثم يكبر ويندب بعد هذه التكبيرة من ان يقرأ سورة الصمد
لكن يستحب ان يقول قبلها اعني بعد ان كبر اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين [illegible]
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد
ويكبر الثالثة ويندب بعد هذه التكبيرة الثالثة ان يقرأ سورة الفلق لكن
يستحب ان يقول قبلها اللهم صل على [illegible]
اللهم [illegible]

اللهم ما ظعن اخرهم وانت عندك ادرى بحالهم

اللهم شفع محمدا في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم

ذخرا وفرطا وخلفا في شفاعته واجعل ماواه الجنة ... ان الصغير يكبر ثم

بعده وقال ان الفقراء اعرض رغبة في صلوة الجنازة وانما المشروع الدعا ثانيا

ان المشروع القراءة وانها شرط وتجب بعد التكبيرة الرابعة

الصلوة على النبي وآله ثم الدعاء للجنازة فان كان صغيرا

قال الامام اجعله لنا ولوالديه ذخرا وفرطا وسلفا واجرا والذخر الاجره

والسلف الفرض والفرط الذي يتقدم الوارد يهيئ لهم الدلو والحبل والقيام ومنه

الحديث انا فرطكم على الحوض والمقام هنا اجل امتيقنه البر عليه والاجر

عنه وان كان بالغا مؤمنا قال اللهم ان هذا عبدك وابن عبيدك وقد صار اليك

وقد اتينا معه متشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته

والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ووسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك

يا اكرم الاكرمين اللهم انه فاقد عن الاستعداد لمثل يومه فلا تخصه بعزره واصفح عن

حوابه وحبا ابنا يوم تلقاه وان كان فاسقا واضطر الى الصلوة دعا عليه قال عليه

ويكفي من الدعاء الحق للصلوة عليه ما يخرجه من الاحتياط قال ونقل الهدوية ...

وان كان منافقا قال اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا ... الخامسة في القراءة والدعاء

حيث الابن هو الولي ولذلك صرح بان احقها ان يكون للميت ابن وابن

وهما جميعا صالحان للامامة فان الابن احق بالصلوة لكنه اقرب الا

لكن ينبغي للابن ان لا يتقدم اباه اجلالا وكذا لو لم يكن الابن الا للميت وان الا

اباه له لكن الابن اقرب الى الميت فانه ينبغي للابن ان لا يتقدم اباه والجد كالاب

وتكفي تكبيرة واحدة عن خمس تكبيرات وتكون صفتها كما سياتي لكن ان اتم

الامام الصلوة من اول الجنازة التي تاتي في حال صلوته بالتكبير عليها

كمن عن كل تكبيرات لهن جميعا اما اذا جات في اثنا وهو في حال الصلوة فانه

لا يجب عليه استئناف الصلوة من اول الجنازة التي تاتي في حال صلوته بل يكفي

عن بداية تشترك كل جنازة اتت خلالها اي خلال الصلوة ولو

التكبيرات في صلوة الجنازة ... في بعض الاحوال وصورته ذلك نظرا

وان اتم الصلوة على جنازة وجنايتم انت جنازة اخرى بعد خمس

الاولى للصلوة عليها نوى ان يكبر تكبيرة الاخرى ... الاولى فانه ينوي

بقلبه تشترك هذه الاتية في الصلوة واذا ... التكبيرات خمسا فقد

كملت الصلوة على الاولى وهذه الاخرى لم يكبر عليها بعد خمسها الا اربعا

فيزيد واحدة لتكمل عليها خمس تكبيرات ورفع الجنازة الاولى حين

عليها خمس تكبيرات او رفع الامام اي اذا انقضت رفعها لا مع حضرا

الامام بقلبه اي بعد ان التكبير الذي اتى على الاخرى وجعلها

ثم يبعث المصلي اذا كبر على جنازة جاءت من بعد ونوى جاءت بعد
تكبيرتين كالا لتكبير بعقاقان جاءت بعد ثلث كملت ثانيا
ثم كذلك هذا مذهبنا وقال الائمة الثلاثة ركى
بعد احرامه بالصلوة فاذا جاءت جنازة ثالثة كذا يعرض من
الصلوة على الاولى ويستانف الصلوة على الثانية فان زاد المصلي على
خمس تكبيرات فسدت اذا فعل ذلك عمدا فان فعله
سهوا لم يفسد وكانت سجود السهو فيها قال الشيخ ولعل الزيادة
على الخمس لا تفسد اذ الفرض بها تظهر فاما اذا نقصها فقد تقدم
ان الظاهر اذا نقص الزيادة اعاد واسرهم او اذا نقص من الخمس التكبيرات
فذكرت ايضا مطلقا اي سواء نقص عمدا او سهوا واذا فسدت بزيادة
او نقص ان يعيدها اعاد المصلي الصلوة على الجنازة اذا انكشف
فسادها قبل الدفن لا اذا انكشف بعده فانه لا ينبش للا
عادة ولا يصلي على القبر عندنا خلافا للشافعي قال في البدائع
فيه لو صلى من يقتدى انما ان يجوز خلف من يقتدى الفاجر
ان يكبر بعد الخامسة او ينتظره وفي العكس يكبر بنية الخامسة
واذا جاء اللاحق وقد كبر الامام بعض التكبير فالواجب
بعد تكبير الامام الذي من بعد ان تكبيره ثم كالخامسة

مع معه تكبيرة الاحرام اما معه فالمذهب فلو لم ينتظر وكبر قبل
فيحتمل ان تبطل صلاته وان لا تبطل لكن لا يعتد بتلك التكبيرة فاما لو انتظر
وكبر الامام فاتت تكبيرة الاحرام اللاحق عن تكبيرته فقيل يقضيها عند
حتى يقضيه ثابه وقيل يقضيها بعد ان يقضيها بين التكبيرتين قال مولانا ظهير
وهكذا الحكم في اللاحق من الوقتين وقال ان اللاحق يكبر في الحال ولا
ينتظر تكبيرة الامام ويتم اللاحق ما فاته من التكبيرات بعد السلام
من تسليم الامام ولا ينبغي ان يكون الا التكبير والتسليم قبل الرفع للجنازة
ويقدم الصفوف التي خلف الامام الان الصف الاخر افضل في صلوة
الجنازة دون صلوة الجماعة قيل للبعد عن النجاسة قال عليه السلام
لا ينبغي تكثير الصفوف على الجنازة ومن صفة الصلوة على الجنازة
في حالة ان يتقدم الامام حال الصلوة عليها بحذاء الرجل والمذاد
ويقف قبل يد المراة والمذاهب قال بعضهم يقف بحذاء الصدر فيهما
جميعا وذلك عند الشافعي بحياجيا قال يقف حذاء الراس من الرجل وعند
العجيزة من المراة واذا اجتمع جنائز فان كان
رتبها كيف شاء في الفضل فان
ترتيب وليه الافضل فالافضل فيقدم جنائز الرجال الاحرار
يلي الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز النساء ذكره

الهادي في الاحكام ومحيي مات الشادة وقال في المنتهى نقدم جناب الشار على جنا
بن العبيد قال مولانا دام ظله والصحيح الاول تلبيسا تقبال على
وهل هنا اذا كثرت الجنايز وجعلت صفا فهل يكفيه عن صلاة جنازة واحدة
لا اسوى امر جنايز قال مولانا دام ظله الاقرب ان كل صنف جنازة واحدة

فصل في تعجيل التجهيز والدفن

عليه حتى الا مكان يجب ان يضجع في القبر على ايمنه اي على جنبه الايمن
مستقبلا بوجهه الى القبلة وهذا الاخلاف فيه ويجوز ان اي يدخله حرز
من يجوز له غسله بالنسب اي الاقرب رجل او زوجته او امته والمراة
امراة او زوجها او محرمها احتياطا تقديم تقضيه في الغسل قبل ذلك التزيينه
اذا الثني جلس من يجوز له غسله بالرجال القبر جاز له ان يدليه غيره لنظر
وبكثرة وهو ظلم حصول الاولى بالاذكار وبعد ذلك ينقله لامرين الامور
قال في الابانه في القبر للمراة فان لم يوجد لها ولا محارم فان الرجال الاجانب
يدلونها بالحبال على وجه لا يلمس بها قال عليه فلو لم يتمكنوا من
الحبال جاز لهم المس بحائل الكشف ان امكن فيدلونها ويقرض بابين
يجوز للاجانب انما هنا بحايل وينظر احد الرجل للقبر اذا طلبها الحافر وهكذا يجوز احد الكاره
على والمقبر وهو حمل الميت وحمل الاحجار ونادية الا والالحاد في القبر كالحمل الرسم في
التقبيح قع اليا الاولان يجعل اللحد في القبر والحد هو ان يحفر في جانب القبر
الذي يلي القبلة حفيرة اعارضا مستطيلا يكون الميت فيها بغير نية

والصحيح الاول وتربيع القبر قال صاحبه وشق يعمق القبر
استحبابا قدر ثلثه اذرع والثاني نقله مقدما وصورة ذلك ان
يوضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت الاقرب من جهة
رأسه ومثل مثله ايضا ويجعل يقبل عند نقله الى القبر مرضاته
حركة وهو زيد بهاني في التحمل كهزنا في المراة كتعق ذلك والثالث
ان يحل عقده الكفن اولاد وما يوضع شيئا من التراب الرابع حل العقد
التي في الكفن عند رأسه ورجليه وفي تعليق الافادة يكشف خد
خده الايمن ويوضع على التراب الخامس شق القبر بان ينحى عليه
ذوي الذي يتولى مواراة الميت وكون تحت التوب وكان ابن الجنيد
على القبر خالف ازار المراة ولحدها بان يفصل عليها الاطن والجماعة او
القضب والتراب فلا يتمحب كما وجد الرجل عند بنا الا ان يكون قد
تعب زنجلعات تتمحى عليه كالمراة قال في الجنة تستحي وتر الرجل والمراة جميعا
وان يحسن الى محنا على القبر تلاوة حثيات من التراب واستحب ذلك
من كل حاضر على القبر وكون حال الحثيات ذاكرا بان يقول اللهم
ايمانا بك وتصديقا بالبعث هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله وهذا كان يقول له عليه السلام اذا حثا على ميت قال في الاذكار
عن ص وش تكون الحثيات بالميدين معا وبيتدي الاولى مما خلقناكم

وفي الثانية ومنها خمسة اخرى

قال في الانتصار ولا ابراد على التراب الذي

يخرج من القبر والسابع رشه اي رش القبر بعد استكمال وضع التراب

والحفر عليه والثامن تربيعه وصفته ان يكون له اربعة اركان وقال

في التسنيم افضل وروي ذلك عن القسم والتاسع رفعه من فوق الارض

بوضع عليه من اللبن حصا او حجارة فيرفع برفعه فوق الارض شبرا

ليعرف ويزار في القبر بعده انشيا الاول صدفه المندوب الذي تقدم في النعم

الاشيا الاخر والثاني الانافه للميت وهو ان يرفع بناه زايدا على

شبر فان ذلك مكروه وانما يكره اذا كان الميت غير فاضل مشهور

الفضل والثالث جمع جماعة اواثنين في قبر واحد الا لضرورة تجمعهم

لان روي انه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر الحقا

فاطمة عليهم السلام او ضرورة لانه الا ان يقبر جماعة في قبر جاز ذلك وكذا

هذه وجمع بين كل اثنين بتراب او حجارة ويقدم الى القبلة افضلهم والرابع

الفرش في القبر والوسايد ذلك اضاعة مال قال عليهم وظاهر

اصحابنا ان الكراهة للتنزيه ولا تبعد انها للحظر لان اضاعة المال

محظورة والخامس التسقيف للقبر لانه ذلك من البنا وقد نهي عنه

بل تسقف القبر من داخله وكان على هيئة السقف الا على صفة قوج

اللبن كره والسادس ادخال الاجر في ماير اي به الميت مقبره

فانه بكره قال مولانا فانه ابعد عن ان الكراهة والسابع

الزخرفة للقبر وهي تزيينه بالتجصيص والتصاوير ونحوها لانه قد نهي

النبي عن ذلك الا الرسم الاسم في لوح من حجارة او خشب تكتب فيه اسم الميت او نحو

اولى وقبر الميت بعد ان يصب عليه اللبن واهيل التراب وكان الناس

يعض قبره كره مرابه وطلان داخله استهلكه بالدفن وغرضه بيده لا تكره

استهلاكا او غصب كفن لان ذلك استهلاك ايضا ذكره الامام ويتقرر

على الدافن وقيل على المكفن ولا ينبش لغسل وتكفين وصلاة ولا

يستقبل لان هذه تسقط وجوبها بعد الدفن قبل فاما لو صلى عليه

وانه في موضع يصلي عليه فان الصلاة تصح ولو تعذر ذلك ذكره يحيى ولا

قضا الصلاة اذا فرط بها وقضاؤها ان يصلي على القبر وقال

انه اذا لم يكن قد صلي عليه اجله تمت الصلاة على القبر ولم يجد وقال

وكذا وصاحب الوافي تصح الى وقت محدود فقال ع والوافي ثلاثة

ايام وقال ك وهو قول الش المشهور وقال بعض اصحاب ش الى ان يبلى قال

غيرا انه يتعرف **تنبيه** اما من قد صلي على الميت فانه لا يعيد

الصلاة عليه اجماعا الا اذا لم يصل فعند ش له ان يصلي

اما لا صلى عليه امرا وهو هبنا انه ان صلى عليه لم يصل احد بعد

يجد ذلك دفن امرأة بل يحرم ان ينبش المحترم عنوة في القبر قال في الا
نصاف اذا كان له قيمة وعزه وهوان يكشف ان الميت قد ابتلع جوهرة
لغيره او له وهو مستغرق بالدين اخيرا مستغرقا زادت على الثلث وطل
ب الوارث ذلك فانه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم ومنها التعزية في الحرم
ومنع نقله بالنبش او غيره اذا انتهى حفرها في الدين غسل وكفن وصلي
وان نبش في القبر كما ادخل احدا لا عذر فلا يجوز حرمته ومنها الكلام والتراجع
ثانيه عن الثرى الحاجات فلا يجوز ان تزرع ولا هرقها فلا عذر عليها عند
ولا يتخذ منه اسقف ولا شيء بانتخل الهوا **ذكر** ولا تزال هذه الحر
مه ثابته للقبر ساير ذرارها بان يجد ده السيل ريب هب عاديه من الوكا
فاذا اضاءت كذلك زالت الحرمة ومن نقله ام ولم يمنه الاجرة ذكرت مالك الذكر
حيث يكون مالكا مغرد فانتقضا ولم يتبينها الفقير بل اغارها وان انكر يحكم
بانه صدق الاحق في ومصالح المنتدب بان يحرم اخرجها ويبددها
فان استغنيا بان تكفت غامرة فلمصالح الاخر من المطلبين والنعيبين لكن تكون لها
في دين المسلمين كالمساجد والمدارس ونحوها واجرة مقابر الذمة لمصالح دينا الاخر
من الزبير فهو حق والمناهل دون البيع والكنائس ونكره اتفاقا القبر وهو
النعش ذو فرقه هذا امر هنا وهو قول حج وش وعندك يجوز الجلوس
عليه من غير كراهته الا ان يقعد لبول ويكره ابن وطو والمشي عليه كا
في الانصاف فان كان الميت في العرض فلا تكره اهله ويكره ابن ايضا

اي تحت الغض ذ والوط وهوان يوضع فلبه في امر الاخلاء او شرقته
قرب ان يتلى اليه او يحمد ذلك وعن الزمن في القبر الذي فلدفرقه والا يحرد
عن الميت الاول اي مباصار تراب او لا يجوز الدفن على القبر وقد بقا
المدفون فيه من ابن الان حرمته اصل ابنه باقيه ودوفي الميت بالتراب
حرمه لمن حتب فيجوز ان دفنه واستعماله لوجود الاستعمال على
ما ذكره من بابه والامام ي وعند احمد يجي لا يجوز وهو رهم حرمته لا
عباد المسلمين احتاله او

فصل وتندب التعزية

لغي له صلى الله من عزى مصابا كان له مثل اجره وينبغي ان يعزي لكل
ما بالنوبه نحو الاعزى المسلم في مسلم عظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك فان كان الميت فاسقا او كافرا لم يقل وغفر لميتك فان كان الميت
والمعزى اليه فاسقا او كافرا قال غفر الله لميتك واحسن عزاك فان كانا فا
سقين او كافرين قال الطبري فانا نا سه والنا اليه ذا حقون قال في مهذب
ينبغي ان يعزى بتعزية الخضر لاهل البيت في النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان في الله عزا
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا
واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال مولانا عليه وهذا النقل
محتاج الى تصحيح لانه لا طريق لانه الخضر الا الوحي وقد انقطع بموته صلى الله عليه وسلم
وهي يعني التعزية بعد الدفن وذلك لان الحزن يعظم بمفارقته وقال ح م
انها بعد الدفن افضل وتسن تكرار التعزية لاهل الميت المسلم اذا كان اهله من المسلمين

ولا تكره التعزية وان كان الحضور لهن لم يكن الرجل والمرأة

التعزية منه قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الميت واقاربه الجميع فلا بأس

كتاب الزكوة هي

في اللغة ماخوذ من الزكا الذي هو النماء
من الثواب وبركة المال وان كان نقصا
حسا منه ولهذا يقال زكا الزرع اذا نما
وقيل ماخوذ من التزكية التي هي
التطهير لانها تطهر صاحبها من الآثام وفي
الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط والدليل عليها من
الكتاب قوله وآتوا الزكوة ومن السنة بني الاسلام على خمسة اركان الخبر
والاجماع منعقد على وجوبها على سبيل الجملة فمن انكرها كفر من
...عليها ... فان في الانتفاعات الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او نشأ في بادية لا يعرف وجوبها لم يكفر لكن يعرف الوجوب فان انكر
ولا حق في المال سوى الزكوة عند عامة العلماء وقال ... مجاهد والشعبي
والنخعي فيه حق غيرها وهو اطعام من يحضرها الحصاد

قف على كيفية الخارج

فصل تجب في الذهب والفضة والجواهر

واللآلي والياقوت والزمرد والنحاس
وهي الابل والبقر والغنم قال عليه السلام يقول الله تعالى اسالك الحول
فانه يرجها في الخيل وما انبتت الارض والنخل اذا احتفر من غلة ملك
لا اذا احتطب من غله ... كالتي في الشواهق فان فيه الخمس على ما سياتي
واعلم ان الزكوة تجب في هذه الاصناف وان كانت وقفا او وصية
او بيت مال اما الوقف فاعلم انا نصح وقفه من هذه الاصناف
وجبت فيه الزكوة على الصحيح من المذهب قد ذكره ... في ... الارض المد
فوقه قال مولانا عليه السلام وكذا فرق بينها وبين غيرها وقال من اسه
لا تجب في الوقف على الصدقة والمساجد والفقراء اذ كن ذلك في غلة الا
رض المحوزة فهو واعلم ان الوقف اذا كان على فقير معين او غلته من نصا
ب ذاهب فانه يجب فيها العشر اتفاقا بخلاف من ماتم وهكذا اذا دفعت الا
ض الموقوفة على الفقراء الى فقير معين ليستغلها ازمنة العشر ...
كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون المسجد او ...
او الفقراء على الاطلاق هذا في الارض الموقوفة فاما الحيوان الموقوف
فذكر في الانتصار والسيد انه لا زكوة فيه لئن فرق ... الوقف
قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي انه اذا اشار بها المتولي ان

الزكوة واجبة من اصلها والنماها لعموم دليل وجوب الزكوة في
الشي المرقان لم يكن مصرف ولا من فيه بيت المال وقد ذكر هذا الفقيه
الفقيه واما الجواهر ونحوها اذا وقفت للاستغلال مثلا فحكمها حكم
غيرها من وجوب الزكوة في المستغلات فتجب الزكوة من الغلات كانت والافي
بيت المال واما الوصية فاما اذا كانت لغير معين كالفقراء اجملة او المسجد
او نحوه فانه يجب على الوصي اذا حالت في يده ان يخرج زكاتها وعن الامام
وابو اصفهان لا تجب زكوة في مال الجن **قال مولانا عليه السلام**
والاقرب ان الخلاف في وصية المسجد والمجرد بها والفقرا ونحوهم
كالخلاف في الوقف واما بيت المال الذي يجمعه الامام ونحوه فحكى
عن علي خليل عيسى وجوب الزكوة فيه قيل والخلاف في بيت المال كالخلاف في الوقف ولا تجب الزكوة فيما علم لبر الاصناف كلهم فلا يجب في
الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور الصناعة الحيد والتحي
والرصاص ونحو ذلك الا ان يكون شي من هذه للتجارة او استغلال
وصح فيه الزكوة وهذا قول الهادي عليه السلام وجوب الزكوة في المستغلات
ووجهه القياس على المعاوضة قلنا القياس على المعاوضة في الاعيان

وقال اكثر العلماء لا زكوة في المستغل

لعدم الدليل على الزكوة فيه ولكن يجب فيما له من زكوة فلا يجب في فقير ساكن

بحث في حصر شهور الاعوام

فصل وانما تلزم الزكوة

يجب بشروط الاول ان يكون صاحب المال مسلما فلا تجب على الكافر
لانها تطهره ولا تطهير للكافر واما وجوبها عليه فعلى الخلاف في كونه
مخاطبا بالشرايع اما لو اسلم الا انه بعد اسلام المالك لم تسقط الزكوة
في ماله قال فيجب على ولي الصبي والمجنون اخراج الزكوة
من مالهما وهو قول وقال زيد بن علي والباقر
انها لا تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون وقال الاوزاعي والثوري هي
واجبة لكن لا يخرجها الولي بل الصبي بعد بلوغه فالحجة للخلاف
العبد في ماله وكذلك صدقة الفطر وحكى والد عن صاحب
المنتخب انه لا يجب العشر في غلة الصبي صدقه الشرط الثاني
ان يكون ذلك المسلم قد كمل الملك فلا تستقر يكمل
فملكه لم تلزمه الزكوة وبها لم يستقر الملك لم تلزمه الزكوة
والحال كالمكاتب لم يطا بعد جميع مال الكتابة قال في التذكرة واما
في عتق وقد كان حال فيه الشرط الثالث ان يتم ملكه
النصاب في طرفي الحول فلا تجب الزكوة على ذلك النصاب
حتى لا خاملا والعبرة بتمامه في طرفي الحول
في وسط الحول الا ان ينقطع

والصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا كاملا
في الحال وحول بعد ذلك الشرط الثاني ان يكون ذلك النصاب
ملكا منه في جميع الحول وذلك حيث يكون في يده او يد نائبه غار فالمال
منفق غير ممنوع عنه او في يد غيره باذنه وذلك الغير مقر فغير
مختلف في حكم التمكن وذلك حيث يكون جحده عن ما هو فيه وذلك حيث يكون
ضالا ولم ييأس من وجدانه او مغصوبا ولم ييأس من رده او دينا
الود بحق اذا جحد الرد بجحده والمالك بينة بمجرد حصول المال
فان هذه الوجوه يكون مرجوا تمامه ثم يكون المال متمكنا ولاجرم يجب
الزكوة لما مضى من السنين التي كان فيها خارجا عن يده
التحويل بعقد فيصله هذا قول الزيلعي وصرابه وقال
ان المدرك شرط للابتداء لا الوجوب فبالقبض زكاة لما مضى من السنين من غير
فرق بين الرجاء واليأس قيل وانما يعتبر الفصل بين الرجا واليأس عند
من ضيعها اذا رجع اليه بدل المال المايوس كالدين لا اذا رجع عينه
المال كالدفين والمغصوب فيحكم فيه بخير سواء كان راجيا ام
ايسا قال الامير ح وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اطلاق
والذي حفظناه في الدرس انه يعتبر ها هنا
العموم مع عموم كالدين

قال لا نعلم وهذا الذي يقتضيه الفاضل الغيب
وان نقص المال عن النصاب نصابا بين طرفي الحول لم تسقط وجوب الزكوة
كون هذا النقص ما لم يخرج النصاب بالكلية فاما لو انقطع وسط
الحول سقطت الزكوة عن ذلك المال واستانف التحويل للنصاب
الذي يحصل بعد انقطاع الاول هذا مذهبنا وهو قول ومن رايه
وقال الشافعي والا لابد ان يتم كمال النصاب في جميع الحول فان نقص
في بعضه سقطت الزكوة وحول الفرع حول الاصل فمن يملك نصابا
من النقد ثم يعجب في اثناء الحول زكى ذلك النتاج والاولاد جميعا وكان
حولها من حول امهاتها وكذا بنات ... وسوا كان الاولاد
نتاجا ام تالفه وهو احد في هذه الصورة وحول البدل حول
مبدله وذلك نحو ان يشتري سلعة للتجارة بفضة او ذهب فانه يعتبر
حول السلعة نحو النقد الذي فيها لا يحدث ايقا وهكذا
لو اشترى ذهبا بفضة او العكس فان حول البدل حول المبدل وقال
ان الحول من وقت الشرا سوى ابدلت بجنسه او بغير جنسه
وفي الصيارفة قولان والاظهر انه لا يكون حول البدل والمبدل منه
واحدا الا ان يتفقا في الجنس وذلك بان يكون كل واحد منهما من جنس
النقد او النصاب واحد ويتفق القدر المخرج منهما نحو ان يبدل

نقد ابتفيد ولو اختلف او نقد ابعض من التجارة او عرضا للتجارة تقد
او سائمة بنايته من جنسها ويعتبر الحول للزيادة الحاصلة في المال بان
يجعل من بها حول جنسها وما ضم اليه عقدان يستفيد بعقد الرتبة
او ابالا او الوصيه او نقد الاذهبا او فضة فكل ما حصل له من جنس ما
كان معه منه نصاب كان حول الزياده حول ذلك النصاب ان لم يكن
عليه الاجر اوسائمة و يعتبر الزياده التي ليست من جنس النصاب
الحاصل في اول الحول حول ما نضم اليه بحو ان تعزل بنفسه التجارة فا
نه يبني حول له على حول النصاب من الذهب والفضة وان لم يكن التجارة
وكذا لو ملك ذهبا او فضة لا للتجارة فانه يبني حوله على حول
مال التجارة وان اختلف الجنس في الوجهين قيل ويعتبر حول الميت
ونصابه اي اذا مات ميت وترك نصابا بين ورثته وقد كان مضا
على بعض الحول من كمال الحول قبل ان يقتسمه الورثة فانه يجب
عليهم اخراج زكاته ويعتبر حول الميت ونصابه ولو حصل لكل ذي حق قسط
وهو قول المنتخب قال في الاحكام ومن ان المال ينتقل بالموت الى ملك
الورثة ولم يحصل من ملك الميت شيء انتقل ملا فلا يعتبر حول الميت و
نصابه قال مولانا عليه السلام وهو القوي عندي وهذا اشارة
الى ضعف القول الاول بقول لنا قيل واعلم ان التركة ما سوى

ان ملك الميت قبل اهل الفقه الاول حال نقف احد امرين
ان يتمكن الاداء بك المال من نصيب لا فقيرا او نحو الرايت
تعدد فيما انفق اي هذه وقد يخرج من مال الميت فلا يعتبر حوله
ويضمن بامكان الاداء اي متى حصل امكان الاداء وجبت الزكوة وجوبا
مضيقا فلا يجوز تاخيرها فيضمن بعدها اي اذا لم يخرج بعد امكان الاداء
تلف المال وان بغير تفريط به فانه يضمن الزكوة وامكان الاداء هو حضور
مصرفها تجب وجوبها وامكن من جرية المال بكيال او ميزان اذ حضر ذكر
وقال م بالله ان التمكن من الاداء انما شرط في الوجوب فلا يضمن الزكوة
واذا تلف المال فبله شيء تلف يتعين بها امل وهي فبلكالوديعة
بعد طلبها يعني ان الزكوة قبل امكان الاداء كالوديعة قبل ان
يطالب بها اذا تلفت فانها لا تضمن الا ان يتلف بتفريط في الوديعة او بجناية
وان تلفت دون تفريط في العصر وجب اخراج زكوة الباقي
وان قل ولا يضمن زكوة التالف وعلى قول م بالله يخرج الباقي فان كان
نصابا اخرج زكوته والا فلا والمالك الزكوة يخرجها بالقسم من المال
زكالرشيد البالغ العاقل فلو اخرج عن ماله الى الفقراء من دون ان يبرئ
زكوته ثم اجزته ذلك ولم يسقط عنه لزكوته وان صرف اي ويجب
النية على ولي غير الرشيد اذا اخرج زكوة مال الاطفال الصبي او المجنون

منه الآن الولي هو الاب او غيره فانه لم يبين لم يقع الاخراج وضمن
او اذا اخذها الامام او المصدق فان النية تجب على ايهما اخذها الخرج
عن ان يكون غاصبا لا يزحمه نية اخرى عند الاخراج على ظاهر
اطلاق الشرح وصححه صححه الفقيه وقال الحفيد يلزمه
ولا تجب النية على الامام او المصدق الا في صغير اخذها جبرا
المالك او الولي على التسليم ثم يليها برضاه او اخذ الزكاة من عرفه
وهو الذي لا ولاية له على اخراجها المطالب والحنفية وغيره
الاب ويصح ان تكون النية مقارنة او متقدمة اما التي تكون مقا
رنة فهي ان تكون مقارنة لتسليم المالك الى الفقير او الامام بان يقطع
ناويا كون المعطى زكاة او كانت النية مقارنة للفعل تمليك نحو ان
يقول المالك للفقير خذ هذا لك الطعام او الدراهم
التي في موضع كذا ناويا ذلك عن زكاته ويقبل الفقير فانه يجزئه
ذلك ومتى تقدمت النية مقارنة لتسليم او تمليك فلطعا الدية
اخرى هذا انه قد تقدمت مقارنة لتسليم او تمليك وان تكن
تقدمت النية مقارنة لتسليم المالك بحيث لم يحدث تغيير وجعل
غيرها الى واجب كالكفارة او الى غير واجب لان الفقير قد ملك

ذلك فلا تأثير لهذه النية المالك فيما بعد حين يملكه ككانت عاملا
خارج بوقت او اوقات غير مقارنة لتسليم ولا تمليك فان هذه النية تصح
والثاني ان المتقدمة لها صورتان الصورة الاولى لا خلاف في صحتها وذلك
حيث يوكل باخراج زكاته والصورة الثانية فيها خلاف مبناه لحيث
يكون المخرج للزكاة هو المالك وياتي بنية متقدمة على التسليم
فظاهر ما حكاه في اللمع غير ابن مفتاح وحكى في الكافي عن جماعة
لا يجوز التقديم حيث المخرج المالك بنفسه فيحل وزن الصيد
لا لي ط ومثال المتقدمة ان يعزل المالك شيئا من ماله ناويا كونه زكاة وكذا
ولم يعزل بل نوى بعدا ذلك قبل التسليم بقلبه ان ما صار الى الفقير من ماله فهو
زكاته وكذا لو امر وكيلا ان يدفع شيئا من ماله الى الفقراء ولم ينو حتى امره
بل نوى بعد ذلك قبل التسليم ان المدفوع زكاة فتشمل هذه النية المتقدمة
التي ليست مقارنة لتسليم ولا تمليك اذا نوى المالك قبل التسليم الى المعين
مثال ذلك ان يعزل شيئا من ماله ناويا اخراجه متى حضر الفقير عن كونه
لم ينو له ان يجعله عن كفارة او غيرها لكن قبل ان يسلمه اليهم فان ذلك
جائز وكذا اذا امر الوكيل ان يدفع شيئا من ماله عن زكاته ثم جعل ان
يجعل ذلك عن كفارة او غيرها فقبل ان يسلمه الوكيل الى الفقراء فان ذلك يصح
لان المال باق على ملكه وتصح النية مشروطة فاذا كان له مال غائب

فاخرج تلك الزكوة بنية كونه زكوة ان المال ان كان غير تالف

فهو تطوع اجزى ذلك عن الزكوة ان كان المال باقيا وان لم يكن باقيا

فهو تطوع قال عليه السلام ولا بد في الشرط الذي يقيد به ان

يكون حاليا لا مستقبلا فلو قال صدقت اليك هذا عن زكوته ان جا زيدا

او ان دخلت داري لم تصح قوله فلا تسقطها المتيقن وذلك نحو ان

يكون هل عليه دين تفضيه فاعطاه ما لا عن الدين ان الزكوة كان والا فعن الزكوة

والزكوة مستيقن لزومها فهذه النية تصح لكن ان تكشف لزوم الزكوة

عن ان كون ما لا اخر وان انكشف غيبه وقد اجزاه عن الزكوة وان انكشف

عليه من الدين هذا في امره ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن وهو ان

على بدنه ان يخرج عن الزكوة مالا اخر ولا يلزم ان يرد هما الفقير الى

المخرج صح الا اذا في امر الدين يكل لان الفقير قبله كه بيقين اما

عن دين ان كان والا فعن الزكوة وهذا الحكم في العكس وهو ان

يكون الزكوة فيه هو المتيقن والمتيقن هو الدين فاذا اعطى الفقير عن

الزكوة ان كانت والا فعن الدين فان انكشف الحال عمل عليه وان التبس

فالمالك ان يطلب من الفقير لانه متيقن لزوم ذلك لكن ليس للفقير ان يطالب بدينه لانه لا يامن

ما اخذه هو الدين الزكوة سافقط قال مولانا عليه السلام وفيه نظر

المطالبة لانه من لزوم الدين على يقين

فصل ولا تسقط بالردة الزكوة

ونحوها كالفطرة والكفارة والجزا والفدية فان هذه الحقوق كلها لا تسقط

فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شي من هذه الحقوق في حال اسلامه لم تسقط عنه

بان لحق بدار الحرب ان لم يسلم بعد ذلك فان اسلم سقطت عنه لان الاسلام

يجب ما قبله هذا هو الصحيح ذكره في شرح الابانة عن اصحاب الهادي

وابي حنيفة الناصر قال مولانا عليه السلام وهو القوي عندنا

ان حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد بالاسلام مستو لزمته حال اسلامه او

حال ردته ولا تسقط الزكوة ونحوها ايضا بالموت بل هي من تركته وقال

ح وك واحد قولي الداعي بل تسقط بالموت قوله او الدين يعني ان الدين لا يسقطه

الزكوة وسواء كان كالقرض ونحوه او بعده كالكفارات ونحوها فان

الزكوة لا تسقط بلزوم الدين قبلها او بعد لزومها اي دين كان هذا مذهبنا

وقال زيد بن علي والباقر وابو عبد الله الداعي ان الدين يمنع

الزكوة فقيل وانما يمنع عندهم بشرطين الاول ان يكون الدين لادمي مطالب

الثاني ان لا يكون للمديون من العروض ما يفي بالدين وهذا الخلاف

انما هو في الزكوة التي هي ربع العشر فقط فاما العشر ونصفه فقد اتفقنا

في ان الدين لا يمنع من وجوبه وكذا الفطرة والهدي والكفارة

وعدم الزكوة في الغائب اي يجب في المال المزكى ولا ينتقل الى الذمة بما تقت

غير المال هذا في الغائب وعليه السلام ... فمنع وجوب الزكوة اذا كان

لاجل ما بيناه ثم فلم يزكها حتى لقيت قبل ان ... فانه لا يجب عليه الزكوة

الان تكون السنة الاولى ... قال الله ... وعليه ... الكلام في ... الا ان ...

بالغائب ... شروطها اشتغلت الذمة به المال في عندهم زكوة

الثاني ... عليها ... من غيرها ... الدين الثاني اتفاقا

الثاني وقد عدت كان ... واحد على مالك واحد وفي حول واحد

ومثال ذلك ... حيا للتجارة ... بعد ... وهو ... النصاب

فاذا ... وجب عليه ... لاجل ... وقد ... ان اتفق وقت الحصاد ...

لم يلزمه الا زكوة احدهما لكن ... الا ... الفقه ... وقيل يجب الزكوة في النماء

وهكذا لو اشترى ... للتجارة ... حول التجارة وحول ... الاسامة

باب في زكوة الذهب والفضة ووجوب النصاب في الذهب

والفضة ... ونصاب الذهب عشرون مثقالا

من الذهب ومائتا درهم كاملا من الفضة ولا يجب الزكوة

حتى يكون النصاب كاملا ... فان

... على النصاب وجب ... كيفية ... النصاب ... كان ...

امر ... اهل ... هو ... والصدق لا شيء في

الى ... حتى النصاب ... كان ... اي ... كان ...

... او ... مضروبة ... حلية ...

كانت الحلية ... السيف ... فاما اذا ...

هالك فلا شيء ... قال عليه السلام ...

في حجر الفضة والالف والنلم على مقتضى عموم ... الذهب

... في الذهب والفضة حتى تكون نصابا ... من الخالص

مغشوشا ... فاما اذا كان

الخالص ... للغش ... الزكوة ...

اذا كان الغش ... وجبت الزكوة ... النصاب ...

اذا كان ... اذا كانت الغلبة للفضة وجبت الزكوة

لا اذا كان الغش ... ان ... يكن ...

... فانما تجب الزكوة ... في الجيد ... عليه السلام ...

المثقال والدرهم ... النصاب مثقال ... المثقال

... اي ... الفضة ...

النقد ... والدرهم ... اربعون شعيرة ...

كان ... اعد ... اخذ ...

لم يكن في الناحية تشعب الشعب ... فان احتمل ... فلا يجب الزكاة

الغير بالوقت ومن الوقت ... ولا تجب الزكاة فيما دون

النصاب من كل واحد من الجنسين وإذا ملك دون نصاب من جنس وقوم بنصاب

من الجنس الآخر فان ذلك لا يوجب الزكاة ... تعتبر ...

خالصة قيمتها مائتا درهم فضة وكذا لو ملك مائتي درهم فضة خالصة

قيمتها ... مثقالا الأصح وهو الذي ... الذهب والفضة ...

فانه إذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ولو كان

دون عشرين مثقالا وكذلك في العكس لان ... كذلك ...

قال ... الذهب والفضة قيمته من

الجنس الآخر دون النصاب لم يجب الزكاة ... في ...

فإذا ... الأصح ... الزكاة ... الا ...

المحتاج الوجيب قال رضي الله عنه وهو الصحيح

فصل وإذا ملك دون نصاب من أحد الجنسين ودون نصاب

من الجنس الآخر وكان مجموعهما نصابا فانه يجب على المالك تكميل

النصاب بالجنس الآخر فيضم الذهب الى الفضة او العكس ... كما ...

أما الحلية أو غيرها والآخر غير مصوغ ... يعني ذلك ...

الجنس الى الجنس لا للترجيح ويجب أيضا تكميل نصاب الذهب بالفضة

بالتقويم إذا كان ما يجب فيه الزكاة وهو مذهب أبي حنيفة يعني أن كل منهما

كان ... الخرز ... والجواهر ... الا ...

والفضة ليكمل نصابها ... المقدار ... الزكاة ...

وهو الذي ... كالحضرمات والعقل فانه لا يضم اليهما الا لاجل الزكاة

و إذا ضم الذهب إلى الفضة أو العكس وجب أن يكون الضم بالتقويم عنده

وقال أبو يوسف ومحمد يكون الضم بالأجزاء

وفائدة الخلاف تظهر فيمن له مائة درهم

وعشرة مثاقيل ذهب ... إذا كانت المثاقيل تسوى مائة درهم

وعندهما يجب ... تسوى مائة لانها نصف نصاب ... نصف نصاب

ويجب أن يكون التقويم بالأنفع للفقراء فإن كان معه مائة درهم وخمسة

مثاقيل قيمتها ... درهم ... بالدراهم

ويجب ... زكاة مائتي درهم وعشرين درهما ... تقويم الدراهم

بالمثاقيل لانها ... الزكاة ...

درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ... دراهم وجب عليه تقويم الدراهم

بالدنانير فيحصل بالتقويم ما يفي ... [illegible] وعشرين مثقالا ونصف مثقال

فلا يجب هنا تقويم الدنانير بالدراهم فلا يكون ماية وثمانين درهما فتنقطع

الزكاة ولو كان معه ما يتم به [illegible] في هذه الصورة فيه نحو مثقال عشرة

دراهم قوم أيهما شاء بالآخر لأنهما يستويان في وجوب الزكاة ويجوز أن يخرج

تزكية الذهب والفضة جنس منهما [illegible] زكوة جنس [illegible] اذا كان الجيد

أي من جنس ذلك الردي فلا يخرج فضة ردية عن الجنس عن فضة

جيدة الجنس وكذلك الذهب [illegible] اما اذا اختلف الجنسان جاز فيجوز أن

يخرج فضة ردية عن ذهب جيد لكن اخراج الذهب عن الفضة يكون بالتقويم

مثاله لو أن رجلا ملك مائتي درهم جيدة ما ذا أن يخرج خمسة

دراهم ردية بقيمة [illegible] عن ذهب [illegible] دراهم جيدة وكذلك

ذهب ما في [illegible] في هذه الصورة أن يساوي الذهب

عن خمسة جيدة لأنه امتثل [illegible] ويجوز أن يخرج [illegible]

ذهبا ردية قيمته خمسة جيدة [illegible] الا بالصيغة وان

ينبغي [illegible] دراهم ردية الجنس [illegible] قيمته لأهل الصيغة

مائتي درهم جيدة فانه ولو كان جنس فضة ردية [illegible] يخرج عنه

عنه [illegible] بقيمة جيدة [illegible] ذلك الأثمان [illegible]

الا أن ما [illegible] وقيمته ثمانية لأهل الصيغة فان شاء أخرج ربع عشرها [illegible]

أخرج [illegible] وقيمته سبعة جيدة ونصف لأهل الصيغة أو أخرج

عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف أو أخرج ذهبا [illegible] سبعة ونصفا

أو أخرج سبعة ونصفا [illegible] ذلك نقل

[illegible] وكذا لو أخرج سبعة ونصفا [illegible]

[illegible] وظاهره أنه لا يجوز في [illegible] لأن ذلك يقتضي الربا

وأما لو أخرج خمسة دراهم [illegible]

وقال [illegible] وكذا لا يجوز [illegible]

قال مولانا خليل والذي اختاره [illegible]

يخرج ردي عن جيد من جنسه [illegible]

يخرج الجيد عن الردي [illegible]

فانه يجوز [illegible]

ما لم يكن اخراج الجيد عن الردي [illegible]

يخرج من المائتين الدرهم ربعه [illegible]

فان ذلك لا يجوز عندنا وقال ابو يوسف يجوز ذلك لانه لا ربا بين العبد
وربه فاما الوجه الرابع فهو عن ذهب ... دينه جاز ذلك اتفاقا
بين الثلاثة ويجوز اخراج جنس عن جنس اخر فيجوز ان يخرج ...
الذهب عن زكاة الفضة او العكس ولو كان الاخراج من الغالب ...
زكاة اذا اخرجه تقويما يعني بتقويم الذهب بالفضة حين اخرجه عن الفضة
وبتقويم الفضة بالذهب اخرجها عن الذهب اما لو اخرج عن الذهب او
الفضة شيئا من الحيوان والطعام لم يجز ذلك عند الهادوية الا ان يكون
ذلك للتجارة وقال بالله يجزي ومن استغنى ... عنه ...
او ابرى من دين له ... فان عليه السلام وكذا لو وهب او نذر ...
لما مرضا من الثاني ولا سيما ان ذلك الدين ... الابرى ... يصح
... فاذا حال ... هذه الدين
ذاهب او ... وعلى ذمة المشتري ... نقضها البايع زكاها
ومن ذلك عوض الخلع والمهر ... كان ... الابرى وقال
... المشتري ... من زكوه
لتلف المال قبل تضييق الوجوب وقال ... ان الذي عليه
الدين ... فلا يصح الابرا منه

وقوله صرف وابو مضر لا حيث يكون المستو
عوض حق ... من العقل وصل المثليات او القيميات حيث لا يصح
تجوز ... المهر فانها اذا كانت دينا وقبض عوضها من الدين ...
زكوته لان العقل ... اذا كان ... فاما اذا كان
معه طعام او نحوه للتجارة ... دون ...
به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه لانه كالنقد من حينه
اختلف اهل المذهب في ... من الدين اذا كان دينه من ذي وقت
يكون فقال ... الامير علي بن الحسين من يوم القتل اذا كان خطا ومن
يوم العقد اذا كان عمدا وقال ... من يوم ... سوا كان
عمدا او خطا لان العوض والدية اصلان فصل وما فيه
... ذلك النصاب الذي تقدم ذكره ...
وقد يجعل ... الذهب والياقوت والزمرد ...
الاتجار من اي مال كان والثالث المستغلات وهي كل ما يوجر من ...
او دابة او ... فاذا بلغت ... هذه الثلثة نصاب ذهب او فضة
في طرفي الحول الذي ... فيه ... اي في كل
واحد من تلك الثلثة اذا ... في الحول ولم ينقطع بينهما

مثل ما في نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر ويكمل نصابها بالذهب والفضة
كما يكمل نصاب الذهب بالفضة وبها وجبت زكاة هذه السلع من العين او القيمة

اعلم انه لا خلاف ان هذه التقويم ثابتة في اموال التجارة ولكن
اختلف اهل العلم ان الاصل العين او القيمة
بدل فقال بعض اهل العلم وعند صاحبيه ان الزكاة تتعلق بالعين
والقيمة بدل وهذا هو المذهب وهو وفق [illegible] هكذا الحكم الفقهية فا
ذا ثبت العدول الى القيمة تبدل الى قيمتها قال الصفي اي يوم اخرج الزكاة
فاذا كان مال التجارة [illegible] قيمته مائتا درهم في اخر الحول ثم كان
في الحول الثاني وقيمتها مائة درهم او اربعمائة درهم اذا اخرج
زكاة الحول الاول فان اخرج من العين اخرج خمسة دراهم جاز بالاتفاق وان
اراد العدول الى القيمة اخرج [illegible] ونصف [illegible] كانت قيمتها مائة وهي كانت
قيمتها [illegible] درهم والتقويم
بالجواهر واموال التجارة والمستغلات [illegible] الذكر فان كانت السلع
تساوي مائتي درهم اذا قومت بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا
قومت بالذهب [illegible] وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب فيجب
الزكاة اذا كانت السلعة [illegible] قومت بالذهب او بالفضة

لكن يقوم بها ما [illegible] وجب التقويم [illegible] فان يكون قيمتها
من الذهب [illegible] مثقالا [illegible] قيمته اثنا عشر درهما وقيمتها من
الفضة مائتا درهم [illegible] يجب تقويمها بالذهب

فصل واما

مثال ذلك ان [illegible] مال التجارة [illegible] بالاخر
يشتري السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
من [illegible] كالذهب والفضة [illegible] بعد القيمة [illegible]
قال [illegible] وهو [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] للاستغلال [illegible]
تقديم ذكره وهو ان [illegible] للاستغلال عند [illegible]
[illegible] اي اذا لم يكن [illegible] للاستغلال [illegible]
للاستغلال [illegible] وهو ان [illegible]
استغلالها وانه [illegible] ولو كانت النية [illegible]
اي في التجارة او الاستغلال مثال ذلك ان ينوي كون المال للتجارة
او للاستغلال [illegible] فان هذه [illegible]

فصل
في زكاة الارض الزراعية وزكاة الزرع

ويضرب للتجارة او لاستغلال حتى انقضى السنة وصار للعشر حلا

وما اذا كانت مقيدة الابتداءات التقييد لا يصح لم يبلغ ويضاف

لهما من يوم الشرا وقيل اي فيجب بحق زوال التجارة والاستغلال من

الوقت الذي نوى فيه كونه كذلك وهو يوم الشرى بنية التجارة او

الاستغلال او يوم الكتابة بنية الابتداء الاستغلال فمتى كمل من ذلك

اليوم حول وجبت فيه الزكاة وان لم يجز فيه نقص من بعد ابتدا

المال عن كونه للتجارة او للاستغلال بجر بالاعراب عن ذلك فاذا كان

بهيمة للتجارة او للكرا فاضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة

او الاستغلال لمجرد النية الاضراب من طلف غير مقيد فاما لو كانت الدلالة

للتجارة فنوى نقض التجارة فيها من شهر او اكثر لم تبطل كونها للتجارة

بذلك وبعد ذلك الاستدلال لو وجبت فيه من سواه كونه وحده اي

في موته التجارة والاستغلال ولو بعد بعضها رضا وفي ذلك كالاست

التجارة كالقوت والعبد الذي يشتري البهيمة التي ينفق [illegible]

في الحلة وان كرد الاقفاص والمواشي والجوالق ونحو هاوي كذا

بها الا التجارة ونفقة العبيد والبهائم وكسوتهم وما بين

له العبيد والبهيمة يسقى الاضاع راس المال والاحبا فيجب في ذلك

الذكوة الولين [illegible] لانه يتناوله عقد المعاوضة و اشتراه المشتري

بخيار وحصل منه فوائد حولا كاملا فعلى من تكون الزكاة من البايع

او المشتري الله ان يجري كما انه لهذا الحول لانه ينكشف ان كان ملكه من

اول الحول ويستوي في ثبات الخيار لهما جميعا او لاحدهما هذا في الحقيقي

وعن ابي [illegible] وقال المؤيد بالله يجب ان تكون على البايع حيث الخيار

لهما او للبايع [illegible] البيع لم ينفسخ لان الملك له واشترى [illegible]

وبه او حكمه [illegible] اي [illegible] قبل القبض

ام بعده او بغير [illegible] فيه [illegible] بالاجل [illegible] في البيع او الاجل [illegible]

البيع وكان المشتري [illegible] المبيع [illegible] ان يزكي المبيع المشترى

في هذه الوجوه كلها ويجب على المشتري [illegible] بالعيب [illegible] العقد

بعد ان قبض المبيع [illegible]

باب زكوة الابل لا تجب الزكوة من الابل في ما دون النصاب

والنصاب فيها هو خمس من الابل [illegible] فيجب [illegible]

جذع من ضان وهو الذي [illegible] ثني من معز

الذي [illegible]

[illegible] وهي ما لها [illegible] اي شاه [illegible]

من الابل خمسًا وعشرين وهي بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ذات

حول اي لها منذ ولدت حول كامل الى ست وثلاثين ومتى بلغت ستًا وثلاثين ففيها

ابنة لبون وهي ذات حول ثاني الى ست واربعين ومتى بلغت ذلك ففيها

حقة وهي ذات ثلاثة اعوام وهي فيها حتى تنتهي الى احدى وستين ففيها

جذعة وهي ذات اربعة اعوام وهي فيها حتى تنتهي العدد الى ست وسبعين ففيها

بالجذعة ... ففيها ابنتا لبون ... اي لكل واحدة منهما

... حولان ... حتى تنتهي الى احدى وتسعين

ومتى ... ففيها حقتان ... ذاتا ثلاثة اعوام اي لكل واحدة

منهما ثلاثة اعوام ... حتى تنتهي العدد الى المائة وعشرين اذا بلغت مائة

وعشرين فاختلف في ذلك فالذي يفتي به ...

المائة وعشرين ... الفريضة ... على المائة وعشرين

... في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون

قال الشيخ ... ولا يجزئ اخراج الذكر من الابل عن الانثى ...

... ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت لبون ...

كذلك ... الا ان ... الانثى ...

في الملك ... اجزى

قال الشيخ

... لا يقبل الا ... وهي ... اذا عدها

... ابنة لبون ... بنت ...

... بل اذا ... ابنة مخاض ... لا ...

واحد ... فان ... بنت مخاض

... ابن لبون عن بنت مخاض ... له ... اي ...

حقة عن بنت لبون ... ان يكون ...

... صاحب ...

باب في زكاة البقر ولا شيء من الزكاة

وفي ثلاثين من البقر ومتى بلغت ثلاثين وجب فيها تبيع حول

ذكر او انثى ... البقر ... وهي نوع من البقر

وفي اربعين ... الواجب فيها مسنة او ... ان ...

اربعين ... مسنة وهي ذات حولين ...

اي ذكر كان او انثى فالواجب في اربعين ... مسنة ...

... والنصر ... وقال في ... ولم ... المتن

قال ... في بعض ... ذكر المتن ... لان الا

... ذكر ... المتن قال ...

ذا انه هو [illegible] الا في [illegible] الاعتراض [illegible] على الشيخ ولا ابل

الواجب [illegible] ان بلغ ستين [illegible] ما تبلغ عددها [illegible] وجب

[illegible] كل واحد منها تبيع او تبيعة لان التبيع والتبيعة [illegible]

واجزئه [illegible] الواجب من بعد الستين في كل ثلاثين تبيع او تبيعة

تبيعة ان [illegible] عددها [illegible] وما بلغ عددها [illegible] وجب [illegible]

[illegible] فالتبيع له حول والمسنة [illegible] من بعد الستين

في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسن [illegible]

مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع [illegible] عددها [illegible] وجب [illegible]

[illegible] انه اجمعه [illegible] للفقير [illegible] الشافعي

وصورة [illegible] ان بلغ البقر مائة [illegible] فان الواجب [illegible]

باب زكوة الغنم

وتجب [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] ومتى بلغت اربعين [illegible] من ضان [illegible] من معز ذكرا او انثى

وانما يجوز اخراج المعز عن الضان [illegible] لفظ الغنم يعمها [illegible]

[illegible] واحد منها [illegible] في كل اربعين من الغنم شاة [illegible]

ذكر هو الواجب في الاربعين [illegible] المائة

[illegible] وما بلغ العدد الذي ذكر وجب فيه

وفيما ادناه ان شاتان [illegible] الى ان ينتهي العدد الى احدى ومائتين

[illegible] فيما [illegible] شياه [illegible] تقدم ذكره ذكورا واناثا [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] العدد [illegible] الى اربعمائة ومن بلغت اربعمائة وجب فيها اربع

شياه [illegible] اذا زادت على اربعمائة وكثرت وجب [illegible] في كل مائة شاة

[illegible] في هذه الحالة والعبرة بالام فيما ولد بين وحشي واهلي

[illegible] من الظبي [illegible] فان العبرة بالام في الزكوة [illegible]

لا ضحية والهدي ومثل ذلك [illegible] والكتابة والتدبير فاذا كانت الام

اهلية وجبت الزكوة في اولادها [illegible] زكوة الاهلية

واجزت ضحية ونحو ذلك [illegible] الالوان [illegible]

اهديا ويعتبر في [illegible] ان تكون [illegible]

فلا يجزي دون الجذع من الضان [illegible] دون الثني من المعز [illegible]

ولا يعتبر ذلك في الابل والبقر [illegible]

[illegible]

فصل واعلم

ان هذه [illegible] الاصناف [illegible]

[illegible] الامور التي [illegible]

[illegible] هذا الفصل [illegible] الكلام على

كل صنف تكن من هذه الاصناف قائما بحيالها فتكمل بذلك اخرج عليه السلام
العابد فقالها وبشرطي وجوب الزكوة في هذه الانعام الثلثة سوم
اعترالقوارية الحروف فانهم تكن سائمة في قطعه في السنة واكثر
لم يجب فيها الزكوة والمذهب ان السوم لا ينقص اليه وفي ثان في الزرع ان الواجب
غير مقتنب فيه والمذهب ان الاكثر بالسوم غير ... ثم اذا رضا سائبه
فان مدنا تحويل سوم الثاني على حق الاول مثال ذلك ان يبيع غنما
كانت سائمة قبلها بغنم اخرى ... هذه الغنم التي هي ... فانه يبني
سوم الاخرى على سوم الاولى والاشاص التحويل اذا ابدل الجنس بغير
جنسه ... وتبديل ابل مغلوفة سائمة
فانه يتنافى التحويل للابل ... وانما يوجد ... من المال في الا ان فضلها
لا ... ولا ياخذ ايضا الا من الصغير وقد ذكر من ... ومن ...
اما التبع فهي الجزع وان فحل ... والاكولة والقادم والماخض
وجدرته الفحل ... الانتصاف ...
وان فحو قيل السمين وقيل التي ...
نفسها او نفعت ولدها الاولى بالاخرى ...
... والاكولة ... السمينة التي اعدت للاكل والماخض ...
... قال ...

والقادم وهي التي تقدم في السوخ والنداح واما الثني ... في
الجربا والهرمة ... قبل وحد العجفا والمريضة واما الفحل
فذكر في ... ومعالم الثاني انه من الشرار وعده في الانتصاف ...
قال فلا لا نظلم ولا يخص بهذه الغنم بدايم السواشي وان لم يذكره
اهل المذهب الا في زكوة الغنم قال ولهذا اخرناه في الان وحصل مع
الاحكام العامة ... ويجزي الا اخراج الحسن والافضل ... العابر
الصورتين جميعا ... اخراج الحسن ... عليه بنت مخاض وهي موجودة في
ابله فانه لا يجب عليه اخراج هذه الموجودة في ابله بعينها بل يجوز ان ...
بنت مخاض اخرى ... واما الافضل ... عليه بنت مخاض
وهي موجودة في ابله بعينها بل يجوز ان ... بنت مخاض اخرى ...
واما الافضل ... ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في ابله ... فان ذلك ... الفضل
على المالك ... موجود في ملكه وانما يجد غير ... له اخراجه
الوجوب في ملكه عن ذلك الذي ليس بموجود على جهة القيمة
... الوجوب ... امرنا ... ان الفضل اي اذا كان الموجود افضل
... بالصدق او العفو ... ذلك المفضل وان كان ... الا
عليه ... مثال ذلك ان يجب على المالك بنت مخاض ...
في ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ... له المطرق الفضل و ...

ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض وهكذا او [illegible] بنت لبون ولا عيب

فتلك الابنت مخاض وحقه فانه يخرج بنت المخاض [illegible] بنفيه

بنت لبون او يخرج الحقة وياخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون

وظاهر ما في اللخمي ان المالك مخير في اخراج الاعلى او الادنى خلافا في الا

[illegible] وذلك [illegible] والمذهب في نقد

الافضل [illegible] المقوم [illegible]

[illegible] درهما او شاتان **وفي ست وعشرين** [illegible]

[illegible] **ولا يجب** [illegible] **الاوقاص**

[illegible] الفريضتين

من الابل والبقر والغنم **ولا يتعلق بها وجوب** اي لا يتعلق الوجوب بالاوقاص

[illegible] وهو [illegible] واحد

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] واحد [illegible] بعد

الحول [illegible]

شاة كاملة [illegible] **وجب**

[illegible] **احدهما** [illegible] اذا انفرد [illegible]

[illegible] اذا انفرد

فصل فاما اذا كان [illegible]

فقال في [illegible] الكبير

قال في [illegible] شاة [illegible]

[illegible] المصدق الاعلى او الادنا [illegible] ان

الفضل وذلك [illegible] اخذ المصدق

[illegible] ان لم يوجد [illegible] الاعلى او الاخذ

باب زكاة ما اخرجت الارض في نصاب

ما اخرجت الارض اذا ضم [illegible]

يعني اذا كان [illegible] واحد [illegible]

من موضع او مواضع متقاربة او متباعدة وجبت فيه الزكاة

[illegible] الحول [illegible] الزكاة [illegible]

وقال [illegible] ان يكون البذر في [illegible]

تنبيه اما [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الاول

الى [illegible] الزكاة [illegible]

الى [illegible] الزكاة والنصاب [illegible]

الرشد بلغ الواو وهو خمسة اوسق صاعا واختلفوا في تقدير الصاع عاد ايكون

فالذي نص عليه الهادي ... في الاحكام ... من جملة القسم ان الاعتبار بالوزن

وعن علي عليه السلام فان ... صاع النبي صلى الله عليه وسلم ... ماية ...

رطلين ... من الحنطة وقال ... هو خمسة ارطال وثلث بالكوفي

... الارطال ... في ... ماه ...

الارطال ... ماه ... ستمائة ...

قال ... النصاب في ... والشعير والتمر والزبيب ...

وقال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي و ح

ان الزكوة تجب في قليل ما اخرجت الارض وكثيره ومن النصاب

اي من غير المكيل مما اخرجت الارض ... قيمة نصاب ... وهو

... او ... مما اخرجت الارض ...

فيما ... ويخرج ... فما يخرج مما اخرجت الارض

النصاب المعتبر ... عشره اي جزء من عشرة اجزاء ...

... من المال قبل اخراج المؤنة ... الفقها في ... بالندب ...

... الاعتبار ... من راس المال ...

... في المؤن وان ... اي ولو ... ولم ...

فانه يجب فيه العشر على مالكه ... في ارضه وادخل

... او في مباح وعليه الاكثر ... بعد المطالبه ... فيها

قال عليه السلام الاظهر ... الوجوب اذا ... من الزرع

على ... فان الزكوة تجب في ... ان ... ارضا ... من ...

... العشر ... الباقي ... من الاول ...

... فانه يجب عليه ان يخرج ... اذا كان ... باقي ... بالفضل

اي اذا وجد المسلم ... مباح ... احد النصاب

في ملكه بعد حوزه ... فانه يلزمه العشر ... الوجوب

قال م لانه غلبه وهو القوي عندنا وقال رضي الله عنه يجب في الحق

مطلقا ... والهدي وهكذا ذكره ... والحنفية

وفي ... ابي ... انه لا يجب فيه شي ... مطلقا كالذي

... واما اذا ... قال م لانه غلبه

... انه ... كالحطب والحشيش ... هذا اذا

... في مباح فاما اذا نبت في ملك ولم ... ان يجوز ... والعلم

ان ... لا يكون مباحا الا ... به في العادة والا

كان له ... ان ... والاولى ... الذي يستعقبه النبي ...

اي قالوا وجب فيه نصف العشر كان اختلف ان رعفارة تنتهي بالسواقي
و تارة بالمطر او النهر ففيه اي في زكاة تلك الزرع باعتبار المؤنة وهي الغرامة فا
نقصت من امة المنى لاحد التيم نصفا اخرج من نصف النقدي نصف
العشر ومن النصف الاخر العشر وهكذا ان النبي هذا هو النصف
او اقل او اكثر وكذا انه يعتبر تقريبا اذا كان احد النصفين دون الاخر
و عرفوه وفي في الزرع الاحوالي وفي وش انه لا يشترط فيها الغيرة العلم
فان كان الاغلب [illegible] وهي العشر في الجميع وان كانا الاغلب [illegible]
العشر و الاول الجميع وهو مخصص انه لا يسقط ايضا العشر وما كان
الارض قبله فان كانت غاية فهل تلحقي بالمنى نصف العشر والا فالعشر
هو الذي لا يعتد به في زيادة المؤنة على ما ذكر في المسح
قال رحمه الله لانا [illegible] واقرب ما يعتد به نصف العشر لانه
[illegible] في [illegible] التقييد فكذا [illegible]
[illegible] الارض [illegible] عليها الا [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] قاقي [illegible] عن [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] والتمر [illegible] الا [illegible]
لا [illegible] في [illegible] حرم [illegible] كان [illegible]
عندنا وقال لا يجوز الخرص لانه [illegible] بالوزن [illegible]

ما جرى بنفات وكذلك حبس او نه على احد كالنصف فانه يجوز نحرض
[illegible] اي واذا اخرجه الى ارض [illegible] فيظنه انه يحل نصابا بار
جان تعجيل الزكوة في الحال فياخذ [illegible] العيب والترديد بينه وتكون الفض
حين [illegible] انه يقطع منه في [illegible] من اول الحول الى اخره ما
تاينه ما بيان دهم والغنيمة الا كاف فاذا الكشف الحاصل في ماض
[illegible] فلو ت بطلان اخراج الزكوة عن جميع المال ان لم يكن قد
اخرج شيا وان كان قد اخرج [illegible] ذلك الا [illegible] ان الكشف الحاصل

تنبيه وفائدة الخرص او الانتفاع المال [illegible] الفقر

وصيانة المال اما الانتفاع المال فلانه لا يجوز له تفريق المال الا في
[illegible] ذا الانتفاع بالعيب [illegible]
واخرج زكوته [illegible] نصابا [illegible] دون نصاب [illegible]
الانتفاع [illegible] واما انتفاع الفقير [illegible]
من التعجيل واما صيانة المال فلانه اذا [illegible]
[illegible] الذي [illegible] فلا [illegible] الصيانة على الارض وزاد
[illegible] على [illegible] الثلاث **فائدة** [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المال والمذهب خلافه [illegible]

وهو انه لا يجب عنده فانه يكفي [illegible] من اهل الخبرة والمعرفة

[illegible] ان الكلام الذي [illegible] او الحل [illegible] عليه

اذا اصابه [illegible] اذا اصاب [illegible] على الخارص

الامر جعل [illegible] والبيان [illegible] ان يكون الخا

رص من اهل الديانة والمعرفة ويجب اخراج زكوة ما انبتت الارض

اي [illegible] الذي [illegible] هذا هو الصحيح

وقيل ان المراد [illegible] اجمعوا [illegible] اذا لم يقصد

[illegible] اذا [illegible] ما اخرج من الحبوب

[illegible]

[illegible]

الحنطة [illegible] اخراج النقد وعن بعض العلماء

[illegible] القيمة [illegible] الحرث

اي [illegible] الاخراج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا قول اصحابنا وقال ش هو نوع من

الذي ينضم اليه مثلا وهكذا [illegible] وقيل [illegible]

ويضاف التمر بعضه الى بعض فاذا اجتمع [illegible] وهو [illegible]

[illegible] اذا [illegible] نقص عن النصاب

كما الالوان [illegible] بعضه [illegible]

فيه النقد الا ان يجمع الالوان في الفضة والذهب [illegible]

لا يعتبر [illegible] مثلا [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن قال انه نوع [illegible]

[illegible] وفي الذرة والقصب ونحوها

كالسمسم والدخن [illegible] تجب الزكوة في كل واحد

من هذه الاجناس اذا [illegible] فالاجناس التي في [illegible] هي الحب

ويضاف [illegible] والقصب [illegible]

[illegible] اجناس [illegible] بالقيمة [illegible]

ويضاف بالكيل [illegible] بالقيمة واجناس [illegible]

ويضاف [illegible] بالقيمة [illegible] بالكيل [illegible] كالسمسم

وبه قال ط ووجوب الزكوة فيما انبتت الارض حضور وقت الحصاد

في الثمار بحيث لا يبقى في العنب حصرم ولا في الرطب بلح وكذا في الزرع خضير الا

ما لا يعتد به مثله في غاية الندرة فلو ادى الزكوة قبله اي قبل حضور

وقت الحصاد وان بيع نصابا من البذر لان الواجب انما يتعلق بما

له الحصاد وقيل بل اذا بيع نصابا وجب على البائع الزكوة كالحلفاء ولو ان

ووجب على المشتري زكوة الزرع اذا حصل عنده قال مولانا عليه السلام

وكلام الفقيه ح فيه نظر لان حضور وقت الحصاد شرط في وجوب الزكوة

في الخضراوات كما هو شرط في [illegible] اولا يلزم فيه زكوة فلا يصح مثل

في الخضراوات [illegible] الزكوة بعده اي بعد الحصاد ويضمن

المالك وللمصدق في جميع ذلك الا [illegible] او في بعضه منه قد تعين فيها اي

للزكوة وذلك بان يكون قد نقص [illegible] من المال وبقي [illegible]

او بعضه فانه [illegible] ونظيره بان ينقل من مكان الى مكان ولما

يضمن القابض ان لم يحجر المالك [illegible] فان احتجرها المالك سقط الضمان عن

القابض ولا يبرأ المالك باخراجها القابض الا ان يخرجها بامره او الى

الامام او المصدق ولا يبرأ القابض بان يرد الى المالك الا [illegible]

القابض الثاني يبرأ بان يرد الى القابض الاول [illegible]

فما بقي [illegible] لم [illegible]

وحكي عن ص بالله ايضا وقال [illegible]

حصته ما قبضه ومن مات اي بعد الحصاد وامكن الاداء وجب عليه كفنه

وديته [illegible] من تركته فاما لو مات بعد حضور وقت الحصاد

وقبل امكان الاداء فقيل لا تكون [illegible] عليه ولا [illegible] باسم لانه

مات قبل الوجوب [illegible] في غير ملكهم واما على

فلو كان الزكوة تجب على الميت لان امكان الاداء ليس بشرط في الوجوب

والعسل الحاصل من [illegible] تجب فيه الزكوة لا [illegible] الحاصل من

المباح ففيه الخمس كما سياتي [illegible] ولو كان النحل في مملوك

ووضع النحل في مكان مملوك ففيه الخمس [illegible]

ويكون [illegible] العشر [illegible]

والواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل ياكل من شجر [illegible] وعنده

الفقيه اذا اكل من شجر [illegible] ففيه نصف العشر قال مولانا عليه السلام

وفيه نظر [illegible] والواجب فيه الخمس

[illegible] قال مولانا عليه السلام وقد [illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفضل بالمال الذي يكون ثمنه ذلك القدر ذات الشيء [illegible] قال مولانا عليم

والله سبحانه أعلم **باب من تصرف فيه الزكاة**

إنما تصرف الزكاة لثمانية أصناف

عليه السلام المعتاد [illegible] له ومصرفها من نصت الآية وهي فقراء

إنما الصدقة فللفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [illegible] واحد [illegible] وحرف العوض

منهم [illegible] فقيه [illegible] إلا يوجد [illegible] فالفقير

السنة الباقي على ذلك [illegible] بعض [illegible]

[illegible] نصابا [illegible] أي [illegible] أن يكون ذلك

النصاب [illegible] الذي [illegible] كالضال الذي

خفي موضعه ولم [illegible] والمغصوب الذي [illegible]

إليه [illegible] ذلك النصاب [illegible]

غنيا [illegible] ذلك النصاب [illegible] أي [illegible] فيه الزكاة [illegible]

[illegible] عليه الزكاة [illegible] أن يكون

[illegible] أو [illegible] من العرض [illegible]

على ما [illegible] له [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] وتحصيل [illegible] الفقراء [illegible] السيد [illegible]

الآن [illegible] الهادي [illegible] وحكي عن [illegible] لا [illegible]

[illegible] أن ذلك [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] أنه إذا [illegible] في العرف [illegible]

[illegible] قال [illegible] والأقرب [illegible] كالعين [illegible] وقد [illegible]

للفقير [illegible] الأصلية [illegible] تحقاق [illegible] إذا [illegible]

وربما [illegible] فوق النصاب [illegible] وهي [illegible] واختلف

في [illegible] الذي [illegible] ثياب [illegible] له

وثياب الجمعة والعيد **قال مولانا** [illegible]

مثله [illegible] و**الثاني** [illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] أو [illegible] له [illegible]

إن كان [illegible] وهي [illegible] في

[illegible] حاله في [illegible] **والرابع**

[illegible] إذا كان [illegible] حاله [illegible]

والخامس [illegible] والدرع [illegible]

[illegible] حاله [illegible]

الإمام [illegible] محتاجا [illegible]

وانه يحتج الشيخ منها للحاكم فيمن من يعلم نفسه وكان له الكسب في حق تركه

بما فيه كالمال او ضاف بها غنيا فهو من يعطه الزكاة ان بلغ النصاب وكذا

يعطي لقاء الكسب المطالعة والشد يرى ان يعطى ما فوق النصاب

ذكره والجرجاني وابن ابو القاسم وكان من باب الاخذ فوليه ايها الاشياء

ويعطيها تحت للفقير للاحتياج بها غنيا حيث يحتاجها الا زيادة ۝

المسكين منها انه لا يعطى له ومن ذلك ان يكون في خادمه نفقات له

بحيث يكون غنيا به ان يعطى لاجل سلطان او رجل او غير نحو ذلك

فان الفقير يعطى بهذه الزيادة في النفقة منها فلا تحل له الزكاة اذا

يمكن من ربحه واخذ من غيره بدون نفقة وكذا الوام يمكن من بيع نفسه

بما يشتري في حكم المال المقصود الذي هو فان كان نصه الزكاة

فيطالب به وهو ينتقل قيام الكسب هو ينتفع وان كان

محتاجا في ماله وكذا له النفقة كذلك للشتاء وكذلك للصيف وهكذا لو

كان ذا ادى منه ذلك كاملا من غير نقصه ان اعطاه هل يعطى له هذه

الاشياء وانه يحتاج الى اخذه **قال الحليم** الاقرب بذلك لانه

لاينظر في استيفاء آلة الكسب لا الفرق الا ما يحل الكسب فكذلك

النفقة **والصنف الثالث من مصرف الزكاة**

هو **المسكين** واختلفوا فيه وفي الفقير ايهما اضعف على اقوال الاول انه المسكين

دونه اي اضعف حالا لان الفقير وقال الشافعي ان الفقير اضعف منه وقال فانها

بمعنى **والظاهر** ان كلاهما من فيه الى الاخذ من الزكوة حاله من صرفه الى الاخر

عند الاهل جميعا ولهما من فيه الزكوة فقوا ان يعطي بوصيته لاحدهما فقيل

يجوز صرفه في كل واحد منهما عند الجميع الى وفيه نظر وقيل لا يجوز مطلقا

ولعله يعطى عندنا وعند الشافعي لانه يستوي بينهما وقيل انما اوصى به للمسكين

لم يعرض له الفقير عندنا وعند الشافعي لان الفقير عنده مسكين وزيادة

وما اوصى به الى الفقير هل يصرف الى المسكين عندنا لانه فقير وزيادة

خلاف الشافعي وبكيفه نحوه **فائدة اختلاف قال الحليم**

وهو اقوى عندنا اذا اخذ الفقير والمسكين شيئا من الزكوة لا يجوز لهما

ان يستحلا نصابا من جنس واحد بدفعة واحدة في وقت فيجب عليهما

الاقتصار على دون النصاب لا بعد نص عليه بعض العلماء بعينه

بل اخذ نصابا نحو النقد بحيث يعطيه وفي قبضه او بعضه وذكر

واحد في نقاش انه يجوز بقبضه وهو الذي يكون الى نصابا بعض

فاما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب فيجب بقبضه اذا كانت الدفعة

الاولى وافية فاما الاولى ونحوه وفيه النصاب الاولى وقد تلفت بعض

الدفعات الاول بحيث لا يكون الباقي نصابا يجب بعد ذلك الدفعة

وعلى الجملة فالمقصود ازالة [illegible]

في ملكه بقضاء بات وقال القاسم بالله والحنفية انه يجوز له اخذ النصاب

لا يتم باقي النفقة وقال ش العترة بالكفاية للسنة وله اخذ نصاب كثيرة

هو اخذ قدر [illegible] فان كان معه ما يكفيه لم يحل له ولو دون النصاب

ويغنى الفقير بغنا منفقه فيحرم على الفقير اخذ الزكاة ولو كان منفقه

الذي تجب نفقته غنيا الا الطفل الفقير مع الاب فانه يكون غنيا

بغنا الاب فلا تحل له الزكاة وهو [illegible] ان الطفل يكون غنيا

بغنا الاب والجد [illegible] وبعض [illegible] ان المنفق عليه

يصير غنيا بغنا المنفق [illegible] ويحرم [illegible] على الزوجة

من الفقير اذا كان [illegible] غنيا فاذا [illegible] الزكاة الى الفقير لاجل فقره

فان [illegible] الفقير وقت الاخذ للزكاة [illegible] فان كان وقت

[illegible] فقيرا [illegible] قبل وجوبها او مات او ان

[illegible] وقال ش اذا مات قبل الحول او [illegible] الزكاة التي معجلها

[illegible] له الامام [illegible] الامام شيئا فليس [illegible]

[illegible] منه [illegible] العامل [illegible] وفرض له الامام [illegible]

[illegible] من ذلك [illegible] الامام [illegible] ان يأخذ ما فرضه

الصنف الثالث [illegible] وهو [illegible] ارباب الاموال [illegible] الامام [illegible]

ولما يأخذ [illegible] اجرة [illegible] لان العامل هنا بمنزلة الاجارة الفاسدة

والاجارة الفاسدة يستحق عليها اجرة المثل [illegible] بالعمل و الصنف الرابع

المؤلفة قلوبهم [illegible] الى الدين الذين لا [illegible] الاعلى ما يقصد

[illegible] الامام [illegible] ذلك [illegible] والمعتبر [illegible]

[illegible] كان [illegible] كافر [illegible] من الزكاة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ذلك الا [illegible] ان [illegible] او [illegible]

ان [illegible] قوله للامام [illegible] واما [illegible]

انه يجوز [illegible] ان يتألف [illegible] في الافادة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] فان كان الامام قد

[illegible] على الفقراء [illegible] على ان [illegible]

[illegible] و الصنف الخامس الرقاب [illegible]

من الاغنيا منهم فلا نصيب لهم في الزكاة [illegible]

[illegible] ومن [illegible] قوله [illegible]

[illegible] من [illegible] فانهم لا يعطون [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] منهم [illegible] الكتابة وهو المراد في الآية الكريمة

وقال [illegible] ان الامام [illegible] و الصنف السادس الغارم

وهو [illegible] الفاسق فانه [illegible]

[illegible] من الغني فانه لا يعطى [illegible] ما [illegible]

وتعلم بالدلالة ويعطى ولو كان

غنيا اذ الغرض الدين في مصلحة لاتخطة كحقن الدما وتحكّن ذلك من مصلحة الشالي

قال في النقا وهو القادي قوله لزمه دين في غير معصية احترازا عن الغرم لاجل سرف

اذ لو كان على نفقة او ادان دينا للتفضيل معصية به فانه لا يعطى من الزكوة لحصل

النفقة والكسوة ويجب التوبة فان فعلها دية جاز عوضه وهل يعطى من سهم

الذكوة دفعتين الصنف بل يعطى نفقة اخرى والصنف السابع

سبيل الله وهو المجاهد سبيل الامام فاما المجاهد من دون ماله او بلده قال عليه

قال الاكتساب الله الحفظ له فيها قوله المؤمن احترازا من الفاسق فانه لا يعطى منها وان

كان مجاهدا عند النبي صلى الله عليه وآله قوله الفقير احترازا من الغني وانه لا يعطيان منها

على الجهاد وقال ابو يحيى ان المجاهد منها وان كان غنيا قال في

النقا وهو القاضي سهم المجاهد من الزكوة على الجهاد مانعا

الترهيب من سلاح وكراع ونفقه له ولولده وابه وصبيه ما احتاج الى ذلك في الجهاد

ويكون في هذا الصنف ان تصرف فضلته من الزكوة فضلة بغير

من الاصناف والمصالح اي مصالح المسلمين العامة اصلاح طرقهم

وبناء مساجدهم وحفر الابار والقناطر لهم ويكون من مواهم على ذلك

الهادية قال مولانا عليه وعنا الالانه اذا امر في هذا الصرف

من الزكوة فعله من الاعم الفقر ومن سبيل الله لا لمغرض وغيره

اذا لبس منه قال ظ وانما يصرف في هذه المصالح مع عدم الفقرا فاما لو كان

ثم فقير محتاج كان احق بها قال مولانا عليه ومعناه انه اذا صرف

في هذه المصالح فقط مع فقر الفقرا فان ذكر وقال يحيى ومن وهم وعن بعض

وهو دا الفقير في الدين لانه لا يستطيع الفقر عن الدنيا قبل هذا الشرط

ما شرط ولم يذكره الهادي في الاحكام وعن الفقيه ان هذا الشرط والذي

جناه من طريق الاستحباب والا فالصرف متى وجد الفقرا جائز قال مولانا عليه

وظاهر كلام ط خلاف ذلك وقال يدعي ويحيى باسر وغيرهم ان الصرف

المصالح لا يخطئها في الصد قات بوجه من الوجوه والصنف الثامن

ابن السبيل وهو من كان في سفر بعيد وبان وطنه مسافة قصر فيبلغ منها

اي يعطى من الزكوة اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه ولو كان ذلك

غنيا لكنه لحيرة ماله في حال سفره فانه يحل له الزكوة في هذه الحال

او لو امكنه القرض المبقي من استحقاقه الزكوة ما يبلغه الى وطنه

وقال بالله الامكن القرض ولو في بلده لم تحل له الزكوة ويرد المضرب اي اذا اخذ ابن السبيل

من الزكوة ما يبلغه الى وطنه ثم انه اضرب عن السفر الى وطنه فانه يجب

رد ما اخذه من الزكوة الى من دفعه اليه من الامام او رب المال

على المنفصل من زاده ان يرد الفاضل الذي بقي معه اذا حصل وصل

بلده ممن كان ياخذ من الزكوة عند خروجه اضطرابا حتى يصل بلده وقد بقي منها

فالثلاثة فان الثلاثة تطيب له زكاة صاحب يد والامام ي وابو حنيفة وقال
ابن معرف بل يزد الفضله ومثله يحكى عن زيد ايضا وقيل ان يضيف الى الفريق
طاب له وان يضيف كفاه ما اخذ ردها ويجوز للامام النقص لبعض الاصناف
والتفضيل على وجهين احدهما ان يعطي صنفا واخذ جميع الصدقة ولا يعطي
غيره اويعطي واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف
فهاتان الصورتان يجوز ذلك التفضيل الا اذا كان
غير محتاج الاصناف باقية الا اذا كان غنيا لم يجز ذلك حينئذ ومثل
من احق ومما الاحجاف فهاهنا ان يعطي احد الفاقدين فوق ما يستحقه
والاخر دون ما يكفيه او يعطي احد ابن السبيل ما يبلغه وطنه والاخر
دون ذلك او يعطي فقيرا ما يكفيه وعياله والاخر دون ما يكفيه وعوله من
غير مقتضي لذلك كان تكون الفضل مولفا او نحو ذلك ويجوز
للامام ان يفضل بعض الاشخاص فيعطيه اكثر مما يعطي غيره لمعرفة
فيه الرجحان الذي يجوز كحوف ان تكون هذه الاشخاص طلبا
مطلع هذا غاية ما فانه يعطي اكثر من غيره لهما من هذه الوجوه فيه ذكر
ذلك في تذكرة الفقيه وهو احد اقوال الش وادعى في الشرح الاجماع
على الحرج له فقيرا مكاتبا غارما ابن سبيل فانه لا يعطي الا ربعه اسهم فالدينار
سيظن في اي الكلامين احد ويجوز للامام ان يرد الزكوة بنفسه فيها
والنحو

و النحو الجزم لها الساعي لها بوجه من الوجوه نحو ان يأتي بركاته
الى الامام وهو ما ينبغي بالنفقة فيجوز للامام ان يقبلها منه ثم يعطيه اياها
بالنفالة ونحو ان يكون الفقير عليه زكوة من قبل فيخرج في حال الفقر الى
الامام عما كان عليه فيجوز للامام ان يقبلها منه ويصرفها اليه في هذه الحال
لفقره ويحق ذلك ذكر ذلك ابو طالب وقاضي القضاة وقال ابو جعفر ان ذلك
لا يجزي هؤلاء الاصناف يقبل قولهم في دعواهم الفقر لاخذ الزكوة فلهذا
جواز اقامة بينة على الفقر فقد لا يحصل ظن الغنا انهم فان كانت قرينة
الصادقين طلبوا البينة وقال ابو جعفر والحنفية انه لا يبين البيان غريه الثلث
ويحرم السؤال للزكوة وغيرها على الفقير وغيره من هذه الاصناف
عند مالك ابا اغترار من السؤال لنفقة ان وعياله وابوه العاجزين واو
به الضعفا فان النفقة الذي تكون من الزكوة يجوز وتبرماً به الى الفقر
مالم يرد لغنيا وقال مالك ولن صاد به وذا سال الذي بل حيث لا يجي
ملك ما يكفي وان عصا بالسؤال وقال حي انه يجوز السؤال قبل
وخلاف في جواز سؤال الامام وكذلي جواز التعريض ايضا نحو ان يقول
هل معكم واجب

فصل في الاخذ الذكوة

لا اخذ له علمه وان ايكي كافرا الحقيقه وهو اطفال الذي رخيث لم يحكم
لهم بالاسلام اذا لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكوة اليهم منهم وذلك بحيث

يكون الطفل في دار الاسلام دون ابويه او احد ابويه مسلما [illegible]
قال ابن [illegible] كالمؤيد بالله والامام ي وغيرهما اجاز صرف الز
كوة الى الصغير [illegible] وحكم اطفالهم حكم الاباء الا ان يكون ذكرا [illegible]
الكافر [illegible] فانه [illegible] بالزكوة عندنا ولا يجوز بوجه من الوجوه سوى هذا
الوجه والغني [illegible] لا تحل لهما الزكوة ولا يجزي صرفها اليهما الا في حالين
[illegible] يكون الغني او الفاسق عاملا على الزكوة او مولفا فانه يجوز
صرف الزكوة اليهما [illegible] وقال [illegible] انه يجوز
صرف الزكوة في الفاسق وكره اذا كان فسقه بامر غير [illegible]
قطعي [illegible] فان كان فسقه [illegible] وهو قول [illegible]
لهم [illegible] انما الصدقات للفقراء لا تحل في الهاشميين ومواليهم [illegible]
مواليهم [illegible] وهو [illegible]
عن الحنفي [illegible] من هاشمي وتحل في النفل [illegible]
وهي رواية الهادي والقاسم [illegible] انه يجوز صرف صدقة بني
هاشم بعضهم [illegible] على صدقة النفل قال الامير [illegible] وهذا
[illegible] الخلاف [illegible] وان كان [illegible]
الخلاف في صدقة بني هاشم [illegible] صدقة مواليهم لمواليهم [illegible]
موالي بني هاشم لبني هاشم لان العلة [illegible]

ويعطى الغارم والمولف اذا كانا هاشميين او من مواليهم من سهمه اي من
[illegible] الزكوة لانها [illegible] وقال [illegible] انه يجوز ان يعطى الها
شمي [illegible] من الزكوة وقال الامام ي والامام علي بن محمد انه يجوز تاليف الهاشمي
من [illegible] قال مولانا عليه السلام وهو [illegible] من جهة القياس
ان لم [illegible] اجماعي والمضطر من بني هاشم وهو ان يخشى التلف
من [illegible] اذا وجد الميتة والزكوة فانه يقدم اكل الميتة [illegible]
الزكوة [illegible] وجد الميتة فان كان تناول الميتة [illegible] يتناول من الزكوة
على سبيل الاستقراض [illegible] قال [illegible] وظاهر كلام
الهادي يقتضي ان تقدم الميتة واجب وقيل بل هو على الاستحباب
قال [illegible] اذا [illegible] الميتة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] اذا كانت الزكوة في يد الامام او [illegible] مالكها
[illegible] عن كونها زكوة
بل [illegible] الامام [illegible] ان يتملك المالك [illegible]
[illegible] الزكوة فانه [illegible]
قبل خروجه [illegible] زكوة وان كان في يد المالك [illegible]
لكونه زكوة وتحل لهم [illegible] الزكوة [illegible]

اما الزكوة والفطرة فواضح واما الكفارات فعند محمد

نحو كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الصوم ودم الحج

كلها الا النفل ودم القران والمتعة لان ما عدا هذه الثلاثة تسمى كفارة وهو [illegible]

على بعض الائمة فديه وعن ابي يوسف في التحقيق كفارة لانه تكب من محظور

الاحرام وعن الهاشمي احدهما عنه اي اذا اعطاها احد شيا والتبس عليهم هل

هو [illegible] احدهم [illegible] ايهما [illegible] ذكره [illegible]

او فطرة او كفارة وشعار الكافر [illegible] الا كونه هاشميا [illegible]

الا ابعض المستغني وكذا الغني اذا اعطي شيا فهذا حكمه ولا يجزي اخذ ركوة

صرفها ومرغم اتفاقه خال الاخراج نحو ان يصرف الى [illegible] كانه [illegible]

وكذلك كل من يدفع نفقته خال الاخراج كالفقير بالمعسر وعن الامام ...

حوان [illegible] وجه والقوا بيته [illegible] اصل الميت في زكاته واصوله وهم

اباؤه واجداده وامهاته واجداده واماته وجداته [illegible] وفصوله وهم

اولاده واولادهم وان سفلوا ويدخل في ذلك اولاد البنات حتى مطلقا اي

سواء كان نفقته نفقتهم او تمتعهم [illegible] قال [illegible] وكذا

ذلك خلافا للاولاد الزنا فان قال في شرح الهداية [illegible] يجوز صرفه الى ولده من

عدم [illegible] خلافا لابي طويش ومن زكاتهم من عشيرة اي وقومه

الفقير

اي الفقير الذي نفقته فرينه الغني اذا حصلت من غيره ونحوه للاب

والجد من غير الابن وللابن وابن الابن من غير الاب كذا الجد للزوجه

ان يصرف زكاتها اي وجها الفقير اذ الم يكن قرباتها بين بها نفقته ونحو صرف

النكوة وعبد مثلهم فقير ذكر طائي احدهما لان المال له لايملك

نفسه وقال ان وم نابه لا يملك قال مولانا الكبير ومثل اي ان

الحلال الناصح المجوز فاما المادون فالاقرب انه يصح الصرف اليه وفاقا

والسلم ومن ابطل زكاته من صفتها اجماعا او عرضتها وفقد

اي بمذهب المذهب ونوقفته بين خلاف وعنه وقال عونه الا ان

من هبه لا يحقق اي لا يصح اخراج زكاته مرة ثانيه ولا يعتد

بالاولى للبيت ذكي والدين لان تحقق بالاجماع هو الكفارة والاصول

والفصول والغني عنها [illegible] قاله اى ان هو ت وهو ان يكون معه

نصاب تكفيه الحقل وهو كذا اذا دفع زكاته الى اعادة سول دفعها اليهم غالبا

بالتحريم امرها هلا وسواد دفع اليهم ظنا منه ان الكافر مسلم والولد والابن

اجنبيا والغني فقيرا ام لم يظن ذلك فانه يعيد بكل حال وهو محلهم

ذلك القرابة الذين تلزمه نفقتهم والمحلفنا فيه فانه اذا دفع اليهم

ويده هنه انه لا يجوز دفع اليهم غالبا بانهم القرابة وان مذهب

المنع لزمته الاعادة كالمجمع عليه وان دفع جهلا بالتحريم او جهلا بكونه ممن
هو اوطن مثلهم اثم الجانب وان الغني فقيرا لم تلزمه الاعادة لان الجاهل
كالمجتهد في الاصح هذا ذكره بالشرح انه يجزي ان كان جاهلا ولو في …
الخلاف لا في المجمع عليه وهذا الحكي عن زيد بن علي و ح وك وقال ش انه
يعيد بكل حال سواء علم غيرا يحتمل … عليه ام مختلف فيه جاهلا ام عالما
وصرفها … **فصل وولايتها**

الى الامام ظاهرة وباطنة و

ولا يبرأ رب المال غيرها … وجوب الاداء

القائل بالظاهرة كزكاة المواشي والثمار … النقدين والخراج
والخمس والجزية والصلح وغيرها والباطنة ان كزكاة النقدين وما في حكمهما
واموال التجارة وقال ح ان الظاهرة … اليه دون الباطنة فالولاية لاهلها وهو
قديم قولي ش وقال ش في احد قوليه ان الامر … الى اربابها
ظاهرة كانت او باطنة قيل … ان هذا الخلاف انما هو مع عدم
مطالبة الامام فاما مع مطالبته فذلك اجماع … تسليمها اليه لازم
فصل واما يجب تسليمها اليه حيث تنفذ اوامره … وذلك في الموضع
الذي استحكمت ولايته فيه واما في الموضع الذي لا ينفذ فيه اوامره

١٦٦

ولاية قال في الياقوتة والافضل دفعها الى الامام وفاقا … ومن …
بل الزكاة اليه … وحيث لا تنفذ … رب المال نفر
تفرقها الا بامر منه لمطابقته لما هو عليها قال مولانا عليه السلام وهو …
واذا ثبت ان امر ان يصرف المال الى الامام … زكاته الى غير الامام
بعد ان وقع الطلب من الامام … اجزاه …
الاجزاء جاهلا تكون … الامام … مطالبته …
قال لانه جهله بالواجب لا يكون عذرا … **قال مولانا عليه السلام**
هذا … الا انه الاول … فاما المختلف فيه فالجهل …
… على … في … الى الامام انما هو … عدم …
مام فاما مع مطالبته … اليه … بالاجماع … **قال مولانا**
… قال … ان الخلاف ثابت مع مطالبة الامام …
واستعلم وهل … دعوة الامام فانه … الانتقاد
انه لا … للامام … دعوته وهكذا …
… وعلى … دعوة الامام …
لم يطالب … الامام … ان …
… ان … انه لا … دعوته …

للتهمة انه غير صادق في دعواه هذا اذا لم يكن على اتهم ظاهر فاما اذا كان
ظاهر العدالة فانه لا يحلف ويبين ع عن نبش وفي انه لا يحلف وترك المال قال
مولانا عليه السلام وهذا القياس واما اذا اقر رب المال بوجوب الزكوة
عليه لكن ادعى انه قد فرقها قبل مطالبة الامام في تحقيقها ولم يتحقق المصدق
ذلك فانه يبين مدعي التفريق لان الاصل عدم الاخراج ويباين ابيض ابه
وفي التفريق من التشديد الامام فان اقام المالك البينة على الوجه جميعا
والا خذها منه المصدق ويجب له ان يقبل قوله وان كان ظاهر العدالة
ن والله فخلف الا مال النقض فيما له على الرضا بعد ان وقع الرض فقد
نقضا لان الظاهر فانه الحاز على حرفيته المالك عليه الايصال وعطله
عن المصادقة ان طلب ذلك وقال ش يجب على الامام بعث السعاة وتضمن المالك الزكوة
بعد الغرامة يجب على الايصال اعتقل وقت فاله مثلا ان صاحبه يجب تعقيبه الزكوة
فانه لا يضمن هذه التلف ولا يفيدها بقبض المصدق او الفقير وشغل نفسه في صرفها
حمله الى الامام او الفقير او في مكانه لا ان يعين لها المالك باذن الامام او بغيرها
باذن من اذن له بالاذن بالعقل حتى ان ياذن الامام للمصدق ان يامر المالك
بتحويل زكاته فانه يضمن هذه المصرف اذا عين اصاحبه وتلفت بعد العزل
لم يضمن قال عليه السلام وهذا اذا عزل المالك بعد امكان الاداء فانه يضمن فاما
بين العزل بتعين الامام ذلك ومضى عليه وانما اذا عزل قبل امكان الاداء فان الزكوة

ونية اهانة ولا فرق بين ان يعين الامام ان يعين اذنه وتلف المال في تسليم
الزكوة ويسقط ضمانها بكل وجه ان يقبضه الخاطب لزكاته الا انصاف فانا
حط اين المصدق وليه الزكوة عليه سحيحة قويه ثم زكاته وخرج عن
عهده ضمانها ولو تحملها المصدق ولم يقبضها وهذا الحكم مختص با
لمصدق ونحوه فقط بخلاف التحكيم الى الامام او الفقير فانها لا يكفي في التسليم
وتسقط الضمان عنا بقبضها انها فتعقا والخمس في ذلك كالزكوة ولا
يجوز ان يقبل العامل من الرعيه هدية لا له فان اخذ ذلك كان من بوط دا
الى بيت المال وعن ص بالله انه يجب ان يصدقه وان شاء رده الى مالكه ولا
يجوز ايضا ان ينزل عليهم في منازلهم لا بضيافه الا ان ذلك عفوا وهو
هرم وان رضوا بنزوله عليهم لم يجب اشبه اي الاعتراض التهمة ولا ينبغي له
دام يعتقد او بعينه اي ولا يجوز لاحد ان كتمه شيئا من الاموال التي يجب
فيها العشر او الخمس اذا طلبه الامام يجب ولا يجحد اي يخرج عما يجب
فيه ومن فعل ذلك اي اثم اما فيه العشر والخمس فقط الشرع الا في قدر
الزكوة والخمس يعني ان كان المال باقيا في يد المشتري اخذ المصدق الزكوة
او الخمس وان كان تالفا خير المصدق بين ان يطالب البايع او المشتري لكن
الاولى ان يطالب البايع لانه هو المتعدي وهذا حيث كان المبيع جميع
المال او بعضه وقد تعين للزكوة او الخمس فاما حيث ذكر البعض لذلك فلا الا للمشتري خلاف

ويلزم اهانته ولا فرق بين ان يحبسه الامام او يحبسه اذنه ولكن المالك في تسليم

الزكوة ويسقط ضمانها بكل وجه ان يقبضه النقابة لزكاته الى الفقراء

خلا بين المتصدق وبين الزكوة فقيد من بيده حتى سلم زكاته وخرج عن

عهدة ضمانها ولو لم يقبلها المتصدق ولا يقبلها وهذا الحكم مختص با

لمتصدق فقط بخلاف التسليم الى الامام او الفقير فانها لا يكفي في التسليم

ويسقط الضمان عنها بقبضها فيها حقيقة والخمس في ذلك كالزكوة ولا

يجوز ان يقبل العامل من الرعية هدية لهم فان اخذ ذلك كان من بيت

المال وعليهم بابه انه يجي ان ما يتصدقه به وان كان ذلك الى مالكه ولا

يجوز ايضا ان يتولى غيرهم من الاجرة لا يفهم لكن هو ان كان ذلك عقد او

غيرهم وان رضى به وطلبهم لم يجز تسليم الى الامر ويرفع النعمة ولا يبيع شيئا

مالم يقبض او يخمس اي ولا يجوز لاحد ان يشتري شيئا من الاموال التي يجب

فيها العشر او الخمس اذا علم مخرجه انه لم يخرج ولا يخمس اي لم يخرج ما يجب

فيه من عشر كذلك اي اشتر ما فيه العشر والخمس قبل التخمس الا في ثلاث

الزكوة والخمس ان كان المال ذا في يد المشتري اخذ المصدق الزكوة

او الخمس وان كان تالفا خير المصدق بين ان يطالب البايع او المشتري فلكن

الاولى ان يطالب البايع الكل لانه اتى ما يجب وهذا حيث كان المبيع جميع

المال او بعضه وقد تعين للزكوة او الخمس فلو لم يتعين ذلك كالبعض للزكوة فلا على المشتري حلال

اقول ان الحرة الطاهرة تسمع فاورثا اوار

صحيحا شرعيا في حال صحة من الاقرار شرعيا وذالك بانها

لقد تدر لولدها ولبدها عبيط ابن جابر احمد وذالك الندر

لها ما ملكه على وجه الارض من بيوت واموال ومال دالنحا

ت ومن مسم وحيوانه ومحصوله بمعمول وهب لولد ولدها و

جعلتها الشاهد شاهدات بها وفيها في بيتها وهي ملك

وامرته بالتصرف فيه ومحو قبوله بالايجاب والقبول

والجلسة العلم وجدت وسندت وطلبت

لدى السد ان منه من تطلعاتنا وقت الحاضر انها

ولقرش لكه الطاهرة تسمع

وذالك الاعتراف والاقرار شرعا وذالك بانها الفدية

عنت من ولد ولدها عبيط ابن جابر حمد ومن يخلف

بعده وذالك بلي ما ملكت من بيوت واموال وعقار

ودار وحمار وجميع ما ملكت من البلد وذالك

بينا صحيحا شرعيا لا كاذب ومقبول ولكلم شيء وذالك

وذالك بمعلوم معلوم وذالك بيعها ما قد بعد علوها

ولعب فما لم يستخرج ولا عطف الابتها بعلمها

لبيس لها معل من البلاد بجواب

وذالك حي الحميم

نعم واذا اخرجه الى المشتري ما وجب عليه رجع به الدافع بالعشر الصدق نفقا دان ما اخرجه الى الفقير اذ اخرجه بغير اذن الدافع قبل حول له

الرجوع وهو حيث اخرج الى الفقير بغير اذن الدافع لان عن المستحق كالقضاء

ولزه وله ولاية على براة نفسه ولو لم يكن تكون الدافع يعلم النية منه

فان قولا نلطالم دهدا قوي حيث كان وكذا يرجع المشتري

على الدافع بالثمن التمام وقد بنيه ذلك نفق له فتية المصدق والامام اذا

برا كون ما يلحقه به الا ان ذكر المال فانما يكفي وبجزي للمالك ما اخذه في

وما عليه السلام ان الامام كالمصدق في ذلك يكفي المالك نيته عنها لعدم الولاية

فصل فان لم يكن امام او فرقها في الزمان

او كان مع ذلك بالمال في غير جهة وكانت رفعها المالك المرشد في مستحقها

والمرشد هو البالغ العاقل يفرقها وظهره اي ولي المالك عن المرشد

الصبي والمجنون ومن في حكمهما واذا اخرجها الولي ان يخرجها بالنية اي بنية

كونها عن مال الصغير والمجنون وضمن وهو من فرقها من الصغير

وبنية ان ذلك النية لا يجوز له ان يخرجها بغيرها اي بغير المالك

المرشد والولي بال الصغير فانه لا تصح منهما الصغير بل ذلك الولي

مال وصح ان يكون للمالك الا ان يكون وكيلا للمالك او ولي مال الصغير

فانه يجوز له ان يصرفها بالولاية ولا يجوز للوكيل ان يصرف ذكره الله

في نفسه الا ان يكون مفوضا من المولى حاجات له صرفها في نفسه والتفويض

ان يقول له فوضتك او جعلتك الى كل او صنعه من شئت قال ش لا يجوز

له ان يصرف في نفسه ولو فوض والوكيل لا يجب عليه اي لا يلزمه ان ينوي كون

ما يخرجه عن الموكل زكاة تنبيه فان تعلق الاول

واخراجها المالك فقد اجزأ ولا يجب المهدي وعلى هذا الامر في التنبيه

وانما في الحكم لان في ذلك نوع الملك النية لا تلحقها الاجازة اي اذا

اخرجها فضولي لا ولاية له كالوكيل الى الفقير عن المالك بعلم المالك فاجاز فعل

فلا تلحقها الاجازة ولا يجزي عن كون المالك لكن الاجازة تبرئه على الفقير

عن الفقير ويجب عليه ان يدفع المال اخراجه لانه لا ينفذ ما اخرجه الفضولي وقال

م بالله لا يشترط الضمان بالاجازة والولاية اذا صرف عن غيره ومن في الخمس

وبعضها انه ان يحمل في المنفق بلا اباحة لا اباحة ومن بتصرف

والذي يتصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد من وكله واعلم ان الذي

يتصرف عن الغير على ثلاثة اضرب ضرب يتصرف بالولاية اتفاقا وهو الامام والحاكم

والجد وضرب يتصرف بالوكالة اتفاقا وهو الوكيل والشريك والمضارب والعبد

دون وضرب مختلف فيه هو الوصي والمتصدق فعند الهادي انهما يتصرفان

بالولاية وقال ش والحنفي بالوكالة واما المتصدق فعند ابي

اصحهما انه يتصرف بالولاية يتصرف بالولاية بوكل وبوجد ويتصرف

غابه ويتصرف فيه بخلاف من يتبرع بالرجل له الا ان يعوض ويجلس يتصرف بالولاية

بالعرض وان خالف الفقها ربيعه تصرفه قبل العلم ويجوز باجتهاده بخلاف من يتبرع بالكالة

فرع ويعمل ذو الولاية باجتهاده فيه **الا فيما عين** من جهة من ولاه

وذلك كالوصي اذا قال له الموصي لا تصرف تركتي الى فاسق فانه يجب على الوصي

امتثال ذلك اتفاقا بين من قال بتصرفه بالولاية او بالوكالة ولو كان مذهب الوصي جواز

صرفها الى فاسق وعند من كان مذهب الميت ان الحقوق لا تكون نيا وهذه

الوصي وجب الترك وان الوصي لا يجوز عن ذلك لها لامصا في حيات الموصي

انما قالوا فيما [illegible] بانه بالخلاف فيه انه قالوا انما الخلاف

اختلفا في الصرف الى فاسق والذي ذهب وعند **قال عليه السلام** وهذا فيه

نظر الا ان يكون كلام ابي مضر على ذلك وانه للمذهب وقد ذكر الفقها

انه اذا نص الامام على من طلب الامام وهو خالف مذهبه وذلك كان يرى سقوط

الزكاة في الخضراوات والامام يرى وجوبها فاما لو لم يدرج ولم يذكر له انما

مع الجبا يلزم ما فالظاهر من كلام اهل المذهب انه يعمل باجتهاد نفسه فلا يأخذ

شيئا مما في الكتب وهي ان يرى وجوب العشر في الخضراوات والامام

يرى سقوطها ولم ينص الامام الترك فقيل لا يعمل باجتهاد نفسه هنا لانه

يريد يشابه الامام وهو يجب تجديده **قال مولانا عليه السلام** وفيه نظر

لانه يتصرف بالحكم بما عمل باجتهاده وهو مصيب وليس للامام انكاره

بعد يشو ده **ويجوز التحيل لاسقاطها وفي ذلك صورتان**

احداهما قبل الوجوب ان نية بقدر ما قبل الوجوب نحو ان يملك نصابا

من نقد ولو اقرب حول الحول عليه اشترى به شيئا لا يجب فيه الزكاة قاصدا

قصد التحيل في اسقاطها فان ذلك لا يجوز ذكره م وش وقال م بالله انه ذكر

ما يجوز ومثله د ويحيى قاضي القضاة **واما الصورة الثانية**

فنحو ان يصرفها الى الفقير ويشرط عليه اي الى [illegible] الشرط العقد

ثم ان يعيده فقد صرحت اليك هذا لئن ذكانا على ان ترده اليّ [illegible]

هذه الصورة لا تجوز ولا تجزي قال ابو مضر بلا خلاف وان لم يتقدم الشرط

ورداها على الذي منصرفها اليه من غير شرط عا تواطنا عليه فالمذهب وهو

قول ط ون ان ذلك لا يجوز ولا يجزي وقال م بالله انه يجوز حتى الكل اهـ

قال ابو مضر في كراهة خلاف ولا يجوز لا يحل للزكوة ان يحبل

لغالله **اخذها وعجزها** كالعنات ان [illegible] ها والتحيل لاحد له

من تاه احدها ان يعطي الزكاة الفقير حيلا في تحليلها لها في المغني

احديها فلا يحل له والكلام في هذه الصورة كالكلام في صورة التحيل

لاسقاطها ففيه بدوهو بها شرط الصورتين ايضا فيه حتى تغني لا يحل

له الزكوة لاجل غناه وهوان يحيل باخذ احد ما يملكه الى ملكه فقيرا

ليصير فقيرا فيحل له اخذها فالمذهب ذلك لا يكون قال في حواشي خوبه الاول

هذا اذا انفق لا لك لمالكه لا لان اخذ ما يكفيه الى ان البعض فذلك جائز

قال مولانا رحمه الله وهذا الذي يخبرنا نفقتها غائب وكذا

اختلف زمان النفقة لاختلاف طرفي مسئلة الفقير بين يختارا ان يكون على فقير بين

حقيقة فيما ادا ان تلفهم بينهما السقط كل واحد منهما ما لغيره بالهرم الى الصاحبه

فذلك جائز وذكر يخبرنا من النفقة بينهما شيء الفقير فان ذلك جائز وان

تقدمت مواظاته قال رحمه الله ونوله عا لنا عابد الى الاخذ والاستقلال وكذا

يجوز ولا يجزي الابراء للفقير من دين له من المال بنيه حتى لا ذكر الدين يكون

الجزي بل بنقيضه من المال من الفقراء ويهزه فيه او يوكل بقبضه من نفقته من بقره

في نفقته او يوكل الفقير من المال بقبضه ثم يكون ولا يخرجه عن دينه قال الا

بعد ان شاء رجع الى قضاء الاول ذلك ولا في للقضاء وقال ابو حنيفة يكفي بقبض

والحيلة فيها وحكي في النوادر عن المعتمد والمسند والسنة وابو الفضل ان

انه يجزي من المال ان هذا الدين الذي عليه على الفقير نكون وهكذا في

الانتهاء ولا يجوز ايضا ولا يجزي الاصل للفقير بينهما اي بنيه جعل ما اكله

من الفقراء ان كون لانه لاهل الزكاة والاطعام ليس بهم وانما هو اباحة

... الزكاة ... كالذي ... او تملكه

بالحجة وقد ذكر من الله ... اذا ... وكانت العين باقية كان نصيب

اطعامه ولا يجوز ايضا ولا يجزي الاعتداد ما اخذه الظالم غصبا اي اذا

اخذ الظالم الزكاة من ذلك المال ... ان يعيدها اخذ بل

يجزي ذلك ولا يعتد ما اخذه الظالم من ان وضعه في موضعه اي وضعها

في مستحقها ويحتمل ذلك من المال فانه لا يجزيه فاما ان اخذ ظالم المال وصرفها

في مستحقها ونوى رب المال كونها زكاة جاز ذلك واجزى وكان الظالم وكيلا وقال

اذا اخذ الولي ... الجائر نكون ... سقط الفرض في بعض ... له

... سقط مطالبة الامام فيما بينه وبين الله و حكى في ... عن ...

... والباقي ... ما ... و ... حكى الجواز

... اذا عرف انه ... الفقير ولا يجوز ذلك ... انه

... اذا ... فيه نكون ... الفرض الذي فيه ... المال ...

اخراج العين ولا ... بذلك ... وليس له ارتجاعه ... الى

الفقير فان كان الى المصدق فيجاب الا ان ... فان كان الدافع ...

كالذي الا ان ... الى الفقير او المصدق

فصل ولغير الوصي والولي التعجيل الا بنية كونها الى الفقير او الامام قبل الحول

الحول بنيتها اي بنية كونها زكاة ... الحول ...

... عليه فاما الوصي والولي فليس لهما ان يعجلا الزكاة عن ... الصغير

دين في حكمه قبل وجوبها وقال ان من ترك لا يجوز التعجيل واخذ وجهين من شرح
تمام واجب نقضا والواجب الآخر كقولنا الا ان يكون التعجيل قبل اصلا الا باصوره
فانه لا يقع التعجيل الاول ان عجل عن مالك نحو ان يعجل زكوة نصاب دون
لا يملك النصاب في الحال كاملا فان هذه التعجيل لا يقع ولا يجزي اتفاقا وهكذا
لو ملك نصابا فعجل عن نصابين فانه لا يجزي الا ان يبرز عن ما هو عن الواجب
نصابا ان كانه الاخر وما بدلا نقضا من بعض فانه يجزيه الذي عن الواجب
وبكيه الذي يرد الى الفقرا وكذا اذا خرج عشرها فعله
واحد ونحا وحصه ابلك وبعضها الجملة قال الشيخ انه يجزيه ولا يفتر اختلاط
الفرض بالنفل وقال الامير والمعقبة لا يجزيه بنا على قولهما ان اختلاط
الفرض بالنفل يفسد الفرض فاما لو نوى القسمة عما يملكه الابد ولا عين
ولا يفلت فان هذه لا يجزي اتفاقا وقال م انه اذا قيده بكل النصاب جاز له
تعجيل له ولغيره الصورة الرابعة ان يعجل من عجز اي عما يجب فيه العشر
او نصفه ويكون التعجيل قبل اداركه فان ذلك لا يصح على ما ذكره
في شرح للمذهب قال ابن الرقيق من اصحابنا ان الذي اذا تاب بعد اوالزرع على انا
فان قدر بلا بيان الاخير ... الاحوال وهذا هو الجنات وشيد في الدر

الصورة الثالثة اذا عجل الزكوة

عن

عن نتاجه وحيلها فان ذلك لا يصح التعجيل عن الفقير عطاء له فلا يصح ان
يكمل به النصاب مثاله ان كان يعجل الى الفقير خمسة دنانير عن مائتي درهم فيأتي الحول
وفي يد المزكي مائة وتسعون درهما بعض خمسة دراهم فلا يصح ان يحتسب ما في يد الفقير كامل
بالجنس الذي عجلها الى الفقير لنفسه فتبعث حبه عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب
الا في نقص فان كشف ان الفاضل منه صدقة لانه لا يكمل النصاب بهذه في الحول
قبل الا ان يترتب على الفقير الزكاة ان لم يتف الدين بكل النصاب يبلكه ويكون الفقير اذ عجلت
اليه الزكاة ان يرد بها للمالك ان انكشف في اخر الحول نقص في المال الذي عجل زكوته
عن النصاب وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها الا ان رطل ويحصل له الرد جنس التعجيل
وهو ان يشترط على الفقير ان يرد ما عجل اليه اذا كان اخر الحول وهو غير ملك فانه
يلزم الفقير الرد حينئذ والعكس في المصرف اي والتعجيل الى المصرف فكمن
التعجيل الى الفقير عكسه ليس بتمليك فينعكس الحكم الذي الذي تقدم منه في
الفقير فيكمل بها النصاب هنا وذلك ان انكشف النقص سوى شرط المالك الرد
ام لا واذا عجل الزكوة عن المال في بيت المال او المقبرة الخطيبة واخرجه وهي في
يد المقبر او المصرف في حال الحول وفي نتاجها قائمان لزم ان تتغير القسمة
فيكون زكوة حيث يكون انه ذكر وطلا فيه مضي التعجيل الى الفقه برد
الى المصرف لانه انكشف ان بعضه الى ملكه في المال من اول الحول فتجها

فيها ما سكره ولقابينها الا ... النصاب واخذ الحق له فاما اذا اصر به التقا

في اخر الحول كانت امه تكون وهي عن زكوه وصورته ذلك ان يحمل الى المصدق

بنيعته من ثلاثين من البقر فذبح النبيعه بنيعه لها يابى اخر الحول والبقر

ثمانون عشرون والنبيعه قائت بلتبا فاخذ المصدق النبيع بنيعه

اخر الفطرين بالمال ليكمل النصاب وياخذ امه التي عجلت فقط قلم ينبعي

وهذه الصورة ... الفقير شرطان ان ذات انكشف النقصان وذكره

هو ركة ... ... وهي بد الفقير ... الاولى حقه البدر

اذا الحيد وان ... بالمال والمال والكبر ... ضد الاستحمار ...

وعفري فقد ... ... البلد

لعر ... ... واحد

من صفة ... ... ذلك ... ... فيصمه

باب زكوة الفطر

من الزكوة الظاهرة

والاصل فيها السنة والاجماع

قوله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر

على المسلم يخرجها عن نفسه

وعن مزهب في عياله صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا والاجماع

فقال في الشفا ... بلا خلاف في وجوبها قال في ... الا ابنه لكن عنده

انها وجبه غير فرض واما وقت وجوبها فهو يجب بفجر اول شوال

وهو يوم عيد الافطار ويبتدى عندنا الى الغروب في ذلك اليوم هذا من هنا

وقد ... ... وقال في الجديد ... وبالتحين ليله الفطر ... الى

فاصرانه ثلاثة ايام وهي تجب على الاسلم قبل ... صغيرا كان او كبيرا

ذكرا او انثى تجب على المسلم اخراجها ... على نفسه و ... نفقته

من ... نفقته في يوم الافطار ... لم ... اخراج الفطره عنه فاما اذا ...

يخرج عنه و ... نفقته ... الكافر ... لا يخرج

عنه ... قال عليهم هذا ... كلام ... انه ... يكون

المخرج سلما والمخرج عنه ... كان ... والصبي ... باسلام امه

يخرج عنه الاب ... وكان ... عنه نفقته ولعلهم انه لا يلزم اخراج الفطره عن ...

نفقته الاخت يكون ... بالقرابه او الزوجية او الرق اما الزوجة هذه ...

الزوجه ... ... نفقته

والمولود ... صغيرا ... كبيرا ذكرا كان او انثى وسواء كانت ... وحده

باقيه ... ... قال عليه السلام

وقد دخل ... ... العبد ...

فان ما ارك دهاه فطر يعمر على ما لكهم فان كان احد اثنا فعلى منفقهم والما وحلت

ولو انت من وجه العبد لانه يرجو مرشده نفقتها الاجل من في العبد او لم يدم نفقته يوم

الفطر ولكن الكشف ثبوت ملكه فيه وذلك العبد الذي اشترى بخيار ثلاثة

في يد البائع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم نفذ الشراء فانه يلزم المشتري [illegible]

ولو لم يلزم نفقته يوم الفطر وكذا لو اشترى عبدا بعقد فاسد وقبضه بعد يوم

الفطر فانه يلزم المشتري [illegible] في ملكه اياه في يوم الفطر [illegible] والقياس انه

لم يلزم المشتري لانه انما ملكه بالقبض الآن [illegible] لان الفطر [illegible] من حصه ما يلزم

العقد وقال الشيخ على البايع ان كان الشخص الذي نفقته تجب على غيره

مما لفطر فانه يجب عليه [illegible] لو حلف [illegible] الفطر عنه قال العليم

وقد دخل في هذا القيد وجوب الفطر عن القريب [illegible] وعن العبد

الموصى [illegible] والابق [illegible] لا لكفار [illegible] ولو

كان [illegible] على وجه [illegible] واما الضيف [illegible]

في [illegible] نفقته [illegible] وجوب اخراجها

[illegible] الا الشخص المالية كالعبد المغصوب والابق والقريب

الغايب الذين [illegible] فان فطرتهم لا تجب اخراجها عنهم ولو وجبوا

[illegible] اذا كان العبد مشتركا او كان الفقير [illegible] نفقته على اثنين من قرابته فطرة

وجب على الشريك في العبد والشريك في الانفاق حصته من الفطرة بحساب ملكه

من النفقة **تنبيه** **قال في الروائي** ولو ان [illegible] عبدا

للتجارة [illegible] الفطرة نظر فان كان النصاب [illegible] من الربح [illegible] ما يلزمه

[illegible] في العبد وجب عليه اخراجها [illegible] في [illegible] مقدار ما يلزمه

[illegible] في العبد فقيمته [illegible] ان كان لحصته من الفطرة قيمة وجب والا فلا

قيل وفيه نظر لان الفطرة [illegible] وهي [illegible] في الذمة [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] ان كان لحصته من النفقة فيجب

قال موفق العليم والاقرب [illegible] خلاف [illegible]

كان لحصة الثانية في العبد [illegible] قال وهو الظاهر من الكلام **تنبيه**

لو كان للولد [illegible] دون من [illegible] الاشتراك

[illegible] واحد [illegible] على [illegible] وحكي [illegible]

[illegible] على كل واحد فطرة كاملة [illegible] ذكر التقييد والا فالزوجة

[illegible] يوم الفطر قد ملك [illegible] له ولكل واحد ممن تلزمه نفقته فطرة

هذا [illegible]

هو [illegible] مالك [illegible]

[illegible] **قال موفق العليم** والصحيح

[illegible] الا [illegible] اي يكون الفطرة [illegible]

عن نصابها وقد ذكره الفقيه وعن ش وان خالفا في النصاب وقال في الانتصار

الحكاية عن ابي البة العترة ان الفطرة تخرج من نصابها كما حقق لح وان خالف

في النصاب فمهما ذكر الفقيه الضامن ومن الغنى كالنصاب فان ذكوته من جملته

وان ملك النصاب هو قوت عشر ... دون عياله وجبت عليه ان اخرجها لنفسه

فان قيل وقد دخل ضمنا في عمومه كلامنا فلم يحتج الى التعيين فلا ستغنينا بقوله

تابعه لولده وان وجه الاخراج وهذا يقتضي ان يقدم نفسه ثم يقدم ولده

مع النقصان فان ملك النصاب له ولصنف واحد من الاصناف الذين يدرجه

نفقتهم فلانه يكون له ولد وزوجة وعبد في يوم الفطر ومعه من النفقة

ما يكفيه هو وواحد من يعول قوت عشرة ايام ولا يكفي جميعهم فالولد اقدم فيخرج

عنه ثم عن ولده ويسقط عن الباقين الا اذا لم يكن له ولد وكان يكفيه لكن

ما يكفيه هو وان كانت الزوجة اقدم من العبد فيخرج له ولولده ولزوجته

وتسقط عن العبد واذا لم يكن له ولد وجه بزوجة وعبد وقريب معسر ركن

نفقته كان العبد اقدم من القريب فيخرج له ولولده ولعبده وتسقط عن

القريب ثم اذا كان القرابة فلان يخرج عنهم كالزكاة الاولاد لا اذا ملك

لعشرة نفقة من بعضها الفطرة من ذكر النصف هذه وصورة المسئلة ان يملك

قوت عشرة ايام لنفسه او لكم وعنهم الملك يحوت الا اعلى قوت نفسه ما يكفي

جميعهم بل يده ما يكفي الصلاة ولا اكثر من عشرة فانه يدبر احد احيا

عن نفسه ... الا من اخرجت واحد من الاول وتحكى ذلك عن ابو مضر

ولا يجب على الزوج عن العبد بغير وهو المنتهب للعبد والخاين والوارث

ولمن وجب اذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكه يوم الفطرة ان كان البيع

او الموهوب او المغنوم او الموروث او المرتد الى من وجه فانه اذا اشترى

العبد يوم الفطر من مالكه وهو موسر مكلف فقد كانت لزمت للبايع

قبل ذلك ولا يلزم المشتري وهكذا اذا نهب او ورث او هو عبد للقتال من البغاة

المغنم وهكذا لو تزوج امرأة يوم الفطر فقد كانت لزمتها او لزمت

ولي تبعها موسرة فان الفطرة على الثاني في هذه الصورة كلها اذا لم علم

قبل الفطرة فقال وفي ضحة من الحرث بقاته او كانت تبرعا كان نفقات

في البلد اجزاه وسوى كان اعلى مما ياكل او ادنا فانه يجزي ... الانه ...

العبد والادنا هذا قول الهادي في المنتخب وصححه ... الاحوان و

نقلوه والضبط عن ش وظاهر كلام الهادي في الاحكام انه لا يجزي العدول

الى الادنا وهو قول واحد وجه ص ش فان في ... الاجاده يعتبر الا كل

في رمضان وقيل ... ان ما ... و ... الدقيق مكان البر

على اصل ... اصل تحري اغلب الموالي لانه ... يقضى

بحوت ... حبة ... من الصاع ... يجب ... صاع

... فان ... ان الفطرة نصف صاع من بر او صاع من غيره ... ووط

عن دقيق بعل والدقيق والزبيب وزنا بان صاع ونصف صاع ٥ ٥ ٥ ٥

نعم الصاع يجزئ عن كل واحد

فلا يجزئ عن الواحد اقل من صاع على الاصح لانه لا يدرك الا بتحقق نصابها الا
اقل من صاع وجب عليه اخراج ذلك وجزيه ولا يجب عليه تمامه لانه لم يجب عليه غيره
وقال الزهري بل يبقى تمامه في ذمته وعليه ان يكمل الصاع
من جنسين ولا يجزئ ملفقا الا لا شين اي لا نوعين فانه نهايتين الى
لا يجوز اخراج صاع من جنسين ملفقين اي ملفقة ان يكون كل
من اثنين فانه يجوز ان يخرج احدهما نصف الصاع شعيرا والاخر نصفه
واما ... التلفيق فيحق ان لا يجد المخرج للفطرة صاعا من جنس
واحد فانه يجب اخراج الصاع من جنسين على جهة التلفيق فيجعل احد جنسي
الربع ببعض من شعير **تذنيب** قال في البيان والمجموع
ويجوز ان يخرج صاعا من جنسين مخلوطين من كل جنس ...
والمانع في الفطرة للعذر اي لا يجزئ عندنا اخراج قيمة الفطرة
التمكن من اخراج ... والمانع ... وصورته ان لا يجد الطعام
اخراج القيمة ... في قبل ... وقال
ح يجب في اخراج القيمة ... الطعام والقيمة **هو كالزكاة في الولاية**
اما الولاية فلانها الى الامام حيث ... من اخرج ... لم يجزه

على حسب ما تقدم في الزكاة واما المصرف فمصرفها الاصناف التي تقدمت في الزكاة
غالبا احترازا من التاليف فاك ... في ... ولا يجوز للعامل
اي ... وما ... **قال مولانا عليه السلام**
وهو ... لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وهي من جملة الصدقات
قال ويجوز صرف شيء منها في المصالح كما في الزكاة ... ان
الا وجه للصرف **ويجزي** فطرة **واحدة في جماعة** لكن الاولى خلاف ذلك
الحاجة اليها لكثرة الفقراء او لضيق الطعام **ويجزي العكس** وهو اخراج
... في فقير واحد ما لم يبلغ النصاب في الاولى خلاف ذلك اذا كان
... هذه الفقراء **ويجزي التعجيل** لها الاحوي في الزكاة
فيعجلها قبل يوم الفطر ... لكنه لا يجزي الا بعد لزوم الشخص
الذي يخرج عنه فلو عجلها ... او ... ثم
التعجيل والتاخير التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد ونحو ذلك
حيث جاز التعجيل ولو كان ... وقال ... لا يجوز التعجيل
الا في رمضان ... والانفاق **ويسقط** الفطر ... خلاف
... **حتى يرتد** ... او يعتق ... عليه
وهذا القول ذكره ... والكافي **قال مولانا عليه السلام** واهنا
لها ... عليه بكل حال ... [illegible] عن الشخص **المعسر**

وذلك كعبيد الخدمة والعقار الذي لا يحتاج إليه بحرمه نفقته وكالقيط والعبد

الموقوف على الفقراء أجله والذي هو بيت المال قال السيد وأما الموقوف على معين

فعلى من له منفعته من الواقف أو الموقوف عليه ولم يبين قيل ويحتمل

أنه كالعبد الموصى بخدمته للغير تسقط عن فطرة الزوجة أي الواجبة

على الزوج بإخراج الزوجة عن نفسها فإذا أخرجت عن نفسها سقطت عن الزوج

سواء أخرجت وهي موسرة أو معسرة وذلك لأن [illegible] الوجوب عليها [illegible] الزوج

متحمل فقط هذه الأوجه أن يخرج الزوج إلى أبيها وأباها قال عليهم ومن

تلزم نفقته وهل يخرج إلى أبيه وأمه [illegible] يحتمل الجواز لأن أصل الوجوب

عليها ويحتمل المنع لأن ذلك قد صار واجبا عليه قال عليهم وهذا أقرب ولا

إن انصرف فطرتها في نفسه ولو كان يملك نصابا وله إذا كان فقيرا وقد

قال الإمام يحيى [illegible] الأصل الوجوب على المؤدي [illegible]

ولا يخرجها المؤدي عنه إلا بإذن المؤدي تنبيه لو أخرج الغريب المعتد

عن نفسه هل تسقط [illegible] قال عليه السلام الأقرب أنه كالزوجة في ذلك تسقط

[illegible] فطرة الزوجة بنشوزها [illegible] يوم الأفطار إذا

[illegible] حال النشوز لأن [illegible] بالنشوز [illegible] في النفقة

ولو رجعت في [illegible] النهار الذي [illegible] رجعت [illegible] أوله [illegible] في أول

النهار وهي [illegible] وقت [illegible] يوم الفطر فعليه إلا أنه يكره لها تركه

موسرين ويندب لهم أن يكونوا عليهم وتلزمهما فطرة نفسها إلا على الزوجة

في كل أو إذا نشزت الزوجة عن إخراجها لنفسه [illegible] إذا كانت موسرة

فإن كانت معسرة فقد ذكرنا ما [illegible] فإن نفقتها على قرابتها الموسرين

لكنه أفضل لها قال [illegible] وفي الكتاب [illegible]

لأن الوجوب على المؤدي [illegible] لا على المؤدي عنه

عند المؤدي فأوجب الوجوب على المؤدي عنه ويندب التكبير بإخراج

الفطرة لكن بعد تناول شيء من الطعام ويندب العزل لها حيث وجد

مستحق [illegible] إلى الحاكم [illegible] وإن علم أنها مستحقا

[illegible] وجهها إليه [illegible] الأفضل وإن تعينت منها تنبيه

[illegible] من [illegible] إن [illegible] قدر الفطرة فعليه

أن يخرجها [illegible] وفي [illegible] أن يخرج عن نفسه

حيث هو [illegible] قال مولانا عليه السلام [illegible]

فعليه أن يخرجها [illegible] الاستحباب لا الوجوب [illegible]

كالاستحباب في الزكاة [illegible] البلد إلا أن يعد [illegible]

[illegible] في الفطرة [illegible] ويندب الترتيب

الأوطان في الأفراح والفطرة [illegible] الفطرة [illegible]

كتاب الخمس

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] خمس غنائم الطائف
وخيبر وبني المصطلق واما الاجماع فواضح

فصل

اخراج الخمس فرض على كل غانم سواء كان
[illegible] مكلفا او غير مكلف لكن الوجوب [illegible]
على المكلف [illegible] ولا يعتبر النصاب فيها [illegible] فيه الخمس [illegible]
[illegible] والغنائم اصناف الاول [illegible]
[illegible] والحديد [illegible]
لا خمس في [illegible] وما يخرج منها [illegible]
قال [illegible] فانه يجب
الخمس [illegible]
[illegible] لا خمس [illegible]

وقال واحد في [illegible] لا خمس والعقول الاول [illegible] وقال
لا يجب الا فيما اذا [illegible] في المعدن واثنان [illegible] اذا كان ذلك الكنز
[illegible] فانه يجب فيه الخمس والكنز [illegible] من اهل اللقطة والغنيمة وان
يقول ان وجد مدفونا على وجه الارض فان وجد في دار الاسلام فلقطة
ولو كان من ضرب الكفار وان وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كان من ضرب
الاسلام وان وجد دفينا فان كان لا اثر به [illegible] فحكمه حكم الدار
[illegible] فيه [illegible] فان كانت من ضرب الاسلام في دار الاسلام فلقطة وان كان
من ضرب الكفر في دار الكفر فغنيمة وان كانت [illegible] الاسلام [illegible]
فلقطة ان كان [illegible] من قبل والا [illegible] وان كانت
من ضرب الكفر في دار الاسلام [illegible] ان كان [illegible] الكفار [illegible]
فلقطة اما الذي يخرج من البحر [illegible] فان فيها الخمس
وقال [illegible] لا خمس فيهما واما الذي يوجد من [illegible] الارض [illegible]
[illegible] فاما [illegible] فانهما
[illegible] هذه [illegible] التي هي [illegible] والكنز [illegible]
[illegible] فيها الخمس [illegible]
يكون له [illegible]
[illegible] في دار [illegible]

لانك الخمس ... وقال ... بل هو ... لاتك الغنيمة فان ... عليهم وقال

... بل عليه الزكاة ويجب الخمس في ... فيما يوجد من معادن الجبال

ويوجد في الاودية والاشجار فانه يوجد فيه الخمس عندنا **الصنف الثاني**

من الغنائم التي يجب فيها الخمس هو [illegible] من الصفات والمعادن وكان

... للآلات ... والدرر والعنبر ... فانه يجب فيه الخمس ...

... [illegible] الامام ... منه الا اهله ووضعه في

... [illegible] ... ولا خلاف في وجوب الخمس في

... اهل الحرب ... [illegible] ... المالك

ولم ابنه فانه لا يجب فيه الخمس ... [illegible]

ذلك الغانم ... [illegible] ... اي ... الا ... [illegible]

... بالاصل فان ... [illegible] ... يجب الخمس في ثمنه قبل

... البيع ويقسم الثمن ... والقسم الثاني ان يكون

ذلك ... [illegible] ... في ... [illegible]

... [illegible] ... فاما اذا ... [illegible]

... الخمس **الصنف الثالث** من الاموال التي يجب

فيه الخمس ... [illegible] ... الخراج ... المعاملة ...

ما ... من اهل الذمة ... تفصيل هذه الثلاثة

فصل ومصرفه من في الآية

الكريمة وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله تعالى الذي ذكره عز وجل

يصرف ... فانه يكون للمصالح اي المصالح ... للمسلمين ...

... وحفظها ... كالمدرسين من اهل العلم

والمفتين والحكام ... قد سقط سهم الله تعالى وسهم الرسول ... [illegible]

... في الرواية المشهورة عنه وقال ... لا سهم ... لان له ملك

السموات والارض وانما ذكر ... [illegible] ... الخمس في الجملة ...

قال مولانا عليه السلام ... [illegible] ... ذلك وسهم الرسول يكون بعد

الرسول ... للامام ان كان ... والا يكن في الزمان امام ...

... اي يصرف سهمه حيث ... وذوو القربى الذين

ذكرهم الله في آية الخمس هم الهاشميون ... اولاد هاشم ابن عبد

مناف ... [illegible] ... لا يستحق الخمس ... عندنا الا المحقون

دون المبطلين ... على امام الحق ... [illegible]

... [illegible] ... لان ... [illegible]

... اليتيم الذي ... [illegible]

قسا وعشرات يتعلق فيه على قول لا المصنف الا كتفى الا ... وفي الفقير
الغني تمدد وقال شي للذكر مثل حظ الانثيين وقال ت بدير علي وقهر لا النوع
فيه وقعه بينهم الخمس قال صلى الله عليه وسلم وذلك انما كان في الزمان الا قدم
فاما في زماننا فلا اختصاص لهم وقد قال الا بكي اختصا زهم كوقتنا
الخمس اي بوضع الخمس في جنسهم يعطى رجل منهم او امراه حسب ما يتفق
لكن اذا كانوا في عهده واحد وهم مستحقون فلا وجه لتخصيص
بعضهم مع حضرتهم ولكن الا في وجه الاستحقاق فاما لو كان
واحد منهم اخص من وجه حسن تخصيصه وفي اشكال يحتمل ان يكون جزم
مشغول بحر الكلام دون الثاني ونعليه الاولى المذكوره في الاب يعطى
الفقراء وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يحتمل ان يكون منهم اي من
الهاشميين فان وجد اليتامى او المساكين او ابن السبيل الهاشميين من
بني هاشم وجب دفعه الى الهاشمي دون غيره اذا لم يوجد منهم وكالمساكين
وفي ابن سبيل من بني هاشم صرف الى هؤلاء الاصناف من اولاد المهاجرين
المهاجرين اذا لم يوجد في اولاد المهاجرين من يتيم والمساكين وابن
سبيل صرف الى من عداهم الانصار اذا لم يوجد في
اولاد الانصار من هو كذلك صرف من هو كذلك من سائر المسلمين
قال ها وظاهر اطلاق حكمه يقتضي انه يرى هذا الترتيب واجبا

قال ... والاقرب عندي على مذهب امامنا
هذا الترتيب على الاستحباب لا انه نص على تخيره على سائر المسلمين قال لو
حصل الخلاف اذا كان الصرف من الامام وامام غيره فالاتفاق ان الترتيب واجب
قيل وحكى الخلاف في الماهرجي ان الترتيب بين آل الرسول ومن بعدهم واما
بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الانصار ومن بعدهم فلم يكن مستحب
بالاجماع تنبيه قال في النقب بربص نسيه اما كما انه بشرط
في اليتيم وابن السبيل الفقر الاجماع تنبيه قال في انما
يعود صرف الخمس في صنف واحد من الاصناف قال وذكره الهادي
في كتاب ... رهو فقر الذي كل وصرابس والذي يرد الذي
هي حقوق وتجب النية واحد الخمس كان على وجوه
المعرفه اي من قبل المال الذي يجب فيه الخمس ولا يجزي الفقيه قال الامير
ومن باسه بين انقا الهادي هاوي لابو حنيفه بن ... بامر فق لانه كان ذكره
الاعتبار لها مع الاحكام ... ان يكون لا ينقسم ... او
الفقيه كالنسب فان ... ... وكذلك ...
الغني تنبيه ... الخمس من ... الخذ ... لا
خالصه فان ... من ... او احد ... و ... عليه من ...

ان كان له نفعه ويجب صرف الخمس في مصارفه اي ومن وجب عليه الخمس
يجوز له ان يصرفه فيمن تحل منه نفقته كالزكاة

فصل

والخراج ما ضرب على ارض من اراضي الفتح

التي افتتحها الامام او الرسول صلعم ومن كان بيد اهلها الذين اخذت هي منهم
على تأديته اي على تأدية ما ضربه عليهم من الخراج وذلك كاراضي سواد العراق
ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بل تركوها
في يد اهلها على خراج والمقاسمة هي ان يترك المسلمون تلك الاراضي التي
افتتحوها في يد اهلها على تأدية نصيب معلوم من نصف او ثلث او ربع غلتها
ما وضعه الامام عليهم واذا فعل الامام للكفار في اراضيهم اي
هذين الوجهين جاز في تلك الارض لهم وتصرفهم فيها بعضهم وبعضا
تصرفهم وتصرفهم حسب بيع الوقف والهبة والوصية ونحو ذلك لكن الخراج
يتعلق بكل من بيده من الارض في يده ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف
من خراج او مقاسمة اذا كانت الارض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار
بعد ذلك فان غلبوا عليها ثم افتتحها الامام فله ان يضع عليها ما
اما المقاسمة فوضعها الرسول صلعم في بعض اراضي خيبر وهي نصف الغلة
واما الخراج فوضعه عمر في حضرة الصحابة في ارض كل جريب بلغه الما

درهما وقفيزا حنطة وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة
اقفزة حنطة وعلى كل جريب القضابية خمسة دراهم وخمسة اقفزة حنطة
وعلى كل جريب ارض تصلح للزرع عشرة دراهم وعشرة [illegible]
والمقوم يومئذ صاعين والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
ونحوها والقفيز المراد به هنا صاع لان القفيز ان ثلثة صاع
ان ادهنا وربعه [illegible] والكبار [illegible]
كفاه قدر كفايته واختلف العلماء هل يجوز للامام الزيادة
على هذا التوظيف الذي وظفه عمر في هذه الاراضي ام لا فقال لا
وحكى تجوز الزيادة وقال محمد بن الحسن تجوز واجمعوا على انه
يجوز له النقص من ذلك التوظيف فان كانت الارض قد وضع عليها
السلف شيئا لكن النص قد تمادى فالاقل اي وضع عليها
مثل الاقل على [illegible] والمراد بالاقل لانه لا يعلم
باده وهي [illegible] انه اذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئا
فالاصل تقديم الوضع فيضع ما شاء فان لم يكن السلف قد وضعوا عليها
شيئا فما شاء الامام وضعه عليها من قليل او كثير ولا ينفذ بين ذلك
وصرف يعني الامام ما يجبى من الغنائم [illegible] الاراضي والدور

وعشرها فيخير فيها بين الوجوه الاربعة وهي ان شاء قسمها بين المجاهدين
فيملكونها وينبغي ان نوظفها ويجب عليهم في غلتها العشر وان شاء تركها في
يد اهلها على خراج يؤخذ منه وان شاء تركها في يد اهلها على تأدية نصيب
معلوم من نصف او اقل او اكثر وان شاء تركها لاهلها ومنّ بها عليهم فا
لامام مخير في هذه الوجوه ولا يحتاج الى رضا [illegible] المسلمين في ذلك
وقال ش لا يفعل الامام فيها شيئا الا بطيبة نفوس المسلمين فاما بنقل و
فان بيع وقسمة بين الغانمين

فصل ولا يؤخذ

خراج ارض هلك زرعها اي زرع الارض بآفة سماوية يوجب هلاك المحصود منه
الحصاد
ولا يؤخذ الخراج ايضا [illegible] الارض من الامر [illegible] كالقصب
والجراد ونحو ذلك فان اصابها في سنة ذلك [illegible] سقط الخراج
قال [illegible] فان اصطلم بعض الزرع سقط بحصته من الخراج قال ولم
[illegible] على [illegible] ذلك والخراج لا يسقط بالموت والفوت
اي اذا مات من عليه الخراج قبل تاديته اخذ من تركته كالدين
وهكذا اذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت السنة الثانية فانه
لا يسقط خراج الاولى هكذا ذكر [illegible] ان الارض لا تسقط
بالموت والفوت [illegible]

ويتبعها الاسلام والسلم من هي في يده اي ان الارض الخراجية اذا ما
[illegible] من هي في يده او اسلم من هي في يده لم يسقط الخراج بل
[illegible] ولو جمع الخراج والعشر في الارض جميعهما اعني الى
[illegible] اسلم من هي في يده فانه يجب فيهما الخراج والعشر
جميعا وقال ش اذا انتقلت الارض الخراجية الى المسلم وجب فيها العشر
فقط وتارك الخراج [illegible] ولا يسقط الخراج ايضا بعد ترك الزرع في الارض الخراجية
اجبره اذا تركه تفريطا منه فاما لو ترك الزرع عجزا منه فقال في الكافي
[illegible] الارض ويؤخذ من [illegible] الخراج والباقي له [illegible]
[illegible] لا يؤخذ منه شيء

فصل والصنف الثالث

وهو الذي يؤخذ من اهل الذمة هو انواع اربعة النوع الاول الجزية
وهي ما يؤخذ من رؤوس اهل الذمة بدلا عن قتلهم [illegible]
[illegible] من الاغنياء والفقراء [illegible] واختلف في تقديرها
[illegible] هو من الفقير اثنا عشر [illegible] الاسلام [illegible]
جزية على الفقير [illegible] من المتوسط [illegible] وثلاثة
الاول بيان [illegible] من الخيل [illegible]
[illegible] من الغني [illegible]
[illegible] من الغني [illegible]
[illegible] من المتوسط بين الغني والفقير [illegible]

دون هذا القدر ان الذي يملك النصاب اربعة وعشرون فقلنا ولنا هو الجزية
ترجيح قوله اذا ظفر به المسلمون في الحرب لمن يقتله كان الحر الكبير
الفاني في المتخلي عن الناس والاعمى والمقعد والصبي والمراة والعبد
الا ان يكون هو كاتبهم مقاتلا او ذا راي يرجع اليه جاز اخذ
الجزية منه لانه يجوز قتله كالشباب فان انقرض الجزية قبل تمام الحول
اي حول الكفر من يوم عقد الصلح ومن الحق به عليهم لم يوجد
الجزية الذي به منهم كل مضى قبل تمامه فان ناخذ ام آخذها
فيه اقوال تسقط ذكره م بابه وهذا مبني على انها تسقط بالموت
وهو قول ح وقال م بالله ان تقدمت المطالبة لم تسقط بالموت ولا
تنقضت وقال ش انها لا تسقط بالموت مطلقا النوع الثاني
نصف عشر ما يتجرون به من الاموال وانما يوخذ هذا النوع بشر
وط اربعة الاول ان يكون ذلك المال نصابا شرعيا فان كان دون
النصاب فلا شي فيه الشرط الثاني ان يكونوا قد نقلوا
هم منتقلين به من جهة الى جهة فما تجروا به من دون انتقال
فلا شي فيه ولو كان نصابا الشرط الثالث ان يكون سفرهم
بامامنا اي في حماية المسلمين الشرط الرابع ان
يكون مسافة سفرهم به بريدا فصاعدا وقال م بالله ثلثة ايام

لا يوخذ هذا النوع الا في السنة مرة واحدة ولو انتقلوا بالمال
من ارض النوع الثالث ما يوخذ من نصارى اهل الذمة وهو مال الصلح
ومنه ما يوخذ من بني تغلب وهم قوم من اهل الكتاب انفوا من الجزية
وهموا بالانتقال الى ارض الحرب فصالحهم عمر على مال وهو ان يكون في
عليهم في اموالهم ضعف ما على المسلمين من الزكاة فيكون عليهم الخمس فيما
على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر
ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر ونصابهم نصاب المسلمين
ويوخذ من نسائهم وصبيانهم ومن مال الصلح ما يوخذ من اهل
نجران وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول صلعم على ان في النفر
على ماتي اوقيه من الفضة وعشر اوقية الذهب وماتي حلة كل
حلة ثوبان قيمة كل ثوب عشرون درهما وعارية ثلثين درعا
وثلثين رمحا وثلثين فرسا اذا كان باليمن كيد وانما ان ... الى اليمن
عشر بن يوما ... اضعف اهل الهجر على النصارى فيما
كان على المسلمين فيه العشر وعلى نصف الخمس فيما على المسلمين فيه
نصف العشر واقل ... النوع الرابع ما يوخذ من اهل الذمة
هو ما يوخذ من تاجر حربي دخل الينا بامان فيوخذ بلادنا فانه يوخذ ...

والمستامن في الاحتياط كالذمي وهذا اغلب ديانا ما يوخذ منه فيما يوخذ

من اهل الذمة وما يوخذ منه شي ان احد واما عشارة الذين يقصدون الى

بلادهم شيا فان كانوا لا ياخذون من تجارنا شيا لا يوخذ من تجارهم

شي وحيث ياخذون من تجارنا ناخذ من تجارهم ما يكون الماخوذ

وحيث ما ياخذون من تجارنا فان كانوا ياخذون من تجارنا العشر

ياخذ ونحن من تجارهم ناخذ العشر احرزنا القدر من تجارهم ونحو

ذلك قال الشيخ اما اهل ياخذون من تجارنا شيا الا ان تبين فذلك

ما ياخذون من اهل الذمة تجارنا او كانوا في بلاد لا تنفعهم تجارة

فالذي ناخذه منهم في هذه الاحوال الثلثة هو نصف من العشر

لانه بدل من الامان ويسقط النوع الاول من هذه الاربعة

وهو الجزية بالموت والفوت دون الانواع الثلثة المذكورة

و تسقط هذه الاربعة الانواع عنهم بالاسلام اي اذا اسلم الذمي

سقط عنه ما يوخذ على راسه وهو الجزية وما يوخذ من ماله وهي

الانواع الثلثة الاخرى

فصل ولاية جميع

ذلك الذي تقدم ذكره وهو الجزية والخراج والمعاملة

وما يوخذ من اهل الذمة الامام اي ليس لمن دونه عليهم

اخراجها الى مصارفها الا باذن الامام او من يلي من جهته ويصرفه

الواجبات مع عدمه اي عدم السلطان ان ياخذ وما من وجبت عليه

اذا لم يكن في ان مات امام قيل وانما توخذ الجزية اذا كانوا في حماية الامام

وعن مرامه وهو فيء نصر الله انما اخذناه لا يعقبه وتحرم عليهم

خلافا للكوفي قال صاحب الايضاح اما اخذ الجزية فال موضعا عليهم

ولعل الخلاف فيما اخذه الظلمة

من المذكورات هنا والله اعلم ومصرف الانواع الثلثة التي هي

الخراج والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة المصالح العامة والخاصة

اي مصالح المسلمين واما الجزية فقد تقدم تفصيل مصرفها فالمصالح العامة

هي الطرق والمساجد والقنطرة والقناطر والسقايات وعمارة المواضع ونحو

ذلك كالعلماء الذين يعلمون والمصلين والحكام والخاصة حب الفقيرمن وكان

المستحق الذي يصرف فيه اليه هذه الثلثة عبدا او عربيا او بلديا لم يمنع

هذه الاوصاف من استحقاقه لذلك حيث هي مصلحة عامة او خاصة

واما اذا كان فاسقا قال عليه السلام فالاقرب انه لا حق له فيها الا ان يصرف

اهل الحق والبدوي من لم يعرف شي وكل ارض اسلم اهلها طوعا ف

احكامها حكم بعشرية اي الواجب فيها الزكوة عشرا او نصف عشر

ولا خراج عليها وسقوط العشر عن الارض العشرية ان يكون المالك ذميا
بيع او هبة او يستأجرها ويزرعها يعني البيع والاجارة كراهة تنزيه
ويخففه اي يكون العقد عليه جائزا عند الهادي عليه السلام وقولنا
الا انه خلاف فانه يقول ان ذلك محظور ولا ينعقد والكلام الهادي
في كتاب المنتخب انه يمنع البيع من اهل الذمة وعليهم التسع فيلغاه الملك
العشر ونصف التسع نصف العشر فان الاخوين من مذهبه
خلاف ذلك وهو انه لا شيء فيها اذا صارت الى الذمي كان من الاراضي قد
عليها عليهم خيل وكان كتاب للامام عندنا
كتاب املاكه وقال ايضا تكون للامام

كتاب الصيام

هو في اللغة عبارة عن الامساك اي امساك كان واكثر ما يستعمل في
اللغة عن الامساك في الكلام ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات
عن وقت مخصوص قال عليه السلام وهو معلوم من الدين
فلا يحتاج الثابت بالكتاب والسنة والاجماع
والاجماع كما يعلم الاصحاب

واعلم ان الصيام المشروع هو عشرة انواع تعد منها واجبة
والعاشر مستحب وهذه العشرة تعد انواعه وانما ابواب
الكتاب وهي صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
القتل وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل الصيد
وصوم المحرم لما يلزمه منه الاحرام الصوم اليه فهذه
الثمانية واجبة والتاسع صوم وسيأتي تفصيله
اي من انواع الصوم العشرة صوم رمضان وهو واجب

فصل

على كل مكلف وهو البالغ العاقل مسلم
احترازا من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله
على كفره وان كان مخاطبا بالشرعيات خلافا
مكلفا مسلما وجب عليه الصوم اي صوم رمضان والافطار في
اول شوال عند حصول احد ثلاثة اسباب الاول قوله رؤية الهلال اي
هلال رمضان وهلال شوال في الافطار فاذا راه الشخص بنفسه
الهلال وجب عليه الصوم والافطار فان راه بعد الزوال فهو للشهر
المستقبل بلا خلاف الامامية فانهم يقولون ان راه قبل
الشفق اذا راه قبل الزوال والصادق و
الباقر على ان ذلك اليوم من الشهر المستقبل وقال

والا خوان وقيل وشن انه لعدمه والسبب الثاني تواترها اي تواتر الاخبار
برؤية الهلال فانه اذا تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال
والسبب الثالث مضي الثلاثين يوما فاذا عرف اول شعبان ومضت ثلثون يوما
وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين وهكذا اذا عرف اول رمضان فصام ثلثين يوما
وجب عليه الافطار الحادي والثلاثين وان لم يحصل له رؤية الهلال ولا اخبار بذلك
اذ المعلوم ان الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما والسبب الرابع نقول موت عدل
مذهبه في رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد بها ام لا وهل يصح
فمن رجح الرجحان بين الشرطين امرا وان يكون حاكما فله صح عدل رؤية
الهلال او ان الهلال لحصل او ستة كان ذكر المفتي حاكما او غير حاكم فانما
ستة اوان كان اليه كلوا فاما لو قال المفتي ثبت الهلال لم يجب العمل
وحيث قال ثم بأس ولو رجل كبير من العلماء قبله صح عندي رؤية
الهلال يجوز العمل على قوله قيل هو على ظاهره وان ارادته يحمل على
بقوله حرام لا وجوبا فانه لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي كالاخبار برؤية
الهلال وقيل ان اراد بالجواز الوجوب قال مولانا عليه السلام الاولى
بيانه ان يراد بالجواز الصحة لئلا يتنافى الاصحاب بمعنى انه يصح الاعتداد
بقوله في هذه الصورة واما الجواز وحيث قال والصحيح عندنا انه يجب العمل

يقف له هنا السبب الخامس قوله وتكميل عدة الثلاثين قبل او عدلين

اي انه اذا اخبر عدلان او عدلان عقبه لا اي الاخبار الاربعة فان
اخبرا بن رؤية الهلال فانه اذا تاخرت لهما رؤية الهلال او اخبرا بان
قد مضان ثلثون يوما من يوم رؤية هلال شعبان او رمضان او اخبرا
ان حاكما او مفتيا عرفا منه قال صح عندي رؤية الهلال او ان اول
الشهر كذا فانهما انما اخبرا بأي وجه هذه الوجوه وجب على ان يعمل
بقولهما قوله قبل او عدلين هذا القول المختار وظاهر كلام انه
على اصل المذهب ولو قيل يرجع الى من يوم الشهر فتقبله الهدوية
فلا بد من رجل وامرأتين قال مولانا عليه السلام وقد اشرنا الى ما ذكره
الفقيه من تضعيف ما ذكره الهدوية بقولنا قيل او عدلين فان قيل
كان الاولى عند بعضهم كلام من قال ان ذلك العدلين او العدلان
اصحابه ان رؤية وبعض هذا وخالف غيرهما من اهل البيت وحيث تعذر بقولهما كل
نقلا وتوافق عدلان يجب العمل بان رؤية في موضع اخر في موضع اخر
وينكم من انقص ذلك رؤية اي اذا كان الهلال تحقق لم يره غيره فانه
يصوم ويفطر ويكتم صومه وافطاره لئلا يتهم بمخالفة الناس
مالك رؤيته فلا يكتمها بل يجب عليه ان يشهد بذلك عند غيره

[illegible marginal notes]

ويستحب صوم يوم الشك ... وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير

الهلال في ليلته لاجل الغيم فان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال ...

تيقن انه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك قال عليه السلام ...

... من الناس ... كان يوم شك ... ما لم ...

... انه نهى ... عن صوم يوم الشك

الا ان يصوم الشهر كله او يوافق صوما كان يصومه ...

في مهذب ... ويستحب صوم يوم الشك

فينبغي لمن اراد صوم الشك ان ينوي في صومه انه فرض ان كان اليوم من

شهر رمضان والا فهو تطوع ... والنية المشروطة ههنا ...

... ان نوى القطع ... فان نوى ان صوم

من رمضان ان كان اليوم منه او تطوعا ... لاجل التخيير قال الكفاية

ان يوم الشك كان منه اي من رمضان وذلك ... العمل بقوله

... رؤية الهلال في تلك الليلة او نحو ذلك ...

[illegible]

يوم الشك ... [illegible]

في وسط النهار ... فانه ... الصيام

... انه من رمضان ... من النهار ... ذلك عن

رمضان

[illegible marginal notes]

رمضان ... الا ... عن رمضان

وهو ... قال ... النية ... من صام من رمضان ...

اي لو نوى صوم الشهر كله لم يكف ... النية لكل يوم ...

وهو قول ... وبه قال ...

من رمضان وذلك لانه اذا نوى ان صومه من رمضان فقد صرح بانه

واجب ...

وقال مالك ...

رمضان كله في ... الاولى ... هذه النية ...

... اي ... اليوم الاول ...

... اليوم الذي ...

الثاني ... ان ينوي بقية من النهار الذي ...

صومه ... اليوم الذي يصومه صحت نية ...

في صوم القضاء صوم النذر المطلق ... صوم يوم

من الايام ... من الشهور او جمعة من الجمع وصوم الكفارات اي

كفارة ... ونحوها ... النية لهذه الصيامات الثلاثة ...

... واما نية صوم رمضان والنذر المعين والنفل ...

[illegible]

[illegible marginal notes]

من النهار وهو قول الطحاوي وقال مالك وهو المشهور من قول
مالك ان الصوم لا يجزي الا بتبييت النية وقال زفر وهو من
مالك ان النية تجب في كل ليلة لا بعده ووقت الصوم من الفجر
الى الغروب اي انما يجب الامساك عن المفطرات في رمضان وغيره
من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا تضر المفطرات الا في
من ... بطلوع الكوكب كما تقدم من الخلاف واذا فات الصلاة
وجوب الاداء ... اي اذا كان ثم تحقق ... شهر
او نحوه من حلوله على الفجر ... عليه شهر رمضان
اذا ... القضاء ... الكفارة ... لان
فلما ... شهر رمضان لكن ... لم يدر ...
لكن ... او ... فلم يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره
فانه يسقط عنه الاداء ... القضاء فاذا ... الشهور ...
... شهر رمضان ... الليل من النهار ... صام وجوبا
... التحري ... احدهما ان ... يتحرى
... شهر رمضان ... الليل من النهار وذلك بان يكون
... ان ... الذي ...
شهر جمادى مثلا ... رمضان فان ... او رجب ... الى

الهلال ... تنبيه ... انه اذا
... الصلاة بعد الشفق ... قال ...
ان ... الشفق الابيض ... ان يتبين عليه الليل من النهار
ثم حصل له تمييز بينهما من دون ... فانه يتحرى حينئذ اذا صام التحري
... شهره او قبله ... وحصل له تمييز ...
وانه ... قبل الفجر في غالب ظنه لانه لا يامن ان يكون ذلك اليوم من
غير رمضان فيكون قضاء ... والنية ... انه ان كان
من رمضان فاداء والا فقضاء ... رمضان والا ...
ان لم يكن ... احد ... شهره واما حيث ... ليله ونهاره و
حصل له ظن ما بالتحري فانه ينوي الصيام ان كان مصادفا ... فلا
ينقض ... بالنية ... الصيام ان كان ... اذا صام ما
يتحرى فهو انما يعتد ... اي
من رمضان فان انكشف ان ذلك اليوم الذي صامه من رمضان ...
ولم يلزمه القضاء وان انكشف ان اليوم الذي صامه بالتحري وقع
بعده اي بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضاء اذا كان
... يصح له صومه فاما لو انكشف انه وقع بعد رمضان لكنه
لكنه وافق الايام التي لا يجب صومها كالعيد وايام التشريق

فانه لا يعتد به بل يلزمه القضا واذا التبس عليه الحال هل وافق رمضان
ام لا بعده ام قبله فانه يعتد به ولا حكم للشك بعد ان تحرى وعمل بغالب
الظن والثاني وان خالف هو بعد هذه الصور الثلث موافقة لرمضان
او بعده فانه صومه او التبس لم يعتد به ذلك في صورتين احداهما الكشف
وتحري قبل رمضان فانه لا يجزيه والثانية ان يكشف انه بعده لكن صام
اليوم الذي لا يجوز صيامه فانه لا يعتد به ايضا وجب على الصايم
التحري اذا شك في الغروب اي لا يفطر وهو شاك ويندب في التسحر
الافطار هنا يتيقن غروبها فاذا افطر وهو شاك في الغروب ولم يتبين
له افطاره كان يعتد بغروبها فان صومه كانه على يقين من النهار ٥ ٥ ٥

تنبيه الاولى للصايم تعجيل الافطار بعد الصلاة اذا خشي ان يشغله
الجماعة فان لم يخش فعموم كلام الفقهاء ان تقديم الصلاة اولى وقال الحد
رحمه الله قال مولانا عليه السلام واذا امكن تعجيل الافطار في تيقن
يدخل اول الوقت فقد مستحب ويتوجه الاثبات في تعجيل الافطار
كفلنا احب عباد الله اليه اسرعهم فطرا او كما قال ويندب التحري في الفجر اي
اذا شك في طلوع الفجر يندب له ان يترك المفطرات وهو لم يتيقن
طلوعه عملا بالاحتياط ولو تسحر وهو شاك في طلوعه ولم يتبين له
انه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحا لانه على يقين من الليل
للصايم وندب تعجيل الافطار ويكره خلاف ذلك فيكره للصايم

حقه اهله في النهار ومنها ما ذكر الحلواني في الانفاق لا عند اهله لو
كان بغير شهوته قال عليه السلام وقد يدخل في قولنا ونفي في مضا الاثم
وظاهر ما يذكرها اهل المذهب ومنها انه ينبغي للصايم ان
يتحفظ في نهار ليلا يتم ضعف الصوم ومنها انه ينبغي له ان يحترز
عن مضمضة واستنشاقه من وصول الماء الى حلقه ووصول له الى خياشيمه
فان نزل الى جوفه من فيه او خياشيمه او تمضمض وبقيه القضا
بما يبقي بعد الاستنشاق وعن ابي يوسف انه الاستنشاق ان يصعد ثلث مرات
عندهم باسر كغسل النجاسة قيل ويدل على قول الله يقضيه بعد الظن

قال مولانا عليه السلام وفي هذا كله نظر ومنها انه ينبغي
له ان يحترز من دهن الشفاه والشارب لانه ربما اجتمع فيصل
منه الى احد من فيه فيصل منه ذلك الى جوفه فيفسد صومه
وان دخلا بغير اختيار لم يفسد صومه ومنها انه اذا التادي بفار
ينبغي ان يبتلع ما في حلقه من خلاف ريقه لان ذلك يؤدي
الى فساد صومه ومنها انه يكره له مضغ العلك وهو الكندر والكندر
هو اللبان الشحري ولا شي عليه بالاصل اي من شك في اي صوم
له بعد صحة انعقاده حكم بالاصل وهو الصحة فلو شك هل تناول
شيا من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو تسحر

وهو شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل وهو بقاء الليل فيصح صومه

وهكذا لو افطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالاصل وهو

بقاء النهار فيفسد صومه ويكره للصائم الحجامة اذا خشي الضعف

لاجلها ولا يفسد صومه اذا احتجم بالبرهان عندنا وهو قول الاكثر

من الائمة ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم يومين لا يفطر بينهما من

المفطرات حتى ياتي اليوم الثاني ويصومه فان ذلك اذا فعل

من غير نية الوصال بل انه ترك من الافطار بين اليومين كان مكروها لما

يؤدي اليه من الضعف ويحرم صوم الوصال اذا فعل ذلك بنيته

اي اذا نوى عند الافطار ان يبيت صوم الوصال كان ذلك محرما

[illegible]

في وقته ولا الفضل الا في نيته ... القضا ٥ ٥ ٥

فصل ...

فصل ...

وحكاه ابو جعفر عن الهادي والقاسم ان انه يفسد ...

السيدين انه لا يفسد فعله ...

ان يكون منها تمكين ولا استطاعة ...

حتى ... ولم يكن منها فعل فانه لا يفسد صومها ...

الصوم هو ما وصل الجوف سوا كان مما يؤكل ام لا كالحصاة والدرهم ونحو

هما وانما يفسد الصوم بشروط الاول ان يكون مما يمكن الاحتراز منه

كما لو ... الاحتراز منه كالدخان لم يفسد وهكذا الغبار اذا

كان ... **الشرط الثاني**

ان يكون جاريا في الحلق وهو وصل الجوف من دون ان يجري في

الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة والطعنة والرمية ...

ما يصل الى الجوف ...

... **الشرط الثالث**

جاريا في الحلق من خارجه فلو جرى في الحلق ولم يكن من خارجه بل

من الباطن كالنخامة ...

... **الشرط الرابع**

ان يكون جرى به في حلقه ... فاما لو كان ذلك

بغير نقله ولا شبهة لم يفسد لكن اوجب تملكه اجل بعدم اختياره وكن حرمه
مقت مكة هذه لا مقلد لها ان ابية فان ذلك لا يفسد وفعله كراه ان
يرده زده واما نسبه فتحتن ان يفئه فاه يمكن لبعض فطر المرن
واللبن يفسد هذا ولم يرد زده فان ذلك مفسد لان الشهب كالنقل
فاما لو فقد فاه للتثاوب لم يفسد صومه واما لو فتحه لغير غرض
لانه لو دخله ذباب او مطر او نحوهما لا يفسد صومه ذكره الاصحاب
للمذهب وهو قد نص ولا يفسد ومن الشبب ان يبتعد الهي
الا يعي منه شي فانه يوهم بذلك ان ينقل استخراج النخامة
فوق الحروف ان ما ثم فانه يصب الى الحلق من خارجه
ولو المراد بالمرضعة تبلغه النخامة وقال ابن ابي ادا وقعت
من غير الامي فقد الصف واضاف الغير في الحد كره قال الموفق
وفيه نظر لان قياس قال فيه لا اطلاق اهل المذهب حينئذ
وعبر عنها من النم لان الحلق الحاق لا حرج ان يحرق ولا اولها فطر
باي اسباب الاحوطات فخرج بعضه فيان تسمه بان الذي في
هذا الباب كان ما يوقف ... ان اشهرا انه اداكه
كابا او طايرا فانه يجب ... صومه عندهم لا فطر
باي اسباب الاحتياط فقد ... يحد صومه اذا فق
الاوطان بفعله او وقت ... مشتبها ... الايقبل

ذلك فلانا لي للاكتفاء ونعم الفرج فاما اذا اكره فعل وجه لم
يبق له فعل لم يفسد صومه كالمعقم وقال الشيخ فوليه العمم
لا يفسد بالاكراه على الافطار سواء اوقع منه فعل ام لا وقال
ان المكره يفسد صومه مطلق نعم فكلا وصل الى الجوف
جاريا في الحلق هو خاص به بفعل الصائم او بسبه افسد الصوم الا
الثاني الاول الارتوح فان امتلاءه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه
ادركها من موضعه ومن موضعه هو الفم واللسان والشفتان لو ابتلع
حد لا كره بما انتلعه فيفسد صومه ذكره الاصحاب قال الشيخ وهكذا
يجب ... ولا يؤكد الا لاستحالة ... قال او مضغه
لا يفسد وهكذا الى اخرجه الى ... ابتلعه
والثاني من المستثناة هو ... وهو ما يجري الذي
يبقى بين الاسنان بعد الاكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيرا
... من ... الاسبغ ... قال ...
ومن المقصود ... الا ...
لا يعتقد ... في موضعه
يمنعه ... الذي ... ابتلعها
... قال ... فهو المقصود بقوله مقر

الثالث من المستثنى قوله وإذا ابن الحلم الى الجنون من بعد

الليل فانه لا يفسد الصوم فاما بعد طلوع النهار فانه يفسده فيه حرم من افطر باي

ذلك الاسباب الثلاثة عند تاركه اخلا انه يلزمه ان تبقى والعامد وانه

يخفان اذا العامد لا اثر الا الصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان بلغ

مفطرا اي صائما الثاني وجوب القضاء ويجب به قضاء يوم مكانه فقيدنا

بعد ان الحد المكان مان اي سواني تذكر صيام المكي الذين

يعرضانه بالعامد فقال ونيز القاصد اي المتعمد للافطار ودعوى احتمالا

لتبين انه لم يكن كذا ومن دخل الحال اوطين في رمضان جهارا او اكل

او غيرها قائما بلا عذر والمنعتق ان يتها لا لظهارة كان يشكر ذلك

فان امكنه الصحى قدمه على الصوم فان لم يمكن قدم الصوم على الاطعام

ليكون اخذا بالاحتياط وقال لي ان الكفارة تجب مرتبة على الجامع

او غيره في ذلك اليوم فانه ويحتمل الانتهاء فيتبع الكفارة عن الجامع في

هذه الصورة كما هو الحكم اي الافطار في ذلك اليوم جايز وان الجماع

فيه كما مذكور ذلك الفقه فقيل في ذهبه نقل قال مولانا عليه

وهذا اصل ... قال ... يجب بعضها ...

يمتنع الاستدلال الاحوط ... فصل وخص

قاصد الافطار دون الاكل ... اذا ... وقته ... الامر

فيه لئلا نه امر الاول الشمس اذا كانت منافية تجب القضاء

كما تقدم ولا يجوز الافطار اذا اخرج من الليل كالقصر وسببه بانه اذا خرج

من الحضر ان خرج من الليل فافطر لانه سبب القصر لم يوجد الا

ما في بعد اليوم ذكره الشيخ قال مولانا عليه وهذا اولى

لا صح لان اهل المذهب ذهب الى الاكثر على الفطر وذلك بان ينوي من

هو قادر على القضاء ما يعتقد به بان يجب اوصى او حمى ضرر

خف ان لا يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار واختلف في حد

الاجحاف فقيل ان يخشى التلف فقط كان هذا اكراه على فعل محظور

وهو يباح لا عذر الا ان يخشى التلف وقيل بل المراد بالاجحاف

حصا في مناقشة الضرب فرجب من الافطار الا ضرار به جاز له

الافطار لانه شرك واجب قال مولانا عليه وهذا هو الاصح

عندي وهو الذي يقتضيه كلام الاز... ما ذكر الثاني خشية الضرر من

الصوم وذلك كالمريض يخاف ان صام حدوث علة او بقاءه نهارا كالشيخ

الكبير يخشى ذلك وعنهما كالمرضعة فانه ينقص لبنها في الافطار

لخشية الضرر فقط قوله عطف اي ... عطف ...

وشق اكان الاكل ... فاهدت ... انه لا ...

للشاد القاطع اذا سافر ... القحط ... وجب الافطار لخشية التلف

... اخشى العقاب ... او ... او من علة تحدث بسبب الصيام

او يعني نفسه الاطفال فان صاما وتلف لم يصح صومه وان لم [illegible] بتلف

نفسه احتمل ان يأتي في الابتدا او الانتها اذا خشي من الصيام حصول

ضرر بالغير كرضيع او جنين فافت امهما اهتمتا اذا صامت لحقهما

من نقص لبنها او نحو ذلك فان صامت مع خشية الضرر

عليهما لم يصح صومها ذكره الفقيه قال عليه السلام وهو

من الفقه لانه [illegible] ولا يجزي الحائض والنفسا صوم اي لا يصح صوما

رمضان [illegible] فان صاما [illegible] القضا

[illegible] رمضان [illegible] الاعادة وان [illegible] افطر

يعني ان [illegible] اذا [illegible] من اهل الاخبار [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

اليوم [illegible] وقال

[illegible] في اول اليوم ان [illegible] اذا

[illegible] في [illegible] رمضان وهو

[illegible] منه [illegible] اليوم كالحائض والصبي

فصل [illegible] ترك الصوم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] فانه لا يلزمه القضا

[illegible] رمضان [illegible] ذلك

فانه لا يلزمه القضا لانه قد كشف باستحلال ذلك وقد خرج [illegible]

و[illegible] له بعد تكليفه اختلاف من الصبي والمجنون الاصلي الذي

لم يكلف فانهما اذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لا يلزمهما القضا

و[illegible] له و[illegible] اي [illegible] الصوم [illegible] كان في المرض

[illegible] الجنون كل الشهر او بعضه فان [illegible] متى [illegible]

لزمه القضا و[illegible] له [illegible] فلا يصح ان يقضي عنه [illegible]

الموت [illegible] في ذلك [illegible] من [illegible]

القضا فاختلف الناس فيه [illegible] لا يصوم [illegible] احد [illegible]

[illegible] طالع

وقال [illegible] في [illegible] الصوم

[illegible] ولا [illegible] الزمان الذي

[illegible] فيه الصوم فلا يقضي رمضان في رمضان [illegible]

[illegible] الزمان الذي [illegible] الحيض والعيد

وايام التشريق فان القضا [illegible] الحيض والعيد

[illegible] فانه لا يصح القضا [illegible]

[illegible] لا يصح [illegible]

انه يصح القضا فيها [illegible] من [illegible]

ولا يلزمه

يعني ومنتهى الحصار اي ولا يلزمه ان يصوم حتى يغلب في ظنه انه قد
اتى بكل ما فات عليه قبل والتحري الما هو في الابتداء اذا لم يعلم السابق
ويقضي لمتيقن بنية القضاء وان ابتدئه صح وطه ويذكر اولا
اي ان المتحقق يقضي ما فاته من رمضان ان يقضيه متى اي
غير متعين ولو كان فانه متفرقا لكن اذا فات الغائب مجتمعا كان
المقترب في القضاء ان يكون متتابعا وان كان الغائب متفرقا لم يكن تفريق
القضاء لكن مع اولا كان التتابع المراد هذا هو المذهب وهو قول
... وقال ... ان يكون القضاء متتابعا كما في الاداء سواء
فانه ... فلو اخر بلا عذر حتى دخل رمضان آخر يصوم القضاء فانه من
رمضان شيء ... حتى جاء عليه رمضان المستقبل
لزمه لكل يوم مع القضاء مطلقا اي سواء كان ... القضاء لعذر
او لغير عذر ... هذا في ...

وقال في النخب

... الاحكام وجوبها ... تجب الفدية

... القضاء ... الا
... عن ... وقد تاهل بعد ... بان صط عم ...
من كل يوم ... اي ... الراس اجها
... كما تقدم في الاجزاء واذا ... عليه ...

قال

ولا يقضي حتى فات رمضان بانه انها لا تكون الا بعد الاعوام فلا
تجب عليه الاولى به واحد لكل يوم وفي مهذب وجهان احدهما مثل
ذلك والثاني انها تكون لكل عام فان كان عليه شيء من رمضان
ولم يقضه في شوال وما بعده من الشهور المتقدمة حتى مات في اخر
شعبان قضى اي يحتمل ان يلزمه الفدية اي بكل يوم حق الاولى لانه
في حكم من فرط عليه رمضان لانه لو لم يفرط عليه التقدم في الاداء
في رمضان ويحتمل ان لا فدية لانه ... رمضان ...
ان لا فدية عليه قال من ... ولا ...
... وهو ... فهي ... رمضان
وهذا ...
رمضان لانه ... فيجب ... الفدية ...
... لا ...

فصل وعن الامر في افطار رمضان لعذر

ما ... من ... اي فانه ... من رمضان لعذر عذر ...
... ولم ... عن قضاء ما افطره وصلح ...
...
... فلم ... القضاء

وكفت ... سن ... ان الواجب على الوصي اخراج الكفارة لا النقوم
وهذا هو المفهوم من كلام شرح الابانة وشرحه ... وعليه الفتوى
الفقهاء ... و يجب ... الكفارة في الاولى من راس المال وهو ... حيث
اوصى بعد ... ما ... قد ... الواجب ... ماليا ولا ... الثلث
و ... افضل ... ولد ... القضا ... ما ...
... عرض له ... ان ... فان كفارة
هذا ... لا يعلم ... بالامر ... تنبيه ... فان ...
... والعلة ... ان ... لعدد ... ما ...
عدة ... الخلاف وذكر في الكفاية ان ... افطر ... انما ...
الكفارة قال مولانا عليه السلم وهو عندي قوي جدا و ... بينها
وبين ... وقت الكفارة ... الا ... يجب ...
وقت ادائه كالمتيمم ... الوقت بعينه ... القضا
لم ... والوقت ... ما كان ... ت ...

باب شروط النذر بالصوم

نوعان احدهما ... بالنذر ... هو التكليف والاسلام
والاختيار و ... الولي ... الصوم ...
وهو ... الاول ... ان لا يكون واجب الصوم ...

وهي لا يرجحان والهما هذا الوقت فان هذا ... الصوم ويجب عليه
ان يكون نصف صاع ... ان ... نوم هذا ... وقال ...
... مد ... و ... نصف صاع ... من ... او صاع من ... قيل وقال ...
مد من ... ونصف صاع من ... قال مولانا عليه السلم
ويعله هذه ... صوم اليوم وصلوة اليوم ...
... عن كل يوم ... او ... يعد
... او ... صوم ... او كفارة صوم ... فانه
يجب عليه ... اي ... عن القضا والا
... عليه الاعتبار ... وحكاه عن ...
ويجب عليه ... صوم اي ... من صوم ...
هذا الفعل ... الصوم عنه ولا ... على انه
... صوم ... الفقهاء ان لا اذا قال صوموا عني فانه
... ان ... يصوم عنه ... الوصي ان كان
مذهبه ان ... لا يصح ... مذهب ...
قال مولانا عليه السلم ... اصحابنا ...
... انه اذا قال صوموا عني ...
عنه ... صوم ...

يصيام اياما وقد وجب صومها من جرين اخرين نحو ان تنذر بصيام رمضان
ومثل ان يوجب على نفسه صيام يوم الخميس من الاحد يعقوله في بعض الاوقات
ان قدم فلان فعلي ... صيام يوم الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لا
ينعقد الا ان يريد الا ما صرفه وذلك نحو ان يقول على لله تعالى ان اصوم
يوم يقدم فلان فيقدم يوم من رمضان فيلزمه ان يصوم يوما بعد
رمضان عن هذه النذر ... وهكذا لو قدم يوم الخميس والشرط
الثاني ان لا يتعلق بما هو واجب الافطار نحو ان تنذر المراة بصيام ايام
واما ايام ...
الحيض او نفاسها فان هذه النذر لا ينعقد وكذا لو نذر ... بصيام
الليل لم ينعقد الا ان يكون يريد ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو العيدين
وايام التشريق فان النذر بصيامهما ينعقد فيصوم اياما غيرها وقد زعما ان
الصيام فيها لا يجزي ... وقال م بالله صومها يجري ...
ونذرها ... وقال ... ان النذر بصيامهما لا ينعقد والشرط
على الناذر وجوب صيام ما صرفه نحو ان ينذر بصيام اليوم
الذي يقدم فيه فلان يوم الجمعة مثلا الى ايام صيامه ان لا يكن متلبس ذلك
النذر بان لم يكن ... وذلك اليوم لا ... عن واجب كرمضان
...
فاذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد تعين والشرط
الرابع ... عليه ... بان ... يكون ... صيامه ...

صاما ... فقط وصح ... ذلك ان يقدم في ذلك اليوم قبل
ان يأكل فيه شيئا فانه ... منه فيه ... الصوم لانه لم يأكل في
... في هذه الحال لزمه قضاؤه وكذا لو قدم وقد نوى صيام
ذلك اليوم تطوعا فانه قبل ... وجوبه ... الغائب ... ان
... من الواجب ... فان لم يفعل لزمه قضاؤه لانه ...
... منه فيه الاثنا ... وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب
رمضان او غيره فانه في هذه الحال ... صيامه عن النذر ... انه
قد ... ذلك ... وجوب صومه ... اخر ...
على الجمع بين صيامهما ... لكنه ... في ... عن
الصوم فيه في حال ... قضاؤه ... صومه ...
... مثال ذلك ... نفسه صيام يوم يقدم فلان
ويوم ... يوم الاثنين ... ذلك اليوم ...
الذي قدم فيه ... ان يصوم ذلك اليوم عن الشرط الذي اتفق او ...
... الشرط الثاني
لانه ... يقدم فلان في ...
وان ... الشرطان ... واحد ... في وقت واحد
... لانه ... صومه ...

ولا كفارة واحدة لما صوما ان اليوم لا يتنصف فقضاء كالاول لا الآخر من
الذي عليه ان عينهما اي اذا قال لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم
ثم قال ومن علي ان اصوم غدا ان شفا الله مريضي اليوم فحصل كلاهما
الغائب وشفاء المريض في وقت واحد فانه اذا اراد ... ان يصوم عن
اي النذرين شاء ولا شيء للنذر الآخر كالمال اي واذا النذر مالا بمعنى
في امرين ايجاب الاداء لذلك المال نحو ان يقول ان قدم فلان فلله علي
ان اتصدق بهذا الدرهم ثم قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا صرف ذلك
الدرهم من دون زيادة

فصل ولا يجب الولا

في قضاء النذر الا لاحد امرين اما بعيان وذلك نحو ان يعين
الوقت الذي يصوم فيه كله نحو ان يقول علي لله ان اصوم
شهر رجب او شهر ذي الحجة او يعين ... النذر على هذه الصفة
كرمضان اذا قضى يعني انه في الاداء يلزمه المتابعة ... ولزم بنوها
في ... ويلزمه الاستئناف ... [illegible] ناسيا او عامدا لغير عذر ...
... الكفارة ولا ... في رمضان ... من احكام
رمضان التي تقدمت ... اذا كان كقضاء رمضان ... يجوز ...
فيه ويجب ... معينا ... [illegible]
لكن ... [illegible] ... عشرة ايام ...

بقلبه ان يكون متابعة فانه ... التتابع ...
وذلك نحو ان يفطر يوما من العشر فانه لا يجزيه ... تتميم العشر
والبنا على صيامه الاول بل يستأنف صيام العشر من اوله الا ان يفطر
ذلك اليوم لعذر فانه لا يلزمه الاستئناف بل يبني ...
... العذر مرجوا زواله ... فانه لا فرق بينه وبين الايوس
في ان الافطار لاجله لا يوجب الاستئناف على ما ...
... قال ... اذا كان من ...
... الافطار للعذر المرجو الا ان يكون لعذر زواله
لاجل ذلك العذر نحو ان يكون المرض الذي ... من الصوم
... فانه يستأنف ... الا الافطار
لعذر نحو ... لا اذا افطر لعذر ... ووجب الافطار
... ايام الحيض والعيدين والتشريق ...
الصيام الذي ... غالبا ...
مدة طويلة لا ... ما يجب افطاره ...
شهرين متتابعين ... من ايام الحيض
الا ان ... ويجوز ...
مثل ذلك ان ... ايام الحيض ...
... فانه لا ... ما يجب افطاره

ولا يمكن الاحتراز من ذلك بجعل بعضها ابدا في هذه الحال اتفاقا
لكن يقضي العيدين وايام التشريق خلافا للناصر ونش ويقضي رمضان
خلافا لابن ابي الفتح اربش ويقضي ايام الحيض خلافا للاستاذ وكذلك
يجب في النذر وزيادة على ان يتفق ايضا انه اصوم جمعة ونحوها
ونحو ذلك فانه يجزي بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار الا ان
يريد وهو انه ينذر ان يصوم السبت ابدا ونحو ذلك فانه يلزمه
تكرار صيامه متى تكرر كلما امكنه ويحترز في يوم عيد فانه يجب افطاره
وفي قضائه الخلاف المتقدم قوله او نحوه اي او نحو التابيد وهو
ان ياتي بلفظ عموم نحو ان يقول لله علي ان اصوم كل اثنين او كل
جمعة او نحو ذلك فانه يلزم التكرير او قال اوجب صوم يوم معين
ابدا بعد ذلك اليوم المؤبد في الايام هو ما اذا كان يقول لله
علي ان اصوم يوم يقدم فلان ابدا فقدم في يوم الخميس اي الايام
كان قد وجه فيه فقال الشيخ الاقرب انه يبطل نذره قال وعلى
ان يصوم السبت ابدا لانه اخص للايام وقيل بل يصوم في الاسبوع
الاول من يوم مجيئه وجه اخص الاسبوع لان كل يوم منه لم
يقدم فيه وانما يوجه في الاسبوع الثاني ... نعم
اما اذا كان هو الراجح او ايضا اذا كان الراجح نعيده

قال

قال مولانا عليلم وهذا القول هو الذي اخترناه في الانتصار
ونص عليه في اللمع قال لنا انه صام يقدم فلان عليه صومه اما اذا وذلك حيث يعتقد
انه النذر قد وجب فيصومه ابدا او قضاه وقضا ذلك حيث يعتقد انه
قد مضى في الايام التي قد مضت يجب قضاها وقولنا قيل لانه يجب
في الاسبوع [redacted]
[redacted] الثاني ان ينهض له فيصوم فيه اليوم
المتقدم على ذلك اليوم الذي صام فيه في الاسبوع الاول الخميس صام في
الاسبوع المستقبل الاربعا وقيل يقضي عدد كل في كل اسبوع الاول
ولا ير الا في كل صيامه رانيه بسبب وجه بانه ان كان غدا هو الذي
وجب عليه فاذا او ان كان غيره فقضا بل يجمعه هذا اختاره بعض شيوخنا
في التعرف وجه الفقها تنبيه فان صام من اوجب على نفسه صوم
البعث قبل امنت الدنيا في يوم كان نذره باطلا وان نوى من تكرار
فلا حنايت وينتقل المرتضى يصوم ايام البيض قال في المرتضى وكان لم يحضر في هذا

باب الاعتكاف لا اعتكاف في الكتاب

هو اللبث في المسجد مع شدة ابها والاصل
فيه من الكتاب قوله تعالى ولا تباشروهن

وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة انه صلى الله عليه والسلام كان

يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة

فكانما اعتق نسمة قال عليه السلام المرأة ... المسجد في الصلاة

... الاول ... لان الوقوف

... بعبادة ... قبل ...

... والثاني الصوم فلا يصح الاعتكاف الا بصوم عندنا

... والثالث

... كان وقال الشعبي ... لا يصح الا في ...

... لا يصح الا في المسجد الجامع وقال ابو حنيفة لا يصح الا في

المسجد ... في ... الرجال والنساء ...

... في ... الشرع ... ان ...

... والمسجد

ان المرأة تعتكف في مسجد بيتها ... المعتكف في مسجدين

واحدها ... وفي الثاني بعضه ... اذا كانا

وفي الثاني بعض ان صح اذا كانا

قال عليه السلام وخذ الثقات ... ان لا يكون بينهما ما يحتاج الرجل

فاما لانه اذا كان بينهما ذلك ... استخدم ... الاعتكاف بالخ

في ... الثاني لا ... الرفق فيه واقله يوم فيدخل المسجد

قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح اعتكاف دون يوم

عندنا ... والرابع ترك ... وما في حكمه من

الاشياء ... في ... فيبطل ... الاعتكاف ...

الليل ... ان الاعتكاف لا ...

... الليل ... والايام ...

الليالي اي ... ان ... اعتكف ليلتين ... يومان ويدخل

... الليالي ... في ... وهو ...

... قبل ... الصبح ...

فان ...

... الايام ... الليلة ...

منها اليوم ... من ... الى ...

اعتكاف ليلة لم يلزمه ... لان من ... الصبح ولا صوم في الليل

... الايام ...

اعتكاف ... فان ...

الايام دون الليالي او العكس وهو ان يستثني جميع الايام من الليالي نحو
ان يقول لله علي ان اعتكف ثلاثين ليلة الا نهارها فان
هذا الاستثناء لا يصح لان الاعتكاف لا يصح الا مع الصوم فاذا استثنى
جميع الايام لم يبق ما يتأتى صومه فيبطل الاستثناء لان الاستثناء
المستغرق لا يصح وقال الكرخي يصح الاستثناء ويبطل النذر ولو
[illegible] والاعتكاف الا ان يستثني [illegible] في هذه الصورة الاخيرة [illegible]
[illegible] الاعتكاف ايام فان هذا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان يتابع ايام الاعتكاف
[illegible] ان يعتكف شهرا [illegible] اي
[illegible] او [illegible]
[illegible] اي [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] اي اذا كان الاعتكاف [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible] فيها [illegible]
على ان اعتكف [illegible]

وجب قضاء غير رمضان اي اذا نذر اعتكاف يوم او شهر معين نحو
شهر رجب او نذر اعتكاف [illegible] ثم فات عليه ذلك المعين ولم
يعتكفه [illegible] القضاء [illegible] اذا اوجب اعتكاف رمضان معين فلم
يعتكفه فانه يقضيه قال الشيخ عطية
والفقيه [illegible] وقال [illegible] لا يجب قضاء
[illegible] وجب [illegible] بصوم غير
[illegible] اذا فات الوقت الذي [illegible] الاعتكاف به اي [illegible]
[illegible] اي امرأة المعتكف
[illegible] الميت [illegible] الزوجة
والعبد المملوك [illegible] الاعتكاف [illegible] الزوج
والعبد [illegible] بالصوم [illegible] المملوك [illegible]
والمدبر [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الزوج والسيد [illegible]
[illegible] اي [illegible]
[illegible] من الزوجة [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] الزوج والسيد [illegible]

الاذن في الاعتكاف من الزوج والمولى فاما بعد وقفنا على الا

يجاب فلان حجة اما اذا اذن لهما بايجاب وقت معين فلا اشكال

انه لا ناتي للرجوع بعد ان اوجباه وان كان اذن لهما بايجابه دون معين

وان كان غير معين فليس له ان يمنعهما من فعله بعد ان اوجباه قبل

من جملة الواجبات على الفور ذكره المصنف قال المولى العالم

وهو المذهب في هذا الطرف فان اذن فهل له الرجوع بعد

الايجاب اي بعد الاذن بعين اوبغير معين

فصل

ويفسده ثلاثة امور احدها الوطء والانزال وهو كان تفصيله في باب

الصوم وسواء وقع في النهار او في الليل اذا كان معتكفا بالليل مع

النهار فاما حيث يمكن بهان اعتكافا فلا يفسده الوطء بالليل و الثاني

فوات الصوم باي الامور التي يبطل بها الصائم لان الصوم شرط

في صحة الاعتكاف فوات الشرط مبطل المشروط والثالث

الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجة حد زمانا فانه يفسد

بذلك اعتكافه وان لم يحصل الا ان يخرج لحاجة كان

ضرورة كالحاجة ونحوه ادا الشهادة به الصلاة والامر بالعزو فرائض

عن الملك او منفرد في الابيض الباقي دخلت اليه حاضر فحان

تخرج لما ... او العيد ... او دفع حاجة او يخرج لنف

الحاجة فان هذه كلها اذا خرج لها لم يبطل عندنا اعتكافه بشرط ان

لا يلبث خارج المسجد الا قدر الحاجة او من فرط النسيان اما لو خرج لها او

من النسيان او خرج منه قدر يغلب العقل ولو لبث اي مكث بعد

الاتيان خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور

الثلاثة قال العلماء هذا اصح الوجهين من الله ينبغي تاويل الاتي

او [illegible] قبل خروجه [illegible] لها فانه لا يفسد بخروجه

منه اذا لم يخرج من النسيان قال رحمه الله تعالى وهو [illegible] وفي

[illegible] النبي [illegible] الذي [illegible] بالخروج

لها كالاكل والشرب [illegible] اذا خرج لها [illegible]

[illegible]

وان [illegible] فانه لا [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] من غير مسجد فاما اذا كانت الحاجة الذي

خرج لها [illegible] المسجد الذي ابتدا

فيه الاعتكاف او الذي [illegible] افضل [illegible] اتمام الاعتكاف

في المسجد [illegible] وما اذا كانت الحاجة التي خرج

لها [illegible] فوزا والا بطل

اعتكافه فقط اذا كان له غرض في المسجد الذي [illegible]

الاعتكاف

الاعتكاف فيه رجع اليه فان لم يكن له غرض فيه وجد مسجدا اقرب

اليه في تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه فان رجع الى الاول فقد اعتكافه

وهكذا اذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اكره على الخروج منه انتقل

الى مسجد اليه وهو يبني على اعتكافه قبل التمام [illegible]

المسجد [illegible] انت اعتكافها [illegible] على ما كانت قد اعتكفت [illegible]

ولا يلزمها الاستئناف فيها اذا كانت [illegible] فانها

كانت اوجبت [illegible] وقد كانت اعتكفت فانها [illegible]

تلك اليوم فان اوجبت [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] ويكره له [illegible] الاشتغال

[illegible] المسجد [illegible]

وصل في صوم التطوع

[illegible] انه لا [illegible] فانه [illegible]

بالصوم [illegible] صوم الدهر [illegible]

قال [illegible] وقد [illegible] صوم الدهر [illegible] ايام [illegible]

والتشريق [illegible] هذه الايام [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

فأمر ان يبدأ في حلقه بل ليكنه قال عليه [illegible] وفي [illegible] ايام

[illegible] انفصل صيامها ولهذا قلنا شهر حرم

[illegible] شعبان شهري ورجب [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] صوم شعبان [illegible] صوم رجب [illegible]

[illegible] رمضان وندب صوم ايام البيض هي ثالث عشر ورابع عشر

وخامس عشر [illegible] وسميت بيضا [illegible] قيل لان لياليها بيض

[illegible]

[illegible] الاثنين والخميس وهو [illegible]

[illegible] الاثنين والخميس [illegible] ويوم [illegible]

[illegible]

[illegible] والاثنين والخميس [illegible]

[illegible] عرض [illegible]

الله [illegible] يوم الاثنين ويوم الخميس [illegible] وانا صائم

وندب [illegible] ستة ايام [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible] ويوم عرفة [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

عرفة [illegible]

[illegible] ويوم عاشوراء [illegible] صومه [illegible]

عاشوراء [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

ان يصوم الخميس قبلها او السبت بعدها [illegible]

احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

ابي عبيد [illegible] والتطوع [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

للناس [illegible]

ان [illegible] النافي [illegible] الصوم

[illegible] رمضان [illegible]

ذلك بأمر نيته قيام الا فقيه الا الفقه [illegible] الا فطار كان [illegible]

الدون فى نعمة وفى الاول [illegible] بن رمضان قال عليه السلام

وانما قلنا فلا يمت فى [illegible] الليالى [illegible] الاجماع لان [illegible]

ذلك وقالت الامامية [illegible] وقال [illegible] وحاد [illegible]

وقالت [illegible] وقال [illegible] وقالت [illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الاوامر فاذا [illegible] فقد اخذنا بالاحتياط

وهو باقه عند الا [illegible] خلاف [illegible] فوجب [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

كتاب الحج

الحج وكتبها والفتح [illegible]

وهو [illegible] فى الشرع

[illegible] وهو [illegible] الاحرام [illegible] وقال

[illegible]

[illegible] فيه من الكتاب [illegible] حج البيت من استطاع اليه سبيلا

[illegible] من [illegible] الاجماع [illegible]

فصل [illegible]

فلا يصح من المجنون [illegible] حال جنونه [illegible]

[illegible] ولا يصح من الصبي [illegible] فلا [illegible]

[illegible] فقد [illegible] الاسلام

[illegible] الشرط الرابع [illegible]

صحة الحج ان يحج بنفسه فلا يصح ان يحج عنه غيره وتنوب اي يجد

[illegible] اذا كان [illegible] فان [illegible] الا [illegible]

على الراحلة فان [illegible] قبل حصول [illegible] وانه [illegible] او مرض

[illegible] بلا خلاف واما اذا [illegible] فان [illegible] حصول [illegible]

[illegible] لم يصح [illegible] ما [illegible] وقال [illegible]

[illegible] اذا [illegible] ان يعيد الحج [illegible]

[illegible]

واما [illegible] فلا [illegible]

فصل ويجب الحج على المكلف

[illegible] بالاستطاعة [illegible] سبيلا

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] فى [illegible] ووقت [illegible] الله [illegible]

[illegible] والعود [illegible] الاستطاعة [illegible] بطلت [illegible]

وقت [illegible] وان [illegible] وجوبا

[illegible] الاستطاعة فالمذهب ان [illegible] مضيقا [illegible]

ان [illegible] فان اخره كان [illegible] عند [illegible]

والحنفية وعند القسم ودارش انه يجب على التراخي الا ان يخوف التغابن

لقد اربعة امور وهي جهاد او قصاص ونكاح او دين فانه يجوز تاخيرها

الى اجلها اذا لم يضيق عند وجوبه اما الجهاد فهو يتضيق بان يغيب الامام

ذلك التعرض وبذم الجهاد او لا يقسم لكن ذلك لا يخفى بعرف ان الامام

اذا لم ينتفع عنه فانه يصير الحج واما القصاص فيتضيق حيث كان الورثة كبارا

حاضرين قال في شرح الروض ومن قتل رجلا ظلما وورثة المقتول صغار

جاز له ان يحج في حاله ويخرج الى الجهاد فان كان الورثة كبارا وامكن

تسليم النفس اليهم ... كان في ... على اهل ناحيته قال مولانا

... هذا في قال الناصر وطا اذا كان الورثة كبارا لم يجز القود

على الجهاد واما النكاح فيتضيق اذا خشي على نفسه العنت وهو

الوقوع في المعصية ولهذا وجب تقديم النكاح لان الاخلال بالواجب اهون

من فعل المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبة وكذا المطل اذا كان

لغائب وان لم يطالب قال ابو مضر ولغائب مطالب قال مولانا عليه السلم

وهو قوي لانه مطالب من جهة الشرع لانه مطالب في كل وقت فيجب

الرد فورا وقال م بالله بتقديم الحج لانه دين مؤقت بوقت معين فكان تقديمه

اولى فتقدم هذه الاربعة على الحج اذا وجبت على الشخص وكانت

بلا تقدم فيتقدم الدين على الحج الا ان يرضى ان يحج بها من له الدين ...

الى ... غير الحج فانه يجب على ... لان المال يتبع الحقوق الا ان يعد

ما بل فيه الحج عليها الظ بتقديم الحج اولا قال ... الاستطاعة ما هي

فقلنا هي ثلاثة اركان الاول صحة في الجسم ويكفي من الصحة ان يستمسك

ويثبت على الراحلة قاعدا ولو احتاج في ذلك ... وله ...

لم يستطع عنه الحج بذلك فاما لو كان لا يتمكن على الراحلة او الحمل الا ...

سقط عنه الحج كالمحصوب بالاصل ... على نفسه تلفا ...

... ان يوخذ منه فانه لا حج عليه ولو كان ... على العضو

الاصلي والثاني امن الطريق وحد الامن الا ... على نفسه

تلفا ... ولا ... ان يوخذ ... في معنى الرصد وغيرهم فاما

... من الماء فلا ... الوجوب خلاف ... والبحر ... في وجوب

الحج متى غلبت ظن السلامة خلاف ش والثالث هو ان ... وهو ان ...

الحج عما به ... الملك ... فاضلة عما استثنى له والمعسر والذي استثنى

له ... مسكنه ... واستثنى ...

من ... ونفقة وخادما ... لانه ... في ...

... قال في شرح الابانة ... الزوجات والاولاد

الى ان ... يحتاج الا ان ... زمنا ...

الامور [illegible] يجب الحج على مالكها وان كان متمولا وبعضه يكفيه لاداء الحج انما يجب على
من كان عنده فاضلا عن هذه المستثنيات كفاية [illegible] والكفاية المعتبرة
في الحج ثلاثة اركان الركن الاول ان يجد ماء وزادا في طريقه والمراد والمعتبر
هنا ما يحتاجه مثله من النفقة في الاستطاعة ان يجد ما تستطيعه الحج والر
كن الثاني ان يجد راحلة دابة او سفينة ملكا او مستكرا اذا كان
بينه وبين مكة بريدا فصاعدا قال في الانتصار ومن لا يستطيع المشي
المسافة القريبة الا براحلة فانه يجب [illegible] على مسافة البريدين [illegible]
الى عرفة وان كان قادرا على المشي [illegible] وقال الناصر واحمد بن عيسى
يجب عليه اذا كان قادرا على المشي والركن الثالث ان يجد
واحد محرما [illegible] اذا [illegible] ولا يستغني عنه واجرة
بدنه [illegible] فان وجدها [illegible] محرم [illegible] من نسب
رضاع ولا بد ان يكون [illegible] طفل [illegible] الحرم [illegible]
واما العجوز التي [illegible] فلا يعتبر المحرم في حقها عند اصحابنا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] يعتبر المحرم الا [illegible]
[illegible] لا دون ذلك فانه لا يعتبر وقال [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] وهكذا في [illegible] اهل المذهب [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] والمراد [illegible]

نعم والمحرم يشترط التمكن من اجرته الا ان استحق من الزكاة
[illegible] على المرأة في الامتناع [illegible] ولا يحرم عليه الاجرة عندنا وعند
[illegible] انه يجب على المحرم الخروج معها فيجب
عليه الاجرة والمحرم شرط اداء في تحصيل [illegible]
شرط وجوب الا في تحصيل [illegible] المحرم في كل
[illegible] فلا [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] احترازا من [illegible] والحائض فانه لا يعتبر فيها
المحرم اجماعا ويعتبر في [illegible] اجماعا وفي [illegible]
[illegible] والمدبرة والمكاتبة وام الولد [illegible]
[illegible] الزاد والراحلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الواجب
[illegible] فالامر [illegible] شرط الواجب
[illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] والراجح [illegible] قبول [illegible]
[illegible] ولا تجب على المرأة النكاح لاجله [illegible]
[illegible] ولا يجب [illegible] النكاح

من الكتب ويلقي الكتب في الاوعب اي اذا كان الجاد صناعته يكتب

بها فانه يجب الجا اذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب الى الحج ويكل

في رجوعه على الكتب بصنعته ولا يعول على السؤال عندنا وقال ك

يعول على الحرفة ذاهبا وراجعا و على السؤال ان اعتاده وعن ابي

حنيفة لا يعول على الحرفة لا ذاهبا ولا راجعا ولا يجب عليه الا ان يبقاله

بلده من عند مال ما يصحبه وعن ف بل ان طائفة يبقا ما يكفيه وجهه

لرد الا دا العهد انه لا يعول على الكتب في رجوعه وان كان ذاهبا

بل لا بد ان يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لا يستضر من عائلته الذين هم

فصل في وجوه العمرة

اجماعها في بعض الاوقات التي لا سبيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت

اية الحج نعم هذا او لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لكل عام وبعده

من ان نك فاعلم اي اذا كان الرجل سكانا ثم ان نذوها اسلم فانه

لا يجب في الحج اتيانه حتى يا الحج وقال بتدعيه الاعادة فيها

ويحرضه لبلوغ قبل الرقوف بعرفة احرم وهو كافر فيه عاوا وقا

ولا ما اسلم قبل الوقوف جدد نيه اي جدد احرامه وابتداه لان احرامه

مرقبل لم ينعقد على الصحة اذا احرم وهو عبد ثم اعتق قبل الوقوف

فانه يتم فيما احرم له ولا يستأنف واحد ابن صلى الله عليه وسلم ومن حيث

وذلك لان احرامه انعقد صحيحا لانه مكلف مسلم ولكنه لا يسقط فرضه

لاجل الحبس وهو حق لسيده اما عبد ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولا يجزئه

للزوج ان يمنع ان زوجته لا السيد العبد ان يمنعهم من فعل واجب

يصرف فيه كالصوم والصلاة اول الوقت ذكره في الام الا او حج

اي معه ان زوج او السيد ما له بان للزوج والسيد ان يمنعهما من هذه الو

مثاله ان نذر وجب المرأة على نفسها صوما فان هذه الايجاب اذا وقع

بغير اذن وجبه جاز للزوج المنع منه وان كانت اوجبته قبل نكاح

الى البيت عن اصحابه من اصحابنا من ذكر هاهنا قال فيها خليهم

والعبد يخالف الحر في انه لو اوجب على نفسه صوما ما فليس له كذا

به لم يا عار وجبه بعد الايجاب بكل ما فيه الحر لازم وعقيا

لابن عبد قال وقلم كلام الاذهان بيقتضي الفاس و مرسي على

اعتماد ابن ولي العبد قبل الان يجب على العبد فدي في احرامه عليه

فانه لا يحتاج فيه الى اذن السيد لان السيد لا اذن له باذنه وجبان

يكون حق الزوجة وهذا في العين فعلى ما عمر اذا اوجب على

العبد ان يصير صيامه على كفارة وهو فعل الخطا فانه لو وجب

من زوج السيد او ان وجب عليهما ان فعلاه من عند رضه وعليه

المعتدي بالاحرام عليهم انه لا الفدية الا بعد الاحرام مقدما

نقيض الزوج او السيد احدهما الاياس لان يعقد منعقد

ونقصت او نفعله عقدان تقتل المراة او تحلق راس العبد او نحو ذلك

فانه يجوز له التحلل ان يفعل ذلك قولا او فعلا ويتنقض به

الاحرام ويجب الهدي على المعتدي بالاحرام وهو العبد والزوج

على السيد وان رجع وكان هو الذي انفق على العبد يكون متعديا

حيث احرم فيهما انه ما لكم يستاذنا به فرضا او نفلا قال عليه السلام وما

كان عالما بوجوب الهدي ام جاهلا واما الاذن وجه فهي تكون متعدية

وقد ينفع ان يحرم بما فله ويمنعها الزوج عن ذلك فان احرمت

قبل النهي قبل لم تكن متعدية ولم تكن قد واذنت وقيل بل تكون

متعدية قبل الاذن وبعده او خرجت عن نذر له المنع فيهما وبابهما

او يحرم من حجة الاسلام [illegible] لم تكن لا تحرم بها في الحج

واستمر واحرمت [illegible] بعد العلم او نحو ذلك وان شرط فان جهلت

اي ذلك لم تكن متعدية اذا لم تكن ناقصة بين الاحرام لم يمنعهما

ولا يمنع ان يحصر [illegible] يحقق احرامهما نقضه الا

في صورة واحدة فانه يجد السيد نقض احرامه وحده وذلك حيث

يحرم ولا هو مهم لها وهو متمتع جاهلا [illegible] منا [illegible]

بل انقضى احرامها الهدي عليه فان منعها الولي صارت محصرة وكان له

وانما عليه [illegible] للاحرام منهما فان نقضت احدا ما بينهما بان فعلت

من قطع ذات الاحرام كان الهدي عليها وان كان الزوج هو الذي فعل

بها ذلك فان الهدي عليه وقيل لا يهم منا ان تنقض احرامها

فصل ومناسك المفروضة

الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة والسعي

الثاني بها متصل والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمي والمبيت

بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع الاول الاحرام

فصل

ندب قبله سنة امور قلم الظفر ونتف الابط وحلق العانة

بعد هذه الثلاثة الغسل او التيمم بعد الحلق من الفضل من عدم الماء

ضرورة [illegible] ونحوها بعد الغسل لبس جديد الرجل او غسيل

ازار ورداء

الثالث لبس جديد او غسيل [illegible] البدن وحياة تقديم صلاة

فرض [illegible] صلاة فرض والا نفلا

قد يفرض [illegible] يصليهما بعد [illegible] احرامه

بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج ونحو ذلك ان قال اني اريد العمرة وان

كان متمتعا قال اريد العمرة متمتعا بها الى الحج فيسرها ذلك وتقبلها مني

وينبغي عند ان يقول [illegible] حيث حبستني وله الثلاث الحلف ولم يكن

قد قال ذلك اذا قال [illegible] لم [illegible] بعد الشرط [illegible] الاقتصار على

وقال [illegible] الا [illegible] لانه [illegible] فانه لا يبتدأ عقد

بها الا [illegible] قال [illegible] [illegible] ذلك

لحرمه كذا بالحج تغري وبشرها وتزودني وقالت الارض لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك وهذه

تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عمر والملك لا شريك لك وعندنا انه

يجوز الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ويكره النقص منها وعند الشافعي انه لا يزيد

ينقص [illegible] ان [illegible] الاحرام [illegible] امان اجزاها ملازمة الذكر [illegible]

[illegible] وتكبير واستغفار ويلازم التكبير في الصعود كلما صعد شرفا

[illegible] والتسبيح في الهبوط ولا يقطع التلبية [illegible] وماشيا

[illegible] والصلوات [illegible] الامام [illegible] بعد

[illegible] الاحرام [illegible] الذي [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] الذي [illegible] وقتها [illegible] اهل مكة

وكان [illegible] قارب السلام

[illegible] وليس ان [illegible]

[illegible] الكعبة البيت [illegible] والحرم [illegible]

[illegible] الناس [illegible] من [illegible]

بالاحرام [illegible] وما [illegible] باحباب الاول

[illegible] قال [illegible] ذكرنا [illegible] الاحرام [illegible] فيه

وهذا [illegible] وقت [illegible] الحج وكل العمرة

الاولى من ذي الحجة وقال [illegible] العاشر [illegible]

كلها منا واما مكان الوقت [illegible] فهو المواقيت التي عينها الرسول

صلى الله عليه وسلم للناس وهي ذو الحليفة [illegible] من ناحية المدينة [illegible]

ويلملم [illegible] وقرن المنازل [illegible] وهو [illegible] جهة نجد [illegible]

وذات عرق جعله لاهل العراق [illegible] جعله [illegible] على [illegible]

[illegible] والباقون [illegible] المكي [illegible]

[illegible] هذه المواقيت [illegible]

والمتمتع وهو [illegible]

وهو [illegible]

وفائدة التاقيت [illegible] من [illegible] المواقيت [illegible]

[illegible] هذه المواقيت [illegible]

تقديم [illegible] الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] والميقات [illegible]

خلف المواقيت [illegible] موضعه [illegible]

[illegible] عرفة او يوم عرفة وهو خلف المواقيت

كما [illegible] كان مكة [illegible] الحرم [illegible]

اذ الان لا يجاظ ان الوقوف بد كل الاحرام بها وكذا العنبا اذ اعتق ولم

بكن قد احرم ويجوز تقديمه عليها اي يجوز تقديم الاحرام على وقته ومكانه

الا انه وحده ان يخاف ان يقع في شي من المحظورات بعد المدة فانه لا يجوز

تقديم الاحرام لان التقديم وعندنا كان الاحرام باعتبار الشروع لا ينعقد بدون

على غيره **فصل** ينعقد الاحرام بالنية وهي اتاذة الاحرام

بالقلب الا انه يتحقق الدخول به هنا فقط فلو نوى بقلبه صار محرما

اليه ويكفي ان يقول لبيك قال الاوزاعي لكن من تعظيم اسم الله تعالى اذا اعمد

من ذكر الاحرام او تقليد الهدي فاذا فارق التقليد النية انعقد الاحرام

حام ويستحب ان يلبيه وقال الشيخ وهو باشرط ان الاحرام ينعقد بالنية

ويجعل في عقد احرامه والحكم بجعله رجع وحده احرامه وذلك بان يبعث

بهدي متى شاء ثم بعد ذلك يقلد تقليد بمره في يوم معين وقاله

فان قالوا الان ان اليوم الذي يقينه لتقليد الهدي يصير محرما اذا ادركه

لانه في وقت التقليد الذي امر به وقد قيل انه لا يصير محرما بما ذكره

حامد فاني احث عنه وجملة الهدي ان المحرم نفسه يقصد من هديه

هنا قوله من دخلها بمنظر الاقوام البهبة التي احرم بعد الى الهدي

به ان تقليد اليوم ورتبه فانه قضي واليه انه لم يقصد

من راتبي والخبر محمول على انه قد كان نوى الاحرام في ذلك اليوم وقصده

محرما فانه بعد ذلك اوكان لابد وهو ناسي للباس حتى نوى وكذلك لو

نواها حالها يعني ان الغرض عما نواه بقلبه وكذلك بالتلبية وان خالف

فلو نوى حجا ولبى بعمرة او نوى عمرة ولبى بحج كان على ما نواه فقط

ويصح مطلقة في الحال اي لو نوى الاحرام واطلق ولم يذكر ما احرم به فانه

يصح على ما نا شرع او عمرة الا الفرضية بالنسبة اصلا اي قد انعقد

الاحرام ولم يعين عند الابتداء انه نفسه عن فريضة الاسلام ابتداء

فاما عند نا فيصح وقال الشافعي بعد ذلك لا يصح على الا ان فيه بمنة الله

سلام وكذا يد حجة في الفرض بنية الفرضية في الابتداء الا انه يقع عن

فريضة الاسلام ويقع ما يسمى به وقال الحجة عنه وكذا فيمن يرى ان يكون

الاحرام ونوى بنية عن فريضة الاسلام وان فعل الحج يتين ما نواه من الحج

عليه اذا كان غير او نوى انه محرم باحرام فلان اي باحرام به

فلان من حج او عمرة او قران صح احرامه اي ابقى ما احرم به فلان ان كل

البين عليه صح نذكا النية ولم يقصد بغير فرض ذلك اذا اتفق له ذلك

كافيا وهو ما اشتبها بعد تمام لا ابتدي نية الحنابلة في موافق

قال رحمه الله وانما قصد ودون ذلك لانه يحتمل الفرق ان تقييده بان القدوم في

تخصيم بحجه في حقيقته لانه في حقيقة المتيقن ونحو ما احرم الاحرام

هكذا الصلوح جزو في المذهب

قيل ولعل هذه النية مستحبة مقارنة لان اعمال الحج لا تفتقر الى نية بل النية الا
ولى كافية وهي نية الحج جملة ولا يجب تعقيب التلبية اي لا يجب وكا يبطل بعد الركوب
ثم قال وله وقت دائم اذا افرغ من النية لو ضاق ان ينافى ثم معطية الحج
كانه مستند للاحرام بالحج ويكون حد ذلك الابتدا من الحج ويكون ترك التلبية
من رحمه بانه لابد حيث انه نية الله احرم له فيتقدم في نية المحرم
الى محرم بالحج ان اذا كان من قد اب لبيا بتبطل حجه على حجه ثم يستوفى المناسك
المثل ويأتي في الحج المتمتع هي يتحلل بحلها بتسليم النية للحج لا يتحلل المتمتع
حتى يحج الحج ومركه فانه يتحلل اعمال الحج مع الطواف الفندوم كما سيأتي ولا
الى يحج يده لحرامان ان يكن قاذنا ويحج لتركه التشريف ان كان قادرا ولم
كا الحق او المتقصر الى الشكي ان كان ممتنعا ولو بدمه ايهم ومات
ويحمل من الضيم او الصدقات بدنه ذلك ما للاركب من محظورات الاحرام
فانقلها ليجب بما الزمه ومات وما يجب ضياما صوم بدنه صيام ويجب
وما يجب مثل ذلك بعضه متلقيان اذا اركب شيئا من ذلك قبل كال
ان علي الاول فاما بعده فلا يحتاج عليه بشي من ذلك والمنافيا عليه ذلك فحمل
النبي لها انكونه قاذنا ويحج به للمرض لما التبس نوعه ... يقين انه نوا
حجة الاسلام ركن النبي عليه هل جعله لأي قرانا او تمتعا اي مفردا

قال الشيخ

فالنية ترجيحه لا حسم فانه يتحلل في اي ال الحجا تقدم نوى من ما احرم له
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام ثم ما النية ما لتحلل المتمتع مثال الاتيان
بالتلبية ان يكون نادرا بحجه فاحرم والنية عليه هل نوى النذر ام حجة الاسلام
ومثال الاتيان بالنفل ان ينبأ ما تقدم اصلا معلقه هل نفرض نضه امر نافلة
فانه صوابها بتي الصلاة باني لا يجزيه عن فرض نية الاسلام عينا فلو نوا الاحرام
لحجة الاسلام والنذر معا فقال ابو حنيفة والشيخ يجزيه لهما وقال باسم
يجزيه لحجة الاسلام وقال باني على الله هل انه لا يجزي كلا بعضها اما اولهما الاول
وعليه ذلك وحجة الاسلام فالباقي فانه فانه يستحق لا يجزي الاسلام ۞

قال رحمه الله ولو نقل ومن احرم بحجتين اي نوا احرامه
بحجتين او بعمرتين او ادخل نسكا على نسك لم ينعقد الا احرامه بحجة
ثم بعد ذلك يقصد بعمرة او بحجة عن آخر كان نواها والعكس وهذا يبني
الاحرام بعمرة ثم يعمل بحجة او يقصد بعمرة الى نواها قبل قوله اشهر الحج احرامه
يبني اهبة احرم بحجتين معا او بعمرتين معا ولو في القصر اي هذا تلقيته
رفض واحدة منهما وما رفضه اجزاه نوعه فان كان المرفوض بحجة ادها في
العام المستقبل او بعده حسب الاستطاعة وان كان المرفوض بعمرة ادا
ها بعد نا ... فلا يستقر العام المائل والما يتطهر وعدا يام التشريق
فانه في نا فرا نفسه ... يده ثم واما حيث ادخل نسكا على نسك

فانه يثبت في الاولى منهما وبتعجيل الرجل [illegible] على [illegible]

حتى [illegible] او [illegible] على [illegible] الامر

انه [illegible] اذا [illegible] لاجل الرفض و

[illegible] ما لزم قبله اي ما لزم من الدماء [illegible] الرفض [illegible]

دما [illegible] دم [illegible] قبل الرفض [illegible]

[illegible] لانه قد [illegible] الاحرام [illegible]

فصل في تعداد محظورات الاحرام وما يلزم في كل

واحد منها اي من انواعها [illegible] والمراد به

هنا الكلام الشامل [illegible] والتطيب والتكحل [illegible] الادهان [illegible]

[illegible] في حق المرأة [illegible] والعصفر والزعفران

والورس وكذا في حق الرجل لكن المحرم [illegible]

[illegible] في حق الرجال والنساء جميعا [illegible]

[illegible] والورس والزعفران [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible] الحلال [illegible]

[illegible] عنها حلالا [illegible]

[illegible] كلها [illegible]

[illegible] مرتين او تفصيل

الشهوة فذلك [illegible] او [illegible] ثوب [illegible]

شهوة وكذا المعانقة لانه [illegible] منه الشهوة [illegible] الكفارة في

هذه الامور [illegible] انزل او لم ينزل يعني اذا كان [illegible] بشهوة [illegible]

سواء كان عن تقبيل او لمس او نظر او تفكر وسواء [illegible]

[illegible] وقيل لا [illegible] في حكم [illegible]

[illegible] او قبل [illegible]

[illegible] بحيث [illegible]

[illegible]

قال [illegible] في هذه [illegible]

[illegible] عن لمس او تقبيل او نظر [illegible]

او [illegible] في ذلك شاة [illegible] البدنة [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الاحرام [illegible]

الى [illegible] قال [illegible]

[illegible] البدنة [illegible]

[illegible]

[illegible] والقبلة [illegible]

[illegible] الاول اذا [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

لا يلبس الثوب وهو ان يضطبع به الطيلسان حقا ان يرتدي بالقميص
او بالسراويل منكفيا او غير منكوس اذا امكن ذلك فانه لا اثر عليه ولا فديه
سواء كان هذا ت امكا فان غطى المحرم كفه عقدا او وصل حرم لبس المخيط فلبسه
لا ذكر التحريم شفقا واخرجه من ناحيته رخصه ولا يخرجه من ناحيته لانه
اذا كانت العقدة صنيعه لا يمكن اخراجه منها لما فيه الانقطع وقال ح ومن قرر
حرم من لبسه كلبسه لان فيه اضاعة مال وعليه دم ذكره الحلبي وهو
اختلاف اصحابنا وقال الهادي ومن لا دم عليه وظاهر من صاحبه الثاني
مذهب الناصر وتغطية راسه اي راس الرجل لان احرامه في راسه مثلا وقال
ح ولك في لحيته ووجهه وتغطية وجه المراه لان احرامها في وجهها فغطيتها
باي ما شئت اذا كان مما يستظل به فيا خلاف الاخرى فيها اذا اخذ العجم فيها
فحطه ثم شد ولا كان من العطاء لهما ابدا كالقلنسوه للرجل والنقاب للمراه او
غيرهما من كالظلم اذا باشرت الراس والوجه لا اذا كان يستظل به فيا شي
الراس واما اذا انقطا الوجه والراس بما ليس هوا اي لا مما يعد كالخيمه
والمرتفعه ونحو ان تمتد ثم تعلق الستر فوق العمامه على
وجه لا يمس النقاب الوجه كان ذلك جائزا ولا فديه فيه فقلنا قال الفاتحه
احترازا من تغطية الراس والوجه باليدين فلا تفعل والحكم من
الحلال وهو اذا مس الراس والوجه فاما جاز لبس تاج ناعم من اعطيه

وقال في شرح الابانة والاصح انه لا يجوز شم الطيب ولا التبخر
ولا الدابة بالكاذب بالروايح فقط شم الكافور اعطاه هوا امر محرم غيره
او حلال امر بتغيره كانه يحظونه في كتب مذهبنا وقال ح اذا اضطروا حلال
حاد الحلم وقال ح يجوز اذا صيد لغيره وكل هذه الاشياء يجب فيها اي في كل
وفعلها الفديه وهي على حد ثلاثة اشياء اذا الصيام ثلاثة ايام او الطعام ستة
مساكين او صوم ثلاثة متتاليه قيل او مفرقه فاي هذا فعل اجزاه ومن
فعل شيا من تلك الامور لعذر ثم لغير عذر وسقاط المعنى لان المحيط
ام لم يطل وسوا كان المحيط قميصا ام قد وافقها اصعد فالامر بها وقال
والكافي عن اصحابنا ان التخيير في الفدية اذا لم يجد فلو عزم ولم
يجز بر عندهما القصد الاحتجاج واختاره في الانتصار فالامر هاهنا
والمذهب ان ذلك وهو انه يجب من غير فرق وكذا تجب الفديه في حضور
اي ذلك الاصابع من اليدين او الرجلين وهذا هو الخامس او بعضها اي
او بعض الاظافر من اليدين والرجلين وهذا هو السادس او
حصا او قصها في حضور قلبه فصل وذكر بعض الاصابع او دونهن متفرقه
في اليدين والرجلين ذات الفديه وقال ح وانما تجب الفديه اذا كانت من عضو
واحد لا اذا كانت من عضوين او اكثر فلكل ظفر نصف صاع
الفديه اليه في اذا الراس دمه ازال في جسد المحرم ابتدا وصل الا لها

أي من جسد نفسه أو إلقاء من جسد محرم غيره فإنه

تلزمه الفدية وسواء كان ذلك [illegible] أو كثيرا لما يحصل في إزالة الشعث

والبدن [illegible] بأن يكون الذي [illegible] منها [illegible] في خلال [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الفدية في ثلاث [illegible] من [illegible] وقال [illegible]

[illegible] ويجب فيما دون ذلك

من الشعر والظفر [illegible] من كل صنف حفنة [illegible] والصدقة

نصف صاع وفي الأصبعين ضعفان وفي الثلاث ثلاث وفي الأربع أربع

[illegible] الفدية وإن كانت متفرقة ويجب فيما دونها حفنة أي

[illegible] ما يحمله فيه من الشعر والبثرات [illegible]

[illegible] وفي بعض الأصبع [illegible] من الصدقة [illegible]

وإلا [illegible] ففي نصفها نصف صدقة وفي ثلثها ثلث صدقة [illegible]

ونحو ذلك في الشعر والأظفار على حسب ما مر وقيل إن في الشعرة ملء

الكف من الطعام [illegible] الفدية [illegible] الواحدة

هذه [illegible] فلبس المخيط جنس واحد وهو [illegible] أنواع

اللباس بالقلنسوة [illegible] والخف والجورب

[illegible] كالقميص [illegible] في مجلس واحد لم يلزمه إلا فدية

واحدة [illegible] في مجالس عدة وهكذا [illegible]

سابق [illegible] ومثاله في الطيب أن [illegible]

[illegible] فإنه إذا فعله في مجلس واحد لم يتعدد [illegible]

وظاهر الجملة [illegible] ولبس المخيط [illegible]

الطيب على أي صفة كان جنس واحد وكذلك [illegible] جنس واحد

[illegible] جنس واحد [illegible]

كلها جنس واحد قال عبد السلام ولم أقف له على نص صريح إلا أن في [illegible]

[illegible] أنهما جنسان فيما إذا فعل المحرم [illegible]

[illegible] يلبس المخيط [illegible] في مجلس واحد

[illegible] الفدية [illegible] الإخراج

[illegible]

[illegible] فيه [illegible]

أو [illegible] نوع اللباس [illegible] في المجلس [illegible]

فإنه [illegible] وهو أن يتطيب بالطيب [illegible] في المجلس

[illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] فيه

قال عبد السلام ولم أقف في ذلك على نص [illegible] النوع الرابع

[illegible] أي من محظورات الإحرام [illegible]

احدها ما يتنوى فيه العمد والخطا والثاني يختلف الحال فيه فالاول هو

فانه لا يجوز للمحرم ويجب كفارته مطلقا اي سوا قتله عمدا او خطا رستر اهله

في موضعه او لا بعد موضعه او بان يجرحه ثم يوته فيموت حيث ... ونحو

فان ذلك يجب ان يعوت ثم تحويله من موضع الى موضع من جسده

فيل ولا يجوز له قتله الا القمل و النوع الثاني الذي يختلف فيه العمد و

والخطا هو قتل كل حيوان جنسه متوحش سوا كان صيدا ام سبعا كالطير

والضبع والذيب وان تاهل لا قد تبقى فانه كالمتوحش في التحريم واما تحريم

قتل المتوحش فيشترط ان يكون ما من البر فاما الوحشي من ... لد

حاه جان لم قتله كالضبع حتى يكون مفترسه ويغلب عليه وكذا الاسد

وعقوه اذا خاف ضرره وذلك بان يعدو عليه فان لم يعدو عليه عن قتله

واختلفوا الاصل ان كالبق والبرغوث والدبر فانها صادة فيجوز

قتلها وضعي قتلا بمباشرة بان يضربه او يرميه او يصطاده فلاختلته الخ

ذلك او تسبب بالدلالة لا القتل نحو ان يحكم هنا مات عنده او شنا قلم

عليها او حفر له بيرا او وضع له شبكة او يده تغليبا او يغري به او يتقوى الى

ان فعل الصيد او يرفعه الى الحرم كما لو كان ما اكل قتله في هذه الو

حوه كلها تجب مع الجزاء ولا يجوز ان تعقد له المتن الخير والغرب

والفات والغراب والحدأة ان هذه ابلة الشيء فيها وسوء الجنس

بحث الجزاء

والحلال وقد قيل ان المراد بالغراب الابقع الذي لا يلتقط الحب

ولا الصيد البحري فانه يجوز للمحرم قتله واكله والاهلي من الحيوانات

كالدجاج والغنم وكذا لو كان كل محرم فانه لا يجب الجزاء في قتله الا اذا كان صيد

والمحرم هو الصيد وعلى ان توحش الاهلي لم يجب الجزاء في قتله لان

توحشه لا يصيره وحشيا اذا تولد الحيوان بين وحشي واهلي كان المعتبر

بالاسم فان كانت وحشيه فقد يدها وحشي وان كانت اهليه فولد

ها اهلي ويجب مع العمد اي المالك ثم الاثم والجزاء في قتله مع الاخطا

والمبتدي والعايد في قتل الصيد على سعاني وجوب الجزاء عليهما

عندنا وفي الانتقال في قتل المحرم للصيد الكبير ولو قتله ناسيا

كاهله الجزاء قال في الكافي وهو حمل على الاعق الناصر بالجزافي

قتله وان يحكم ثلة في الخلقة من الابل والبقر والغنم وكالمراد تماثلها

الخلقة في شي واحد كان مالك الحكم في العين وفي الاصح المطلوب ماثلة

الخلقة فيجب مثله الصيد وهو يافي ثابت استر الهاهدا با وان

شاء اطعمها المساكين يرد مكان رضعت صام وان شاء الغرض نصف

يوم ما تابه يفعل او عدل له اي عدله ذلك الى نقله في الخلقه مطعوما

او صيام ... ويتصبح فيها الاطلاق الى حكم به التلف

الصيد عاقد حكم له السلف الماضون من الصحابة وان يعقبه لعدل بحكم
نقل لهم وقد روي عن علي عليه السلام انه قال في النعامة
بدنة وفي الظبي شاة وعن عثمان فقضى في الضبع بكبش وعن عمر وابن عوف وعثمان
انهم حكموا في الحمامة شاة وعن ابن عباس قال في القمري والدبسي واليعقوب
والقطا والحمام الاخضر شاة وفي الطير شاة واجمع كثير من الغزلان في بقرة او كذا
بقرة وفي الوعل شاة وفي الثعلب شاة وفي الارنب شاة فينبغي ان يعمل في هذه
الاشياء بعد ذلك وان لا يكن السلف فيحكم له وهو ما يوجد له مثل فقد كان
يرجع الحكم الى ما حكما فيما هو اقرب ما كان به [illegible] عليه ويرجع
فيما لا مثل له الى تقويمها اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل
في الخلقة [illegible] فانه يرجع قيمته ويرجع في [illegible] فقد يرجعها الى تقويم [illegible]
لين ويجب في بيضة النعامة ونحوها كبيضة [illegible] الكبار
اذا كسرها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين قال في الانتصار اما لو كان البيض
فاسدا فلا [illegible] كان [illegible] وعن علي في بيضة النعامة قيمته عشرته
وفي العصفور ونحوه كالعصفور والقنبرة والحمام يتصدق به قيمتها واشباهها
وقد تقدمت بدينه من الطعام تصدق به [illegible] عليه السلام ويجب اخراجه
واللازم [illegible] فاذا [illegible] المحرم صيدا بنفسه او دل عليه [illegible]
او امسكه ثم ارسله لزمه ان يتصدق بطعام [illegible] فله [illegible] بعدلا

ما ان افترقت عنه [illegible] ولكنه [illegible] وفي الشرع اذا [illegible]
الوليد فانه تقدر [illegible] الصدقة بدين والهدي اذا قدرا
لتره اذا اطعمت فيتصدق [illegible] من الطعام وعدل البدنة اطعام ستة مساكين
او صوم ما اي او صوم مثله فيخير [illegible] قتل النعامة بين ان يخرج بدنة او
ستة مساكين او يصوم ستة ايام [illegible] يصوم مثله يوم [illegible]
[illegible] في فضل [illegible] الاحرام وعدل الشاة [illegible] او [illegible] مسكينا
يطعمهم وان [illegible] وكذلك اذا كان الصيد [illegible] فاحرم [illegible]
يخرج [illegible] المحرم حال احرامه عندنا خلافا [illegible] من احرامه في حجة [illegible]
لانه [illegible] فيه حق يرجع به الى [illegible] دون [illegible] احد [illegible] قبل ان
[illegible] الاول [illegible] فان [illegible] الاول [illegible] قبل ان [illegible]
الاحد له [illegible] الى [illegible] لان [illegible] وان [illegible] الاحد قبل
اخلال الاول [illegible] عليه [illegible] اذا كان في [illegible]
وما لزم عبدا اذن له بالاحرام من [illegible] او [illegible] به
وهذا [illegible] ان الاذن [illegible] لانه بالاذن فذا [illegible]
[illegible] اما اهدى عنه او [illegible] بالصوم قيل ويجب ان يقوم
عنه لانه [illegible] التزم ما لزمه وقيل [illegible] لان [illegible] بالصوم
[illegible] انه لا يلزم السيد ما يلزمه [illegible] وفي الاثني العبد
كونه [illegible] واصطاد [illegible] المخصوص [illegible]

الا اذن له بالاحرام او اذن له لكن ان ترك المحظور عنه فانه لم يحضر
بل متعمدا او مقلدا صح دمه ما لزمه لا يقف منه شيء ويكون للسيد
ان يلزمه من الصوم ولا تبعيض على العبد الذي يختار يعتق ويكر
على الصغير اذا احرم فان ترك شيئا من محظورات الاحرام لانه غير مكلف
وليس ذلك بجنايته فانه اولى من المحظورات لحين لم يكن تقصير

فصل ويحرم من الحرمين وهما مكة والمدينة

شرفهما الله تعالى اما مكة فلا خلاف في ان لها حرما لا يحل صيده ولا شجره واما
وحرم المدينة من كل جهة بريد في بريد
المدينة فالمشهور ان لها حرما كحرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم الهدي
ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله والاكثر على صيد حرم المد
ينة وتسميته حرما مجاز في طرف الحرمين ثبات الاول لعدم بغي الصيد
الذي يوجد فيها ولم يكن حالا فيها وشمول ما يوكل وما لا يوكل اذا كان مما
من الحرم او متشابها فانه يحرم قتله عمدا في محظورات الاحرام
اي سوا قتله مباشرة او تسبيبا بالدلالة على ذلك التفصيل و
الفرع عوض الاصابة لاحتمال الموت اي لو رمى صيدا في الحل فاطما
بنفسه الى الحرم فمات فيه فلا شيء فيه الا انه يكره اكله لا لحل الاحرام
دون قيمة الصيد فلو اصابه في الحرم ومات في الحل فانه يلزمه القيمة
اليهم ان كان محرما هذا في الرمي فقتله بنفسه اما في الطائر فهو الذي
الكلب فيقتضي تحقيقه القتل او الصيد في الحرم فتنبه وقد بقي فيكم

من الكلب قتل الصيد ثم دخل الحل فالقيمة والحرم حرام فيهم منه اي
اي اجزأ الكلب الصيد في الحرم فقد ضمنت القيمة ولو خرج الكلب الصيد من
الحرم وقتله في الحل او شرد عن جانبه اي لو لحق الكلب الصيد في الحل الى ان
له عليه في الحل فطرده حتى ادخله الحرم فقد ضمنت القيمة سواء ظفر به في
الحل او في الحرم بعد ان دخل الحرم النابت فيه من شجرها وكذا
وانما يكون تعلق شجرها الخضر وشرطه الاول ان يكون
اخضر فلو كان يابسا جاز قطعه ان لم يكن غرس فلو كان مؤذيا
كالعوسج ونحوه مما شوكه موذ فانه يجوز قطعه والثالث قوله ولا منشأ
فلو كان منشيا كالاذخر جاز قطعه والرابع ان يكون اصله نابتا فيهما
اي في الحرم وبعض الاركان بعض عنه وقد قرا اصله في الحرم كان ذكرها ركن
ركان بعض فحكم الصيد في الحرم فلو كان اصله في الحل وفرعه في الحرم
جاز قطعه الخامس ان يكون مما ينبت بنفسه كالاشجار دون الزرع او
غرسه ليسقاته فصاعدا كالقصب والتين ونحوهما فانه لا يجوز قطعها
ذلك القصب والكراث ونحوهما
لسقاته من الذي فانه يجوز قطعه لانه
له النفا ومثله عروق القصب والكراث ونحوهما
قال وفيه نظر لانه وقال

ستوا كان شجرا او نباتا صيد الحرم وشجره فيجب قيمتها للفقراء
على من قتل الصيد او قطع الشجر وينبغي ان يرجع في ذلك الى التقويم بعد ان يأخذ
ثم ثمن البدن ثمنه قيمته ذلك فيتصدق اي انه يأخذ قيمتها هذا اذا اتلف بغير اذن
المالك واذا كان مملوكا فيه ذلك فهو مخير بين هذين الامرين ونحو
الصغير والمجنون فيه صيد الحرم وشجره اذا جنيا على شيء من ذلك لان
الجناية تتم على المكلف ويسقط قيمة الشجر اذا قطعها بالاصطلاح لها بان يرى
الحرم وغرس فيه واستقرت نباتها في الحرم وهكذا اذا اصاب الصيد الذي وجده
في الحرم فلا كذلك ان يعطي قيمته ويتصدق بها ويضمن ذلك وان يجعل
بذمه ان يتصدق الاعلام كالحرم قال عليه السلام الاقرب انه لا يلزمه كفارة كذلك الغير
ما لا ينتفع فيه والحيوان اذا خرج منها فهو منه لا اثر لتذكيته
فحرم على الحاج وغيره وكذا ما قتل المحرم من الصيد قيمته ويحرم اكله وكذا ذكاته
ويعقد الفاعل بنية في صفتين مع النسك الثاني
الى الكعبة هو

صلوات الله وجماعة

واجب على ما فعله الاحرام وغيره وهو في ذكر ويتحقق الانسان
ويسقط انه ليس بينه وبين تحية المسجد فلا تتم الحاج مكة بعد ان
تخرج ما تقدم وان ابتدأ بطواف القدوم وهذا المسجد مختلف ذكرها
ثم اتى الحجر الاسود واستلمه وقبله ندبا ويكون طوافه من داخل الحجر

الحجر حائرة لان الحجر لو خرج عنه الكعبة وحطم في اخذ اشراطه
وهو كون ثم ترك شوطا يجزي الطواف من خلف ثم يرد في طواف البيت
ويجب ان يكون حال الطواف على طهارة كطهارة المصلي وطاف خارج
ويحرك ما ان الفعل ويحنى على آدمي او يحمله وقت ثم لا يا انقضا اوقى رأيه
بهيمه غصبا اجزاه طوافه في جميع هذه الاحوال ويحمل الى ان يطوف
وهو يبتدئ ويرجع من الحجر الاسود يكون ويحمله ويبتدئ منه الى الحجر
ان كان الكعبة اجزاه طوافه ان يكون خاتما على الحجر في شيء من خاتمه الى الحجر
الحجر الاسود ان ابتدأ منه والاختتام ابتدى به فلو عكس فيجعل البيت
على يمينه اعاد الطواف من اوله ويجب ان يكون الطواف اسبوعا وان
لا متفرق ذلك وذلك ما نقص الا انه عمدا كان او سهوا ويلزم دم التفرقة
اي تفرقه في جميع اشواطه او نقصه بشوط ما او نقص منه
جميعه ان يقصد بحامل طواف اي ورد كل شوط قبل اتمامه
او يتقدم من قدر ما حج بعضهم المشي او يد خلال الحجر ثم يرجع
الى عيب ويحل منه ثم شرط اذا قدر ذلك فحصل خرج من جميع
جميع الطواف وان تعليقه اخذ فقد فرق بين ذلك الشوط فيها
حصل التفريق وجب الدم سوى كان بين شوط واحد او اكثر
فاعلم ان الدم بين صاحبه الا ان يكون عالما ان التفريق لا يجوز
فلو كان جاهلا فلا شيء عليه الشرط الثاني ان يكون غير محدث

فلو فرق [illegible] وحال الطواف [illegible] منفعته الاستمتاع الى ان

[illegible] او نحوها [illegible] ثلاثا او اهدت فقطع

[illegible] على نفسه [illegible] تسقط بها

[illegible] الفصل الذي هو [illegible] امرته فاته

يجوز البناء عليه واما لزوم الدم لاجل التفريق ان لم يثبت الطواف من اول

فان استأنف فلا دم عليه [illegible] لنقص اربعة اشواط منه وقضاء [illegible]

[illegible] الاربعة كلها [illegible] ذلك دم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] كل شوط صدقة اي نصف صاع [illegible]

فلو ترك [illegible] صدقة [illegible] وان ترك [illegible]

ترك ثلاثة [illegible] الى [illegible] ولزم دم اذا [illegible] من الاشواط [illegible]

عليه عندنا ركعتان خلف المقام

هو عليه السلام [illegible] وهما

[illegible] وهو الذي [illegible] المقام [illegible]

[illegible] في الاولى

[illegible] الاخلاص [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] اذا [illegible] في [illegible] ايام التشريق

[illegible] ايام التشريق [illegible] ان [illegible]

[illegible] فيه [illegible]

يجب قضاؤه [illegible] وقت لهما [illegible] وهو [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] بعد ايام التشريق [illegible] في جملة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] في حق الرجل [illegible] وهو [illegible] دون [illegible]

[illegible] الاشواط الثلاثة الاول [illegible] اي بعد الثلاثة وان

[illegible] في الاربعة الباقية لانه [illegible] فيها [illegible]

[illegible] كان [illegible] في الدعاء [illegible] اي [illegible]

[illegible] الابتداء به [illegible] العظيم [illegible]

[illegible] قال اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا

مقام العائذ بك من النار اللهم [illegible] واختصني بالتوفيق

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] فيما [illegible] تعلم [illegible] انت [illegible]

[illegible] وصلى على النبي [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] اليد على الركن [illegible]

[illegible] فان [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] لا ينبغي ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاضطباع [illegible]

فهو لدم من اطلاق على ما ان زمزم وهي [illegible] ثم [illegible] و الثاني
الزمزمة منه ويتضلع منه لدم ماء زمزم لما شرب له ويدعو عند الشرب
اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا [illegible] اللهم اجعله لي [illegible]
داء وسقم ويستحب ان يصب منه على راسه وجسده **السابع** والصعود
منه الى الصفا من باب الاسطوانتين المكتوب فيهما و **الثامن** اتقاء الكلام
قال [illegible] لانه يشغل [illegible] عن الذكر [illegible] والكلام المباح [illegible]
وعن ابن عباس [illegible] او بالبيت صلاة فاقلوا الكلام **التاسع** اتقاء الوقت
المكروه قال في الارشاد [illegible] كلام الشرح ان الكراهة [illegible] الصلاة عقيب
الطواف [illegible] الشرح [illegible] يصلي عقيبه صلاة في الوقت المكروه
او [illegible] من الطواف [illegible]
في الوقت المكروه [illegible] **الركن الثالث**
السعي [illegible] من الصفا الى المروة [illegible]
اي من المروة اليه اي الى الصفا وهذا شرط كذلك [illegible] بعض [illegible]
من الصفا الى [illegible] شرط [illegible] عن كل شوط [illegible]
[illegible] منه [illegible] و [illegible]
[illegible] كالطواف [illegible] التقصير والتفريق اي [illegible]
[illegible] في طواف [illegible]
تنبيه [illegible]

ط ان الشوط كامل [illegible] في الصلوة [illegible] المبتدا والمبتدا لا نقدم
[illegible] ان [illegible] وقال ابو جعفر وابن [illegible]
[illegible] عن [illegible] هنا [illegible] على الافضل لا
[illegible] غير [illegible] ونديب في السعي [illegible] الاول ان [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] [illegible]
[illegible] اي تقديم الطواف على السعي وان لا [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] فلا [illegible] و **الثالث**
[illegible] الصفا والمروة [illegible] السعي [illegible]
[illegible] و [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] الدعا فيهما فاذا صعد الصفا [illegible] استقبل الكعبة
[illegible] ويحمد الله [illegible] ويهلل ويصلي على النبي واله
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] الاحزاب
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله
اللهم اغفر لي ذنوبي [illegible] يا اكرم
الاكرمين واجعلني [illegible] من [illegible] على المروة
[illegible] على الصفا [illegible] السلام [illegible]

لأنه كل شيء طالت حرارة المرأة و الخامس ينبغي ان يحترز عن قطع السعي

بين الميلين وضع الشافعي الله اذا فرغ من الدعاء على الصفا [illegible] يمشي [illegible] اذا

حاذا الميل الاخضر المعلق في جدار المسجد [illegible] الميل الاخضر

اول الساعين ثم يمشي [illegible] الى المروة [illegible] ما دعا به على الصفا

فاما المرأة فانها لا تسعى [illegible]

النسك الرابع

الوقوف بعرفة ولا خلاف في وجوبه [illegible] و عرفة كلها موقف [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible] الا بطن عرنة [illegible] لم يجزه [illegible]

تنبيه قيل في تسمية عرفة بهذا الاسم وجوه احدها ان ادم

وحواء اهبطا متفرقين فالتقيا في عرفات الثاني ان جبريل عليه السلام كان

يري ابراهيم عليه السلام المناسك فلما بلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف

الامام قال اعرفت قال نعم الثالث ان [illegible] عرفت [illegible]

المكان اذا طيبته فسميت بهذا الاسم لان فيها [illegible] الرابع ان ابراهيم

عرف [illegible] في ذلك اليوم [illegible] الوقوف ووقته [illegible]

في يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة الى طلوع الفجر وهو اليوم

العاشر [illegible] يوم عرفة [illegible]

[illegible] ان يقف [illegible]

[illegible] ان يكشف له الاصابة [illegible]

ان انكشف له الاصابة اجزاه وان انكشف الخطأ [illegible]

فالاقرب انه لا يجزيه واما اذا [illegible] فاما ان يحصل [illegible]

والعاشر [illegible]

يحصل له [illegible] قال [illegible] انه ههنا يجب عليه ان يقف

من [illegible] في اليوم الاول [illegible] ثم [illegible] اليوم الثاني [illegible]

قال مولانا [illegible] وفي هذا [illegible] ان يرجع الى الاصل كما قال

اهل المذهب [illegible] رمضان [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] الاصل

[illegible] رمضان [illegible] ههنا [illegible] وهذا لان الاصل [illegible]

[illegible] على ان الذي [illegible] فلا يجب [illegible] اليوم

[illegible] الثامن [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] رمضان الا ان [illegible] الاحتياط [illegible] ما ذكر

[illegible] جهة الوجوب [illegible]

[illegible] ان يقف [illegible] في هذه الصورة

[illegible] يقف يوما [illegible] ان يقف يوما واحدا [illegible] انكشف

[illegible] ان انكشف له الخطأ [illegible]

الثامن وكان [illegible] فان علم [illegible] يوم عرفة [illegible] وان علم بعد

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] واما اذا وقف يومين [illegible] احتياط

ومع اشكاله ان الوقوف قد اجزاه ثم لانه قد وافق في نفس الامر يوم عرفة وانما

اذا كان التبين بين الشهود والقاضي ... اما ان يحتمل لرفض

الا ان لا يحمله على ظاهر كلام الاصحاب انه يقف بعد ... كما تقدم قال

قال ... ولكن هل ... ولا ظن

الحمد ... فان قال ... لانه لا ... الوقوف يوم ان

في هذه الصورة وانما لكن الواجب عليه ان يقف هذا اليوم الذي وقع

فيه التبين هل هو تاسع ام عاشر فاذا اتلك انه تاسع فقد اجزاه وان

اتلك انه العاشر ولم يكن يحصل له ظن **والاحوط للعالم** ثم لم يقف

فيه على نصف والاظهر بانه يجزيه اذ لا يقف فيه الا ... او باسمه ... الا

ظن وهو في الاول واما الاحتياط له ... كما تقدم وهي ...

مالم يتيقن الخطأ فان تيقن بعد ان وقف العاشر فيحاسب في الياقوتة ...

انه قد اجزاه وقال انه لا يجزيه ويقع من الوقوف بعرفة المزدلفة به وغيره

الوقوف على اي صفة كان ... بالواقف نائما او مغمى عليه ام ...

ام راكبا المغصوب او كيف ذلك ... الا ...

الوقوف وعليه ان يحرم الى الليل ... والا ...

دم قبل الغروب دم ... فلا ...

الغروب ... لا ... الدم

في الياقوتة والفتح ... على ... الامام ... الدم

قال في شرح الابانة بالاجماع وان ... الامام ...

قيل اما ... من الجبل ... قاصد للاقامة ... ما ... او

حاجة او ... الى ... الرجوع ... لا ... قال

وهو قوي **ويندب** للواقف ان يجعل مكان وقوفه في **الصخرات ...**

صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف فيها وهي ... الصخرات ...

برسول الله ... **ويندب** ... **يوم عرفة** اي في يوم عرفة ...

الوقوف من مكة ... ويبيت ... **يوم التروية ... منى**

وغدا يوم عرفة ... يوم التروية ... لم يكن في ... منى ...

... الى ... لان ابراهيم ... كان ... في ذلك اليوم ...

ويندب الافاضة من عرفات ... وينبغي ان يفيض ... مكثرا

... الذكر والاستغفار **الى ... المبيت** بها ليلة النحر

... واجب ... من عرفة الى ... وادي محسر ...

... ويجب **جمع العشاءين** ... باذان واقامتين فان صلاهما

قبل ان يصل ... الا ان ... والاعادة ... والا

... بعد ... بعد ... بات ... من ... في ...

... في ... **قال مولانا عليه السلام**

... قولنا انه ... الدم ... لو صلاهما في ... من ...

... ويجب **الدفع من المشعر الحرام** ... قبل الشروق ... دم ...

لا مرتين كذكره ابن ابي الدم وقال [illegible] وسميت [illegible] بهذا الاسم [illegible]

الركن الثامن [illegible] ليالي [illegible] اذا [illegible]

الى ورد بالشعر الحرام فانه فرض واجب عندنا وعند [illegible] انه يتخب قال [illegible]

[illegible] الان [illegible] الى [illegible] وادي محسر [illegible] وهذا نقل لانه [illegible]

[illegible] في [illegible] وقال في [illegible] الفقه من الزجاج [illegible] الشعر

الحرام [illegible] كلها [illegible] وهو ظاهر كلام [illegible] ورجب [illegible] بالشعر

تنبيه [illegible] الشمس [illegible] فان [illegible] بعد [illegible] دم

وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس [illegible]

وعندنا في النصف الاخير [illegible] اهل المذهب ان [illegible]

واجب [illegible] ان [illegible] البدن [illegible] **ضرب [illegible]**

عند المشعر وهو ان يقول [illegible] العالمين [illegible] الصالحات اللهم

اني عبدك وانت ربي [illegible] والايمان والتسليم والعلم والاسلام ربنا

اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible]

[illegible] بالمشعر فاذا افرغ [illegible] فاذا وصل وادي محسر

[illegible] **الركن التاسع** [illegible]

العقبة [illegible] [illegible] ولا يجزي [illegible]

وعند [illegible] ان [illegible] الانامل [illegible]

اجزي وجاز ان يرمي بها [illegible] واحدة بعد واحدة فلو رمى بها كلها

دفعة واحدة [illegible] عندنا [illegible] في الزوايد [illegible]

[illegible] ونقله في [illegible] وقال [illegible] ان نقل

ذلك [illegible] عن [illegible] والافضل واحد [illegible] وجاز اليد

[illegible] يكون [illegible] وقت [illegible]

[illegible] ان [illegible] لان المقصود [illegible] المرمى وهو [illegible]

الجمرة [illegible] فانه لم يقصد المرمى والمرمى

هو [illegible] المقصود [illegible] لان حكم [illegible]

ان يكون الحصى **[illegible]** فلا يجزي الرمي بالفضة ويجب ان يكون [illegible]

فلا يجزي [illegible] ذكره الامام احمد [illegible] **[illegible]** وهو

[illegible] لا [illegible] وقال [illegible] يجزي

ان يكون **[illegible]** فلا [illegible] وقال

[illegible] ان وقت اداء

جمرة العقبة [illegible] فالمذهب [illegible] ان اول

وقت ادائه [illegible] فلو رمى قبل [illegible] وقال [illegible] اول

النصف الاخير من ليلة النحر وقال [illegible] في اوله من طلوع [illegible]

يوم النحر [illegible] في الانتصاف [illegible] احترازا من [illegible]

فانه يجوز لهم الرمي من النصف الاخير وقال في لا يجزيهم الا بعد ...

واما اخره فقال ابن ابي العز ابن ... والوقت ... لهما ...

ان وقته ممتد من فجر النحر الى ضحى ثانيه وقال ... وابن ... الى الزوال

في يوم النحر وقال ابن ... الى الغروب وقبل اول ... التلبيه اي يقطع

التلبيه عندنا برمي جمرة العقبه باول حصاه وقال الشافعي ومن يقطع

قبل الوقوف بعرفه ويجوز قبل غير الوقت اي بعدما ... حصاه برميها

جمرة العقبه ... فتحت ... الاحرام الا النساء فانه لا يحل هنا يطوف

طواف الزيارة وبعد الرمي ... الذبح والتقصير ... بعد الرمي ...

ثم ... ثم ... او يحلق وهذا ... على ... الحلق والتقصير

... لان ... واما ... فانه ...

الرمي ثم ... ثم الذبح ثم الحلق او التقصير وهذه ... بعد

فجر النحر ... الحظورات ماعدا الوطي فلا يحل له الا بعد ... اوان

بازاله ... من بعد الزوال اليوم الثاني ... اخر ... مبتدا ...

والرمي ... هذا وقت ادائه ... وصفته ... برمي الجمار

الثلاث ... جمرة العقبه ... لان رماها في يوم النحر ...

... جمرة الخيف ...

... الاولى ... بعد الرمي ... عند ... ثم ...

ثم يرمي

ثم يلزمه في اليوم الثاني من يوم النحر كذلك اي يرمي الثلاث الجمار مبتديا

مبتديا بجمرة الخيف ثم الوسطى ثم العقبه ووقته من الزوال الى ... اليوم الثالث

ثم اذا رمى هذا الرمي في هذا اليوم جاز له النفر الى مكه ... طواف الزيارة

بانه اذا لم يكن قد طافه في اليومين الاولين ثم طاف طواف الوداع وقد تم ...

الحج حينئذ فان طلع في اليوم الرابع ... عزم على النفر قبل ...

اي من الفجر الا العزوب ... كذلك اي كن ... اليوم ... ان يرمي قبل طلوع

الشمس وقال ابو حنيفه ... هذا اليوم اذا طلع الفجر ... مع ...

مطلقا قال ... انا ذكرنا احكاما ... الرمي في هذه الايام كلها ... مطلقا

من الرمي ولم يفعل في وقت ادائه الذي ذكرنا ذكره ... بعده ...

ولابد ... ايام التشريق ... رمي جمرة العقبه يوم النحر ...

وبقية ايام التشريق ... اليوم ... قضاه ...

في ... بالترتيب ... يوم ... وقت ادائه ... القضاء ...

... اليوم الرابع ... الاخر ...

فان ... ايام التشريق ... الرمي فلا ... فعله بعدها ...

ولا قضا ... يجب ... التكفير ... ال ...

... من ... الرمي جاز له ان ... من ...

عنه قال ... والقياس يقتضي ان الاستنابه لا ... الا ان ...

ما ... لكن ... اخرج ... ان ... عنه ...

عرف انه حدث لمصلحة الخروج الفرق بين الامرين اذ الحاجة ثم بعد الخروج ...

واعتبار القياس وعدمه وتحديد لمن ضامن **قال الشيخ عظيم**

ويكون لمن خشي فوت القافلة ... يوم النفر الاول **قال الموصلي**

وهذا لا يستقيم الا اذا خشي ... فوته او ماله **وحكم ...**

النقص اي ... في حكم الطواف في نقصه وقد تقدم تفصيل ذلك فعلى

هذا انه يلزم دم لنقصان بعض حصيات ... اذا كانت من جمرة واحدة وفيما

دون ذلك عن كل حصاة صدقة وحكم ... حكم تفريق الطواف ويلزم دم

لتفريقه واما التفريق بين الحصيات فانه لا يوجد ... ومنها ان يرمي

في الجمرة الاولى ... يوم النحر ... وبين كل في اليوم الثاني

... ومنها ان يقدم ... الاولى وان ...

في اليوم الثاني ... في كل واحدة ...

والتفريق ... ومنها ان يكون ... كطهارة

... ومنها ان يحط الحصى ... باليمنى ...

بالبيت ... ومنها انه يرمي ... **قال الموصلي**

...

ولا اورد ... ذكره ... ومن جعله ما ينبغي ان ...

الحصى ...

الحرمة ومنها ...

تنبيه قال الموصلي ... في هذه الجمرات ...

... **النسك الثامن**

المبيت ليلة ... النحر ... وهي الليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من شهر

ذي الحجة ... ان يبيت ...

... اي ... من يوم النحر وهي ليلة الثالث عشر

من شهر ذي الحجة فلا يجب ان يبيت ... اي في الليل ...

الشمس وهو ... في مالو غربت الشمس وفي ... النفر ...

المبيت ... في الليل ... ولا ...

او ... قال ... بدم المبيت وفي نقصه او ... اما

النقص ... ان يترك مبيت ليلة او ... النقص ... ان يترك

... الاولى والثالثة ويبيت ...

**تنبيه قال ... **

فان ... ذكر ...

او ... المبيت ...

النسك التاسع ... ولا خلاف في وجوبه وانه لا ...

دم ... ان يطوف ... في طواف ... الا طواف ... يكون

... لانه لا ... يوم النفر ...

يعني اي هذه الايام طاف فمراده اول ... عقيبه كل المنحوبات يبعله بقربان ذبح

جمرة العقبة ورد في اضحيته وحلق او قصر هنا مضت ايام النشر بين لغير عذر

قدم بلزمه ان ياتيه لاهل ناظرة على وقت ادايه مع وجوب القضا والدم

قال مولانا اذا امره لعذر كالحائض فقد ذكرنا الامر في انه لا دم عليها

وكذا النفسا ... وقيل اصل لهم يقتضي بوجوب الدم واما يحل

الوداع بعده اي ان المحرم لا يحل له وطء الا بعد ان يطوف طواف الزيارة

قال مثل ذلك في طواف القدوم ومن منع عن ... فان كذلك في طواف

القدوم وطواف الوداع يجزي عن طواف الزيارة ... يقع عن طواف الزيارة

... طواف الزيارة هنا ... وللوداع فانه

الزيارة ذكره ابن ابي الفوائد ... وهو قوله قال

مولانا ... وهو المختار عندنا وقال في شرح الابانة لا يجزي من طواف

الزيارة عندنا ... وقال في الانتصار وهذا هو المختار على راي ...

فهل يجزي ... طواف القدوم والوداع يقع عن طواف الزيارة ولو

نوى ... قال ... وظاهر كلام ... ان طواف

الوداع يقع عن الزيارة ... كونه للوداع قبل ... هذا العبد قال

لا يعيد ... ومن اخر طواف القدوم ...

... وقف بعرفة ... ان يطوف طواف

الزيارة فانه يقدم طواف القدوم وان ... على طواف الزيارة ثم يطوف بعد

الزيارة فلو قدم الزيارة عليها فان ... ما تقدم لاصحابنا في ...

الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع يقتضي ان يقع ما نواه للزيارة عن

القدوم وما نواه للقدوم للزيارة **الركن الثالث** طواف الوداع

... واجب عندنا و ... وقال في القديم ... براجب ...

في شرح الابانة ... ان يطوف كما من في طواف القدوم الا ان هذا

... لانه لا ... وهو يجب على غير المكي والحائض والنفسا ومن

... فان ... لا يجب عليهم طواف الوداع ... وهذا كل

... وقيل الا ان ... المكي على ... طواف الوداع و ...

ان ... اي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في ... و...

على التفصيل الذي قد تقدم ولكن طواف الوداع ... وهو انه يجب

بعد ... فعله ثم ... اقام ... بعد ... وذلك ... بعد

وداعه ... وظاهر كلام ... انه لا ... فامنه ...

... قال ... وقال ... ان لم ... بوجه ...

الوداع ليوم الصدر ... وهذا هو ... على ...

... وقال ... وبعده ... المقيم ...

... **قال مولانا** ... وهذا هو الصحيح

... لان لفظ الوداع ... في ... واختلف في ...

يوم النحر هذا شك واجب امر تحليله بعضه ولين بنفسه فقال مرباس وما
حتى خرج من الشرين
انه يجب ... لتركه دم وقال القرطبي في شرحها الابانه ذكر الطحاوي في ...
انه تقصير نقص قال رحمه الله تعالى وهذا هو الذي اعتمدناه في الاو
هات لانا نعده من جملة النافلة

فصل

قال رحمه الله ولو افرد عنا ان تعدوا المناسك ذكر ما ذكرنا عاما لكن طوا
ان كان باحرام
كلها فقلنا ومن طاف على غير طهارة كلها في الصدر لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل لكم ان تتكلموا فيه ولا يجب هو
على طهارة ناسيا او عامدا ان لم يلحق باهله اي وجب عليه ان يعيد الطواف
ما لم يكن قد لحق باهله هذا انص المذهب ظاهره سواء كان قد خرج
من الميقات اولا وقال مرباس والفقيه المراد به فلم يخرج من الميقات فاما
اذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعادة لان في ذلك مشقة ومحنة لا يكون
الا باحرام قال رحمه الله تعالى والظاهر من كلام اهل المذهب خلافه
الوطء ...
وهو ان المشقة لا يسقط بها الواجب في الاسقاط كثير من الواجبات فان لحق
باهله ولم يعد الطواف فقالوا يجب عليه اهدا رها وكما يجب عليه الرجوع
للاعادة لان ... ينقص من الطهارة الكبرى والصغرى في طواف الفر
طواف العمرة
ض او الوداع [illegible] فقط ذكره ... وقيل ان طاف جنبا او حائضا فشاة وان
كان محدثا فصدقة ومثله عن الفقيه قال رحمه الله تعالى والصحيح
عندنا الاول الا في طواف الزيارة فان من طافه على غير طهارة ولم يعده

حتى لحق باهله فعليه بدنة اهداها وهذا كفارة في ما اخل به من الطهارة
الكبرى لانه حيض او نفاس وان طاف وهو محدث فقط فعليه شاة كفارة في
ما اخل به من الطهارة الصغرى هذا الطواف وفي الكافي [illegible]
ان الواجب شاة في الكبرى والصغرى [illegible] اي قال الشيخ عطية
للمذهب اذا لم يعد اتاه [illegible] في اي طواف كان اوليه [illegible] كفارة
طواف الزيارة وجب عليه [illegible] فاذا وجبت عليه شاة فلم يجدها صام عن
صوابه على الفاتحة
عشرة ايام فان عليه متوالية قياسا على [illegible] فان لم يستطع اطعم عشرة
مساكين وان كان الواجب بدنة ثم لم يجدها [illegible] فعليه
ايام قياسا على [illegible] الجنايات فان لم يستطع فاطعام ستين مسكين وقال مرباس انه لا بد
لهذا الدم [illegible] الواجب عليه الدم [illegible] وجده
والا فلا شيء اذا طاف للزيارة وهو جنب [illegible] وكفى بالبدنة
والشاة فانه يجب عليه ان يعيده اي يعيد الطواف ان عاد الى مكة ولا يسقط
وجوب قضائه باخراج الكفارة فاما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه
ان يعيدهما بعد ان لحق ولو عاد الى مكة [illegible] فقط [illegible]
طاف جنبا او محدثا [illegible] لحق باهله [illegible] عنه الكفارة حتى عاد الى مكة
فانه اذا ذلك الطواف ونهم شاة [illegible] ذكره السيد [illegible]
قبل القضاء وقد طاف جنبا [illegible] فلا شيء عليه لانه [illegible] والصغرى كا
لمحدث الاصغر اي من طاف [illegible] شاة [illegible]

حيلة شرعية [illegible]

الحدث الاصغر وفي طهارة البدن من الخبث ومن طاف وعليه ثوب نجس فانه
ختلف انه فقال في الابانة وشرحها هو كالحدث والاعلى في شرح الاجابح
على ذلك وقال السيد وحكاه عن الرازي انه لا يكون كالحدث ولا شيء عليه ولو كان فيه
كثر اهد ركبه في الانتصار قال مولانا عليه السلم وهو الاثر عندي ○ ○ ○

فصل ولا يفوت الحج بفوات شي

من المناسك التي تقدم ذكرها الا بفوات الاحرام او الوقوف بعرفة فان
الحج يفوت بفوات احدهما اما الاحرام فلانه لا حج لغير محرم واما الاحرام فلقوله
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
فاته الحج والاحرام يعتبر فيه حاضرا ادنى احدهما قدم اليه التي تعتبر سبقه
بها فلو لم يعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة
ونوى جميع اعمال الحج الثابت بالوقت فانه يعتد الاحرام اذا وقع قبل الرجوع كما في
واما الوقوف فيفوت باحد امرين احدهما ان يقف في غير مكان الوقوف
نحو ان يقف في بطن عرنة والثاني ان يقف في غير وقت الوقوف قبله او بعده
او يقف على التفصيل الذي تقدم وغير ما عداهما اي عدا الاحرام والوقوف
من المناسك العشرة اذا فات ايها دم يفوت بالحرم المحرم ١١ طواف الزيارة
فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجزه دم بل يجب العود له ولا يعاض وهو بعض
شوطا منه والرابع لا يكون بخطر الاداء بعد استواء الفعل عندي وبذلك
دم وهكذا الامر على الحساب انه لا يكون بخطر الاسلام فصلا

من بقي عليه طواف الزيارة او بعضه وخشي عليه الموت من قضائه وجب
الاعذار لا يدرسه الا يصا بالحج لانه اخل باركانه واختلف المتاخرون في الاجير فقال
فقيل يبطل ومن كان على صفته وهو من يكون عليه بقية احرام عليه من وطء
النساء كالمعتبر بصبات وقيل يجوز بعد احرام وان نال وقيل

باب ومناسك العمرة احرام وطواف وسعي

وحلق او تقصير وهي مرتبة وهي مرتبة على هذا الترتيب فانه اخر الحلق
على جهة والاخر التقصير اهدى من قدم وانسد موحره وجوابه
ووطئ وجزيه بدنه احرامه وان كان قبل الطواف
لا يفعل الحاج المقيد التلبية بيانا ولو كان الحج
صحيح فانه يجب ان يلزم المرتين على سنة واحدة وهي سنة عندنا وقال
وكل ذكره في وقت الاوقات الا في اشهر الحج واما التشريق فانها تكره لغير المتمتع
والقارن فاما المتمتع والقارن فلا تكره لهما في اشهر الحج ومنها اهل مكة
وهو المعتمر في مكة ولو لم يكن منها فاذا اراد ان يعتمر فانه يخرج لعقد
احرام لها الى خارج الحرم المحرم وهو الحل يخرج الى الحل
احرم من مكة فقال السيد يحتمل ان يلزمه دم قال مولانا عليه السلم وهذا
بنا على وجوبه وقيل الخروج الى الحل انما هو استحباب وقال في الانتصار يحتمل ان
يجزيه ذلك وعليه دم ويحتمل ان لا يجزيه قال مولانا عليه والاول اولى

يحرم به ويلزمه دم وإلا يكن مكياً فلا شيء أي وإن كان المعتمر آفاقياً فيأتي إلا
حرام لها هو ميقات الإحرام للحج ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل
للنجدي ويلملم لليمني وذات عرق للعراقي وما بإزاء كل من ذلك وهي لأهلها
ولمن ورد عليها وإن كان من خلف المواقيت فميقاته داره ويفسد العمرة بالوطء قبل
السعي يعني أن المعتمر لو وطئ قبل أن يسعى للعمرة فسد إحرامه ويلزمه ما يلزم من
في فصل إفساد الحج وهو أنه يلزمه بدنة ويتم ما أحرم له ويلزمه القضاء إلى
غير ذلك من الأحكام التي سيأتي فأما لو وطئ بعد السعي وقبل الحلق فعلى ما قال
الهادي عليه السلام ... قال مولانا عليه السلام يعني ...

باب والمتمتع في اللغة الانتفاع

بعاجل الوقت ... في الانتصار وهو مجمع على جواز ... متعة ... والمتمتع
في الشرع هو من يريد الاستمتاع بين الحج والعمرة بما لا يجوز للمحرم الاستمتاع به وهذا التفسير
على جهة التقريب لا على جهة التحديد فهو ينتقض بالمحرم على ذكرنا قبل الإحرام وهو لا يسمى متمتعاً
إلا بعد الإحرام بالعمرة وشروط التي لا يكون المتمتع إلا بكمالها هي ستة

الشرط الأول أن ينويه يعني أن ... العمرة متمتعاً بها إلى الحج
هذا من هنا ... كلام أهل المذهب في صفة التمتع وحكاه الفقيه ... عن
الشيخ محيي الدين وحكاه في الانتصار عن أئمة العترة واختاره وهو ...
... في القول الأول ... فكانت شروط التمتع ... متمتعاً
... الهادي والمؤيد ... وغيرهما ... ذكره السيد ...

والشرط الثاني أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام أي لا يكون من أهل
مكة ولا من أهل المواقيت ولا من داره بين الميقات ومكة فلا يصح التمتع ممن هو كذلك
أهل ... عليه السلام ذكره ... فلو خرج المكي إلى خارج الميقات ... وإلا
... أن يصح منه التمتع ... عليه السلام ... وابن معرف لا يصح
... المكي ... خارج الميقات ... والأستاذ يصح تمتعه إذا ... من
خارج الميقات ... وابن معرف ففيه ...
... أن أهل مكة يجوز لهم أن يتمتعوا ولكن لا دم عليهم والشرط الثالث
أن يحرم له من الميقات أو قبله لأنه لو جاوز ... لتمتع ... كأهل مكة
... والشرط الرابع أن يحرم له في أشهر الحج فلو أحرم في غيرها
لم يصح تمتعه عندنا والشرط الخامس أن يجمعهما سفر واحد لأنه إذا
... ثم ... أحرم بعمرة التمتع ودخل الميقات ثم رجع
إلى أهله قبل أن يحج ثم حج ... لم يكن متمتعاً ... والشرط السادس
أن يجمعهما عام واحد فلو أحرم بعمرة ... ثم ... الحج إلى العام القابل
لم يكن متمتعاً لأنه لا يسمى جامعاً بين الحج والعمرة

فصل

وصفته أن يفعل المتمتع في عقد إحرامه ما مر في صفة الحج المفرد وذلك أنه إذا
ورد الميقات فعل ما تقدم ... إلا أنه ينوي في عقد إحرامه ...
بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ويذكر ذلك في التلبية إلا أنه يخالف المفرد من جهة

م انه يعلم الحج فيصح الفسخ عندنا بلا البينة الغنية ذكره صاحب الوافي

لحج عليه سلام وحصل التبيين ان يحج بسلام انه يقطع التلبية عند ابتداء ابتدائه با

لطواف وقال الشافعي واهل قرية يقطعها اذا اتى بيوت مكة الامر الثاني

ما على الفهم المتمتع المفرد ان المتمتع يحل عقيب السعي اي اذا طاف بالبيت ما في

به اسبوعا لانقدم ثم سعى بين الصفا والمروة اسبوعا لانقدم ثم يحلق من

احرامه عقيب السعي بان يحلق لكن بارك اذا عن المتمتع يحلق رأسه

او يقصر ثم يحل له جميع ما ذات الاحرام كلها ومن وطء وصيد بخلاف المفرد فانه لا

يحل طاف بسعي الحجة ولا يطأ حتى يحلق ويدي بارك ثم اذا فرغ المتمتع من اعمال العمرة

كان حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية فانه يحرم بالحج من رأى من موضع مكة

شرّفها الله تعالى لا ولكان فهل بالحرم اي بمكة المسجد الحرام وليس الاحرام بالحج

من مكة شرطا في صحة الحج ولا في صحة التمتع من ذا احرم بالحج من اي المواقيت جاز

له ذلك وصح تمتعه وكذا لو خرج من الميقات بعد ان احرم وعلم ولم يلحق تا

هله فحوله بعضهم من تمام التمتع ثم يحج من لزيارة من البيم من ربعته لنا تم حجة التمتع

فانه لا يفيد بذلك متعه لين حجة وعمرة جمعهما سفر واحد منهما الا بتحلله

الذي هو على الارض وهذا اذن صح جمعهما وبه قالت وقال الامام

والشيخ محيي الدين انه لا يكون متمتعا بهما

شرط التمتع ان لا يجاوز الميقات بعد العمرة لانه اذا جاوزه كان احرامه بالحج

في سفر ثان ولم يكن باهله وهو فيه ان شرط اذا فرغ منها احرم

بالحج فانه يستكمل الفاتحة العشرة القديم ذكرها على صفتها المذكورة لكنه

يأتي بها مع اهل الوقت وان بقي على الرفق ولو رتب من الحج والصدار فلا بأس

ترك هذا بعده و المتمتع يجب الضمانة الهدي مزهده لاهل العقبة بالهدي

بمكة ولا يجزي احدهم ولو كان مكة منها دون العشرة وقال ح ومحمد لا يجزي الا

عن شعبه ومثله سن زيد بن علي والهدي شيء ولا تجزي عن شبعهم لكل واحد منها

وهذه خافية ومن شرط الشركاء في هذا التمتع ان يكون الهدي فرضا واجبا

على كل واحد منهم لا ونحوه فرضهم لم يعرفها الحنفي ان يكون لاه بعضهم متنفلا

وبلحق بعض التمتع ويجوز لكل واحد منهم بحق ان يكون بعضهم متمتعا وبعضهم

عليه نذر واجب والاضحية لمن مذهبه وجوبها فيها كانت الشركة فلا فانه

الصفة اجزى كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم مستقلا بالهدي او طالب لحم

لم يصح للمتمتع ما تركه وعن من يليه من مذهبنا بهديا وهو فرقه ومن انه

يصح ولو كان بعضهم متطوعا فارش او طالب اللحم وشاة تجزي عن واحد فقط

والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاثة والافضل له ان يخرجه بما يفوق

ولو كان نازكا ذلك علي الفوت المرء فان اختلاط الفرض بالنفل لا يضر هو

لان الذبح شيء واحد وانما يضمن فيما يجزي لا تقدم على الخلاف مع بعضهم

او عطفه اي اذا اتاه في هذا التمتع يجوز له كونه الهدي ولكن من نقل

به من ضيعه ولا نذر منهم ولا يجد نقيه منها الا اشاعه ولا يجوز له ان يعيره من تمتع

به وكذا اذا اهدي الهدي اليه غيره من المسلمين جاز له ان يأكل منها لكن

وفي الجلال ولا ينتفع به هو ولا غيره قال احترازا من ان ينتفع المشي

ويتصدق ان ركوبه ولم يجد غير الهدي جاز له ان يركبه وكذا اذا اضطر الى شرب لبنه

من اللبن جاز له ان يشرب ايها لكن لا يكون ذكوا منتقبا بان يركبها ... فلانه

ودونا فيه ما قبل فان نقصت بعد الركوب ... الارش قال مولانا

وهو قد يضر ... في مهد ... الارش ولا ... ان ينتفع

ايضا الفوائد هي الولد والصوف واللبن ... وقياس اللبن على الذكور

الهوات اذا اضطر اليه قال مولانا رحمه الله هذا فيما ... لكن اذا جى التقى

اللبن لا يجوز ما الغير اذا عرض للهدي عارض ... منه تلفه قبل بلوغ محله

او مات ونحو شيء من فوائد الهدي من نتاج او لبن او غيرها وخشي ... اذا لو

حفظها بنحو الهدي فان الواجب عليه ... في ان يتصدق في حال ...

ولد مه تعلق بحق الهدي بلا اشكال ... الهلاك

اذ انه قبل نحره في ... في الناس ... تعويض في الصوف

واللبن حين يتصدق ... قبل ان ينحره ... الاصل ...

فعلمت ان لم يتصدق ... انه لا يتصدق ... الاولى

لكنه ... ان يتصدق به ... عليه ان ... الهدي

او ... قبل الواجب ... اللبن في ... فان ... بالما

البار ... وحفظها ... يتصدق ... ومع الهدي في منافاة

فذكه

فاذا ... بانة ... يتصدق به ... ان لم يتصدق به فلي

الهدي فان لم يجد فيتاح ... ولا شيء عليه قال مولانا رحمه الله وهذا الترتيب

حكي على المذهب وما فات من الهدي قبل ان يبلغ المحل ... حتى او ... نحو

ان يبعه ... فيجب عليه ان يشتري بثمنه هديا اخر فان نقص الثمن عن شراء

في الهدي ... وان فضل من ثمنه ... في هدي ... في الهدي

هنا فات فا الواجب عليه بعض ... ونحو ... الواجب ...

عنه ... فان ... عليه ان ... ونحوه

الواجب ... البدنة او شاة ولا ... ان لا ...

الا الهدي ذا الواجب ... عليه فاذا فات ...

يتصدق ... ان ... الهدي الذي فات

... وقد كان ... الاول الذي

قد كان فات ... والذي ... بالاول الا

سان الهدي فات والذي ... الافضل وقد ...

الذي فان ... الافضل ... عليه

وبلغه ان يتصدق بقيمة الافضل ... فاذا كان اخرها

والاخر ... فهذا ... وانما ... التاه ... من التفاوت

... في ذلك اذا كان الادون هو البدل ... واما اذا كان الادون

هو الذي فات ... البدل فقد ذكر في البيان والتقي

انه يلزمه ايضا ان يتصدق بفضلة البدل قال مولانا عليه السلام وهذا

الذي اخترناه في الازهار وهو الاصح الموافق للقياس

وقيل لا يلزمه ان يتصدق بفضلة البدل لانه قد لحق الاصل (فان عدم) المتمتع هديا

يذبحه (صام ثلاثة ايام) اي وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

اما الثلاثة الايام فيصومها (في الحج) وهي اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية ويوم

(آخرها يوم عرفة فان فاتت) هذه الثلثة الايام التي آخرها يوم عرفة لم يجب عليه ان

يصوم (ايام التشريق) وهي ايام منى ذكرها بعد يوم التروية والتي قبله وتعين عليه

صيام يوم عرفة قال عليه السلام فانه لا بد من الاحتياط بان يصوم يوما ثالثا

لان تعين ... اذا كانت في وقتها وانما الموالاة مستحبة فقط ذكره اهل المذهب

(ثم) اذا انقضى ... يوم ... ان لا يمكنه صيام الثلث التي آخرها يوم عرفة

ولا في ايام التشريق بل بقيت في ذمته (تعذر الهدي) في وقتها و... ايضا تعذر الهدي فانه

يعدله كذلك (ويقدمها) اي تقدم صيام الثلث (منذ احرامه) اي بعمرة التمتع

فيصومها من حين احرامه بالعمرة الى آخر ايام التشريق فاذا صامها ما بين هذين

الوقتين اجزت ولو بعرفة ... اذا صام هذه الثلث في الوقت المذكور فان ...

عند ابتداء (سبعة) ايام (بعد) ايام (التشريق) ويجب ان يصوم هذه السبعة (ويعيدها)

لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ... صيامها بعد رجوعهم ... صيامها

في ... ذا ... الى ... اذا صامها ... الى اهله ان ...

بينها وقال كان ثم الاقامة في مكة جاز ان يصوم منها

الا انه لا يصوم منها في الحرم ... وجب التفريق بين الثلث والسبع

قال مولانا عليه السلام ونعم المذهب (ويتعين الهدي بفوات الثلاث) يعني اذا

فات وقت صيام الثلاثة الايام وهو من يوم احرامه بالعمرة الى آخر ايام التشريق

لزمه الهدي في ذمته ولم يصح صيامها بعد ذلك لكن انتقل الى الهدي ايضا ...

... (بعد) يعني فان صامها فاذا وجد الهدي وكان قد صام يوما او يومين او

في اليوم الثالث قبل الغروب لزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد بما قد صام و...

حتى اذا تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال الى الهدي ... اذا وجد الهدي (بعد) اي بعد

ان صام الثلث فانه لا يلزمه (الا) ان يجد الهدي (في ايام النحر) فانه يجب عليه ان

يهدي وقد خرج من صيام الثلث

باب والقارن

(من جمع بين احرامي حجة وعمرة معا) وذلك ان ينوي عند ان يحرم انه يحج

ويعتمر معا قال عليه السلام ويكفي ان يذكر بقلبه مع تلبيته او تقليده للهدي

قال في الزوائد (ولا تقدم وشروطه) اربعة احدها (ان لا يكون ...)

في هذا الشرط في الخلاف الذي في التمتع ... فلت هلا شرطت

النية في القران ... قال عليه السلام قد اغنانا عنه ذكر حد القران لانا قلنا هو

جمع بين احرامي حجة وعمرة معا وهذا يقتضي انه لا يكون قارنا الا ان

ينوي جمعهما (الثاني) ... فلا يصح ... ان الا ان ...

الثالث ... احرامه ... فانه يبطل القران و...

الزامه على تحلله هنا اهل من الهدي والقسم وقال ابو حنيفة والعراقي ان السوق يمنع
واجب بالدم وقال مرابه انه متحللية واجب هكذا اهل حج وشي وعد والهدية
في الانتصاف الافصح وش ان هدى الهدى ان شاه وقيل عن الباقي ومن تهيأ على ان

باب جزاء الصيد

ان السوق عندنا من موضع الاحكام ونو تقدم الهدي
قبل ونيته من ... ان يعوقه الى موضع النحر ليذبح في الحرم الا التي يتوضع
الثاني ... اهدى الاول التقليد وان يعرض للهدي الواقع
... في عنق الهدي اذا كان بدنه او بقرة نعلا فاما الشاة فتقليدها بالودع
ونحو ... ان التقليد واجب البدنة فقط ... الثاني الاشعار وهو ان يوقف
الهدي الواقف كله ... والعلاقة ... التجليل وهو ان يضع
على ظهر الهدي ... كان ... الجلال الغرمان ... الجلال
يشعر اي يشق البدنة والبقرة وان ... للفقراء كالهدي ... الرابع
البدنة وهو ان يسوق ... الايمن ... في جانب الا
... الاشعار ... زال ... ان ... الاشعار
بيد ... فعلت ... والرحم

وصل في صفة القران

وصفته ان القارن يفعل ما مر ذكره في صفة حج المفرد
وهو انه اذا احصر الميقات اغتسل ولبس ثوبي احرامه وصلى ركعتين وبعد
في احرامه القران بين الحج والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك فيقول اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ... تلبيته ... ثم

وعند النهاية الى الحرم والركن ... التجهد ما تقدم الاذان ...
فيفعل ما ذكر كلها الا ... فانه لا يتحلل ... ولا ... لانه ... معها
في القارن الباقية ... التطواف ... رجع من ... نعلب ...
قال ... بين الطواف ... جميعا والسعي جميعا ... الباقية
... الحج ... طواف العمرة ... الطواف ... وسعيها واد
... الاحرام ... ثم ... للتقديم ... انه يكفي لل
... النحر ... بين ... الثاني ... يقضي ما ... من الدم
... لانه ... باحرامين ... عليه ... بغير ... الدم ... قات
... فانعله ... واما ... به ... ودان ... فيه ... الدم
... ما ... بيان ... فاما ... النحر ... لا
... الاحرام العمرة ... وقال الا
ما الهدي ... الاكبر ... لا ...
... الحج ... الهدي ... عليه ... لان الاحرام ... العمرة
... فاحق ... النقص ... قال هو ... وهذا احتجاجه ...
... ولا ... على الافضل ... ولا تعد

فصل ولا عمرة ... الحرام ... والعمرة ...

قال ... لا ... الافاقي ... ان ... فانه ...
... من ... الافضل ... التكبير ... من

ويريد دخول مكة ومثله لو جاوز [illegible] فانه وان كان [illegible]

دخول مكة من غير احرام اذا منعه [illegible] ذكره في [illegible] فان [illegible]

والموقوف [illegible] فانه لا يحرم لدخول مكة من غير احرام

اذا [illegible] لانه لا ينعقد احرامه [illegible] الكفر [illegible] دم [illegible] عندنا [illegible] خلاف

قبل [illegible] اذا [illegible] انه يجب [illegible] بالاسلام قال مولانا [illegible]

وظاهر كلام [illegible] انه لا يلزم من [illegible] الحرم احترازا عن ان يجاوز

الميقات غير قاصد لدخول الحرم [illegible] بان يقصد ان ينزل دونه [illegible]

هذا [illegible] ان يحرم لدخول [illegible] قال مولانا [illegible] وهو الذي [illegible] احترازا

في الايضاح لا باس [illegible] بعد مجاوزته الميقات ان يقصد

[illegible] الى الحرم المحرم اذا احتاج [illegible] العود [illegible] الدخول [illegible]

وهو [illegible] وهو [illegible] قاصد [illegible] من [illegible]

تنبيه [illegible] من الاحرام [illegible] دخول الحرم المحرم اذا احتاج [illegible] العود

[illegible] عندنا [illegible] الدخول [illegible] وهو واحد [illegible]

قال [illegible] الايضاح [illegible] اذا [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] عليه [illegible] غالبا [illegible] فانه لا [illegible] الاحرام

[illegible] الاول من [illegible] او [illegible] الدخول [illegible] الثاني

الامام اذا [illegible] مكة الثالث [illegible] الدخول

اهل مكة كالحطابين والحشاشين وحمال الماء [illegible] اختلف في [illegible] فقال في

الانتصاف هو من يدخل في الشهر مرة وعن الرشيد انه من يدخلها في العشر مرة [illegible]

فصل اي جاوز الميقات من غير احرام ثم احتاج [illegible] العود الى [illegible] الاحرام

فقد عصى ولزمه دم [illegible] المجاوزة [illegible] الى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط

عنه الدم ان كان قد احرم بعد مجاوزة الميقات قبل ان يعود اليه فان لم يعد الى

الميقات قبل ان يحرم [illegible] سقط عنه الدم [illegible] عاد الى الميقات [illegible]

الحرم وقد كان وصله من غير احرام فانه لا يسقط عنه الدم برجوعه [illegible]

الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع الى الميقات [illegible]

يرجع قبل ان يحرم وان يرجع قبل ان يصل الحرم المحرم [illegible] جاوز

الميقات من غير احرام [illegible] ترك الاحرام [illegible] فان لم [illegible] قضاه

في المستقبل بان يحرم بحجة او عمرة ناويا به قضاء ما فاته من الاحرام الذي وجب عليه

الميقات ولا بد [illegible] قضاء [illegible] الاحرام [illegible] فلا يصح ان ينوي به عن قضاء ما فاته

وعن حجة الاسلام [illegible] فلا [illegible] الا به النقص فقط

ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات [illegible] فان له ان [illegible] احرام

[illegible] من حجة الاسلام او غيرها وسواء كان قد رجع الى اهله قبل ان يحرم او لا

[illegible] على ظاهر كلام [illegible] الى الاهل

احتاج ان ينوي احرامه [illegible] فصل ويبطل الرفض

الطفله وعرفة بنية حج بما امر صفة الحج ۞ من فضل وثناء وهذا هو
جهة الوجوب وهذا لا ينافي ان يتحبب قبل عليه نفل دونه ويعرف نية بحج كان
ابعرف نية فلا ينابه عنه وقال ش وغيره ان النائب به لانه من الا عقله فكلا
حل فال ش وكذا يعتبر قبل الوقت صفة النيابة عندنا اذا لم يكن قد احرم ان
يرفضها الان لكن الوقت هذا نص عليه ابنا محمد عليه السلام واختلف الذكرون وبه
فقيل هو الميقات الشرعي لان اركانه وعن الفقيه الله احرم من الحل ثم يجدده
يجدده من ناب به ان يجعله فان صرح فالمنصف ان صرح فالانزوك لم يجعله بالكان
عرفة من قضية قائلا اللهم ان هذا ... فاضل
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ... ويجنبه ملبسا على المحرم ثم يتجرد به مكة
فيبقى للابيض من اثاث ويتذكر فيه من نفسه بعض اعمال الحج ولا يلزمه الاستيفاء في
لكن يلزمه ان تمكن فان تأخر حجه اي بقية ... فلا يبطل
وانا لكن ... ان كان رجلا ولا حرمه ان ... امره
ونازح قد بطل الاحرام بالموت هذا حكم اذا لم يكن قد احرم وعرف ما خرج
فان جهز وقد احرم قبل العقد فان عرف ان ... ما كان اهل به ... الابكه
يتم ذلك وان خرج ... فلم ... بعد الحج ... متمتع او قارنا
فكأنه ما احرم اي يبقى به ... ما احرم له على التفصيل الاتي
تقدم من حاضت في ... الاحرام

الناهية من داخل المسجد والخارج عنه حتى عنها دخوله فيقل ويكون كذا كونه
لانه مترتب على نقل العلوم فاذ حاضت المرأة وهذا مما اتفق عليه
اصحابنا وقال السيد ... ولا يسقط عنها وجوب شيء من اعمال الحج التي تقرن
الا طواف الوداع فانها اذا حاضت بعد طواف الزيارة فلا يلزمها طواف الوداع
فما طواف الوداع ولم يجب عليها انتظار الطهر بل تطوف الوداع فان طهرت
الحج وهي مع ... طواف الوداع واما اذا كانت متمتعة او قارنة وحاضت قبل
قبل ان تطوف ... حكمها ... ونوت الحج
بعد ... الطواف بعد ايام التشريق ... الحج
واما اذا كانت ... الوقت ... بعد ان تطهر ... الحج
اي ... نعم واذا رفضت المتمتعة والقارنة العمرة
... نقضت ... ثم
طواف ... ان ... نسكها
فلما ... وحلت بعد ذلك ... العمرة
... فصل ولا
... الاحرام والمحرم ...
... ان ...
... ورفع ...

قال الشيخ ... باطل امورا ... وهو خرج ايام الحج ... كصدق الزيارة للحج او العمرة او الهدي في حق المحصر

او ينقض النية احرام عمرة وبقية العمرة حتى احكم ابتكر اوادخل

... في وقت بحكمه ذكره من ايامه او بالتمكين او لا تقصير

على الفعل بانه ... واما على ... تحليل ... فانه يفيد الاحرام ...

ان الحج بعد الوقوف لا يفيده الا ... الاحرام ... بالوطء احرام

متى كان الاحرام في ... قوله كالقران ... تضاعف ... كما سيأتي

حكم الثنية او كلها الاحرام ... ما هو محرم به ... فيه ... كلها كما

... فلو اخرجه براجب ... ما يلزم في الذي ...

لا يجزيه هكذا نص اهل المذهب قال عبد السلام وهو ... الوطء مرة

ثانية ... احرى ... ثالثة وثالثة ... وهو ...

قال في التنا ... عبد السلام ...

الوطء الثاني ... التكفير للاول **قال مولانا خليل** وهذا كلا

انما هو في الوطء فقط ... فلا يختلف ... الفاسد حيث ...

فيه ... قالوا ... اهل المذهب ان الاحرام ...

... الاحرام ... غير ... عليه القضاء

وقال بعض المذاكرين ... الاحرام ... الثاني ...

صلاه

٢٧٥

هذا اذا كان مفردا او متمتعا فان كان قارنا فعليه بدنتان وقال ... دم الانا

شاة ... على ... البدنة ... وهو ... صيام ... ايام

ما لكنه يجب تقديم البدنة ... الصوم فان ... فالاطعام ... ويجب الصوم

هنا ... ذكره ... **قال مولانا خليل**

وقد وجدت في بعض ... ان ... وهو ... الان ...

الخارجة ... وذلك لانها كفارة ... فانه كان

... الاحكام ... الضرورة

... فان عبد السلام ... ما ذكرنا ... الثالث ...

... فيقضي ... فان كان ... او ...

فانه يجب عليه قضاء ... وان ... القضاء الاول ... الرابع

انه يلزمه ان ... على الوطء ... اي اذا وطئ

ن ... فعليه ... فقد تقدم ... يلزمه

من القضاء والكفارة ... على الزوج ان ... القضاء والعدد

الا به ...

القضاء ... فانه لا ...

... ذكره ... **قال مولانا خليل** وهذا ...

... الان ... ولم ... وقد

انه يلزمه بدنة التي تلزمها **والجاهل** ان هذا في شرح الابانة

حل الافاضة ... حجت فليه ... ولا يكفيه ما احتاج اليه

تنبيه ... ان وجه ...

وجدت ... **قال مولانا خليل** الا ...

... لانه لا يصوم عنها لان الصوم ...

فلا ... اما او وجد الاطعام لا البدنة ... بلا اشكال

والدين ... هدي وعند في الحج

الى ... **يفترقان** من حيث ... وهو

حيث ... ولا يجتمعان ... ذكره المزني

... وبعضا ... لا يخلو ... او ... واحد

ويجوز ان ... وقال ... جعفر ...

الا في ذلك المكان الذي ... فيه فقط وقال ... الا ...

فصل وإن أحصر عن البيت

والعرفة او وقف و ع ... احصار الا قبل ... في العمرة او

الرجوع ... من احصر ... له ...

... حلا ... **حتى ... وهي من اوقات العمرة**

... مع حضور ...

فاذا ... او هذه الاسباب ... واقام ...

... فلا احصر ...

دون ... ان ... لا يجوز لها

الا ... لا ... الموقف الا ... مفارقة المحرم

في ... وقال ... ما ... **او حصره ... عليه**

... ان ... او ... او الرفيق او بعض ... عليه

الا ... ان يقيم معه ... والا

احصر ... والمحرم ... ان يقلب غير الاحصر ... عنها

الا ان ... ان المحرم ... وجه كان له ان ... قبل ان

... التعيين ...

... احصره ... بعد الاحرام ... عليها ان ...

طلقت ... الا ان ... دون ... وفيه

... هذا في ...

واحصره ... في ... **... النحر ...

لهم ... اذا كان الاحرام ... في حكمه ... فان قيل

اذ ... وقد تقدم تفصيل ... فاما اذا كان ... لا يجوز

... والعبيد ... اذا كان ...

... الاحرام لا ...

فان كان المنع بالحبس او بامر عنيد الذي يقتضي الخوف ... لك محصر بن
ولم يجز لخروج او البيد ذلك وكان المنع في هذه الصورة من النوع الاول وهو
الحبس والخوف وليكن منع السيد لعبده كمن ... يجب عليه كالمطالب بالدين
وهو ظاهر ان مطالبه الابوين الصغيرين اذا عجز ... وارد السيد ... حين
الوقت وتقدم معرفة الهدي قال رحمه الله وهاي الحقيقة
لاجلا في الحبس فاحصر ... تلك الاسباب بعث ... ولا يدافع ... الافراد
والقران على ما ذكره ابن ... وحكاه ... عن ... انه
يبعث الف ... ذكر ابو ... اصحابنا ... بالهدي
الى ... معلوما للرسل ... بنحره فيه ليحل
من احرامه ... ذلك الوقت ... ذلك الوقت ... ولا عن
... الا ... وهو ان كان المحصر ... كان
كان معتمرا ... اي بعد ذلك الوقت يعني انه يحل له محظورات
الاحرام بعد ذلك الوقت وهل ... بان الهدي قد ذبح لكن ...
تاخير الخروج من الاحرام ... عن الموعد ... على ظنه انه قد
ذبح ... على ظنه انه لم يذبح ... لا ... على ذلك فالظاهر
... حينئذ ... اي قبل الوقت الذي
عينه او قبل الذبح وذلك بان غلب على ظنه انه قد مضى ذلك الوقت الذي عينه

محل الاحرام بان فعل شيئا من محظورات الاحرام ثم انكشف انه فعله
قبل الوقت او بعده لكنه قبل الذبح ... احرامه ... على الوقت
فان انكشف انه فعل المحظور قبل الوقت او قبل الذبح ... فدية
الواجبة في ذلك المحظور ان كان ... وان كان ... جزاء
وهل ... ذلك المحظور ... اما ... او ... بنحره في ايام
النحر من هذا العام او من ... مكانه ... حيث تقدم ... في
الوقت او تاخر ... بعد الوقت ... انه ...
يحج ... احرامه ... ما لزم ... الظاهر انه ...
ولا ... لكن ... ان بعث المحصر بالهدي ... عنده ... اخر
... وهو ... وهما ... للاحرام ...
كان ... الهدي ... ذكره في الكتاب ... بغير ...
اي ... الاعمال ... ان ...
ما ... الى ذلك ... او ... الطريق قال رحمه الله
والخلاف في ... الاعمال ... ان ...
احصر به ... له ... بالهدي ... ان ...
به ... بعد ... فالاولى ...
به ... وهذه المناسك ... هذا

العمرة اي في الهدي الذي ساقه فانه اذا احصر بعد العمرة مطلقا اي سواء كان بعد

انما امكنوا انما ينتفع به اذا ادركه وهكذا في ان الهدي غير مقلد ولا جليل

في ذلك الاحرام هنا في هدي العمرة واما في الحج فانه لا يجوز له

ان ينتفع به فقط الا ان يكون اذا دخلها بعرفة فاذا ادرك الوقوف انتفع به من بعد

والا يدركه الوقوف تحلل من احرامه بعمرة حينئذ ولا يحتاج الى تجديد الاحرام

لها بل يكفيه ان يطوف ويسعى ويحلق ولا يجوز له الانتفاع بالهدي وهذا

في غير الصلاة والا فعله تحلل وقال في الحج انه وجوبه ولا ... ومن لا يجب عليه

ان يحرم احصر ولا يحد بالتحلل به مطلقا لانه الذي يلزمه الاشعار اذا الهدي

الهدي يجب ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لكن التحلل يجب عقيب صوما

الثلاثة الاولى لا في المتمتع هكذا ذكر اهل المذهب قال في الطراز وكذلك بعقبهم فيمن

احصر عن الحج فاما لمن احصر عن العمرة ولم يكن الهدي ولم يمكنه الهدي فهل يتحلل

بصيام ثلثة ايام في اي وقت كانت قال في الطراز الظاهر وجوب صيام ثلثة ايام

حيث عرض الاحصار واي وقت كان وسبعة اذا رجع كالحج ويجب على المحصر القضا

لما احصر عنه تامه سوى كان الذي احصر عنه واجبا او نفلا على صفة

القضا كصفة الابتدى فيقضي الحج حجا والعمرة عمرة هذا مذهبنا وح وقال ش

لا يجب قضاها الا فيما اذا وجب عليه قضاها فانه يقضي بزيادة عمرة معه

سوا كان الذي فاته حجا او عمرة وقال ... بدون احرام بها من بعد ...

اذ قبل ... التحلل بها مع الفوات ... فقارنها مع الحج

فصل في ذكر الحج عن الميت

والاستيجار له في حجة بانه قد ثبت في حق من وجب عليه الحج في حال صحته

ولم يحج لزمه الايصا به اذا كان له مال غير المحتاج اليه على الخلاف الذي

سياتي في كتاب الوصايا انما ينفع عنه اذا اوصى به

الوارث عنه وقال ح لا يحج عنه وانما يلحقه ثواب النفقة فقط لان الاستحلال بالحج

والا يكن منه وصية به لم يلزم الورثة والوصي بغير امره لا يلزمه ان يحج عن الميت

وتوهم الورثة انه وجب عليه وفات من راسه ومن ... من ماله ان يحج عنه

عن الابوين فقط وان لم يوص بالحج عنه فلا يلزم الاوقات في الام ... الابعد

بالحج من الثلث ويجب على الورثة اخراجها من تركة الاب والام في ذلك الفريضة وان

ذلك فيهما جميعا من الثلث وقال ش يجب على الورثة الحج عن الميت وان لم

يوص ويكون من الجميع وكذا في الباقي انه لا يحج الا بالوصية ويكون من الحج

من الاب ... المواطي انه آيد الثلث ... ذلك

الغير من الثلث فان تاخره ولم يكن منه تقصير في الحج من كونه زائدا على

الثلث اما ... اي ... الحج الاجير وان غلط الاجير ازهد

الذي يستحق به من الثلث ... ولا ... الاجير

من ... ثلث التركة ... بالتبديل في ...

يرجع به على تركة الميت لانه في حكم الغرور ومرجعه قال مولانا ﷺ

واذا انفق على تركة الميت فاليه التعيين لان الولاية اليه وقد عين هذا الذي

عينه الميت فتعين كما لو احتاج حينئذ الى ان يطلب الوارث تركة الميت بعينها

كان او في بعضها هذا اذا كان المستاجر ما اراد به الميت هو الموصي واما اذا كان الميت

بدرك هو الموصي **فحاصل المسئلة**

يقبل قبل تمام الاجارة او بعدها ان كان بعده استحق الاجير اجرته كاملة وان مات

قبله فان لم يعلم الاجير بموته حتى اتم الحج استحق الاجرة وان علم بعدها ان قبله

شيء من اعمال الحج استحق حصته مما فعل واعاد تمامها له وحصتها بقي من الاجرة

فقط قال عليه السلام وفي المنتخل نظر وهذا مما يكرهها في الان هذا لا

الاقرب الى موافقة القياس ان الاجير لا يفرق حاله قبل الموت وبعده في

اعتبار العلم والجهل **وإذا** الموصي بالحج زمانا **فعلى** ان يفعل حجا عني في سنة كذا

او مكانا نحو ان يفعل ان الحج من مكان كذا وكذا او قال يكون الاحرام

من مكان كذا **او** غير **نحو** ان يفعل ان يكون الحجة مفردة او قرانا او تمتعا

او عين مالا نحو ان يفعل حجوا عني بالقطعة الفلانية او الدراهم الفلانية

او بالدراهم التي في كذا او بعشرة وقد زادهما نحو ذلك عين تعين

نحو انه يفعل ان يحج عني فلان فاستاجر ما اعينه الموصي من هذه الانما

تعين اي وجب امتثال ما عينه فلا يجوز للوصي ولا للورثة ان يخالفوا فيما

عينه **وان اختلف حكم الحج المخالف** في هذه الاسباب في الاجزاء وعدمه متى اتى الاجير بالمخالف

اما المخالفة في الزمان فان اخرها اجزاء وان قدم لم يجز

قدم فقال في الانتصار لا اعرف فيه نصا الا ان الاقرب على المذهب انه يجزي **واما**

المخالفة في المكان فان حج من اقرب الى مكة او من بعد الى مكة من الموضع الذي عينه او ارجح من الابعد منه

ان تعين الخارج من بعيد الموضع الذي عينه الميت وقال بانه وقد لم يجزي مثله **واما**

المخالفة في النوع فانه لا يقع الا النوع الذي عينه الميت وقيل انه يجزي المخالفة الى الافضل

اذا كانت الاجرة واحدة او تبرع الموصي بالزيادة **واما** المخالفة في المال فاما مخالفة

في العين فانه لا يجزي في بعض الوصي ذكره في الزيادة قال عليه السلام فهذا هو في النقل

فاما في الفرض فيجزي وقد يضمن الوصي فيما جحد الا ان يغرب او يقصد الموصي

الا لحرز التخلص عن ذلك المال او يغيب فانه يجزي فعله الى الغير بطريق ان

ضيه بالحج الا ان يعلم ان غرضه تحصيل الحج والتخلص منه **واما** اذا خالف

في القدر فان كانت الزيادة من مال الوصي وصح الحج وان نقص فقال ط

ويحتمل انه يقال في مراسه ما يقتضيه الحج ويضمن الوصي وهو لحقا فيما سامه انه هم

الزايد الى الاجير وعن وصي انه يحققه بالباقي في حجة اخرى من حيث يبلغ **واما**

المخالفة في الشخص فادا حج او صح غير الشخص الذي عينه الميت لم يصح ويضمن الا

ان يعرف ان قصد الميت هذا الشخص انما هو التلاوة والصلاة جاز ذلك فان

امتنع المعين او مات وقيل ان الوصية تبطل وقيل لا تبطل ويحج غيره

قال مولانا ﷺ وهو وهو نسيه اذا

لو قال الميت للوصي حج عني بنفسك كان يحج عنه غيره به وذلك ظاهر

يضرج بالنفس والعمان فان عرض في الميت قصد عليه وان لم يكن كم باسه الله

اذا قال حج عني انصرف الى الحج وهو اولى اذا قال حج وقال اصحابه اذا قال حج عني كان

لما ان حج قيل ولعله كلا مستعملا في العرف في المقاصد يعني الوصي ناس

تلك الامور الحسنة بل المرهم بالحج وطلق الواجب على الوصي ان يعين

للاجير اخر اذا لو عين غيره لم تقع كالوعين الوصي الاقل بمخالفة الوصي

واذا لم يكن المرض الذي يحج منه وجب التحجيج من الذي يتوجه

الميت او في حكمه اي وحكم الميت وهو الذي يجب فيه الترتيب التي لا وصي

له اما او نحو وطن او الله من مرحلة الا انه كان صغيرا فانه يحج من موضع

موت من لا وطن له فانه يحج عنه من المبقين ذكره السيد الفقيه قال السيد ح

ويحتمل ان يحج عنه من حيث الوصي **ثلث** لو كان الثلث لا يحج من الذي اما

يبلغه من بلده الى الحج الذي كان الموضع من بيت مكة ووجد ما يبلغه من

ذلك الموضع الى مكة وحضر وقت الحج قد رخص الحج عنه لو رجع الى اهله

ويجب عليه الوصية به قيل ذكره الامام المطهر ح يعني انه لا يجب عليه

وقيل بل في وجوب **قال مولانا عليه السلام** وهو الاقرب اذ شرط وجوب

الحج الاستطاعة وقد استطاع وينعقد الوصي ثمن من مطلها

حيث النهي لم يذكر هذا البيت وهو الزمان والعام وان اخص

ان يحج عنه من تلك السنة التي مات فيها ان امكن والا فمن ما خصه امكان

انعقد حتى يبلغ ثلث ماله ويحج من موضع وهو ان يحج بنفسه حلف فيه

اي يجب الامكان اذا احج الشرط الغيرة في الاجير للحج

فصل و انما يستاجر للحج

شروطا اربعة الاول قوله مكلفا فلو كان صبيا او عبدا ذكره الوافي

والحر والبالغ مرغوب المكلف فلا يصح استيجار الصبي والمجنون اجمع الشرط

الثاني ان يكون عدلا فلا يصح استيجار الفاسق عندنا وقال اهل الحرمان

قيل وهذا اذا لم يعين الوصي فان عين غيره صح استيجاره عند الجميع

الشرط الثالث ان يكون قد حج عن نفسه ح في ذلك الشرط الى

ان يحج للحج فيها فاما لو حج وعليه في تلك السنة ما عن فرض الاسلام

او نذر او قضاء صح استيجاره اذا كان مستطيعا فان كان في ذلك العام

لم ينعقد استيجاره لانه في هذه السنة ليس قادرا على الاستطاعة

في الحال وقال الاكثر استيجار من لم يحج عن نفسه مطلقا وقال ش

ان من لم يحج عن نفسه لا يصح ان يحج عن غيره مطلقا الشرط الرابع ان يكون

الوقت متسعا فلا يصح ان يستاجر في ان يحج في سنة معينة

او يكبر ذلك الحج لم تبق هذه الاستيجار فاما لو لم يعقد ذلك استاجره

على ان يحج في سنة التي قد فات منها ولم يحصل فيها ما يحج لم لم يرد فايده

ذلك الحج منها لم يصح هذا الاستيجار ما لم يكن في العقد سنة معينة

لم تقيد حتى صحة العقد وصارت في زمنه **قال مولانا عليه السلام**

وهذا اتفق في وقت يمكنه اذا ما عين احرازه عما ولم يتعين فان هذا الشرط
لا يخبر الا مع التعيين وشرط عقد الاجارة للحج ثلثة الاول ان يعين الاجرة
الثاني ان يعين نوع الحج ان لم تكن للنائب الحرية في وقت يمكنه الحج بعده
وذكر موضع الاحرام وموضع الاحرام والانشاء من موضع العقد والاحرام من الموضع
الذي يريد الشرع بالاحرام منه وهو الميقات ويستكمل الاجير الاجرة بالاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ... لانها تخص الاجرة كلها ...
بقية ... ولا يستحق بعضها حيث اتى بالبعض من
الاركان الثلثة ... في مقابلة كل ركن ثلث الا
جرة ... على ... صحح المذكور من المذهب انها تقسط على قدر
التعب ... ثلث الاجرة
ثلث الاجرة وسقط الاجرة جميعا بمخالفة الاجير لما عين من النوع والطريق ...
كما ان استاجره على حجة مفردة فيحج ... فانه لا يستحق الاجرة
... الا ان يستاجره للتمتع فقرن
الوقت عن الاحرام ... واستحق الاجرة ويسقط
الاجرة بترك الثلثة الاركان وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة ...
... منها ان يستحق شيئا من الاجرة وسواء تركها لعذر ... او لغير عذر
ويسقط من الاجرة بعضها بترك البعض من الثلاثة الاركان ويستحق حصة ما
فعله وكذلك من الاحرام في المقدمات وهي قطع المسافة وقد مرت الاشارة الى ذلك

... في العقد فانه يستحق ... من الاجرة ... كان العقد ...
فاسدا وليس له ان يترك ... في العقد ... وان كان يجب على الوصي الاجارة
نحو لك او لاجل فاسد فان الاجير يستحق الاجرة على المتعاقدين سوى
ذكرت في العقد ام لم يذكر ويكون لم ولو ... الاستنابة للعذر الا ... وة
لتعذر عقد الاجارة فيقع عن الاجير عن مرض او موت او نحوهما الا ... استاجر
... فيه نعذا بعقد فاسد الذي ... فيه ... ذلك ... ويكون
له ان يحتاج ... في العقد ... فاما ... في عقد الاجارة ... الى ... الذي
عرض له فيه العذر ... منه ... في ... كان ...
منه ان يأتي به من بعد الا بعقد آخر ... فيه منه ...
واعلم ان الاجير ان شرط الاستنابة او شرط عليه ... الشرط
وان ... ما ... ولا ... اهل المذهب
في ان له ... الاستنابة للعذر ... احرم في الاجارة الصحيحة
قال ... في الاجارة ...
الاجارة ... على ... واما على ... ولا ...
... الاجير ... الاجرة ...
الا اذا ... الاحرام ... يبطل ... ويبطل
عليهم ... ان ... وما ذكره من ... الوجه في ...
... ذلك ... المستاجر الا من ...

فانهما على المستاجر اذا استاجر على ذلك ويكون من الثلث [illegible]

امر الميت قال في الكافي دم الاحصار ايضا على المستاجر [illegible]

بان الحنفيه [illegible] على الاجير تنبيه قد ذكر في الكافي [illegible]

الاجارة اذا كانت في الذمة [illegible] على الاجير البينه لانه [illegible] وان كانت [illegible]

[illegible] لانه كالخاص [illegible] البينه [illegible] في الوجهين جميعا لانها اجارة [illegible]

قال مولانا [illegible] فصل وافضل انواع

الحج الافراد [illegible] القران افضل من التمتع

[illegible] اي اذا [illegible] فالافضل [illegible]

[illegible] القران افضل ثم الافراد افضل من التمتع [illegible] ان الافراد

افضل من القران وقال [illegible] القران افضلها [illegible] والافراد افضل [illegible]

[illegible] وكان التمتع افضل من القران [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] قال مولانا [illegible] والاخير القران

فصل من نذر ان يمشي الى بيت

وهو الكعبة او ما في حكمه [illegible]

حرام [illegible]

ان [illegible] من هذه المواضع [illegible] لاحد

التكبير [illegible]

[illegible] عشرة [illegible]

ان [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible]

لزمه جميعا والا [illegible]

حرام واصل فانه [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] غير [illegible] دم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا من [illegible]

تنبيه فان ما هذا [illegible] ان [illegible]

ان [illegible] والعمرة

[illegible] ان [illegible] الى بيت [illegible]

[illegible] وماله [illegible]

وهو [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] بطل [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

هدايا [illegible] فان [illegible] الهدايا [illegible]

وان [illegible] في [illegible]

الصورة فان مات الصبي والمرتد قبل التمكن من بيعه ومن وهبه القضاء بالعكس

ومن نذر ذبح نفسه او ولده او مكاتبه وفي كتابه اي حبيب نفسي

كما فعل ابراهيم عليه السلام لان شاة ابراهيم فدية لذبح ما التزم

وضمن ونحوه انه لا شيء عليه لانه نذر معصية ومن يقول عليه انه يلزمه

الكبش في الولد خاصة فان مات الهادي بذبح نفسه او ولده المنذور بذبحه

قبل التمكن من ايصال الهدي اما المعين وقت ... ذكر ... كفعل الذبح

المنذور ذبحها ... الا ان ... يذبح ... كالعبد

والفرس ونحوهما ... اي قال الواجب بيعه وشراء بثمنه هديا ويهديها

قال في الكافي ... ابن القاسم انه لا شيء عليه خلافا ... فانه

اوجب في الولد والمملوك ... ومن جعل ماله في سبيل الله ... كان قال قد جعلت مالي في سبيل

... ثلثه ... المعروف ... وفي الكافي ... اي ...

لفظ جعلت ... مالي ...

اي ... في ... وقال ...

... انه ... جميع ماله قال ...

... جميع ماله

لفظ المال ... في ذمة ... ذكر ...

الخلاف وفي ... اي ... المال ... في البين ... ان ...

... في المال ...

فصل

فيحمل ... وهو ... الا ...

من الثياب ونحوها ... لانه معصية ...

... وفي ...

والاحصار والافات والنطوع في ايام النحر ... وبعدها اضطرار

يعني ان هذه ... النهت ... بالحج ... وقت اختياري

وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها ...

ايام النحر ... وقت اختياره الى وقت اضطراره ...

... اي ... الوقت الاضطراري ...

لتاخير ... وهذه ...

... فلا يختص بمكان دون مكان ... اي وقت ...

اذا اخرها ... وهذه ...

... اختياري ... اختياري ...

...

... الحرم يعني ...

الحج ... الذي تقدم ذكرها هو ...

المحرم و ... الحرم ... اي ... ما

... سواهما ... عن ...

المحظورات وصيد تابعا لطلب ما التي تلزم من ترك التخيير او يخصه سكا الارض فالنها

فيصوم حيث شاء **وتلو الجمل** فلجبر بعدما التمتع ودما الجبر الحجة من لزم او صدقة او قيمة

عوضه من عنها الحرم المحرم **الا الصوم** اذا وجب عن ودية او كفارة او جزاء او نحو ذلك

ودم النحر اي والدم الذي يلزم من ترك التخيير او بعضه **فحيث شاء** فيصوم حيث شاء

ديق دم الشافعي حيث شاء المصلحة البينا **وجمع الدماء** التي تجب في الحج والتمتع لاجل

الاحلال او لغير ذلك فهي تخرج **من رأس المال** ذكره الشارح خطيبه وعن الامام المهدي

انها تخرج من الثلث سبيل الوصية كالحج لان فرضه التي لا يزيد على اصله وفي تذكرة الفقيه

عن الامام الرشيد انها من رأس المال فينظر في اصحها انت والتابعي وهذه الدماء **مصرفها**

الفقراء ومن تجب عليه لم يجب له ان يصرفه الا فيمن يجب ان يصرف اليه لكانة **الاجماع القرآن**

والتمتع والتطوع فرع الهدي في ان يصرفها اليه من فقير او غني او هاشمي او غير هؤلاء

ويجوز **له الاكل** اي من دم القران والتمتع والتطوع **وهذه الدماء كلها**

الا العدد الذي فقدت وشاتها فلم يجز كذلك بعض اصحابنا **قال هؤلاء**

واختلف في حلافا ومثلا عجب وصيرفه جان

للمصرف كمن تصرف فان شاء اكل

وان شاء وهب وان شاء اطعم

ولا يجب عليه

الاكل

سنة ١٣٣٠

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله